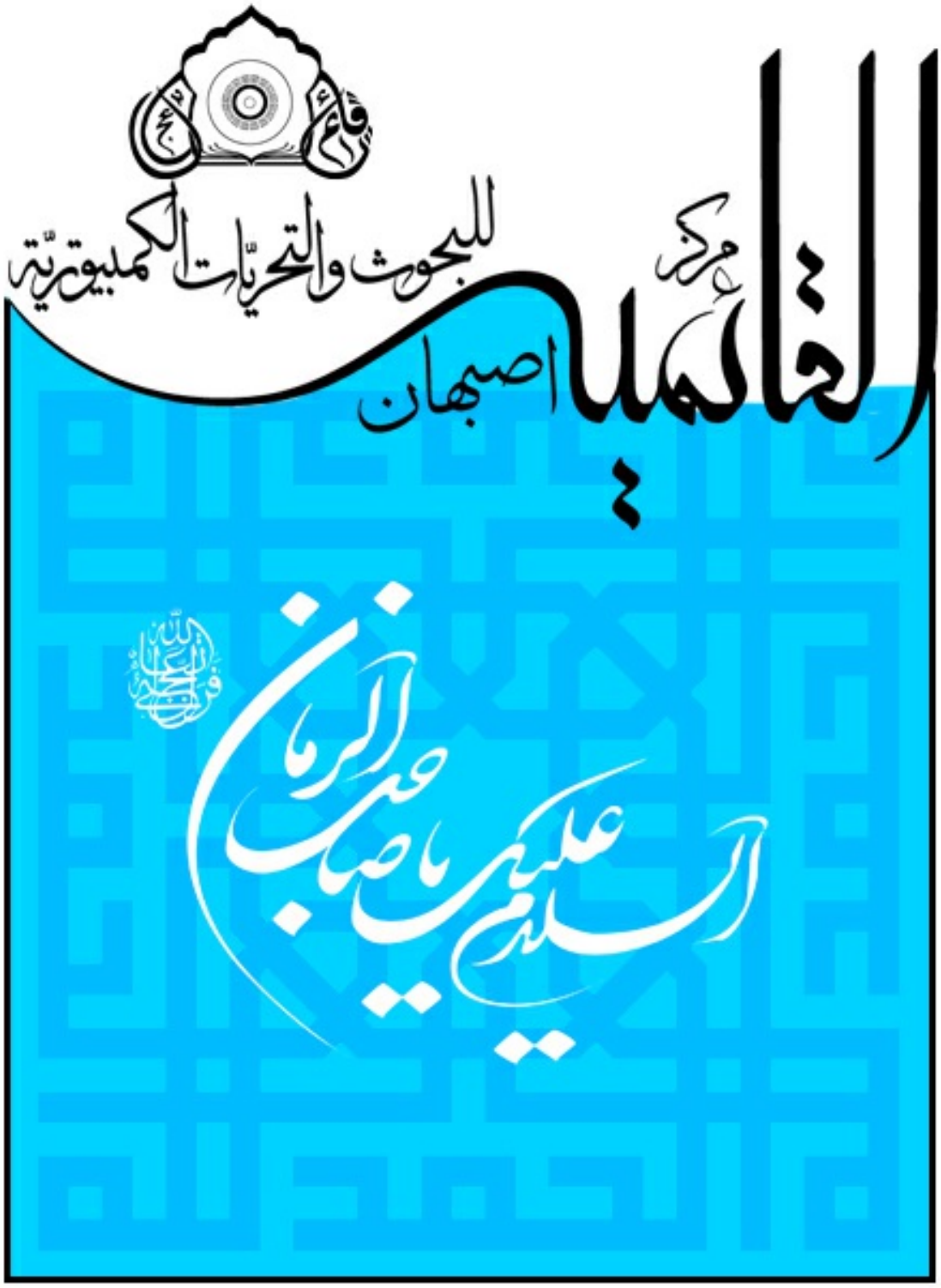

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

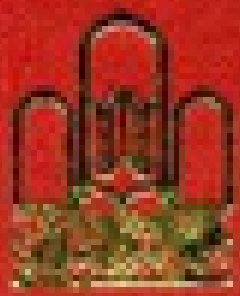

٢

كفاية الأصول

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

کفایه‌الاصول

کاتب:

محمد کاظم بن حسین آخوند خراسانی

نشرت فی الطباعة:

مجمع الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کفایه الاصول المجلد ۲ ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

[الجزء الثانی] ----- ۳۶

المقصد السادس فی بیان الأمارات المعتبره شرعاً أو عقلاً ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

مباحث القطع ----- ۳۶

تمهید ----- ۳۶

خروج مباحث القطع عن علم الأُصول ----- ۳۶

أقسام حالات البالغ الذی وضع علیه قلم التکلیف ----- ۳۶

تقسیمٌ آخر ----- ۳۸

أحکام القطع وأقسامه ----- ۳۹

الأمر الأوّل : لزوم العمل بالقطع عقلاً ----- ۳۹

اشاره ----- ۳۹

الحجّیهذاتیّه للقطع ----- ۳۹

اختصاص حجّیه القطع بما إذا تعلّق بالحکم الفعلی ----- ۳۹

الأمر الثانی : التجرّی والانقیاد ----- ۴۰

اشاره ----- ۴۰

استحقاق المتجرّی للعقاب ----- ۴۰

القطع غیر المصیب لا یُحدث تغییراً فی الواقع ----- ۴۱

الإشکال فی استحقاق العقاب علی مخالفه القطع والجواب عنه ----- ۴۲

شهاده الآیات والروایات علی استحقاق المتجرّی للعقاب ----- ۴۴

استدلال المحقّق السبزواریّ علی استحقاق المتجرّی للعقاب المناقشهفی الدلیل ----- ۴۴

توهّم استحقاق المتجرّی عقابین متداخلین والجواب عنه ---- ۴۵
الأمر الثالث أقسام القطع وأحکامها ---- ۴۵
القطع الطریقیّ ---- ۴۵
القطع الموضوعیّ وأقسامه ---- ۴۵
قیام الأمارات مقام القطع الطریقیّ وعدم قیامها مقام القطع الموضوعی ---- ۴۷
توهّم قیام الأمارات مقام القطع الموضوعی المأخوذ علی نحو الطریقیّه والجواب عنه ---- ۴۸
عدم قیام الأُصول مقام القطع الطریقی إلّا الاستصحاب ---- ۵۰
عدم قیام الاستصحاب مقام القطع الموضوعیّ ---- ۵۱
العدول عمّا أفاده المصنّف فی حاشیته علی الفرائد ---- ۵۱
الأمر الرابع : امتناع أخذ القطع بحکمٍ فی موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
امتناع أخذالظنّ بالحکم فی موضوع نفسه وإمکان أخذه فی موضوع مثله أو ضدّه ---- ۵۳
الأمر الخامس : الموافقه الالتزامیّه ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
ألحقّ : عدم وجوب الموافقه الالتزامیّه ---- ۵۵
عدم الملازمه بین وجوب الموافقه الالتزامیّه ووجوب الموافقه العملیّه ---- ۵۵
الالتزام غیر مانع عن جریان الأُصول فی أطراف العلم ---- ۵۶
الأمر السادس : حجّیّه القطع الطریقی مطلقاً ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
حجّیه قطع القطّاع ---- ۵۸
تبعیّه القطع الموضوعی لدلیل الاعتبار ---- ۵۸
عموم حجّیه القطع الطریقی ---- ۵۸
الکلام فی ما نُسب إلی بعض الأخباریّین من عدم حجّیهالقطع الحاصل من المقدّمات العقلیّه ---- ۵۸
الأمر السابع : حجّیّه العلم الإجمالیّ ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
مختار المصنّف:اقتضاء العلم الإجمالی لوجوب الموافقه وحرمه المخالفه ---- ۶۱

القول باقتضاءالعلم الإجمالی بالنسبه إلی وجوب الموافقه وعلّیته بالنسبه إلی حرمه المخالفه والمناقشه فیه ---- ۶۳
ما یناسب المقام وما لا یناسبه من بحث العلم الإجمالی ---- ۶۳
کفایه الامتثال الاجمالی فی التوصّلیّات والتعبّدیّات غیر المستلزم للتکرار ---- ۶۴
الکلام فی الامتثال الاجمالی المستلزم للتکرار فی العبادات ---- ۶۵
الامتثال الظنّی التفصیلی فی العبادات ---- ۶۵
مباحث الأمارات ---- ۶۷
تمهید ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
۱ - عدم اقتضاء الأماره للحجّیه ذاتاً ---- ۶۷
۲ - إمکان التعبّد بالأمارات وقوعاً ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
الإشکال فی ما أفاده الشیخ الأنصاری فی المقام ---- ۶۸
المقصود من الإمکان فی کلام الشیخ الرئیس ---- ۶۸
محاذیر التعبّد بالأمارات ---- ۶۹
الجواب عن المحاذیر وبیان وجوه الجمع بین الحکم الواقعی والظاهری : ---- ۶۹
عدم کفایه الوجه الثانی بالنسبه إلی بعض الأُصول العملیّه ---- ۷۱
الإشاره إلی الوجه الرابع وما یرد علیه ---- ۷۲
الإشاره إلی الوجه الخامس وما یرد علیه ---- ۷۳
۳ - الأصل فی مشکوک الاعتبار هو عدم حجّیته جزماً ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
المناقشه فی ما أفاده الشیخ الأعظم فی المقام ---- ۷۴
فصل حجّیه الظواهر ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
حجّیه الظواهر مطلقاً ---- ۷۶
التفصیل بین من قُصد إفهامه وغیره والمناقشه فیه ---- ۷۶
التفصیل بین ظواهر الکتاب وغیرها والأدلّه علی ذلک ---- ۷۷

الإشکال فی أدلّه التفصیل ---- ۷۸
العلم الاجمالی بالتحریف لایمنع عن التمسّک بظواهر الکتاب ---- ۸۱
اختلاف القراءات وأثره فی التمسک بظواهر الکتاب ---- ۸۲
فصل طُرُق إحراز الظهور ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
الشک فی وجود القرینه وحکمه ---- ۸۳
الشک فی قرینیّه الموجود وحکمه ---- ۸۳
الشک فی ما هو الموضوع له لغه وحکمه ---- ۸۴
الاستدلال علی حجّیه قول اللغوی والمناقشه فیه ---- ۸۴
فائده الرجوع إلی قول اللغوی ---- ۸۶
فصل الاجماع المنقول ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
تحقیق الکلام : ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
۱ - الملاک فی حجیّه الإجماع ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
المستند فی کاشفیّه الاجماع عن رأی الإمام علیه السلام ---- ۸۷
۲ - اختلاف نقل الإجماع واختلاف ألفاظه ---- ۸۹
۳ - صُور نقل الإجماع وحکم کلّ منها : ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
خلاصه الکلام فی حجّیهالإجماع المنقول ---- ۹۱
تنبیهات : ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
۱ - بطلان المستندات المتقدّمه فی کاشفیّهالإجماع عن رأی المعصوم علیه السلام ---- ۹۲
۲ - تعارض الإجماعات المنقوله ---- ۹۳
۳ - نقل التواتر بخبر الواحد ---- ۹۳

فصل الشهره فی الفتوی ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
أدلّه حجّیه الشهره فی الفتوی ومناقشتها ---- ۹۴
فصل حجّیّه خبر الواحد ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
المسأله أُصولیّه ---- ۹۶
المنکرون لحجّیه الخبر وأدلّتهم ---- ۹۷
الجواب عن الأدلّه ---- ۹۸
أدلّه حجّیه خبر الواحد ---- ۹۹
فصلٌ فی الآیات الّتی استدلّ بها ---- ۹۹
۱ - آیه النبأ ---- ۹۹
۲ - آیه النفر ---- ۱۰۲
۳ - آیه الکتمان ---- ۱۰۵
۴ - آیه السؤال ---- ۱۰۵
۵ - آیه الأُذن ---- ۱۰۶
فصلٌ فی الأخبار التی دلّت علی اعتبار أخبار الآحاد ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
الإشکال فی الاستدلال بالأخبار والجواب عنه ---- ۱۰۸
فصلٌ فی الجماع علی حجیه الخبر ---- ۱۰۹
وجوه تقریرالإجماع : ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹
الوجه الأوّل:دعوی الإجماع القولیّ وما یرد علیها ---- ۱۰۹
الوجه الثانی: دعوی الإجماع العملیّ وما یرد علیها ---- ۱۱۰
الوجه الثالث: سیره العقلاء ---- ۱۱۰
فصلٌ فی الوجوه العقلیّه التی أُقیمت علی حجّیّه الواحد ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳

الوجه الأول : العلم الإجمالی بصدور کثیر من الأخبار ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
الجواب عن الوجه الأوّل ---- ۱۱۴
الوجه الثانی: ثبوت کثیر من الأحکام بخبر الواحد ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
إیرادان للشیخ الأعظم علی الوجه الثانی ---- ۱۱۵
إشکال المصنّف علی الوجه الثانی ---- ۱۱۶
الوجه الثالث: وجوب العمل بالظنّ فی الکتاب والسنّه عند انسداد باب العلم والعلمی ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
الجواب عن الوجه الثالث ---- ۱۱۷
إیراد الشیخ الأنصاری علی الوجه الثالث والکلام فیه ---- ۱۱۷
مباحث الظنّ ---- ۱۱۸
فصلٌ فی الوجوه التی أقاموها علی حجّیّه الظنّ ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
الوجه الأوّل:قاعده دفع الضرر المظنون ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
الإشکال علی الوجه الأول ---- ۱۱۹
الوجه الثانی: الملازمه بین عدم الأخذ بالظنّ وترجیح المرجوح علی الراجح والردّ علیه ---- ۱۲۱
الوجه الثالث : لزوم العمل بالاحتیاط فی المظنونات دون المشکوکات والموهومات ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
الإیراد علی الوجه ---- ۱۲۲
الوجه الرابع : دلیل الانسداد ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
مقدّمات دلیل الانسداد ---- ۱۲۲
التحقیق فی مقدّمات الإنسداد: ---- ۱۲۳
۱ - انحلال العلم الإجمالی بالتکالیف بسبب الأخبار الوارده عن أهل البیت علیهم السلام ---- ۱۲۳

۲ - انسداد باب العلم ، لا باب العلمی ---- ۱۲۳
۳ - المقدّمه الثالثه - وهی عدم جواز الإهمال - قطعیّه ---- ۱۲۴
۴ - عدم وجوب الاحتیاط فی ما یوجب عُسره اختلال النظام لا فی ما لا یوجبه ---- ۱۲۵
لا مانع من إجراء الأُصول المثبته فی أطراف العلم ---- ۱۲۵
لا مانع من إجراء الأُصول النافیه أیضاً مع الانحلال ---- ۱۲۶
لزوم الاحتیاط فی موارد الأُصول النافیهمع عدم الانحلال ---- ۱۲۷
عدم جواز رجوع الانسدادی إلی المجتهد الانفتاحی ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
۵ - ترجیح المرجوح علی الراجح قبیح قطعاً إلّا أنّ النوبه لا تصل إلیه ---- ۱۲۷
فصل الظنّ بالطریق والظنّ بالواقع ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
التحقیق: اعتبار الظنّ بالطریق والظنّ بالواقع ---- ۱۲۸
الوجه فی اختصاص الحجّیه بالظنّ بالواقع والجواب عنه ---- ۱۲۹
الوجه الأوّل فی اختصاص الحجّیه بالظنّ بالطریق ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
الإشکال الأوّل علی الوجه ---- ۱۳۰
الإشکال الثانی ---- ۱۳۲
شبهه أقربیّه الظنّ بالطریق من الظنّ بالواقع مع صرف الواقع إلی المؤدّیٰ والجواب عنها ---- ۱۳۲
الوجه الثانی فی اختصاص الحجّیه بالظنّ بالطریق ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
المناقشه الأُولی فی الوجه الثانی ---- ۱۳۵
المناقشه الثانیه ---- ۱۳۵
فصل الکشف والحکومه ---- ۱۳۷
لا مجال لاستکشاف حجّیه الظنّ شرعاً ---- ۱۳۷
توهّم إثبات حجّیه الظنّ شرعاً بقاعده الملازمه والجواب عنه ---- ۱۳۷
توهّم آخر فی المقام والجواب عنه ---- ۱۳۸

عدم الإهمال فی النتیجه بناءً علی الحکومه ---- ۱۳۸
التفصیل بین محتملات الکشف : الاحتمال الأوّل ونتیجته ---- ۱۳۹
الاحتمال الثانی ونتیجته ---- ۱۳۹
الاحتمال الثالث ونتیجته ---- ۱۴۰
طرق تعمیم النتیجه علی الکشف والکلام فیها ---- ۱۴۰
فصل الإشکال فی خروج القیاس عن عموم النتیجه ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
تقریر الشیخ الأعظم للإشکال ---- ۱۴۲
جواب المصنّف عن الإشکال ---- ۱۴۳
إشکالٌ آخر فی خروج الظنّ القیاسی عن النتیجه ---- ۱۴۴
دفع ما ذکره الشیخ الأعظم فی تقریر الإشکال ---- ۱۴۴
عدم اختصاص الإشکال بالقیاس ---- ۱۴۵
الوجوه المذکوره لدفع الإشکال والمناقشه فیها ---- ۱۴۵
فصل لا فرق فی نتیجه دلیل الانسداد بین أقسام الظنّ بالحکم ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
حجّیه قول اللغوی مع الانسداد ---- ۱۴۷
حجّیه قول الرجالیّ فی حال الانسداد ---- ۱۴۸
لزوم تقلیل الاحتمالات المتطرّقه إلی الروایه ---- ۱۴۸
خاتمه یذکر فیها أمران ---- ۱۵۰
الأوّل عدم اعتبار الظنّ فی الاعتقادات ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
عدم انسداد باب الانقیاد فی الاعتقادات ولو فُرض انسداد باب العلم فیها ---- ۱۵۰
وجوب تحصیل العلم فی بعض الاعتقادات ---- ۱۵۱
لا دلیل علی عموم وجوب المعرفه ---- ۱۵۱
عدم کفایه الظنّ فی ما یجب معرفته ---- ۱۵۲
لا دلاله للعقل ولا للنقل علی وجوب تحصیل الظنّ مع الیأس عن العلم ---- ۱۵۳

وجود القاصر فی تحصیل العلم بالاعتقادیّات ---- ۱۵۳
الثانی الجبر والوهن والترجیح بالظنّ غیر المعتبر ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
جبر ضعف السند بالظنّ ---- ۱۵۵
عدم جبر ضعف الدلاله بالظنّ ---- ۱۵۵
عدم وهن السند والدلاله بالظنّ ---- ۱۵۵
عدم الترجیح بالظنّ ---- ۱۵۵
عدم حصول الجبر والوهن والترجیح بمثل القیاس ---- ۱۵۶
المقصد السابع :فی الأُصول العملیّه ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
تعریف الأُصول العملیّه ---- ۱۶۱
المهمّ من الأُصول العملیّه ---- ۱۶۱
فصلٌ فی البراءه ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
الاستدلال علی البراءه بالأدلّه الأربعه ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
الاستدلال بالکتاب ---- ۱۶۴
المناقشه فی الاستدلال ---- ۱۶۴
الاستدلال بالروایات ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
۱ - حدیث الرفع ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
الإشکال الأوّل علی الاستدلال بحدیث الرفع والجواب عنه ---- ۱۶۵
الإشکال الثانی علی الاستدلال والجواب عنه ---- ۱۶۵
المراد من الموصول فی مما لا یعلمون» ---- ۱۶۷
المرفوع فی غیر «ما لا یعلمون» ---- ۱۶۸

٢ - حديث الحجب ---- ١۶٨
٣ - حديث الحلّ ---- ١۶٩
اشاره ---- ١۶٩
تعميم مفاد الحديث للشبهه الوجوبيّه ---- ١۶٩
۴ - حديث السعه ---- ١۶٩
۵ - حديث الإطلاق ---- ١٧٠
اشاره ---- ١٧٠
الإشكال فى دلاله الروايه ---- ١٧٠
دعوى الإجماع على البراءهوالكلام فيها ---- ١٧١
حكم العقل بالبراءه ---- ١٧١
عدم جريان قاعده دفع الضرر المحتمل فى الشبهات البدويّه ---- ١٧١
أدلّه القول بالاحتياط فى الشبهات البدويّه والجواب عنها ---- ١٧٣
اشاره ---- ١٧٣
الاستدلال بالكتاب والجواب عنه ---- ١٧٣
الاستدلال بالأخباروالجواب عنه ---- ١٧٣
الاستدلال بالعقل : ---- ١٧۶
الوجه الأول : العلم الإجمالى ---- ١٧۶
اشاره ---- ١٧۶
الجواب عن الدليل العقلى بانحلال العلم الاجمالى ---- ١٧۶
الوجه الثانى لدلاله العقل على الاحتياط : أصاله الحظر ---- ١٧٨
اشاره ---- ١٧٨
المناقشه فى الدليل ---- ١٧٨
توهّم عدم جريان البراءه العقليّه فى المقام والكلام فيه ---- ١٧٩
تنبيهات : ---- ١٨٠
اشاره ---- ١٨٠
التنبيه الأول - اشتراط جريان البراءه بعدم وجودأصلٍ موضوعى فى موردها ---- ١٨٠

اشاره ---- ۱۸۰
صُور الشک فی التذکیه : ---- ۱۸۰
التنبیه الثانی - حسن الاحتیاط شرعاً وعقلاً ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
الإشکال فی جریان الاحتیاط فی العبادات ---- ۱۸۲
مفاد أخبار « من بلغه » ---- ۱۸۶
التنبیه الثالث - لزوم التفصیل فی جریان البراءهفی الشبهه الموضوعیّه التحریمیّه ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
عدم لزوم الاحتیاط فی جمیع الشبهات الموضوعیّه ---- ۱۸۸
التنبیه الرابع - الاحتیاط حسنٌ مطقاً إلّاإذا أخلّ بالنظام ---- ۱۸۹
فصلٌ فی التخییر ---- ۱۹۱
دوران الأمر بین الوجوب والحرمهوالوجوه فیه ---- ۱۹۱
مختار المصنّف فی المسأله ---- ۱۹۱
توهّم وجود المانع عن جریان أصاله الحلّ والجواب عنه ---- ۱۹۱
الردّ علی القول بالتخییر الشرعی فی المقام ---- ۱۹۲
عدم جریان البراءه العقلیّه فی المقام ---- ۱۹۳
شمول النزاع للتعبّدیّات ---- ۱۹۳
تقدیم محتمل الأهمیّه ---- ۱۹۳
بطلان القول بترجیح جانب الحرمه ---- ۱۹۴
فصلٌ فی الاشتغال ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
المقام الأوّل فی دوران الأمر بین المتباینین ---- ۱۹۵
منجّزیّه العلم الإجمالی بالتکلیف الفعلی من جمیع الجهات ---- ۱۹۵
عدم التنجیز فی الإجمالی غیر الفعلی ---- ۱۹۶
جریان الحکم الظاهری فی أطراف الإجمالی غیر الفعلی ---- ۱۹۶
بطلان التفصیل بین الشبهه المحصوره وغیر المحصوره ---- ۱۹۶

مسلک الاقتضاء والإشکال علیه ---- ۱۹۷
موانع فعلیّه الحکم فی العلم الإجمالی ---- ۱۹۸
منجّزیه العلم الإجمالی فی التدریجیّات ---- ۱۹۸
تنبیهاتٌ ---- ۱۹۸
التنبیه الأول : الاضطرار إلی المعیّن أو غیر المعیّن مانع عن التکلیف ---- ۱۹۸
التنبیه الثانی : شرطیّه الابتلاء بتمام الأطراف ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
حکم الشک فی الابتلاء ---- ۲۰۱
التنبیه الثالث : الشبهه غیر المحصوره ---- ۲۰۲
التنبیه الرابع : حکم ملاقی بعض الأطراف ---- ۲۰۳
المقام الثانی فی دوران الأمر بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین ---- ۲۰۴
لزوم الاحتیاط عقلاً والدلیل علیه ---- ۲۰۴
توّهم انحلال العلم الاجمالی والجواب عنه ---- ۲۰۵
انحلال العلم الإجمالی فی الأقلّ والأکثر الاستقلالیّین ---- ۲۰۵
دلیلٌ آخر علی لزوم الاحتیاط عقلاً ---- ۲۰۵
اعتراضان للشیخ الأعظم علی الدلیل ---- ۲۰۶
جریان البراءه الشرعیّه عن الأکثر ---- ۲۰۸
تنبیهات : ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
التنبیه الأول - عدم جریان البراءه العقلیه فی الشک فی الشرطیّه والخصوصیّه ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
جریان البراءه الشرعیّه فی الشک فی الشرطیّه دون الخصوصیه ---- ۲۱۰
التنبیه الثانی - حکم ناسی الجزء والشرط ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
الخلاف بین المصنّف والشیخ فی تکلیف الناسی ---- ۲۱۱
التنبیه الثالث - حکم زیادهالجزء عمداً أو سهواً فی التوصّلیّات ---- ۲۱۲

اشاره ----- ۲۱۲
حکم زیاده الجزء فی التعبّدیّات ----- ۲۱۲
استصحاب صحّهالعباده فی صوره الزیاده ----- ۲۱۳
التنبیه الرابع -الشک فی إطلاق الجزئیّه والشرطیّه ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳
جریان البراءهعن الباقی بعد تعذّر الجزء أو الشرط ----- ۲۱۳
التمسّک باستصحاب وجوب الباقی والکلام فیه ----- ۲۱۴
التمسّک بقاعده المیسور لإثبات وجوب الباقی والکلام فیه ----- ۲۱۴
الإشکال فی دلالهالروایه الأُولی علی القاعده ----- ۲۱۴
الإشکال فی دلالهالروایه الثانیه ----- ۲۱۵
الإشکال فی دلاله ----- ۲۱۶
الروایه الثالثه ----- ۲۱۶
جریان قاعدهالمیسور مع تعذّر الجزء والشرط ----- ۲۱۶
المناط فی تشخیص المیسور هو العرف إلّامع تصرّف الشرع ----- ۲۱۶
الدوران بین الجزئیّه والمانعیّه ونحوهما ----- ۲۱۷
تذنیب : ----- ۲۱۷
خاتمهفی شرائط الأُصول ----- ۲۱۸
شرط حُسن الاحتیاط ----- ۲۱۸
شروط البراءه : ----- ۲۱۸
اشتراط الفحص فی البراءه العقلیّه والنقلیّه ----- ۲۱۸
لزوم الفحص فی التخییر العقلی ----- ۲۲۰
حکم العمل بالبراءهقبل الفحص : ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
۱ - استحقاق العقوبه ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
إشکال وجوب التعلّم فی الواجبات المشروطه و المؤقّته والجواب عنه ----- ۲۲۰

٢ - وجوب الإعاده إلّافى الجهر والإخفات والقصر والإتمام ---- ٢٢٢
اشاره ---- ٢٢٢
تصحيح الأمر بالتمام على نحو الترتّب والكلام فيه ---- ٢٢۴
شرطان آخران ذكرهما الفاضل التونى لأصل البراءه ---- ٢٢۵
اشاره ---- ٢٢۵
مناقشه الشرط الأول ---- ٢٢۵
مناقشه الشرط الثانى ---- ٢٢۵
قاعده نفى الضرر ---- ٢٢۶
اشاره ---- ٢٢۶
أخبار نفى الضرر ---- ٢٢۶
لا إشكال فى صدور بعض أخبار نفى الضرر ---- ٢٢٧
معنى «الضرر» ---- ٢٢٧
المقصود من « لا » هو نفى الحقيقه ادّعاءً ---- ٢٢٨
استبعاد إراده نفى الحكم أو الصفه أو إراده النهى من النفى ---- ٢٢٨
المرفوع بالضرر هو الحكم الثابت للشىء بعنوانه الأوّلى ---- ٢٢٩
نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الأوّليّه ---- ٢٢٩
نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الثانويّه ---- ٢٣٠
تعارض الضررين ---- ٢٣٠
فصلٌ فى الاستصحاب ---- ٢٣٢
اشاره ---- ٢٣٢
تعريف الاستصحاب ---- ٢٣٢
الاستصحاب مسأله أُصوليّه ---- ٢٣٣
اعتبار اتّحاد القضيّه المشكوكه والمتيقّنه ---- ٢٣۴
الإشكال فى اتحاد القضيّتين فى الأحكام ---- ٢٣۴
الجواب عن الإشكال ---- ٢٣۴
لا فرق فى استصحاب الحكم الشرعى بين المستند إلى النقل أو العقل ---- ٢٣۵

الاشاره إلی بعض لاختلاف فی حجّیه الاستصحاب ---- ۲۳۶
حجّیه الاستصحاب مطلقاً والأدلّه علیها : ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
۱ - بناء العقلاء الإشکال علیه ---- ۲۳۶
۲ - الاستصحاب یفید الظنّ بالبقاء ، والإشکال علیه ---- ۲۳۷
۳ - الإجماع ، وما یرد علیه ---- ۲۳۷
۴ - الأخبار المستفیضه : ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
۱ - صحیحه زراره الأُولی ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
تقریب الاستدلال بالروایه ---- ۲۳۹
عدم اختصاص الصحیحه بالوضوء ---- ۲۳۹
عدم اختصاص الصحیحه بالشک فی الرافع ---- ۲۴۰
الاستدلال علی اختصاص الأخبار بالشک فی الرافع ---- ۲۴۱
الجواب عن الدلیل ---- ۲۴۱
عموم الروایه لاستصحاب الموضوع والحکم ---- ۲۴۳
۲ - صحیحه زراره الثانیه ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
تقریب الاستدلال بالروایه ---- ۲۴۴
الإشکال علی الاستدلال بالروایه الجواب عن الإشکال ---- ۲۴۵
جواب آخر عن أصل الإشکال والإیراد علیه ---- ۲۴۶
۳ - صحیحه زراره الثالثه ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
تقریب الاستدلال ---- ۲۴۸
الإشکال فی دلاله الروایه ---- ۲۴۸
دفع الإشکال ---- ۲۴۸

إشكالٌ آخر على الاستدلال بالروايه والجواب عنه ----- ۲۴۹
۴ - خبر محمّد بن مسلم ----- ۲۴۹
اشاره ----- ۲۴۹
تقريب الاستدلال بالروايه ----- ۲۴۹
۵ - خبر الصفّار ----- ۲۵۰
اشاره ----- ۲۵۰
تقريب الاستدلال بالروايه ----- ۲۵۰
المنع من دلاله الروايه على الاستصحاب ----- ۲۵۰
۶ و ۷ و ۸ - أخبار الحلّ والطهاره ----- ۲۵۱
اشاره ----- ۲۵۱
تقريب دلاله الروايات ----- ۲۵۱
التفصيل بين التكليف والوضع فى الاستصحاب ----- ۲۵۳
الإشاره إلى اختلاف التكليف والوضع ----- ۲۵۳
النزاع فى أن الوضع محصور فى أُمور مخصوصه أم لا ؟ ----- ۲۵۴
هل الحكم الوضعى مجعول مستقلاً كالتكليف أم لا ؟ ----- ۲۵۵
أقسام الحكم الوضعى : ----- ۲۵۵
اشاره ----- ۲۵۵
۱ - ما لا يقبل التشريع أصلاً ----- ۲۵۵
۲ - ما يقبل التشريع تبعاً للتكليف ----- ۲۵۷
۳ - ما يقبل التشريع أصالهً وتبعاً ----- ۲۵۸
حكم الاستصحاب بالنسبه إلى أقسام الحكم الوضعى ----- ۲۶۰
تنبيهات الاستصحاب : ----- ۲۶۲
اشاره ----- ۲۶۲
التنبيه الأول : اعتبار فعليّه الشك واليقين ----- ۲۶۲
التنبيه الثانى : دفع الإشكال عن الاستصحاب فى مؤدّى الأمارات ----- ۲۶۲
التنبيه الثالث :استصحاب الكلّى ----- ۲۶۴

التنبیه الرابع : الاستصحاب فی التدریجیّات ---- ۲۶۷
اشاره ---- ۲۶۷
أقسام الأُمور التدریجیه وحکم استصحابها : ---- ۲۶۸
التنبیه الخامس: الاستصحاب التعلیقیّ ---- ۲۷۲
التنبیه السادس: استصحاب أحکام الشرائع السابقه ---- ۲۷۵
التنبیه السابع : الأصل المثبت ---- ۲۷۷
اشاره ---- ۲۷۷
موارد الاستثناء من عدم حجّیه الأصل المثبت ---- ۲۷۹
حجّیه مثبتات الأمارات ---- ۲۷۹
التنبیه الثامن : دفع توهّم مثبتیّه الأصل فی موارد ثلاثه : ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
المورد الأوّل - استصحاب الفرد لترتیب أثر الطبیعی علیه ---- ۲۸۰
المورد الثانی -استصحاب الشرط والمانع لترتیب لشرطیّه والمانعیّه ---- ۲۸۱
المورد الثالث - استصحاب نفی التکلیف لترتیب آثاره ---- ۲۸۲
التنبیه التاسع : ترتّب بعض الآثار العقلیّه والعادیّهعلی الأصل ---- ۲۸۲
التنبیه العاشر اعتبار ترتّب الأثرعلی المستصحب بقاءً لا حدوثاً ---- ۲۸۳
التنبیه الحادی عشر : أصاله تأخّر الحادث ---- ۲۸۴
اشاره ---- ۲۸۴
الشک فی تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلی أجزاء الزمان ---- ۲۸۴
الشک فی تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلی حادث آخر : ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
۱ - الکلام فی مجهولی التاریخ وأقسامه ---- ۲۸۵
۲ - الکلام فی ما لو کان أحدهما معلوم التاریخ وبیان أقسامه ---- ۲۸۷
التنبیه الثانی عشر : استصحاب الأُمور الاعتقادیّه ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
لا مجال لاستصحاب النبوّه ---- ۲۹۰

لا مجال لتشبّث الكتابی باستصحاب نبوّه موسی علیه السلام ---- ۲۹۱
التنبیه الثالث عشر : استصحاب حکم الخاص ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
أقسام العام والخاص بملاحظه الزمان : ---- ۲۹۲
التنبیه الرابع عشر : جریان الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف ---- ۲۹۳
تتمّه فیما مقامان ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
المقام الأوّل: اعتبار بقاء الموضوع واتّحاد المتیقّن والمشکوک ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
هل العبره فی الاتحاد بنظر العرف أو الدلیل أو العقل ؟ ---- ۲۹۷
تحقیق المسأله العبره بنظر العرف ---- ۲۹۸
المقام الثانی: اعتبار عدم جریان الأماره المعتبره فی مورد الاستصحاب ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
تقدّم الأماره علی الاستصحاب بالورودلا الحکومه ---- ۲۹۹
خاتمهٌ ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
تقدّم الاستصحاب علی الأُصول العملیه بالورود ---- ۳۰۰
تعارض الاستصحابین وصُوره : ---- ۳۰۰
۱ - استصحاب المتضادّین فی زمان الامتثال ---- ۳۰۰
۲ - استصحاب السبب والمسبّب ---- ۳۰۱
۳ - استصحاب العرضیّین مع العلم بانتقاض أحدهما و ---- ۳۰۲
تذنیبٌ النسبه بین الاستصحاب والقواعد ---- ۳۰۴
تقدیم بعض القواعد علی الاستصحاب ---- ۳۰۴
تقدیم الاستصحاب علی القرعه ---- ۳۰۴
المقصد الثامن :فی تعارض الأدلّه والأمارات ---- ۳۰۶
اشاره ---- ۳۰۶

فصل ضابط التعارض ---- ۳۰۸
تعریف المصنّف للتعارض ---- ۳۰۸
خروج موارد الجمع الدلالی عن التعارض : ---- ۳۰۸
۱ - الحکومه ---- ۳۰۸
۲ - التوفیق العرفی ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
تقدّم الأمارات علی الأُصول الشرعیه بالورود لا بالحکومه ---- ۳۰۹
۳ - حمل الظاهرعلی الأظهر ---- ۳۱۱
فصل مقتضی الأصل الأوّلیّ فی المتعارضین ---- ۳۱۳
الأصل الأوّلی بناءً علی الطریقیّه: التساقط ---- ۳۱۳
نفی الثالث بأحد المتعارضین ---- ۳۱۴
الأصل الأوّلیّ بناءً علی السببیّه : ---- ۳۱۴
التفصیل بحسب المحتملات فی حجّیه الأماره ---- ۳۱۴
الإشکال علی قاعده « أنّ الجمع مهما أمکن أولی من الطرح » ---- ۳۱۶
توجیه القاعده ---- ۳۱۷
فصل مقتضی الأصل الثانویّ فی المتعارضین ---- ۳۱۸
الأصل: عدم سقوط کلا المتعارضین ---- ۳۱۸
ولزوم الأخذ بأحدهما ---- ۳۱۸
لزوم الأخذ بالراجح فی دوران الحجّیه بین التعیین والتخییر ---- ۳۱۸
الاستدلال بالأخبار علی عدم سقوط المتعارضین ولزوم الأخذ بأحدهما ---- ۳۱۸
اختلاف الأنظار فی وجوب الترجیح ولزوم الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه ---- ۳۲۱
قصور المقبوله والمرفوعه عن إفاده وجوب الترجیح ---- ۳۲۱
قصور سائر أخبار الترجیح عن إفاده الوجوب ---- ۳۲۳
أدلّه أُخری علی وجوب الترجیح والکلام فیها ---- ۳۲۴
آثار القول بالتخییر ---- ۳۲۶
التخییر استمراریّ ---- ۳۲۶

فصل الاقتصار على المرجّحات المنصوصه أو التعدّى عنها ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
وجوه القول بالتعدّى ---- ۳۲۷
الإشكال فى وجوه التعدّى ---- ۳۲۸
بعض القرائن الدالّه على لزوم الاقتصار ---- ۳۲۹
لابدّ - على القول بالتعدّى - من التعدّى إلى كلّ مزيه ولو لم توجب الظنّ أو الأقربيّه ---- ۳۲۹
الإشكال على القول بالتعدّى من باب الظنّ الفعلى والجواب عنه ---- ۳۳۰
فصل الكلام فى شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفى ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
القولان فى المسأله ---- ۳۳۱
وجه القول بعدم الشمول ---- ۳۳۱
الاشكال على الوجه المذكور ---- ۳۳۱
وجهٌ آخر فى إثبات القول بعدم الشمول ---- ۳۳۲
فصل الكلام فى المرجّحات النوعيّه الدلاليّه ---- ۳۳۳
اشاره ---- ۳۳۳
۱ - ترجيح العموم على الإطلاق ---- ۳۳۳
اشاره ---- ۳۳۳
المناقشه فى هذا الترجيح ---- ۳۳۴
۲ - ترجيح التخصيص على النسخ ---- ۳۳۴
اشاره ---- ۳۳۴
الإشكال على الترجيح المذكور ---- ۳۳۴
الإشكال فى الخصوصات الصادره عن الأئمه عليهم السلام بعدحضور وقت العمل بعمومات الكتاب والسنّه ---- ۳۳۵
جواب الإشكال ---- ۳۳۵
فصل الكلام فى انقلاب النسبه ---- ۳۳۶
التعارض بين أكثر من دليلين مع اتحاد النسبه ---- ۳۳۶
ذهاب بعض الأعلام إلى انقلاب النسبه ---- ۳۳۶

الإشکال علی انقلاب النسبه ---------- ۳۳۶
التحقیق : عدم انقلاب النسبه ---------- ۳۳۷
التعارض بین أکثر من دلیلین مع تعدّد النسبه ---------- ۳۳۸
فصل رجوع جمیع المرجّحات إلی المرجّح الصدوریّ وعدم الترتیب بینها ---------- ۳۳۹
المزایا المرجّحه کلّها من مرجّحات السند ---------- ۳۳۹
لا وجه لمراعاه الترتیب بین المرجّحات ---------- ۳۴۰
لا وجه لتقدیم المرجّح الجهتی علی سائر المرجّحات ---------- ۳۴۱
کلام الشیخ الأعظم فی تقدیم المرجّح الصدوری علی المرجّح الجهتی ---------- ۳۴۱
الإشکال فی ما أفاده الشیخ الأعظم ---------- ۳۴۲
إیراد المحقّق الرشتیّ علی الشیخ الأنصاریّ ---------- ۳۴۳
دفع الإیراد ---------- ۳۴۳
برهان المحقّق الرشتیّ علی امتناع تقدیم المرجّح الصدوریّ علی الجهتیّ ---------- ۳۴۳
المناقشه فی البرهان المذکور ---------- ۳۴۴
تقدیم مخالفه العامه علی المرجّحات الصدوریّه بسبب أقوائیّه الدلاله ---------- ۳۴۵
الإیراد فی هذا التقدیم ---------- ۳۴۵
فصل المرجّحات الخارجیّه ---------- ۳۴۵
۱ - الترجیح بالظنّ غیر المعتبر ---------- ۳۴۵
۲ - الترجیح بالقیاس ---------- ۳۴۷
اشاره ---------- ۳۴۷
توهّم جوازالترجیح بالقیاس والجواب عنه ---------- ۳۴۷
۳ - ترجیح موافق الکتاب أو السنّه القطعیّه علی مخالفهما ---------- ۳۴۸
اشاره ---------- ۳۴۸
صُور المخالفه :الصوره الأُولی :المخالفه بالمباینه ---------- ۳۴۸
الصوره الثانیه :المخالفه بالعموم و الخصوص المطلق ---------- ۳۴۸
الصوره الثالثه : المخالفه بالعموم من وجه ---------- ۳۴۹
۴ - الترجیح بالأُصول العملیّه ---------- ۳۴۹

أمّا الخاتمه : فهی فی ما یتعلّق بالاجتهاد والتقلید ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
فصل تعریف الاجتهاد ---- ۳۵۴
اشاره ---- ۳۵۴
الاجتهاد لغه واصطلاحاً ---- ۳۵۴
تعاریف الاجتهاد لیست حقیقیّه ---- ۳۵۴
تعدیل المصنّف لتعریف الاجتهاد ---- ۳۵۵
لا وجه لإباء الأخباریّ عن الاجتهاد بهذا المعنی ---- ۳۵۵
فصل الاجتهاد المطلق والتجزّی ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
تعریف الاجتهاد المطلق والتجزّی ---- ۳۵۶
أحکام الاجتهاد المطلق : ---- ۳۵۶
۱ - إمکانه وقوعاً ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
۲ - جواز عمل المجتهد المطلق باجتهاده ---- ۳۵۶
۳ - جواز تقلید المجتهد المطلق الانفتاحی ---- ۳۵۶
۴ - الإشکال فی تقلید المجتهد الانسدادیّ علی تقدیر الحکومه ---- ۳۵۸
اشاره ---- ۳۵۸
الإشکال علی تقدیر الکشف ---- ۳۵۸
۵ - نفوذ قضاء المجتهد المطلق الانفتاحیّ ---- ۳۵۹
أحکام التجزّی فی الاجتهاد : ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
۱ - إمکانه وقوعاً ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
وجهان لامتناع التجزّی فی الاجتهاد والجواب عنهما ---- ۳۶۱
۲ - حجّیه رأی المتجزّی فی حقّ نفسه ---- ۳۶۲

٣ - رجوع المقلّد إلى المتجزّی ---- ٣٦٢
٤ - قضاء المتجزّی ---- ٣٦٢
فصل مبادئ الاجتهاد ---- ٣٦٣
احتياج الاجتهادإلى معرفه علوم العربيّه والتفسيرو الأُصول ---- ٣٦٣
اختلاف الاحتياج إلى الأُصول حسب اختلاف الأزمنه و ... ---- ٣٦٤
فصل التخطئه والتصويب ---- ٣٦٤
اشاره ---- ٣٦٤
اتفاق الإماميّه على التخطئه فی الشرعيّات ---- ٣٦٤
قول المخالفين بالتصويب ---- ٣٦٤
الوجوه المحتمله فی معنی التصويب ومناقشتها ---- ٣٦٥
فصل تبدُّل رأی المجتهد ---- ٣٦٦
عدم جواز الرجوع إلى الاجتهاد السابق فی الأعمال اللاحقه ---- ٣٦٦
بطلان حكم الأعمال السابقه المبتنيه على القطع أو الأماره بناءً على الطريقيّه ---- ٣٦٦
عدم الفرق فی البطلان بين تعلّق الاجتهاد بالأحكام أوبمتعلّقاتها ---- ٣٦٧
تفصيل الفصول بين الأحكام ومتعلّقاتها والكلام فيه ---- ٣٦٧
صحّه الأعمال السابقه بناءً على اعتبار الأمارات من باب السببيّه ---- ٣٦٨
صحّتها إذا كان الاجتهاد مستنداً إلى الأُصول العمليّه وقد ظفر بدليلٍ على الخلاف ---- ٣٦٩
فصلٌ فی التقليد ---- ٣٦٩
تعريف التقليد ---- ٣٦٩
أدلّه جواز التقليد ---- ٣٦٩
أدلّه أُخرى على جواز التقليد والمناقشه فيها ---- ٣٧٠
تماميّه دلاله الأخبار على جواز التقليد ---- ٣٧٠
أدلّه المنع عن التقليد والكلام فيها ---- ٣٧١
فصل تقليد الأعلم ---- ٣٧٢
وظيفه العامیّ فی مسأله تقليد الأعلم ---- ٣٧٢
ما يستفيده المجتهد من الأدلّه فی مسألهتقليد الأعلم ---- ٣٧٣

أدلّه جواز تقليد غير الأعلم والكلام فيها ---- ۳۷۳
سائر أدلّه وجوب تقليد الأعلم ---- ۳۷۴
الجواب عن الأدلّه ---- ۳۷۵
فصل تقليد الميّت ---- ۳۷۶
الاختلاف فى اشتراط الحياه فى المفتى ---- ۳۷۶
المختار : عدم جواز تقليد الميت ---- ۳۷۷
أدلّه جواز تقليد الميّت المناقشه فيها ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷
۱ - الاستصحاب ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷
الاستدلال على جواز التقليد الاستمرارىّ للميّت بالاستصحاب والكلام فيه ---- ۳۷۸
۲ - إطلاق الأدلّه اللفظيّه ---- ۳۸۰
۳ - دليل الانسداد ---- ۳۸۱
۴ - سيره المتشرّعه ---- ۳۸۱
تعريف مركز ---- ۳۸۲

کفایه الاصول المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : آخوند خراسانی،محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول/ تالیف محمدکاظم الخراسانی؛ المحقق مجتبی المحمودی.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۲ ج.

شابک : دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۶-۸ ؛ ج.۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۷-۵ ؛ ج.۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۸-۲

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

یادداشت : واژه نامه.

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴ق.

شناسه افزوده : محمودی، مجتبی، ۱۳۳۳ -

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/آ۳ک۷ ۱۳۸۹الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۳۶۶

ص :۱

اشاره

[الجزء الثانى]

المقصد السادس فى بيان الأمارات المعتبره شرعاً أو عقلاً

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مباحث القطع

تمهيد

خروج مباحث القطع عن علم الأُصول

وقبل الخوض فى ذلك ، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام - وإن كان خارجاً من مسائل الفنّ ، وكان أشبه (١) بمسائل الكلام - ؛ لشدّه مناسبته مع المقام .

أقسام حالات البالغ الذى وضع عليه قلم التكليف

فاعلم: أنّ البالغ (٢) الّذى وضع عليه القلم ، إذا التفت إلى حكم فعلىٍّ واقعىّ ، أو ظاهرىّ ، متعلّقٍ به أو بمقلّديه :

فإمّا أن يحصل له القطع به ، أو لا . وعلى الثانى لابدّ من انتهائه إلى ما استقلّ به العقل ، من اتّباع الظنّ لو حصل له ، وقد تمّت مقدّمات الانسداد على تقدير (٣) الحكومه ، وإلّا فالرجوع إلى الأُصول العقليّه : من البراءه والاشتغال والتخيير ، على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى .

وإنّما عمّمنا متعلّق القطع؛ لعدم اختصاص أحكامه بما إذا كان متعلّقاً

١- ١) التعبير ب « الأشبه » لا يخلو من المسامحه ... ، فالأولى أن يقال : «إن مسأله القطع وإن كانت من جهه كلاميّه ، لكن لمّا كان فيها جهه أُصوليّه أيضاً صحّ إدراجها فى علم الأُصول » . (منته الدرايه ۴ : ٧) .

٢- ٢) ذكر البلوغ مستدرك بذكر ما بعده . (حقائق الأُصول ٢ : ۴) .

٣- ٣) فى « ن » : على تقرير .

بالأحكام الواقعيّه ، وخصّصنا بالفعليّ؛ لاختصاصها بما إذا كان متعلّقاً به - على ما ستطّلع عليه - . ولذلك عَدَلْنا عمّا فى رساله شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - من تثليث الأقسام (۱) .

تقسيمٌ آخر

وإن أبيت إلّاعن ذلك ، فالأولى أن يقال: «إنّ المكلّف : إمّا أن يحصل له القطع ، أولا . وعلى الثانى : إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر ، أولا» ؛ لئلّا تتداخل الأقسام فى ما يذكر لها من الأحكام . ومرجعه - على الأخير - إلى القواعد المقرّره - عقلاً أو نقلاً - لغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق ، على تفصيلٍ يأتى فى محلّه - إن شاء اللّه تعالى - حَسَبما يقتضى دليلها .

۱- ۱) فرائد الأُصول ۱ : ۲۵ .

أحكام القطع وأقسامه

وكيف كان ، فبيان أحكام القطع وأقسامه يستدعى رسم أُمور:

الأمر الأوّل : لزوم العمل بالقطع عقلاً

اشاره

لا ـ شبهه فى وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ـ ، ولزوم الحركه على طبقه جزماً ، وكونِه موجباً لتنجّز التكليف الفعلىّ فى ما أصاب ، باستحقاق (۱) الذمّ والعقاب على مخالفته ، وعذراً فى ما أخطأ قصوراً . وتأثيره فى ذلك لازمٌ ، وصريحُ الوجدان به شاهدٌ وحاكمٌ ، فلا حاجه إلى مزيد بيانٍ وإقامه برهان .

الحجّيهذاتيّه للقطع

ولا يخفى: أنّ ذلك لا يكون بجعل جاعلٍ؛ لعدم جعلٍ تأليفىّ حقيقةً بين الشىء ولوازمه ، بل عَرَضاً بتبع جعله بسيطاً .

وبذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً ، مع أ نّه يلزم منه اجتماع الضدّين اعتقاداً مطلقاً ، وحقيقةً فى صوره الإصابه ، كما لا يخفى .

اختصاص حجّيه القطع بما إذا تعلّق بالحكم الفعلى

ثمّ لا ـ يذهب عليك: أنّ التكليف ما لم يبلغ مرتبه البعث والزجر لم يصِر فعليّاً ، وما لم يصِر فعليّاً لم يكد يبلغ مرتبه التنجّز واستحقاقِ العقوبه على المخالفه ، وإن كان ربما يوجب موافقتُهُ استحقاقَ المثوبه؛ وذلك لأنّ الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبه لم يكن حقيقةً بأمر ولا نهى ، ولا مخالفتهُ عن عمدٍ بعصيان ،بل كان ممّا سكت اللّه عنه ، كما فى الخبر (۲) ، فلاحظ وتدبّر .

۱- ۱) ظاهر العباره : أنّ تنجّز التكليف معلول لاستحقاق الذمّ والعقاب ، مع أ نّه ليس كذلك ... فحقّ العباره أن تكون هكذا : « وكونه موجباً لتنجّز التكليف ... ولحكم العقل باستحقاق ... » . (منته الدرايه ۴ : ۲۴ - ۲۵) .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۷۵ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۶۸ .

نعم، فی کونه بهذه المرتبه مورداً للوظائف المقرّره شرعاً للجاهل ، إشکالُ لزوم اجتماع الضدّین أو المثلین ، علی ما یأتی تفصیله (۱) – إن شاء اللّه تعالی – ، مع ما هو التحقیق فی دفعه ، فی التوفیق بین الحکم الواقعیّ والظاهریّ ، فانتظر .

الأمر الثانی : التجرّی والانقیاد

اشاره

قد عرفت : أ نّه لا شبهه فی أنّ القطع یوجب استحقاقَ العقوبه علی المخالفه ، والمثوبهِ علی الموافقه فی صوره الإصابه .

فهل یوجب استحقاقها – فی صوره عدم الإصابه – علی التجرّی بمخالفته ، واستحقاقَ المثوبه علی الانقیاد بموافقته ، أو لا یوجب شیئاً ؟

استحقاق المتجرّی للعقاب

ألحقّ : أ نّه یوجبه؛ لشهاده الوجدان بصحّه مؤاخذته ، وذمّه علی تجرّیه وهتک حرمته لمولاه (۲) ، وخروجه عن رسوم عبودیّته ، وکونه بصدد الطغیان ، وعزمه علی العصیان ، وصحّهِ مثوبته ، ومدحه علی إقامته (۳) بما هو قضیّه عبودیّته ، من العزم علی موافقته ، والبناء علی إطاعته ، وإن قلنا بأ نّه لا یستحقّ مؤاخذه أو مثوبه – ما لم یعزم علی المخالفه أو الموافقه – بمجرّد سوء سریرته أو حُسنها (۴) ، وإن کان مستحقّاً للّوم (۵) أو المدح بما یستتبعانه ، کسائر الصفات والأخلاق الذمیمه أو الحسنه .

۱– ۱) فی أوّل مبحث الأمارات .

۲– ۲) الصواب : وهتکه لحرمه مولاه . (منته الدرایه ۴ : ۳۷) .

۳– ۳) الصواب : علی قیامه . (المصدر السابق) .

۴– ۴) إشاره وتعریض بما أفاده الشیخ الأعظم من أن المتجرّی لا یستحق إلّاالمذمّه واللوم . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۱ .

۵– ۵) فی « ر » و « ق » : للذمّ .

وبالجمله: ما دامت فيه صفه كامنه لا يستحقّ بها إلّامدحاً أو لوماً (۱) ، وإنّما يستحقّ الجزاء بالمثوبه أو العقوبه - مضافاً إلى أحدهما - إذا صار بصدد الجرى على طبقها ، والعمل على وفقها ، وجَزَمَ وعَزَمَ؛ وذلك لعدم صحّه مؤاخذته بمجرّد سوء سريرته من دون ذلك ، وحسنها معه ، كما يشهد به مراجعه الوجدان ، الحاكم بالاستقلال فى مثل باب الإطاعه والعصيان ، وما يستتبعان من استحقاق النيران أو الجنان .

القطع غير المصيب لا يُحدث تغييراً فى الواقع

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرّى به ، أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح ، والوجوب أو الحرمه واقعاً ، بلا حدوث تفاوتٍ فيه بسبب تعلُّقِ القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفه ، ولا يغيَّر جهه حُسنِه أو قبحِه بجهته أصلاً (۲)؛ ضروره أنّ القطع بالحسن أو القبح ، لا- يكون من الوجوه والاعتبارات الّتى بها يكون الحسنُ والقبحُ عقلاً- ، ولا- ملاكاً للمحبوبيّه والمبغوضيّه شرعاً؛ ضروره عدم تغيّر الفعل عمّا هو عليه - من المبغوضيّه والمحبوبيّه للمولى - بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له ، فقَتْلُ ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ، ولو اعتقد العبد بأ نّه عدُوُّه ، وكذا قَتْلُ عدوِّه - مع القطع بأ نّه ابنه - لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً . هذا .

مع أنّ الفعل المتجرّى به أو المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمه أو الوجوب - لا يكون اختياريّاً؛ فإنّ القاطع لا يقصده إلّابما قطع أ نّه عليه من

۱- ۱) فى « ر » : ذمّاً .

۲- ۲) فى « ر » : ولا- يغيّر جهه ... بجهه أصلاً . وفى « ق » : ولا- يغيّر حسنه أو قبحه أصلاً . وفى حقائق الأُصول : ولا تغيّر جهه حسنه أو قبحه أصلاً . وفى « ش » ومنته الدرايه : لا يغيّر حسنه أو قبحه بجهه أصلاً .

عنوانه الواقعیّ الاستقلالیّ ، لا بعنوانه الطارئ الآلیّ ، بل لا یکون غالباً بهذا العنوان ممّا یلتفت إلیه ، فکیف یکون من جهات الحسن أو القبح عقلاً ، ومن مناطات الوجوب أو الحرمه شرعاً ؟ ولا یکاد یکون صفهٌ موجبهٌ لذلک إلّاإذا کانت اختیاریّه .

الإشکال فی استحقاق العقاب علی مخالفه القطع والجواب عنه

إن قلت: إذا لم یکن الفعل کذلک ، فلا وجه لاستحقاق العقوبه علی مخالفه القطع ، وهل کان العقاب علیها إلّاعقاباً علی ما لیس بالاختیار ؟

قلت: العقاب إنّما یکون علی قصد العصیان والعزم علی الطغیان ، لا علی الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختیار .

إن قلت: إنّ القصد والعزم إنّما یکون من مبادئ الاختیار ، وهی لیست باختیاریّه ، وإلّا لتسلسل .

قلت: - مضافاً إلی أنّ الاختیار وإن لم یکن بالاختیار ، إلّاأنّ بعض مبادیه غالباً یکون وجوده بالاختیار؛ للتمکّن من عدمه ، بالتأمّل فی ما یترتّب علی ما عزم علیه من تبعه العقوبه واللوم والمذمّه - یمکن أن یقال:

إنّ حسن المؤاخذه والعقوبه إنّما یکون من تبعه بُعده عن سیّده ، بتجرّیه علیه ، کما کان من تبعته بالعصیان فی صوره المصادفه ، فکما أ نّه یوجب البُعد عنه ، کذلک لا غروَ فی أن یوجب حسن العقوبه؛ فإنّه وإن لم یکن باختیاره (۱)* ، إلّاأ نّه بسوء سریرته وخبث باطنه ، بحسب نقصانه ، واقتضاء

---

۱ - ۱) (*) کیف لا ؟ وکانت المعصیه الموجبه لاستحقاق العقوبه غیر اختیاریّه ، فإنّها هی المخالفه العمدیّه ، وهی لا تکون بالاختیار؛ ضروره أنّ العمد إلیها لیس باختیاریّ ، وإنّما تکون نفس المخالفه اختیاریّه ، وهی غیر موجبه للاستحقاق ، وإنّما الموجبه له هی العمدیّه منها ، کما لا یخفی علی اولی النهی . (منه قدس سره) .

استعداده ذاتاً وإمكانه (۱) .

وإذا انته الأمرُ إليه يرتفع الإشكال وينقطع السؤال ب « لِمَ » ؛ فإنّ الذاتيّات ضروريّ الثبوت (۲) للذات .

وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أ نّه لِمَ اختار الكافر والعاصى ، الكفرَ والعصيان ، والمطيعُ والمؤمن ، الإطاعةَ والإيمان ؟ فإنّه يساوق السؤال عن أنّ الحمار لِمَ يكون ناهقاً ؟ والإنسان لِمَ يكون ناطقاً ؟

وبالجمله : تفاوت أفراد الإنسان فى القرب منه - جلّ شأنه وعظمت كبرياؤه (۳) - والبعدِ عنه ، سببٌ لاختلافها فى استحقاق الجنّه ودرجاتها ، والنار ودركاتها ، وموجبٌ لتفاوتها فى نيل الشفاعه وعدمه (۴)(۵) ، وتفاوتُها فى ذلك بالآخره يكون ذاتيّاً ، والذاتيّ لا يعلَّل .

إن قلت : على هذا فلا فائده فى بَعْثِ الرُسل وإنزال الكتب ، والوعظ والإنذار .

قلت : ذلك لينتفع به من حسُنت سريرته وطابت طينته ، لتكمل به نفسه ، ويخلص مع ربّه انسه ، «مَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللّهُ » (۶) ، قال اللّه تبارك

۱- ۱) كذا فى الأصل ومصحّح « ن » ، وفى « ر » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : إمكاناً .

۲- ۲) الصواب : ضروريّه الثبوت . (منته الدرايه ۴ : ۵۴) .

۳- ۳) فى الأصل : « منه تعالى » ، وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .

۴- ۴) فى « ش » ومنته الدرايه : عدمها ، وفى « ن » : وعدم نيلها .

۵- ۵) قوله : « وموجب لتفاوتها فى نيل الشفاعه وعدمه » غير موجود فى الأصل ، وأثبتناه من طبعاته .

۶- ۶) الأعراف : ۴۳ .

وتعالى: «وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الـذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ » (۱) ، وليكون حجّةً على من ساءت سريرته وخبثت طينته ، «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ يَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَهٍ » (۲) ، كيلا يكون للناس على اللّه حجّه ، بل كان له حجّةٌ بالغه .

شهاده الآيات والروايات على استحقاق المتجرّى للعقاب

ولا ـ يخفى: أنّ فى الآيات (۳) والروايات (۴) شهادةً على صحّه ما حكم به الوجدان ، الحاكم على الإطلاق فى باب الاستحقاق للعقوبه والمثوبه .

استدلال المحقّق السبزوارىّ على استحقاق المتجرّى للعقاب المناقشهفى الدليل

ومعه لا حاجه إلى ما استُدلّ على استحقاق المتجرّى للعقاب بما حاصله:

أ نّه لولاه – مع استحقاق العاصى له – يلزم إناطهُ استحقاق العقوبه بما هو خارجٌ عن الاختيار ، من مصادفه قطعه ، الخارجه عن تحت قدرته واختياره (۵) .

مع بطلانه وفساده؛ إذ للخصم أن يقول: بأنّ استحقاق العاصى دونه ، إنّما

۱– ۱) الذاريات : ۵۵ .

۲– ۲) الأنفال : ۴۲ .

۳– ۳) البقره : ۲۲۵ ، ۲۸۴ ، الإسراء : ۳۶ ، الأحزاب : ۵ .

۴– ۴) وسائل الشيعه ۱ : ۴۸ و ۵۰ ، الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث ۴ و ۵ ، و ۱۶ : ۱۴۱ ، الباب ۵ من أبواب الأمر والنهى ، الحديث ۱۲ .

۵– ۵) ذخيره المعاد : ۲۰۹ – ۲۱۰ ، وقد ذكره الشيخ الأعظم الأنصارى أيضاً على وجهٍ رباعى . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۸ – ۳۹ .

هو لتحقّقِ سبب الاستحقاق فيه – وهو مخالفته عن عمدٍ واختيار – وعدمِ تحقّقه فيه؛ لعدم مخالفته أصلاً – ولو بلا اختيار – ، بل عدمِ صدور فعلٍ منه فى بعض أفراده بالاختيار ، كما فى التجرّى بارتكاب ما قطع أ نّه من مصاديق الحرام ، كما إذا قطع – مثلاً – بأنّ مائعاً خمرٌ ، مع أ نّه لم يكن بالخمر ، فيحتاج إلى إثبات أنّ المخالفه الاعتقاديّه سببٌ كالواقعيّه الاختياريّه ، كما عرفت بما لا مزيد عليه .

توهّم استحقاق المتجرّى عقابين متداخلين والجواب عنه

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّه ليس فى المعصيه الحقيقيّه إلّامَنْشَأٌ واحد لاستحقاق العقوبه – وهو هتك واحدٌ – ، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين – كما توهّم (۱) – . مع ضروره أنّ المعصيه الواحده لاتوجب إلّاعقوبةً واحدةً ، كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفى .

ولا منشأ لتوهّمه إلّابداهه أ نّه ليس فى معصيه واحده إلّاعقوبه واحده ، مع الغفله عن أنّ وحده المسبّب تكشف – بنحو « الإنّ » – عن وحده السبب .

الأمر الثالث أقسام القطع وأحكامها

القطع الطريقىّ

إنّه قد عرفت (۲) : أنّ القطع بالتكليف – أخطأ أو أصاب – يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب ، أو الذمّ والعقاب ، من دون أن يؤخذ (۳) شرعاً فى خطاب .

القطع الموضوعىّ وأقسامه

وقد يؤخذ فى موضوع حكم آخر مخالف لحكم متعلّقه (۴)(۵) ، لا ـ يماثله ولا يضادّه ، – كما إذا ورد مثلاً فى الخطاب: أ نّه إذا قطعت بوجوب شىءٍ يجب عليك التصدّق بكذا – :

۱– ۱) فى الفصول : ۸۷ .

۲– ۲) فى الأمر الأول من أحكام القطع .

۳– ۳) فى « ر » : يوجد .

۴– ۴) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى غيرها : حكم آخر يخالف متعلّقه .

۵– ۵) فى العباره تسامح ، ومقصوده جواز أخذ القطع بحكمٍ فى موضوع حكمٍ آخر متعلّق بموضوع آخر ، كما إذا أُخذ القطع

بحرمه الخمر قيداً لموضوع وجوب التصدّق . (نهايه النهايه ٢ : ٢٤) .

تارةً : بنحوٍ يكون تمامَ الموضوع ، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً – ولو أخطأ – موجباً لذلك .

وأُخرى : بنحوٍ يكون جزأه وقيدَه ، بأن يكون القطع به فى خصوص ما أصاب موجباً له .

وفى كلّ منهما يؤخذ : طوراً بما هو كاشفٌ وحاكٍ عن متعلّقه؛ وآخرَ بما هو صفه خاصّه للقاطع ، أو المقطوع به (۱) .

وذلك لأنّ القطع لمّا كان من الصفات الحقيقيّه ذاتِ الإضافه – ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره – صحّ أن يؤخذ فيه بما هو صفه خاصّه وحاله مخصوصه ، بإلغاء جههِ كشفه (۲) ، أو اعتبارِ (۳) خصوصيّهٍ أُخرى فيه معها؛ كما صحّ أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلّقه وحاكٍ عنه . فتكون أقسامه أربعه ، مضافاً (۴) إلى ما هو طريقٌ محضٌ عقلاً ، غيرُ مأخوذ فى الموضوع شرعاً .

قيام الأمارات مقام القطع الطريقىّ وعدم قيامها مقام القطع الموضوعى

ثمّ لا ريب فى قيام الطرق والأمارات المعتبره – بدليل حجيّتها واعتبارها – مقام هذا القسم .

كما لا ريب فى عدم قيامها – بمجرّد ذلك الدليل – مقام ما أُخذ فى

۱– ۱) لا يخفى : أنّ خصوصيّه المقطوع به لابدّ من أخذها فى أخذ جهه الكشف أيضاً . والأولى : ترك قوله : « أو المقطوع به » بعد قوله : « للقاطع » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۷۵) .

۲– ۲) الأولى أن يقول : بلا لحاظ جهه كشفه . (منته الدرايه ۴ : ۸۱) .

۳– ۳) معطوف على « إلغاء » . وحقّ العباره أن تكون هكذا : مع اعتبار خصوصيه أُخرى فيه معها ، أو بدونه . (المصدر السابق) .

۴– ۴) فى بعض الطبعات : فيكون أقسامه أربعه مضافهً .

الموضوع على نحو الصفتيّه من تلك الأقسام ، بل لابدّ من دليلٍ آخر على التنزيل؛ فإنّ قضيّه الحجّيه والاعتبار ترتيبُ ما للقطع - بما هو حجّه - من الآثار ، لا ما لَه (۱) بما هو صفه وموضوع؛ ضروره أ نّه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات .

ومنه قد انقدح : عدم قيامها - بذاك الدليل - مقامَ ما أُخذ فى الموضوع على نحو الكشف؛ فإنّ القطع المأخوذ بهذا النحو فى الموضوع شرعاً ، كسائر ما لها (۲) دخلٌ فى الموضوعات أيضاً ، فلا يقوم مقامه شيءٌ بمجرّد حجّيّته وقيام (۳) دليل على اعتباره ، ما لم يقم دليل على تنزيله ودخله فى الموضوع كدخله .

توهّم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعى المأخوذ على نحو الطريقيّه والجواب عنه

وتوهُّمُ (۴) : كفايه دليل الاعتبار ، الدالّ على إلغاء احتمال خلافه ، وجعله بمنزله القطع من جهه كونه موضوعاً ، ومن جهه كونه طريقاً ، فيقوم مقامه :

طريقاً كان أو موضوعاً .

فاسدٌ جدّاً؛ فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء الاحتمال ، لا يكاد يفى (۵) إلّابأحد التنزيلين؛ حيث لابدّ فى كلّ تنزيلٍ منهما من لحاظ المنزَّل والمنزَّل عليه ، ولحاظهما فى أحدهما آليٌّ ، وفى الآخر استقلاليٌّ؛ بداهه أنّ النظر فى حجّيّته

۱- ۱) أوردنا العباره كما جاءت فى « ر » ، وفى غيرها : لا له .

۲- ۲) فى حقائق الأُصول : ما له .

۳- ۳) كذا فى الأصل و « ر » . وفى « ن » وسائر الطبعات : أو قيام . يراجع لتوضيح الفرق بين التعبيرين : منته الدرايه ۴ : ۹۰ ، وكفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۷۸ .

۴- ۴) المتوهّم هو الشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث أفاد : أنّ الأمارات والأُصول تقوم مقام القطع الموضوعى المأخوذ على نحو الطريقيّه . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۳ .

۵- ۵) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ، وفى غيره : يكفى .

وتنزيله منزلةَ القطع فى طريقيّته - فى الحقيقه - ، إلى الواقع ومؤدّى الطريق، وفى كونه بمنزلته ، فى دخله فى الموضوع إلى أنفسهما ، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما .

نعم ، لو كان فى البين ما بمفهومه جامعٌ بينهما ، يمكن (١) أن يكون دليلاً على التنزيلين ، والمفروض أ نّه ليس . فلا يكون دليلاً على التنزيل إلّابذاك اللحاظ الآلىّ ، فيكون حجّةً موجبةً لتنجّز متعلّقه ، وصحّةِ العقوبه على مخالفته ، فى صورتَى إصابته وخطئه ، بناءً على استحقاق المتجرّى ، أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالىّ ، فيكون مثله فى دخله فى الموضوع ، وترتيبٍ ما لَه عليه من الحكم الشرعىّ .

لا يقال: على هذا لا يكون دليلاً على أحد التنزيلين ، ما لم يكن هناك قرينةٌ فى البين .

فإنّه يقال: لا إشكال فى كونه دليلاً على حجّيّته؛ فإنّ ظهوره فى أ نّه بحسب اللحاظ الآلىّ ، ممّا لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه ، وإنّما يحتاج تنزيله - بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالىّ - من نصْبِ (٢) دلالهٍ عليه . فتأمّل فى المقام ، فإنّه دقيقٌ ، ومزالُّ الأقدام للأعلام .

ولا يخفى: أ نّه لولا ذلك ، لأمكن أن يقوم الطريقُ بدليل واحد - دالّ على إلغاء احتمال خلافه - مقامَ القطع بتمام أقسامه ، ولو فى ما أُخذ فى الموضوع على نحو الصفتيّه ، كان تمامه ، أو قيده وبه قوامه (٣) .

١- ١) الأولى : أمكن .

٢- ٢) الصواب : إلى نصب . (منته الدرايه ۴ : ٩٧) .

٣- ٣) تعريض بتفصيل الشيخ الأعظم من قيام الأماره مقام القطع الموضوعى الطريقى ، وعدم قيامها مقام القطع الصفتى . راجع فرائد الأُصول ١ : ٣۴ .

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الأماره لا تقوم بدليل اعتبارها (۱) ، إلّامقام ما ليس بمأخوذ فى الموضوع أصلاً .

عدم قيام الأُصول مقام القطع الطريقى إلّا الاستصحاب

وأمّا الأُصول: فلا معنى لقيامها مقامه بأدلّتها أيضاً ، غير الاستصحاب (۲) ؛ لوضوح أنّ المراد من قيام المُقام : ترتيب ما لَه من الآثار والأحكام ، من تنجّز التكليف وغيره - كما مرّت إليه الإشاره - ، وهى ليست إلّاوظائف مقرّره للجاهل فى مقام العمل ، شرعاً أو عقلاً .

لا يقال: إنّ الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه فى تنجّز التكليف - لو كان - .

فإنّه يقال: أمّا الاحتياط العقلىّ: فليس إلّانفسَ (۳) حكم العقل بتنجّز التكليف ، وصحّهِ العقوبه على مخالفته ، لا شىءٌ يقوم (۴) مقامه فى هذا الحكم .

وأمّا النقلىّ: فإلزام الشارع به وإن كان ممّا يوجب التنجّز ، وصحّهَ العقوبه على المخالفه - كالقطع - ، إلّاأ نّه لا نقول به (۵) فى الشبهه البدويّه ، ولا يكون بنقلىّ فى المقرونه بالعلم الإجمالىّ ، فافهم .

۱- ۱) فى « ر » زياده : فقط .

۲- ۲) لا يبعد أن يكون إشاره إلى ما فى إطلاق كلام الشيخ الأعظم ؛ إذ قال : ثمّ من خواصّ القطع الذى هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعيه والأُصول العمليه مقامه فى العمل . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۳ .

۳- ۳) فى مصحّح الأصل و « ق » : « فليس إلّالأجل » . وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

۴- ۴) حقّ العباره أن تكون هكذا : لا شيئاً آخر يقوم ... (منته الدرايه ۴ : ۱۰۱) .

۵- ۵) فى هامش « ش » : لا يقول به (نسخه بدل) .

عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعىّ

ثمّ لاـ يخفى: أنّ دليل الاستصحاب أيضاً لا يفى بقيامه مقام القطع المأخوذ فى الموضوع مطلقاً ، وأنّ مثل «لا تنقض اليقين» لابدّ من أن يكون مسوقاً : إمّا بلحاظ المتيقّن ، أو بلحاظ نفس اليقين .

العدول عمّا أفاده المصنّف فى حاشيته على الفرائد

وما ذكرنا فى الحاشيه (١) – فى وجه تصحيح لحاظٍ واحدٍ (٢) فى التنزيل منزله الواقع والقطع ، وأنّ دليل الاعتبار إنّما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدّى منزله الواقع ، وإنّما كان تنزيل القطع فى ما له دخلٌ فى الموضوع ، بالملازمه بين تنزيلهما وتنزيل القطع بالواقع تنزيلاً وتعبّداً (٣) منزلَه القطع بالواقع حقيقةً – ، لاـ يخلو من تكلّفٍ ، بل تعسّفٍ؛ فإنّه لاـ يكاد يصحّ تنزيل جزء الموضوع أو قيده – بما هو كذلك ، بلحاظ أثره – إلّافى ما كان جزؤه الآخر أو ذاتُه محرزاً بالوجدان ، أو تنزيله (۴) فى عرضه .

فلا يكاد (۵) يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ما لم يكن هناك دليلٌ على تنزيل جزئه الآخر ، فى ما لم يكن (۶)

۱– ۱) الحاشيه على الفرائد : ۸ – ۹ .

۲– ۲) فى هذه العباره مسامحه ؛ إذ لا يمكن تصحيح لحاظ واحد فى التنزيلين أصلاً ؛ لتضادّ الطريقيّه والموضوعيه ... ، فحقّ العباره أن تكون هكذا : وما ذكرناه فى الحاشيه فى وجه تصحيح التنزيلين بنفس دليل الاعتبار أو بدليلٍ واحد ... (منته الدرايه ۴ : ۱۰۶) .

۳– ۳) قيداً للواقع ، يعنى : تنزيل القطع بالواقع التنزيلى التعبّدى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۸۹) .

۴– ۴) فى « ر » : بتنزيله .

۵– ۵) فى « ر » : وأ مّا إذا لم يكن كذلك ، فلا يكاد ... .

۶– ۶) حقّ العباره أن تكون هكذا : فلا يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على جزئه الآخر ، ما لم يكن هناك دليل آخر على تنزيله فى ما لم يكن . (منته الدرايه ۴ : ۱۱۳) .

محرزاً (۱) حقيقةً؛ وفى ما لم يكن دليلٌ على تنزيلهما بالمطابقه - كما فى ما نحن فيه ، على ما عرفت (۲) - لم يكن دليل الأماره دليلاً عليه أصلاً (۳)؛ فإنّ دلالته على تنزيل المؤدّى تتوقّف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمه .

ولا دلاله له كذلك ، إلّابعد دلالته على تنزيل المؤدّى؛ فإنّ الملازمه إنّما تكون بين تنزيل القطع به منزلهَ القطع بالموضوع الحقيقىّ ، وتنزيلِ المؤدّى منزله الواقع (۴) ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّ (۵) هذا لو تمّ لعمّ ، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأخوذاً على نحو الكشف .

۱- ۱) قوله : « فى ما لم يكن محرزاً » إلى قوله : « دليلاً عليه أصلاً » مستدرك وتكرار . (منته الدرايه ۴ : ۱۱۴) .

۲- ۲) فى حديثه عن عدم قيام الأماره مقام القطع الموضوعى ، إذ قال : فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء احتمال لا يكاد يكفى ... انظر الصفحه : ۱۹ .

۳- ۳) لا يخفى : أنّ حسن التعبير يقتضى تبديله بقوله : « بالملازمه أيضاً » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۹۱) .

۴- ۴) فى « ش » أُبدلت العباره من قوله : « فإنّ الملازمه إنّما تكون ... » إلى قوله : « منزله الواقع » ب : « فإنّ الملازمه إنّما تدّعى بين القطع بالموضوع التنزيلىّ والقطع بالموضوع الحقيقىّ ، وبدون تحقّق الموضوع التنزيلىّ التعبّدى أوّلاً بدليل الأماره ، لا قطع بالموضوع التنزيلىّ ، كى يدّعى الملازمه بين تنزيل القطع به منزله القطع بالموضوع الحقيقىّ ، وتنزيل المؤدّى منزله الواقع » .

۵- ۵) فى الأصل و « ن » : أ نّه ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

الأمر الرابع : امتناع أخذ القطع بحكمٍ فی موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه

اشاره

لا ـ یکاد یمکن أن یؤخذ القطع بحکمٍ فی موضوع نفس هذا الحکم؛ للزوم الدور ، ولا مِثلِه؛ للزوم اجتماع المثلین ، ولا ضدِّه؛ للزوم اجتماع الضدّین .

نعم ، یصحّ أخذ القطع بمرتبهٍ من الحکم فی مرتبهٍ أُخری منه ، أو من مثله ، أو من ضدّه (۱) .

امتناع أخذالظنّ بالحکم فی موضوع نفسه وإمکان أخذه فی موضوع مثله أو ضدّه

وأمّا الظنّ بالحکم: فهو وإن کان کالقطع ، فی عدم جواز أخذه فی موضوع نفس ذاک الحکم المظنون ، إلّاأ نّه لمّا کان معه مرتبهُ الحکم الظاهریّ محفوظهً ، کان جعل حکمٍ آخر فی مورده - مثل الحکم المظنون أو ضدّه - بمکانٍ من الإمکان .

إن قلت: إن کان الحکم المتعلّق به الظنّ فعلیّاً أیضاً - بأن یکون الظنّ متعلّقاً بالحکم الفعلیّ - ، لا یمکن أخذُه فی موضوع حکم فعلیّ آخر ، مثله أو ضدّه؛ لاستلزامه الظنّ باجتماع الضدّین أو المثلین ، وإنّما یصحّ أخذه فی موضوع حکم آخر ، کما فی القطع ، طابق النعل بالنعل .

قلت: یمکن أن یکون الحکم فعلیّاً ، بمعنی أ نّه لو تعلّق به القطع - علی ما هو علیه من الحال - لتنجَّزَ ، واستحقّ علی مخالفته العقوبه (۲) . ومع ذلک

۱- ۱) کذا فی الأصل و « ر » . وفی « ن » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخری : أو مثله أو ضدّه .

۲- ۲) عباره المتن لا تفی بالمقصود . فالأولی سوقها هکذا : قلت : إنّما یمتنع أخذ الظنّ بحکمٍ فعلی موضوعاً لحکمٍ فعلی مثله أو ضدّه ، إذا کانت الفعلیّه فی کلیهما بمعنی واحد ، وهو کون الحکم بحیث إذا تعلّق به القطع لتنجّز واستحقّ علی مخالفته العقوبه ... وأما إذا اختلف معناها فیهما ، بأن أُرید بها فی الحکم المظنون : الفعلیه غیر المنجّزه ، وفی الثانی : الفعلیّه المنجّزه ، فلا یلزم محذور اجتماع المثلین أو الضدّین ؛ لتعدّد الرتبه فیهما . (منته الدرایه ۴ : ۱۲۴) .

لا يجبُ على الحاكم رفع (۱) عذر المكلّف - برفع جهله لو أمكن ، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فى ما أمكن - ، بل يجوز جعلُ أصلٍ أو أمارةٍ مؤدّيهِ إليه تارةً ، وإلى ضدّه أُخرى ، ولايكاد يمكنُ مع القطع به ، جعلُ حكمٍ آخر مثله أو ضدّه ، كما لا يخفى (۲) .

إن قلت: كيف يمكن ذلك ؟ وهل هو إلّاأ نّه يكون مستلزماً لاجتماع المثلين أو الضدّين ؟

قلت: لا بأس باجتماع الحكم الواقعىّ الفعلىّ بذاك المعنى - أى لو قطع به من باب الاتّفاق لتنجَّزَ - مع حكمٍ آخر فعلىّ فى مورده ، بمقتضى الأصل أو الأماره ، أو دليلٍ (۳) أُخذ فى موضوعه الظنّ بالحكم بالخصوص (۴) ، على ما سيأتى (۵) من التحقيق فى التوفيق بين الحكم الظاهرىّ والواقعىّ .

۱- ۱) فى « ش » : دفع .

۲- ۲) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه زياده : فافهم .

۳- ۳) الأولى سوق العباره هكذا : أو دليل دلّ بالخصوص على أخذ الظنّ بحكم موضوعاً لحكم آخر مثله أو ضدّه . (منته الدرايه ۴ : ۱۲۷) .

۴- ۴) فى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول زياده : « به » . وقال فى منته الدرايه ۴ : ۱۲۷ : لا يخفى أ نّه لا حاجه إلى كلمه « به » ، كما أنّ بعض النسخ خاليه عنه .

۵- ۵) فى أوائل بحث الأمارات ، عند قوله : فاجتماع حكمين وإن كان يلزم إلّاأ نهما ليسا بمثلين . انظر الصفحه : ۴۱ .

الأمر الخامس : الموافقه الالتزاميّه

اشاره

هل تنجُّزُ التكليف بالقطع - كما يقتضى موافقته عملاً - ، يقتضى موافقته التزاماً ، والتسليمَ له اعتقاداً وانقياداً ، كما هو اللازم فى الأُصول الدينيّه والأُمور الاعتقاديّه ، بحيث كان له امتثالان وطاعتان: إحداهما بحسب القلب والجنان ، والأُخرىٰ بحسب العمل بالأركان ، فيستحقّ العقوبه على عدم الموافقه التزاماً ، ولو مع الموافقه عملاً ، أو لا يقتضى (۱) ، فلا يستحقّ العقوبه عليه ، بل إنّما يستحقّها على المخالفه العمليّه ؟

ألحقّ : عدم وجوب الموافقه الالتزاميّه

ألحقّ : هو الثانى؛ لشهاده (۲) الوجدان - الحاكم فى باب الإطاعه والعصيان - بذلك ، واستقلالِ العقل بعدم استحقاق العبد الممتثل لأمر سيّده ، إلّاالمثوبه دون العقوبه ، ولو لم يكن مسلّماً (۳) وملتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له ، وإن كان ذلك يوجب (۴) تنقيصه وانحطاطَ درجته لدى سيّده؛ لعدم اتّصافه بما يليق أن يتّصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها ، وهذا غير استحقاق العقوبه على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً ، كما لا يخفى .

عدم الملازمه بين وجوب الموافقه الالتزاميّه ووجوب الموافقه العمليّه

ثمّ لا يذهب عليك: أ نّه على تقدير لزوم الموافقه الالتزاميّه ، وكان المكلّف متمكّناً منها (۵) يجب (۶) ، ولو فى ما لا يجب عليه الموافقه القطعيّه عملاً ،

۱- ۱) الأولى : « أو لا يقتضيها » . (منته الدرايه ۴ : ۱۳۱) . (۲) فى « ر » : بشهاده .

۲- ۲)

۳- ۳) أدرجنا ما فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرها : متسلّماً .

۴- ۴) فى « ش » : لوجب . راجع للتوضيح منته الدرايه ۴ : ۱۳۲ .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما وردت فى الأصل ، « ر » وحقائق الأُصول . وفى غيرها : لو كان المكلّف متمكّناً منها لوجب ... .

۶- ۶) الظاهر: زياده هذه الجمله ؛ لأنّه مع عدم اعتبار العلم التفصيلى بالحكم الملتزم به فى وجوب الموافقه الإلتزاميه، وكفايه العلم الإجمالى به، خصوصاً مع ملاحظه قوله فى ما بعد: «وإن أبيت» ... لا يتصوّر عدم التمكّن من الموافقه الإلتزاميه. (منته الدرايه ۴: ۱۳۴).

ولا يحرم المخالفه القطعيّه عليه كذلك أيضاً؛ لامتناعهما ، - كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيءٍ أو حرمته - ؛ للتمكّن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً ، والانقيادِ له والاعتقادِ به بما هو الواقع والثابت ، وإن لم يعلم أ نّه الوجوب أو الحرمه .

وإن أبيت إلّاعن لزوم الالـتزام به بخصوص عنوانه؛ لَمـا كـانت موافقته القطعيّه الالـتزاميّه حينئـذٍ ممكنةً ، ولما وجب عليه الالتزام بواحدٍ قطعاً؛ فإنّ محذور الالتزام بضدّ التكليف عقلاً ، ليس بأقلّ من محذور عدم الالتزام به بداهةً ، مع ضـروره أنّ التكليف - لو قيل باقتضائه للالتزام - لم يكد يقتضى إلّا الالتزام بنفسه عيناً ، لا الالتزام به أو بضدّه تخييراً .

الالتزام غير مانع عن جريان الأُصول فى أطراف العلم

ومن هنـا قـد انقـدح: أ نّه لايكون من قِبَل لزوم الالتزام مانعٌ عن إجراء الأُصول - الحكميّه أو الموضوعيّه - فى أطراف العلم ، لو كانت جاريةً مع قطع النظر عنه .

كما لا يدفع بها (١) محذورُ عدم الالتزام به (٢)(٣) .

١- ١) فى « ش » : لا يدفع هنا .

٢- ٢) إشاره إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من دفع محـذور عـدم الالتزام بالتكليف ، بإجراء الأُصول الموضوعيه والحكميه . راجع تفصيل كلامه فى فرائد الأُصول ١ : ٨۴ - ٨۵ .

٣- ٣) فى « ش » ومنته الـدرايه زياده بهذه العباره : « بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذٍ أيضاً ، إلّاعلى وجهٍ دائر ، لأنّ جريانهـا موقوف على عـدم محـذور فى عـدم الالـتزام اللالـزم من جريانهـا ، وهو موقوف على جريانهـا بحسب الفرض » ، وهـذه الزياده حـذفت من الأصل و « ن » . ولا توجد فى « ق » ، « ر » وحقائق الأُصول . يراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشـكينى ٣ : ١٠٨ - ١١١ ونهايه النهايه ٢ : ٣٨ .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ استقلال العقل بالمحذور فيه إنّما يكون فى ما إذا لم يكن هناك ترخيص فى الإقدام والاقتحام فى الأطراف ، ومعه لا محذور فيه ، بل ولا فى الالتزام بحكم آخر .

إلّاأنّ الشأن حينئذٍ فى جواز جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالىّ (۱)* مع عدم ترتّب أثرٍ عملىّ عليها (۲) ، مع أ نّها أحكام عمليّه كسائر الأحكام الفرعيّه .

مضافاً إلى عدم شمول أدلّتها لأطرافه؛ للزوم التناقض فى مدلولها على تقدير شمولها ، كما ادّعاه (۳) شيخنا العلّامه (۴) - أعلى اللّه مقامه - ، وإن كان محلّ تأمّل ونظر ، فتدّبر جيّداً .

الأمر السادس : حجّيّه القطع الطريقى مطلقاً

اشاره

لاتفاوت فى نظر العقل أصلاً - فى ما يترتّب على القطع من الآثار عقلاً - بين أن يكون حاصلاً بنحوٍ متعارف ، ومن سببٍ ينبغى حصوله منه ، أو غيرِ

۱- ۱) والتحقيق جريانها ؛ لعدم اعتبار شىء فى ذلك ، عدا قابليّه المورد للحكم إثباتاً ونفياً ، فالأصل الحكمى يثبت به۱) الحكم تارهً - كأصاله الصحه - وينفيه أُخرى - كاستصحاب الحرمه والوجوب فى ما دار بينهما - فتأمّل جيداً (منه قدس سره) . (هذه التعليقه لا توجد فى بعض طبعات الكتاب) .

۲- ۲) الظاهر : اشتباه عدم لزوم المخالفه العمليّه - المفروض فى محلّ البحث - بعدم أثرٍ عملى ، وإلّا فالأثر العملى ثابت فى ما نحن فيه . (نهايه النهايه ۲ : ۳۸) .

۳- ۳) فى « ر » : ادّعاها .

۴- ۴) راجع فرائد الأُصول ۳ : ۴۱۰ . فى « ق » وحقائق الأُصول : له .

حجّيه قطع القطّاع

متعارف لا ـ ينبغى حصوله منه - كما هو الحال غالباً فى القطّاع - ؛ ضروره أنّ العقل يرى تنجّزَ التكليف بالقطع الحاصل ممّا لاينبغى حصوله ، وصحّةَ مؤاخذه قاطعه على مخالفته ، وعدمَ صحّه الاعتذار عنها بأ نّه حصل كذلك ، وعدمَ صحّه المؤاخذه مع القطع بخلافه ، وعدمَ حُسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفيّه حصوله .

تبعيّه القطع الموضوعى لدليل الاعتبار

نعم (١) ، ربما يتفاوت الحال فى القطع المأخوذ فى الموضوع شرعاً ، والمتّبع - فى عمومه وخصوصه - دلالهُ دليله فى كلّ مورد ، فربما يدلّ على اختصاصه بقسم فى مورد ، وعدمِ اختصاصه به فى آخر ، على اختلاف الأدلّه واختلاف المقامات ، بحسب مناسبات الأحكام والموضوعات وغيرها من الأمارات .

عموم حجّيه القطع الطريقى

وبالجمله: القطعُ فى ما كان موضوعاً عقلاً لا يكادُ يتفاوتُ من حيث القاطع (٢) ، ولا من حيث المورد ، ولا من حيث السبب ، لا عقلاً ، وهو واضح ،

الكلام فى ما نُسب إلى بعض الأخباريّين من عدم حجّيهالقطع الحاصل من المقدّمات العقليّه

ولا شرعاً؛ لما عرفت (٣)(۴) من أ نّه لا تناله يدُ الجعل نفياً ولا إثباتاً ، وإن نُسب إلى بعض الأخباريّين: أ نّه لا اعتبار بما إذا كان بمقدّمات عقليّه . إلّا أنّ مراجعه كلماتهم لا تساعد على هذه النسبه ، بل تشهد بكذبها ، وأ نّها إنّما تكونُ :

١- ١) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا الاستدراك . انظر فرائد الأُصول ١ : ٣١ .

٢- ٢) خلافاً لما حكاه الشيخ الأعظم عن كاشف الغطاء من عدم حجّيه قطع من خرج عن العاده فى قطعه . انظر فرائد الأُصول ١ : ۶۵ ، وكشف الغطاء ١ : ٣٠٨ .

٣- ٣) فى الأمر الأول من مباحث القطع .

۴- ۴) التعليل واضح ، لكنّه مشترك بين الشرع والعقل ، فتخصيصه بالشرع بلا موجب (منته الدرايه ۴ : ١٥٢) .

إمّا (۱) فی مقام منع الملازمه بین حکم العقل بوجوب شیء وحکم الشرع بوجوبه ، کما ینادی به بأعلی صوته ما حکی (۲) عن السیّد الصدر (۳) فی باب الملازمه ، فراجع .

وإمّا فی مقام عدم جواز الاعتماد علی المقدّمات العقلیّه؛ لأنّها لا تفید إلّا الظنّ ، کما هو صریح الشیخ المحدّث الأمین الأسترآبادیّ (۴) حیث قال - فی جمله ما استدلّ به فی فوائده علی انحصار مدرک ما لیس من ضروریّات الدین فی السماع عن الصادقین علیهم السلام - : «الرابع: أنّ کلّ مسلک غیر ذلک المسلک - یعنی التمسّک بکلامهم علیهم السلام - إنّما یعتبر من حیث إفادته الظنّ بحکم اللّه - تعالی - ، وقد أثبتنا سابقاً أ نّه لا اعتماد علی الظنّ المتعلّق بنفس أحکامه - تعالی - أو بنفیها» (۵) .

وقال فی جملتها أیضاً - بعد ذکر ما تفطّن بزعمه من الدقیقه - ما هذا لفظه: « وإذا عرفت ما مهّدناه من الدقیقه الشریفه فنقول: إن تمسّکنا بکلامهم علیهم السلام فقد عُصمنا من الخطأ ، وإن تمسّکنا بغیره لم نعصم منه ، ومن المعلوم أنّ العصمه من الخطأ أمرٌ مطلوبٌ مرغوبٌ فیه شرعاً وعقلاً ، ألا تری أنّ الإمامیّه استدلّوا علی وجوب عصمه الإمام (۶) : بأ نّه لولا العصمه للزم أمرُه

۱- ۱) فی « ر » ومنته الدرایه : وأ نّها إمّا .

۲- ۲) حکاه عنه الشیخ الأعظم الأنصاری فی فرائد الأُصول ۱ : ۵۹ - ۶۰ .

۳- ۳) شرح الوافیه (مخطوط) : ۲۱۵ .

۴- ۴) فی الأصل : کما هو صریح الأمین ، وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۵- ۵) الفوائد المدنیه : ۲۵۵ .

۶- ۶) فی « ق » و « ش » : وجوب العصمه .

- تعالى - عبادَهُ باتّباع الخطأ ، وذلك الأمر محال؛ لأنّه قبيح ؟ وأنت إذا تأمّلت فى هذا الدليل علمت أنّ مقتضاه أ نّه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظنّىّ فى أحكامه - تعالى - » (۱) . انته موضع الحاجه من كلامه .

وما مهّده من الدقيقه هو الّذى نقله شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - فى الرساله (۲) .

وقال فى فهرست فصولها أيضاً: «الأوّل : فى إبطال جواز التمسّك بالاستنباطات الظنّيّه فى نفس أحكامه - تعالى - ، ووجوب التوقّف عند فقد القطع بحكم اللّه ، أو بحكمٍ ورد عنهم عليهم السلام » (۳) ، انته .

وأنت ترى أنّ محلّ كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو العقلىّ غيرُ المفيد للقطع ، وإنّما همُّه إثبات عدم جواز اتّباع غير النقل فى ما لا قطع .

وكيف كان ، فلزوم اتّباع القطع مطلقاً ، وصحّةُ المؤاخذه على مخالفته عند إصابته ، وكذا ترتّب (۴) سائر آثاره عليه عقلاً ، ممّا لا يكاد يخفى على عاقلٍ ، فضلاً عن فاضل .

فلابدّ فى ما يوهم خلافَ ذلك فى الشريعه ، من المنع عن حصول العلم التفصيلىّ بالحكم الفعلىّ (۵) لأجل منع بعض مقدّماته الموجبه له ، ولو إجمالاً ،

۱- ۱) الفوائد المدنيه : ۲۵۹ ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۲- ۲) فرائد الأُصول ۱ : ۵۲ .

۳- ۳) الفوائد المدنيه : ۳۲ .

۴- ۴) فى « ر » : ترتيب .

۵- ۵) فى هامش « ن » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخرى : العقلى (نسخه بدل) .

فتدبّر جيّداً .

الأمر السابع : حجّيّه العلم الإجمالىّ

اشاره

إنّه قد عرفت (۱) : كونَ القطع التفصيلىّ بالتكليف الفعلىّ علّةً تامّةً لتنجُّزه ، لا ـ يكاد تناله يدُ الجعل إثباتاً أو نفياً ، فهل القطع الإجمالىّ كذلك ؟

فيه إشكال .

مختار المصنّف:اقتضاء العلم الإجمالى لوجوب الموافقه وحرمه المخالفه

ربما يقال (۲): إنّ التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف ، وكانت مرتبه الحكم الظاهرىّ معه محفوظةً ، جاز الإذنُ من الشارع بمخالفته احتمالاً ، بل قطعاً .

وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً ، إلّامحذورَ (۳) مناقضه الحكم الظاهرىّ مع الواقعىّ فى الشبهه غير المحصوره ، بل الشبهه البدويّه (۴)؛ ضروره عدم تفاوتٍ فى المناقضه بين التكليف الواقعىّ والإذنِ بالاقتحام فى مخالفته بين الشبهات أصلاً (۵) ، فما به التفصّى عن المحذور فيهما ، كان به التفصّى عنه فى القطع به فى الأطراف المحصوره أيضاً ، كما لا يخفى . وقد أشرنا إليه سابقاً (۶)

۱- ۱) فى الأمر الأول من مباحث القطع .

۲- ۲) أدرجنا ما فى الأصل ، « ق » وحقائق الأُصول . وفى سائر الطبعات : لا يبعد أن يقال .

۳- ۳) فى « ر » : « ومحذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إنّما هو محذور ... » .

۴- ۴) توجد هنا فى « ش » زيادةٌ نقلاً ـ عن بعض النسخ وهى : «لا ـ يقال: إنّ التكليف فيهما لا يكون بفعلىّ . فإنّه يقال: كيف المقال فى موارد ثبوته فى أطراف غير محصوره ، أو فى الشبهات البدويّه ، مع القطع به أو احتماله ، أو بدون ذلك ؟» . وشطب على هذه الزياده فى الأصل و « ن » .

۵- ۵) فى « ش » : ضروره عدم تفاوت فى المناقضه بينهما بذلك أصلاً .

۶- ۶) فى الأمر الرابع من مباحث القطع ، إذ قال : لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذاك المعنى ... راجع الصفحه : ۲۵ .

ویأتی إن شاء اللّه مفصّلاً (۱)(۲) .

نعم ، کان العلم الإجمالیّ کالتفصیلیّ فی مجرّد الاقتضاء ، لا فی العلّیّه التامّه (۳)* ، فیوجب تنجّز التکلیف أیضاً لو لم یمنع عنه مانع عقلاً ـ ، کما کان فی أطراف کثیره غیر محصوره ، أو شرعاً ، کما فی ما أذن الشارع فی الاقتحام فیها ، کما هو ظاهر: «کلُّ شیءٍ فیه حلالٌ وحرامٌ فهو لک حلالٌ حتّی تعرف الحرام منه بعینه» (۴) .

وبالجمله: قضیّه صحّه المؤاخذه علی مخالفته ، مع القطع به بین

۱- ۱) فی أوائل البحث عن حجّیه الأمارات .

۲- ۲) قوله : « وقد أشرنا ... » إلی قوله : « مفصّلاً » مشطوب علیه فی « ن » ولا یوجد فی « ق » .

۳- ۳) (*) لکنّه لا ـ یخفی: أنّ التفصّی عن المناقضه - علی ما یأتی - لمّا کان بعدم المنافاه۱) بین الحکم الواقعیّ - مالم یصر فعلیّاً - والحکم الظاهریّ الفعلیّ ، کان الحکم الواقعیّ فی موارد الأُصول والأمارات المؤدّیه إلی خلافه - لا محاله - غیر فعلیّ ، وحینئذٍ فلایجوّز العقلُ - مع القطع بالحکم الفعلیّ - الإذنَ فی مخالفته ، بل یستقلّ - مع قطعه ببعث المولی أو زجره ولو إجمالاً - بلزوم موافقته وإطاعته . نعم لو عرض بذلک عسر موجب لارتفاع فعلیّته شرعاً أو عقلاً ، - کما إذا کان مخلّاً بالنظام - ، فلا تنجّز حینئذٍ ، لکنّه لأجل عروض الخلل فی المعلوم ، لا لقصور العلم عن ذلک ، کما کان الأمر کذلک فی ما إذا أذن الشارع فی الاقتحام ، فإنّه أیضاً موجب للخلل فی المعلوم ، لا المنع عن تأثیر العلم شرعاً . وقد انقدح بذلک : أ نّه لا مانع عن تأثیره شرعاً أیضاً ، فتأمّل جیّداً . (منه قدس سره) .

۴- ۴) الکافی ۵ : ۳۱۳ ، مع زیاده بعض الألفاظ فی المصدر . - ۱) فی « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : بعدم المنافاه والمناقضه .

أطراف (۱) محصوره ، وعدمِ صـحّتها مع عدم حصرها ، أو مع الإذن فى الاقتحام فيها هو : كونُ القطع الإجماليّ مقتضياً للتنجّز ، لا علّةً تامّه .

القول باقتضاءالعلم الإجمالى بالنسبه إلى وجوب الموافقه وعلّيته بالنسبه إلى حرمه المخالفه والمناقشه فيه

وأمّا احتمـال أ نّه بنحو الاقتضاء بالنسـبه إلى لزوم الموافقه القطعيّه ، وبنحو العلّيه بالنسـبه إلى الموافقه الاحتماليّه وترك المخالفه القطعيّه (۲) ، فضـعيفٌ جدّاً؛ ضـروره أنّ احتمال ثبوت المتناقضين (۳) كالقطع بثبوتهما (۴) فى الاسـتحاله ، فلا يكون عدم (۵) القطع بذلك معها (۶) موجباً لجواز الإذن فى الاقتحام ، بل لو صـحّ (۷) الإذن فى المخالفه الاحتماليّه ، صـحّ فى القطعيّه أيضاً ، فافهم .

ما يناسب المقام وما لا يناسبه من بحث العلم الإجمالى

ولا يخفى: أنّ المناسب للمقام هو البحث عن ذلك (۸) ، كما أنّ المناسب فى

۱- ۱) فى « ر » : بين أفراد .

۲- ۲) نسب المحقّق الشـيخ عبـد الحسـين الرشتى ذلك إلى الفاضل القمى . انظر شـرح كفايه الأُصول ۲ : ۳۴ . وقد يسـتفاد من كلمات الشيخ الأنصارى أيضاً . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۰۴ .

۳- ۳) فى « ر » : المناقضه .

۴- ۴) فى « ر » : بثبوتها .

۵- ۵) فى « ش » : هدم .

۶- ۶) فى « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : معهما . وفى « ر » : فلا يكون عدم القطع بذلك موجباً ... .

۷- ۷) فى « ق » ، « ر » و « ش » : لو صحّ معها . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : لو صحّ معهما .

۸- ۸) فى هـذا الكلام تعريض بالشيخ الأعظم ، حيث جعل البحث عن عليه العلم الإجمالى لوجوب الموافقه القطعيه من مباحث البراءه والاشتغال ، وخصّ البحث فى مبحث القطع عن علّيته لحرمه المخالفه القطعيه . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۷۷ . وحاصل إيراد المصـنّف عليه هـو : أنّ المنـاسب هو البحث عن كـلّ من حرمه المخـالفه ووجوب الموافقه فى مبـاحث القطع ، ولاـ وجه لتـأخير البحث عن وجوب الموافقه القطعيه وعدمه إلى مباحث البراءه والاشتغال التى يبحث فيها عن الشك . انظر حقائق الأُصول ۲ : ۵۵ ، ومنته الدرايه ۴ : ۱۸۴ .

بـاب البراءه والاشـتغال – بعـد الفراغ هاهنا عن أنّ تأثيره فى التنجّز بنحو الاقتضاء لا العلّيه – هو البحث عن ثبوت المانع شـرعاً أو عقلاً ، وعدمِ ثبوته (۱) ، كما لا مجال – بعد البناء على أ نّه بنحو العلّيه – للبحث عنه هناك أصلاً ، كما لا يخفى .

هذا بالنسبه إلى إثبات التكليف وتنجّزه به .

كفايه الامتثال الاجمالى فى التوصّليّات والتعبّديّات غير المستلزم للتكرار

وأمّا سقوطه به بأن يوافقه إجمالاً: فلا إشكال فيه فى التوصّليّات .

وأمّا فى العبادات (۲): فكذلك فى ما لا يحتاج إلى التكرار ، كما إذا تردّد أمرُ عبادهٍ بين الأقلّ والأكثر؛ لعدم الإخلال بشىءٍ ممّا يعتبر أو يحتمـل اعتبـاره فى حصول الغرض منهـا – ممّا لا يمكن أن يؤخـذ فيها؛ فإنّه (۳) نشـأ من قِبَل الأمر بها ، كقصـد الإطاعه والـوجه والتمييز – فى مـا إذا أتى بالأـكثر ، ولاـ يكون إخلالٌ حينئـذٍ إلّابعـدم إتيـان مـا احتمـل جزئيّته على تقـديرها بقصـدها ، واحتمالُ دخل قصدها فى حصول الغرض ضعيفٌ فى الغايه ، وسخيفٌ إلى النهايه .

۱– ۱) هذا تعريض بالشيخ أيضاً ، حيث بحث فى الاشتغال عن علّيه العلم لكل من حرمه المخالفه ووجوب الموافقه القطعيّتين ، (راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۰۰ و ۲۱۰) وقـد عرفت أ نّهمـا من مباحث القطع ، والمناسب لمباحث الشك هو خصوص البحث عن ثبوت الترخيص الشرعى أو العقلى فى أحد الأطراف . انظر المصدرين السابقين .

۲– ۲) أثبتناها من « ر » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : وأما العباديّات ، وفى بعضها الآخر : وأما فى العباديّات .

۳– ۳) فى « ق » : لكونه .

الكلام فى الامتثال الاجمالى المستلزم للتكرار فى العبادات

وأمّا فى ما احتاج إلى التكرار: فربما يشكل من جهه الإخلال بالوجه تارةً ، وبالتمييز (١) أُخرى ، وكونِه لعباً وعبثاً ثالثةً .

وأنت خبيرٌ بعدم الإخلال بالوجه بوجهٍ فى الإتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه ، غايه الأمر أ نّه لا تعيين له ولا تميّز (٢) ، فالإخلال إنّما يكون به .

واحتمال اعتباره أيضاً فى غايه الضعف؛ لعدم عينٍ منه ولا أثرٍ فى الأخبار ، مع أ نّه ممّا يُغفل عنه غالباً ، وفى مثله لابدّ من التنبيه على اعتباره ودخله فى الغرض ، وإلّا لأخلّ بالغرض ، كما نبّهنا عليه سابقاً (٣) .

وأمّا كون التكرار لعباً وعبثاً: - فمع أ نّه ربّما يكون لداعٍ عقلائىّ (۴) - ، إنّما يضرّ إذا كان لعباً بأمرِ المولى ، لا فى كيفيّه إطاعته بعد حصول الداعى إليها ، كما لا يخفى .

هذا كلّه فى قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامتثال .

الامتثال الظنّى التفصيلى فى العبادات

وأمّا إذا لم يتمكّن إلّامن الظنّ به كذلك: فلا إشكال فى تقديمه على الامتثال الظنّىّ ، لو لم يقم دليل على أعتباره إلّافى ما إذا لم يتمكّن منه .

١- ١) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : بالتميّز .

٢- ٢) إمّا أن يجعل كلاهما (التعيين والتميز) من باب التفعل ، أو كلاهما من باب التفعيل ، وإن كان الأول أولى . (منته الدرايه ۴ : ١٩١) .

٣- ٣) فى مبحث التعبّدى والتوصّلى ، حيث قال : إنّ كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال ، وكان ممّا يغفل عنه غالباً العامّه ، كان على الآمر بيانه . راجع الجزء الأول ، الصفحه : ١٠٩ .

۴- ۴) العباره لا تخلو عن قصور ، فالأولى أن تكون هكذا : ففيه - مع أ نّه ممنوع ؛ إذ يمكن أن يكون التكرار لداع عقلائى - أ نّه لو سلّم كونه لعباً وعبثاً فهو إنّما يضرّ ... (منته الدرايه ۴ : ١٩٣) ، وراجع حقائق الأُصول ٢ : ۵٨ .

وأمّا لو قام على اعتباره مطلقاً ، فلا إشكال فى الاجتزاء بالظنّىّ .

كما لا إشكال فى الإجتزاء بالامتثال الإجمالىّ فى قبال الظنّىّ ، بالظنّ المطلق المعتبر بدليل الانسداد ، بناءً على أن يكون من مقدّماته عدم وجوب الاحتياط .

وأمّا لوكان من مقدّماته بطلانه – لاستلزامه العسر المخلّ بالنظام ، أو لأنّه ليس من وجوه الطاعه والعباده ، بل هو نحو لعبٍ وعبثٍ بأمر المولى فى ما إذا كان بالتكرار ، كما توهّم (۱) – فالمتعيّن هو التنزّل عن القطع تفصيلاً إلى الظنّ كذلك ، وعليه فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عباده تارك طريقى التقليد والاجتهاد وإن احتاط فيها ، كما لا يخفى .

هذا بعض الكلام فى القطع ممّا يناسب المقام ، ويأتى بعضه الآخر فى مبحث البراءه والاشتغال .

۱- ۱) توهّمه الشيخ الأعظم الأنصارى فى فرائد الأُصول ۲ : ۴۰۹ .

مباحث الأمارات

تمهيد

اشاره

فيقع المقال فی ما هو المهمّ من عقد هذا المقصد ، وهو بيان ما قيل باعتباره من الأمارات ، أو صحّ أن يقال .

وقبل الخوض فی ذلک ينبغی تقديم أُمور:

١ – عدم اقتضاء الأماره للحجّيه ذاتاً

أحدها: أ نّه لا ريب فی أنّ الأماره غير العلميّه ليست كالقطع ، فی كون الحجّيّه من لوازمها ومقتضياتها بنحو العلّيّه ، بل مطلقاً ، وأنّ ثبوتها لها محتاجٌ إلی جعلٍ ، أو ثبوتِ مقدّمات وطروء حالاتٍ موجبه لاقتضائها (١) الحجّيّهَ عقلاً – بناءً علی تقرير مقدّمات الانسداد بنحو الحكومه – ؛ وذلک لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجّيّه بدون ذلک ثبوتاً – بلاخلاف – ولا سقوطاً ، وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحقّقين (٢) الخلافُ ، والاكتفاءُ بالظنّ بالفراغ ، ولعلّه لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل ، فتأمّل .

---

١ – ١) الأولی : إسقاط كلمه « لاقتضائها » ؛ لئلّا يتوهّم رجوع ضميره إلی الأمارات وأ نّها مقتضيه للحجّيه ، وإن كان الظاهر : رجوع الضمير إلی المقدّمات والحالات ، فهی المقتضيه للحجّيه ، لا نفس الأمارات ، فحقّ العباره حينئذ أن تكون هكذا : وطروّ حالات موجبه لحجّيتها . (منته الدرايه ۴ : ۲۰۴) .

٢– ٢) كالمحقّق الخوانساری فی مشارق الشموس : ٧۶ و ١۴٧ ، ونسب أيضاً إلی الشيخ البهائی . انظر شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتی ٢ : ۴١ .

۲ – إمكان التعبّد بالأمارات وقوعاً

اشاره

ثانيها: فی بيان إمكان التعبّد بالأماره غيرِ العلميّه شرعاً ، وعدمِ لزوم محالٍ منه عقلاً ، فی قبال دعوی استحالته للزومه .

الإشكال فی ما أفاده الشيخ الأنصاری فی المقام

وليس الإمكـان – بهـذا المعنی ، بل مطلقاً – أصـلاً متّبعاً (۱) عنـد العقلاء فی مقـام احتمال ما يقابله من الامتناع (۲)؛ لمنع كونه سيرتهم علی ترتيب آثار الإمكان عند الشكّ فيه ، ومنعِ حجّيّتها – لو سلّم ثبوتها – ؛ لعدم قيام دليلٍ قطعیّ علی اعتبارها ، والظنّ به – لو كان – فالكلام الآن فی إمكان التعبّد بها (۳) وامتناعه ، فما ظنّك به ؟

لكن دليلَ وقوع التعبّد بها من طرق إثبات إمكانه؛ حيث يستكشف به عـدم ترتّب محالٍ – من تالٍ باطل ، فيمتنع (۴) مطلقاً ، أو علی الحكيم تعالی – ، فلا حاجه معه – فی دعوی الوقوع – إلی إثبات (۵) الإمكان ، وبدونه لا فائده فی إثباته ، كما هو واضح .

وقد انقدح بذلك : ما فی دعوی شيخنا العلّامه – أعلی اللّه مقامه – من كون الإمكان عند العقلاء – مع احتمال الامتناع – أصلاً .

المقصود من الإمكان فی كلام الشيخ الرئيس

والإمكانُ فی كلام الشيخ الرئيس: «كلُّ ما قرع سمعك من الغرائب فَذَره

۱– ۱) أثبتنا ما ورد فی « ن » وأكثر الطبعات ، وفی الأصل : بأصل متّبع ، وفی « ر » و « ش » : أصلٌ متّبع .

۲– ۲) تعريضٌ بالشيخ الأعظم الأنصاری ، حيث أفاد : أنّ الإمكان – عند الشك فی إمكان شیء وامتناعه – أصلٌ متّبع عند العقلاء . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۱۰۶ .

۳– ۳) فی هامش « ش » : به (نسخه بدل) .

۴– ۴) فی الأصل : ممتنع ، وفی طبعاته كما أثبتناه .

۵– ۵) فی « ر » : فلا حاجه معه إلی إثبات ... .

فی بقعه الإمکان ما لم یـذُدک عنه واضح البرهان» (۱) ، بمعنی الاحتمـال المقابل للقطع والإیقان ، ومن الواضـح أن لا موطن له إلّاالوجدان ، فهو المرجع فیه بلا بیّنه وبرهان .

محاذیر التعبّد بالأمارات

وکیف کان ، فما قیل أو یمکن أن یقال فی بیان ما یلزم التعبّد بغیر العلم – من المحال ، أو الباطل ولو لم یکن بمحال – أُمور:

أحدها: اجتماع المثلین – من إیجابین ، أو تحریمین مثلاً – فی ما أصاب ، أو ضدّین – من إیجاب وتحریم ، ومن إراده وکراهه ، ومصلحه ومفسـده ملزمتین ، بلا کسر وانکسار فی البین – فی ما أخطأ ، أو التصویب وأن لا یکون هناک غیر مؤدّیات الأمارات (۲) أحکامٌ .

ثانیها: طلب الضدّین فی ما إذا أخطأ ، وأدّی إلی وجوب ضدّ الواجب .

ثالثها: تفویت المصلحه ، أو الإلقاءُ فی المفسـده ، فی ما أدّی إلی عدم وجوب ما هو واجب ، أو عدمِ حرمه ما هو حرام ، وکونِه محکوماً بسائر الأحکام .

الجواب عن المحاذیر وبیان وجوه الجمع بین الحکم الواقعی والظاهری :

والجواب: أنّ ما ادّعی لزومُه إمّا غیرُ لازم ، أو غیر باطل :

الوجه الأوّل وذلـک لأنّ التعبّـد بطریقٍ غیر علمیّ إنّمـا هو بجعل حجّیّته ، والحجّیّهُ المجعوله غیر مسـتتبعه لإنشاء أحکام تکلیفیّه بحسب مـا أدّی إلیه الطریق ، بـل إنّما تکون موجبهً لتنجُّزِ التکلیف به إذا أصاب ، وصـحّهِ الاعتـذار به إذا أخطأ ، ولکون مخالفته وموافقته تجرّیاً وانقیاداً مع عدم إصابته ، کما هو شأن

۱- ۱) شرح الاشارات ۳ : ۴۱۸ .

۲- ۲) فی « ر » : فی غیر مورد الأمارات .

الحجّه غيرِ المجعوله ، فلا يلزم اجتماع حكمين - مثلين أو ضدّين - ، ولا طلب الضدّين ، ولا اجتماع المفسده والمصلحه ، ولا الكراهه والإراده ، كما لا يخفى .

وأمّا تفويت مصلحه الواقع ، أو الإلقاء فى مفسدته ، فلا محذور فيه أصلاً إذا كانت فى التعبّد به مصلحه غالبهٌ على مفسده التفويت أو الإلقاء .

الوجه الثانى نعم ، لو قيل باستتباع جعل الحجّيه للأحكام التكليفيّه (١) ، أو بأ نّه لا معنى لجعلها إلّاجعل تلك الأحكام (٢) ، فاجتماع حكمين وإن كان يلزم ، إلّاأ نّهما ليسا بمثلين أو ضدّين :

لأنّ أحدهما طريقيٌّ عن مصلحهٍ فى نفسه ، موجبهٍ لإنشائه الموجبِ للتنجّز ، أو لصحّه الاعتذار بمجرّده (٣) من دون إراده نفسائيّه أو كراهه كذلك ، متعلّقهٍ بمتعلّقه فى ما يمكن هناك انقداحهما ؛ حيث إنّه مع المصلحه أو المفسده الملزمتين فى فعلٍ ، وإن لم يحدث بسببها إراده أو كراهه فى المبدأ الأعلى ، إلّا أ نّه إذا أوحى بالحكم - الناشئ (٤) من قِبَل تلك المصلحه أو المفسده - إلى النبىّ ، أو أُلهم به الولىّ ، فلا محاله ينقدح فى نفسه الشريفه - بسببهما (٥) -

---

١- ١) وهو الذى يظهر من عباره المحقّق الكاظمى فى شرحه على الوافيه (مخطوط) : ٢۴٣ .

٢- ٢) كما قد يظهر ذلك من بعض كلمات الشيخ الأعظم ، ونسبه إلى المشهور أيضاً . انظر فرائد الأُصول ٣ : ١٢۶ .

٣- ٣) لا يخفى عدم استقامه العباره ؛ لأنّ الانشاء بنفسه ليس موجباً للتنجّز ، بل الموجب له هو العلم بهذا الإنشاء . (منته الدرايه ۴ : ٢٢۴) .

۴- ۴) أدرجنا ما فى الأصل و « ر » . وفى « ن » ، « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : الشأنى .

۵- ۵) فى « ن » وبعض الطبعات : بسببها .

الإرادهُ أو الكراهه ، الموجبهُ للإنشاء بعثاً أو زجراً ، بخلاف ما ليس هناك مصلحهٌ أو مفسده فی المتعلّق ، بل إنّما كانت فی نفس إنشاء الأمر به (۱) طريقيّاً .

والآخر واقعیٌّ حقيقیٌّ عن مصلحه أو مفسده فی متعلّقه ، موجبهٍ لإرادته أو كراهته ، الموجبه لإنشائه بعثاً أو زجراً فی بعض المبادئ العاليه ، وإن لم يكن فی المبدأ الأعلی إلّاالعلم بالمصلحه أو المفسده - كما أشرنا - . فلا يلزم أيضاً اجتماع إراده وكراهه ، وإنّما لزم إنشاء حكم واقعیّ حقيقیّ - بعثاً أو زجراً - وإنشاء حكم آخر طريقیّ ، ولا مضادّه بين الإنشائين فی ما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين (۲) فی ما اتّفقا ، ولا إراده ولا كراهه أصلاً إلّابالنسبه إلی متعلّق الحكم الواقعیّ ، فافهم .

عدم كفايه الوجه الثانی بالنسبه إلی بعض الأُصول العمليّه

نعم ، يشكل الأمر فی بعض الأُصول العمليّه ، كأصاله الإباحه الشرعيّه؛ فإنّ الإذن فی الإقدام والاقتحام ينافی المنعَ فعلاً ، كما فی ما صادف الحرام ، وإن كان الإذنُ فيه لأجل عدم مصلحه فيه ، لا لأجل عدم مصلحه أو مفسده (۳) ملزمه فی المأذون فيه .

الوجه الثالث فلا محيص فی مثله إلّاعن (۴) الالتزام بعدم انقداح الإراده أو الكراهه فی

۱- ۱) لا يخفی : أن مراده من « الأمر » هو الحكم ، وإلّا فالأمر ليس قابلاً للإنشاء . وفی العباره مسامحه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی ۳ : ۱۷۰) .

۲- ۲) فی « ر » زياده : المستحيل .

۳- ۳) فی مصحّح « ن » : ومفسده .

۴- ۴) الصواب : إسقاط « إلّا» أو « عن » . (منته الدرايه ۴ : ۲۳۲) .

بعض المبادئ العاليه أيضاً ، كما فى المبدأ الأعلى .

لكنّه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعىّ بفعلىّ ، بمعنى كونه على صفةٍ ونحوٍ لو عَلم به المكلّف لتنجَّزَ عليه ، كسائر التكاليف الفعليّه الّتى تتنجّز بسبب القطع بها . وكونُه فعليّاً إنّما يوجب البعث أو الزجر فى النفس النبويّه أو الولويّه ، فى ما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحه فيه .

الإشاره إلى الوجه الرابع وما يرد عليه

فانقدح بما ذكرنا: أ نّه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعىّ فى مورد الأُصول والأمارات فعليّاً (۱)، كى يشكل:

تارةً : بعدم لزوم الإتيان حينئذٍ بماقامت الأماره على وجوبه؛ ضروره عدم لزوم امتثال الأحكام الإنشائيّه ، ما لم تَصِر فعليّةً ولم تبلغ مرتبه البعث والزجر ، ولزوم الإتيان به ممّا لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان .

لا يقال: لا مجال لهذا الإشكال ، لوقيل بأ نّها كانت قبل أداء الأماره إليها إنشائيّةً؛ لأنّها بذلك تصير فعليّةً تبلغ تلك المرتبه .

فإنّه يقال: لا يكاد يُحرز بسبب قيام الأماره المعتبره على حكم إنشائىّ - لا حقيقةً ولا تعبّداً - إلّاحكمٌ إنشائىّ تعبّداً، لا حكمٌ إنشائىّ أدّت إليه الأماره :

أمّا حقيقةً ، فواضح . وأمّا تعبّداً ، فلأنّ قصارى ما هو قضيّه حجيّه الأماره :

كون مؤدّاها (۲) هو الواقع تعبّداً ، لا الواقع الّذى أدّت إليه الأماره ، فافهم .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ الدليل على تنزيل المؤدّى منزله الواقع - الّذى صار مؤدّىً لها - ، هو دليل الحجّيّه بدلاله الاقتضاء ، لكنّه لا يكاد يتمّ إلّاإذا لم يكن للأحكام بمرتبتها الإنشائيّه أثرٌ أصلاً، وإلّا لم يكن لتلك الدلاله مجالٌ ، كما لا يخفى .

۱- ۱) إشاره إلى ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ فى الجمع بين الحكم الظاهرى والواقعى ، بالتزام كون الحكم الواقعى انشائياً غير فعلى . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۱۴ .

۲- ۲) أثبتنا المصحّح من « ن » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : مؤدّاه .

وأخرى : بأ نّه كيف يكون التوفيق بذلك ؟ مع احتمال أحكام فعليّه - بعثيّه أو زجريّه - فى موارد الطرق والأصول العمليّه المتكفّله لأحكام فعليّه؛ ضروره أ نّه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين ، كذلك لا يمكن احتماله .

فلا يصحّ التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعىّ - الّذى يكون فى مورد الطرق والأُصول العمليّه - إنشائيّاً (۱) غيرَ فعلىّ .

الإشاره إلى الوجه الخامس وما يرد عليه

كما لا يصحّ بأنّ الحكمين ليسا فى مرتبه واحده ، بل فى مرتبتين؛ ضروره تأخّر الحكم الظاهرىّ عن الواقعىّ بمرتبتين (۲) ، وذلك لا يكاد يُجدى؛ فإنّ الظاهرىّ وإن لم يكن فى تمام مراتب الواقعىّ ، إلّاأ نّه يكون فى مرتبته أيضاً ، وعلى تقدير المنافاه لزم اجتماع المتنافيين فى هذه المرتبه .

فتأمّل فى ما ذكرنا من التحقيق فى التوفيق ، فإنّه دقيق وبالتأمّل حقيق .

۳ - الأصل فى مشكوك الاعتبار هو عدم حجّيته جزماً

اشاره

ثالثها: أنّ الأصل فى ما لا يُعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ، ولا يُحرز التعبّد به واقعاً ، عدَمُ حجّيّته جزماً ، بمعنى عدم ترتّب الآثار المرغوبه من الحجّه عليه قطعاً؛ فإنّها لا تكاد تترتّب إلّاعلى ما اتّصف بالحجّيّه فعلاً ، ولا يكاد يكون الاتّصاف بها إلّاإذا أُحرز التعبّدُ به وجعلُه طريقاً متّبعاً؛ ضروره أ نّه بدونه لا يصحّ المؤاخذه على مخالفه التكليف بمجرّد إصابته ، ولا يكون عذراً لدى مخالفته مع عدمها ، ولا يكون مخالفته تجرّياً ، ولا يكون

۱- ۱) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » . وفى غيرها : الذى يكون مورد الطرق إنشائياً .

۲- ۲) هذا هو الجمع المنقول عن السيّد محمد الإصفهانى قدس سره . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۱۸۳) . ويظهر أيضاً من كلمات الشيخ الأعظم فى أوّل مبحث البراءه وأوّل مباحث التعادل والترجيح . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۱۱ و ۴ : ۱۱ - ۱۲ .

موافقته – بما هی موافقه (۱) – انقیاداً ، وإن کانت بما هی محتملهٌ لموافقه الواقع کذلک ، إذا وقعت برجاء إصابته . فمع الشکّ فی التعبّد به یُقطع بعدم حجّیّته ، وعدم ترتیب شیءٍ من الآثار علیه؛ للقطع بانتفاء الموضوع معه . ولعمری هذا واضحٌ لا یحتاج (۲) إلی مزید بیان أو إقامه برهان .

المناقشه فی ما أفاده الشیخ الأعظم فی المقام

وأمّا صحّه الالتزام (۳) بما أدّی إلیه من الأحکام ، وصحّهُ نسبته إلیه – تعالی – فلیستا (۴) من آثارها؛ ضروره أنّ حجّیّه الظنّ عقلاً (۵) – علی تقریر الحکومه فی حال الانسداد – لا توجب صحّتهما ، فلو فرض صحّتهما شرعاً – مع الشکّ فی التعبّد به – لما کان یُجدی فی الحجّیّه شیئاً ، ما لم یترتّب علیه ما ذکر من آثارها ، ومعه لما کان یضرّ عدم صحّتهما أصلاً ، کما أشرنا إلیه آنفاً .

فبیان عدم صحّه الالتزام مع الشکّ فی التعبّد ، وعدم جواز إسناده إلیه – تعالی – غیر مرتبط بالمقام ، فلا یکون الاستدلال علیه بمهمّ ، کما أتعب به شیخنا العلّامه – أعلی اللّه مقامه – نفسه الزکیّه بما أطنب من النقض والإبرام ، فراجعه (۶) بما علّقناه علیه (۷) ، وتأمّل .

۱– ۱) أثبتنا الکلمه کما هی فی « ش » ومنته الدرایه . وفی غیرهما : موافقته .

۲– ۲) الظاهر أ نّه تعریض بالشیخ الأعظم ، حیث استدلّ علی حرمه التعبد بما لم یعلم اعتباره بالأدلّه الأربعه . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۱۲۵ – ۱۲۶ .

۳– ۳) شروع فی الردّ علی ما أفاده الشیخ الأعظم من أنّ جواز الالتزام والإسناد مترتب علی العلم بالحجیه ، وحرمتهما مترتّبه علی الشک فی الحجیه . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۳۱ .

۴– ۴) أثبتنا الکلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرایه ، وفی غیرهما : فلیسا .

۵– ۵) فی عنایه الأُصول ۳ : ۱۰۹ نقلاً عن بعض النسخ : حجّیه الظن عملاً .

۶– ۶) تقدّم آنفاً .

۷– ۷) حاشیه فرائد الأُصول : ۴۱ .

وقد انقدح بما ذكرنا: أنّ الصواب – فی ما هو المهمّ فی الباب – : ما ذكرنا فی تقرير الأصل ، فتدّبر جيّداً .

إذا عرفت ذلك ، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه ، يذكر فی ذيل فصول:

ص :۴۶

فصل حجّيّه الظواهر

اشاره

لا شبهه فی لزوم اتّباع ظاهر کلام الشارع فی تعیین مراده فی الجمله؛ لاستقرار طریقه العقلاء علی اتّباع الظهورات فی تعیین المرادات ، مع القطع بعدم الردع عنها؛ لوضوح عدم اختراع طریقه أُخری فی مقام الإفاده لمرامه من کلامه ، کما هو واضح .

حجّیه الظواهر مطلقاً

والظاهر : أنّ سیرتهم علی اتّباعها من غیر تقیید بإفادتها للظنّ فعلاً ، ولا بعدم الظنّ کذلک علی خلافها قطعاً (۱)؛ ضروره أ نّه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها : بعدم إفادتها للظنّ بالوفاق ، ولا بوجود الظنّ بالخلاف .

التفصیل بین من قُصد إفهامه وغیره والمناقشه فیه

کما أنّ الظاهر : عدم اختصاص ذلک بمن قُصد إفهامه (۲) ، ولذا لا یسمع اعتذار من لا یقصد إفهامه ، إذا خالف ما تضمّنه ظاهر کلام المولی ، من تکلیفٍ یعمّه أو یخصّه ، ویصحّ به الاحتجاج لدی المخاصمه واللجاج ، کما تشهد به صحّه الشهاده بالإقرار من کلّ مَن سمعه ، ولو قصد عدم إفهامه ، فضلاً عمّا إذا لم یکن بصدد إفهامه .

۱- ۱) نسب الشیخ الأعظم هذین التفصیلین إلی بعض متأخّری المتأخّرین من المعاصرین (فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۰) ، ونقل فی موضع آخر (المصدر المتقدم : ۵۹۱) التفصیل الثانی حکایهً عن بعض المعاصرین عن شیخه .

۲- ۲) إشاره إلی تفصیل المحقّق القمّی . انظر قوانین الأُصول ۱ : ۳۹۸ - ۴۰۳ و ۲ : ۱۰۳ .

التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيرها والأدلّه على ذلک

ولا فرق فی ذلک بين الكتاب المبين ، وأحاديث سيّد المرسلين ، والأئمّه الطاهرين عليهم السلام . وإن ذهب بعض الأصحاب (۱) إلى عدم حجّيّه ظاهر الكتاب :

إمّا بدعوى : اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خوطب به ، كما يشهد به ما ورد فی ردع أبی حنيفه (۲) وقتاده (۳) عن الفتوى به .

أو بدعوى : أ نّه لأجل إحتوائه على مضامين شامخه ، ومطالب غامضه عاليه ، لا يكاد تصل إليها أيدى أفكار اولى الأنظار غير الراسخين العالمين بتأويله ، كيف ؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلّاالأوحدىُّ من الأفاضل ، فما ظنّک بكلامه - تعالى - مع اشتماله على علم ما كان وما يكون ، وحكم كلّ شیء ؟

أو بدعوى : شمول المتشابه - الممنوع عن اتّباعه - للظاهر ، لا أقلّ من احتمال شموله له؛ لتشابه المتشابه وإجماله .

أو بدعوى : أ نّه وإن لم يكن منه ذاتاً ، إلّاأ نّه صار منه عرضاً؛ للعلم الإجمالىّ بطروّ التخصيص والتقييد والتجوّز فی غير واحد من ظواهره ، كما هو الظاهر (۴) .

۱- ۱) انظر الفوائد المدنيه : ۱۷۸ ، وشرح الوافيه : ۱۳۷ - ۱۵۰ (مخطوط) ، والحدائق ۱ : ۲۷ - ۳۵ ، والفوائد الطوسيه : ۱۸۶ - ۱۹۵ .

۲- ۲) راجع وسائل الشيعه ۲۷ : ۴۷ - ۴۸ ، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲۷ .

۳- ۳) الكافی ۸ : ۳۱۱ - ۳۱۲ .

۴- ۴) الصواب : « كما هو ظاهر » ؛ لأنّ التعبير ب « الظاهر » يوهم الترديد ، وهو ينافی الجزم بالإجمال العارض على ظهورات الكتاب . راجع منته الدرايه ۴ : ۲۹۴ .

أو بدعوى : شمول الأخبار الناهيه عن تفسير القرآن بالرأى (۱) لحمل الكلام الظاهر فى معنى ، على إراده هذا المعنى .

ولا يخفى: أنّ النزاع يختلف صغرويّاً وكبرويّاً بحسب الوجوه ، فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغرويّاً . وأمّا بحسبهما فالظاهر أ نّه كبروىّ ، ويكون المنع عن الظاهر : إمّا لأنّه من المتشابه - قطعاً أو احتمالاً - ، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأى .

الإشكال فى أدلّه التفصيل

وكلّ هذه الدعاوى فاسده:

أمّا الأُولى: فبأنّ (۲) المراد ممّا دلّ على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله : اختصاصُ فَهْمِه بتمامه - بمتشابهاته ومحكماته - ؛ بداهه أنّ فيه ما لا يختصّ به ، كما لا يخفى .

ورَدْعُ أبى حنيفه وقتاده عن الفتوى به ، إنّما هو لأجل الاستقلال فى الفتوى ، بالرجوع إليه من دون مراجعه أهله ، لا عن الاستدلال (۳) بظاهره مطلقاً ، ولو مع الرجوع (۴) إلى رواياتهم ، والفحصِ عمّا ينافيه ، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به ، كيف (۵) ؟ وقد وقع فى غير واحد من الروايات الإرجاعُ

---

۱ - ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۷۶ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضى ، باب عدم جواز استنباط الأحكام النظريه من ظواهر القرآن إلّابعد معرفه تفسيرها من الأئمه عليهم السلام .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : فإنّما .

۳- ۳) حقّ العباره أن تكون هكذا : لا لأجل أصل الاستدلال (منته الدرايه ۴ : ۲۹۸) .

۴- ۴) فى منته الدرايه : بالرجوع .

۵- ۵) الأنسب فى نظم عباره المصنف كان أن يوصل قوله هذا بقوله : بداهه أن فيه ما لا يختص به ... (عنايه الأُصول ۳ : ۱۲۶) .

إلى الكتاب ، والاستدلالُ بغير واحد من الآيات (۱) .

وأمّا الثانيه: فلأنّ احتواءه على المضامين العاليه الغامضه ، لا يمنع عن فهم ظواهره - المتضمّنه للأحكام - وحجّيّتها ، كما هو محلّ الكلام .

وأمّا الثالثه: فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه؛ فإنّ الظاهر أنّ (۲) المتشابه هو خصوص المجمل ، وليس بمتشابهٍ ومجمل .

وأمّا الرابعه: فلأنّ العلم إجمالاً ـ بطروء إراده خلاف الظاهر ، إنّما يوجب الإجمال فى ما إذا لم ينحلّ بالظفر - فى الروايات - بموارد إراده خلاف الظاهر ، بمقدار المعلوم بالإجمال .

مع (۳) أنّ دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفحّص عمّا يخالفه لظفر به ، غير بعيده ، فتأمّل جيّداً .

وأمّا الخامسه: فبمنع (۴) كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير؛ فإنّه كشف القناع ، ولا قناعَ للظاهر .

ولو سلّم ، فليس من التفسير بالرأى؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالرأى هو :

الاعتبار الظنّىّ الّذى لا اعتبار به ، وإنّما كان منه حملُ اللفظ على خلاف ظاهره ، لرجحانه بنظره ، أو حملِ المجمل على محتمله ، بمجرّد مساعده ذاك الاعتبار عليه ، من دون (۵) السؤال عن الأوصياء . وفى بعض الأخبار: «إنّما

۱- ۱) أدرجنا الكلمه كما فى الأصل و « ر » ، وفى « ن » وبعض الطبعات : آياته .

۲- ۲) فى غير « ق » : الظاهر كون .

۳- ۳) هذا الجواب عن الدعوى الرابعه ورد فى فرائد الأُصول ۱ : ۱۵۰ .

۴- ۴) فى « ق » و « ش » : فيمنع .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما وردت فى « ق » ، « ش » ومنته الدرايه . وفى غيرها : بمجرّد مساعدته ذاك الاعتبار من دون ... .

هلك الناس فی المتشابه؛ لأنّهم لم یقفوا علی معناه ، ولم یعرفوا حقیقته ، فوضعوا له تأویلاً من عند أنفسهم بآرائهم ، واستغنوا بذلک عن مسأله الأوصیاء فیعرّفونهم» (۱) ، هذا .

مع أ نّه لا محیص عن حمل هذه الروایات الناهیه عن التفسیر به علی ذلک ، ولو سلّم شمولها لحمل اللفظ علی ظاهره؛ ضروره أ نّه قضیّه التوفیق بینها وبین ما دلّ علی جواز التمسّک بالقرآن ، - مثل خبر الثقلین (۲) - ، وما دلّ علی التمسّک به والعمل بما فیه (۳) ، وعرضِ الأخبار المتعارضه علیه (۴) ، وردِّ الشروط المخالفه له (۵) ، وغیر ذلک (۶)(۷) ممّا لا محیصَ عن إراده الإرجاع إلی ظواهره ، لا خصوص نصوصه؛ ضروره أنّ الآیات الّتی یمکن أن تکون

۱- ۱) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۲- ۲) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۳- ۳) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۴- ۴) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۵- ۵) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۶- ۶) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰۱ ، الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۶۲ ، و ۲۴ ، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۹ ، والکافی ۲ : ۵۹۶ ، ووسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۲۹ ، و ۱۸: ۱۶ ، الباب ۶ من أبواب الخیار ، الحدیث الأول ، والکافی ۱ : ۵۹ ، باب الردّ إلی الکتاب والسنه ... .

۷- ۷) الأجوبه الثلاثه عن الدعوی الخامسه مذکوره فی فرائد الأُصول ۱ : ۱۴۲ - ۱۴۳ .

مرجعاً فی باب تعارض الروایات أو الشروط ، أو یمکن أن یتمسّک بها ویعمل بما فیها ، لیست إلّاظاهرةً فی معانیها ، و (۱)لیس فیها ما کان نصّاً ، کما لا یخفی .

العلم الاجمالی بالتحریف لایمنع عن التمسّک بظواهر الکتاب

ودعوی العلم الإجمالیّ بوقوع التحریف فیه بنحوٍ : إمّا بإسقاط ، أو تصحیف وإن کانت غیرَ بعیده ، - کما یشهد به بعض الأخبار (۲) ، ویساعده الاعتبار (۳) - ، إلّاأ نّه لایمنع عن حجّیّه ظواهره ؛ لعدم العلم بوقوع خلل فیها بذلک أصلاً .

ولو سلّم فلا علمَ بوقوعه فی آیات الأحکام (۴) .

۱- ۱) أثبتنا « و » من « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه .

۲- ۲) راجع بحار الأنوار ۸۹ : ۴۰ ، باب ما جاء فی کیفیّه جمع القرآن وما یدلّ علی تغییره . قال الشیخ الطوسی : أ مّا الکلام فی زیادته ونقصانه (یعنی القرآن) فممّا لا یلیق به ؛ لأنّ الزیاده فیه مُجمع علی بطلانها، والنقصان منه ، فالظاهر أیضاً من مذهب المسلمین خلافه، وهو الألیق بالصحیح من مذهبنا، کما نصره المرتضی، وهو الظاهر من الروایات ، غیر أ نّه رویت روایات کثیره من جهه العامّه والخاصّه بنقصان کثیر من آی القرآن ، ونقل شیء منه من موضع إلی موضع ، لکن طریقها : الآحاد التی لا توجب علماً ، فالأولی : الإعراض عنها وترک التشاغل بها ؛ لأنّه یمکن تأویلها . (التبیان ۱: ۳) .

۳- ۳) قال السیّد المرتضی : إنّ العلم بصحّه نقل القرآن ، کالعلم بالبلدان والحوادث الکبار ، والوقائع العظام ، والکتب المشهوره ، وأشعار العرب المسطوره ؛ فإنّ العنایه اشتدّت ، والدواعی توفّرت علی نقله وحراسته ، وبلغت إلی حدّ لم یبلغه ما ذکرناه ؛ لأنّ القرآن معجز النبوّه ، ومأخذ العلوم الشرعیه والأحکام الدینیه ، وعلماء المسلمین قد بلغوا فی حفظه وحمایته الغایه ، حتی عرفوا کلّ شیء اختلف فیه من إعرابه وقراءته وحروفه وآیاته ، فکیف یجوز أن یکون مغیّراً ومنقوصاً ، مع العنایه الصادقه والضبط الشدید . (مجمع البیان ۱ : ۴۳ نقلاً عنه) وبهذا یظهر الإشکال فی ما ذکره المصنّف بقوله : ویساعد علیه الاعتبار . انظر حقائق الأُصول ۲ : ۸۸ . وإنّما أضفنا هنا هذین التوضیحین والتعلیقین - خلافاً لما التزمنا به من ترک التعلیق علی آراء المصنّف - ؛ لأنّ موضوع حفظ القرآن عن التحریف یحظی بالأهمیّه القصوی عند عموم علمائنا قدّس اللّه أسرارهم .

۴- ۴) هذان الجوابان أفادهما الشیخ الأعظم أیضاً . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۱۵۸ .

والعلم بوقوعه فيها أو فى غيرها من الآيات ، غير ضائر بحجّيّه آياتها؛ لعدم حجّيّه ظاهر سائر الآيات . والعلم الإجمالىّ بوقوع الخلل فى الظواهر إنّما يمنع عن حجّيّتها إذا كانت كلُّها حجّةً ، وإلّا لا يكاد ينفكّ ظاهرٌ عن ذلك ، كما لا يخفى ، فافهم .

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه ، أو فى غيره بما اتّصل به ، لأخلّ بحجّيّته؛ لعدم انعقاد ظهور له حينئذٍ ، وإن انعقد له الظهور لولا اتّصاله .

اختلاف القراءات وأثره فى التمسّك بظواهر الكتاب

ثمّ إنّ التحقيق : أنّ الاختلاف فى القراءه بما يوجب الاختلاف فى الظهور - مثل «يطهرن» (۱) بالتشديد والتخفيف - يوجب الإخلال بجواز التمسّك والاستدلال؛ لعدم إحراز ما هو القرآن .

ولم يثبت تواترُ القراءات ، ولا جوازُ الاستدلال بها ، وإن نُسب إلى المشهور تواترها (۲) ، لكنّه ممّا لا أصل له ، وإنّما الثابت جواز القراءه بها ، ولا ملازمه بينهما ، كما لا يخفى .

ولو فرض جواز الاستدلال بها ، فلا وجه (۳) لملاحظه الترجيح بينها ، بعد

۱- ۱) فى قوله تعالى : «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ » البقره : ۲۲۲ .

۲- ۲) نسبه إليهم المحقّق القمّى فى قوانين الأُصول ۱ : ۴۰۶ والشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۱ : ۱۵۷ وغيرهما .

۳- ۳) فى « ش » : فلا حاجه .

كون الأصل فی تعارض الأمارات ، هو سقوطها عن الحجّيه فی خصوص المؤدّیٰ ، بناءً علی اعتبارها من باب الطريقيّه ، والتخييرُ بينها بناءً علی السببيّه ، مع عدم دليلٍ علی الترجيح فی غير الروايات من سائر الأمارات ، فلابدّ من الرجوع حينئذٍ إلی الأصل أو العموم ، حَسَب اختلاف المقامات .

فصل طُرُق إحراز الظهور

اشاره

قد عرفت حجّيه ظهور الكلام فی تعيين المرام : فإن أُحرز بالقطع ، وأنّ المفهوم منه جزماً - بحسب متفاهم أهل العرف - هو ذا ، فلا كلام .

الشک فی وجود القرينه وحكمه

وإلّا ، فإن كان لأجل احتمال وجود قرينه ، فلا خلاف فی أنّ الأصل عدمها .

لكنّ الظاهر أ نّه معه يُنبیٰ علی المعنی الّذی لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً ، لا أ نّه يُبنیٰ عليه (۱) بعد البناء علی عدمها (۲) ، كما لا يخفی ، فافهم .

الشک فی قرينيّه الموجود وحكمه

وإن كان لاحتمال قرينيّه الموجود ، فهو وإن لم يكن مجالاً للإشكال (۳) - بناءً علی حجّيه أصاله الحقيقه من باب التعبّد - ، إلّاأنّ الظاهر أن يُعامل معه (۴) معامله المجمل .

۱- ۱) العباره لا- تخلو عن استخدام ؛ فإنّ ضمير « عليه » لا- يرجع إلی ما ذكره من المعنی بما أُريد منه هناك ، بل إلی مطلق المعنی . (نهايه النهايه ۲ : ۵۹) .

۲- ۲) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من إرجاع أصاله العموم ونحوها إلی أصاله عدم القرينه ، انظر فرائد الأُصول ۱ : ۱۳۵ .

۳- ۳) أدرجنا ما فی حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفی « ر » : « بمحلٍّ من الإشكال » ، وفی الأصل وأغلب الطبعات : « وإن لم يكن بخالٍ عن الإشكال » . ولا يستقيم المعنی علی هذا الأخير . راجع منته الدرايه ۴ : ۳۲۵ - ۳۲۶ وعنايه الأُصول ۳ : ۱۳۶ .

۴- ۴) فی « ر » : معها .

الشک فی ما هو الموضوع له لغه وحکمه

وإن کان لأجل الشکّ فی ما هو الموضوع له لغهً ، أو المفهوم منه عرفاً ، فالأصلُ یقتضی عدم حجّیّه الظنّ فیه؛ فإنّه ظنٌّ فی أ نّه ظاهر ، ولا دلیل إلّا علی حجّیّه الظواهر (۱) .

الاستدلال علی حجّیه قول اللغوی والمناقشه فیه

نعم ، نسب إلی المشهور (۲) حجّیّه قول اللغویّ - بالخصوص - فی تعیین الأوضاع .

الدلیل الأول :الاتفاق والإجماع واستدلّ لهم (۳) باتّفاق العلماء - بل العقلاء - علی ذلک ، حیث لا یزالون یستشهدون بقوله فی مقام الاحتجاج ، بلا إنکارٍ من أحد ، ولو مع المخاصمه واللجاج .

وعن بعضٍ (۴) دعوی الإجماع علی ذلک .

وفیه: أنّ الاتّفاق - لو (۵) سلّم اتّفاقه - فغیر مفید .

۱- ۱) فی « ر » : ولا دلیل علی حجّیه الظنّ بالظواهر .

۲- ۲) نسبه الشیخ الأعظم إلیهم فی فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۳ .

۳- ۳) فی « ر » : واستدلالهم .

۴- ۴) قال الشیخ الأعظم : وقد حکی عن السیّد - فی بعض کلماته - دعوی الإجماع علی ذلک ، بل ظاهر کلامه المحکیّ : اتفاق المسلمین (فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۴) . ولکن لم نظفر به فی کلمات السیّد المرتضی ، ولا بالحاکی . نعم ، ادّعاه المحقّق التقی فی هدایه المسترشدین ۱ : ۲۱۳ - ۲۱۴ ، والسیّد المجاهد فی مفاتیح الغیب : ۶۱ .

۵- ۵) فی « ر » : الاتفاق ممنوع ولو .

مع أنّ المتيقّن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهاده من العدد والعداله (۱) .

والإجماع المحصَّل غير حاصل ، والمنقول منه غير مقبول ، خصوصاً فی مثل المسأله ، ممّا احتمل قریباً (۲) أن یکون وجه ذهاب الجلّ - لولا الکلّ - هو اعتقاد أ نّه ممّا اتّفق علیه العقلاء ، من الرجوع إلی أهل الخبره من کلّ صنعه فی ما اختصّ بها .

والمتیقّن من ذلک إنّما هو فی ما إذا کان الرجوع یوجب الوثوق والاطمئنان ، ولا یکاد یحصل من قول اللغویّ وثوقٌ بالأوضاع ، بل لا یکون اللغویّ من أهل خبره ذلک (۳)(۴) ، بل إنّما هو من أهل خبره موارد الاستعمال؛ بداهه أنّ همّه : ضبط موارده ، لا تعیین أنّ أیّاً منها کان اللفظ فیه حقیقهً أو مجازاً ، وإلّا لوضعوا لذلک علامهً . ولیس ذکره أوّلاً علامهَ کونِ اللفظ حقیقهً فیه؛ للانتقاض بالمشترک .

الدلیل الثانی :انسداد باب العلم بتفاصیل المعانی موجب لحجّیه قول اللغوی وکونُ موارد الحاجه إلی قول اللغویّ أکثر من أن یحصی - لانسداد باب العلم بتفاصیل المعانی غالباً (۵) ، بحیث یُعلم بدخول الفرد المشکوک أو خروجه ، وإن کان المعنی معلوماً فی الجمله - لا یوجبُ اعتبار قوله مادام انفتاح باب العلم بالأحکام ، کما لا یخفی .

ومع الانسداد کان قوله معتبراً - إذا أفاد الظنّ - من باب حجّیّه مطلق الظنّ ، وإن فُرض انفتاح باب العلم باللّغات بتفاصیلها فی ما عدا المورد .

نعم ، لو کان هناک دلیل علی اعتباره ، لا یبعد أن یکون انسداد باب العلم بتفاصیل اللّغات موجباً له علی نحو الحکمه ، لا العلّه .

۱- ۱) هذا الجواب ذکره الشیخ الأنصاری فی فرائده ۱ : ۱۷۴ .

۲- ۲) هذا الوجه حکاه الشیخ الأعظم عن الفاضل السبزواری . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۴ ، ورساله فی تحریم الغناء ، ضمن مجموعه رسائل فی حکم الغناء ۱ : ۴۶ .

۳- ۳) هذا الجواب أیضاً مذکور فی فرائد الأُصول ۱ : ۱۷۵ .

۴- ۴) الأولی أن یقال : من أهل الخبره بها . (منته الدرایه ۴ : ۳۳۳) .

۵- ۵) المستدلّ بالانسداد هو المحقّق التقی فی هدایه المسترشدین ۱ : ۲۱۳ .

فائده الرجوع إلی قول اللغوی

لا یقال: علی هذا لا فائده فی الرجوع إلی اللغه .

فإنّه یقال: مع هذا لا یکاد تخفی الفائده فی المراجعه إلیها؛ فإنّه ربما یوجب القطع بالمعنیً ، وربما یوجب القطع بأنّ اللفظ فی المورد ظاهرٌ فی معنیً - بعد الظفر به وبغیره فی اللغه - وإن لم یقطع (۱) بأ نّه حقیقه فیه أو مجاز ، کما اتّفق کثیراً ، وهو یکفی فی الفتویً .

۱- ۱) فی « ر » : نقطع .

فصل الاجماع المنقول

اشاره

الإجماع المنقول بخبر الواحد (۱) حجّةٌ عند كثير ممّن قال باعتبار الخبر بالخصوص ، من جهه أ نّه من أفراده ، من دون أن يكون عليه دليلٌ بالخصوص ، فلابدّ فی اعتباره من شمول أدلّه اعتباره له ، بعمومها أو إطلاقها .

تحقيق الكلام :

اشاره

وتحقيق القول فيه يستدعی رسم أُمور:

۱ – الملاک فی حجيّه الإجماع

اشاره

الأوّل: أنّ وجه اعتبار الإجماع هو : القطع برأی الإمام عليه السلام .

المستند فی كاشفيّه الاجماع عن رأی الإمام عليه السلام

ومستند القطع به لحاكيه – علی مايظهر من كلماتهم – هو :

علمُه بدخوله عليه السلام فی المجمعين شخصاً ، ولم يُعرف عيناً .

أو قطعُه باستلزام ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلاً من باب اللطف (۲) ، أو عادةً ، أو اتّفاقاً من جهه حدس رأيه عليه السلام (۳)، وإن لم تكن ملازمه بينهما (۴) عقلاً

۱– ۱) فی « ق » و « ش » : بالخبر الواحد . وفی « ر » : بخبرٍ واحد .

۲– ۲) وهو طريقه الشيخ الطوسی وأتباعه . انظر عدّه الأُصول ۲ : ۶۳۰ و ۶۴۲ .

۳– ۳) فی « ق » و « ش » : الحدس برأيه .

۴– ۴) فی هذا التعبير مسامحه ؛ إذ ليس للإتفاق إلّافرد واحد ، وهو ما لم يكن فيه ملازمه لا عقلاً ولا عادةً . . . فالأولی إبداله

بقوله : « بأن لم تكن » ليكون مفسّراً للاتفاق . (منته الدرايه ۴ : ۳۵۰) .

ولاـ عـادةً ، كمـا هو طريقه المتـأخّرين فى دعوى الإجمـاع ، حيث إنّهم مع عـدم الاعتقاد بالملازمه العقليّه ، ولا الملازمه العاديّه غالباً ، وعدمِ العلم بدخول جنابه عليه السلام فى المجمعين عادةً ، يحكون الإجماع كثيراً .

كما أ نّه يظهر ممّن اعتذر عن وجود المخالف بأ نّه معلوم النسب ، أ نّه اسـتند فى دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام ، وممّن اعتذر عنه بانقراض عصـره ، أ نّه اسـتند إلى قاعده اللطف ، هذا . مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك ، على ما يشهد به مراجعه كلماتهم .

وربما يتّفق لبعض الأوحدىّ (۱) وجه آخر ، من تشـرُّفِهِ برؤيته عليه السـلام وأخذه الفتوىٰ من جنابه عليه السـلام ، وإنّما لم ينقل عنه بل يحكى الإجماع لبعض دواعى الإخفاء .

۲ – اختلاف نقل الإجماع واختلاف ألفاظه

الأمر الثانى: أ نّه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع :

فتارةً : ينقل رأيه عليه السلام فى ضمن نقله حدساً – كما هو الغالب – أو حسّاً – وهو نادر جدّاً – .

وأُخرى : لا ينقل إلّاما هو السبب عند ناقله ، عقلًا أو عادةً أو اتّفاقاً .

واختلاف ألفاظ النقل أيضاً ، صراحةً وظهوراً وإجمالاً فى ذلك ، أى: فى أ نّه نقل السبب ، أو نقل السبب والمسبّب .

۳ – صُور نقل الإجماع وحكم كلّ منها :

اشاره

۱ – أن يكون النقل متضـمّناً لنقل السـبب والمسـبّب عن حسّ الأمر الثالث: أ نّه لا إشكال فى حجّيّه الإجماع المنقول بأدلّه حجّيّه الخبر ، إذا كان نقله متضمّناً لنقل السبب والمسبّب عن حسٍّ ، لو لم نقل بأنّ نقله كذلك فى زمان الغيبه موهون جدّاً .

۱– ۱) كذا ، والصواب : يتّفق للأوحدىّ . راجع منته الدرايه ۴ : ۳۷۴ .

٢ – أن يكون نقل الإجماع سبباً حسّياً فى نظر الناقل والمنقول إليه وكذا إذا لم يكن متضمّناً له ، بل كان ممحّضاً لنقل السبب عن حسّ ، إلّا أ نّه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً – عقلاً أو عادةً أو اتّفاقاً – ، فيعامل حينئذٍ مع المنقول معامله المحصَّل ، فى الالتزام بمسبَّبه ، بأحكامه وآثاره .

٣ – أن يكون نقل الإجماع سبباً حسّياً بنظر الناقل فقط وأمّا إذا كان نقله للمسبَّب لا عن حسّ (١) ، بل بملازمٍ ثابته عند الناقل بوجهٍ ، دون المنقول إليه ، ففيه إشكالٌ ، أظهرُه عدم نهوض تلك الأدلّه على حجّيّته؛ إذ المتيقّن من بناء العقلاء غير ذلك ، كما أنّ المنصرف من الآيات والروايات – على تقدير دلالتهما – ذلك (٢) ، خصوصاً فى ما إذا رأى المنقول إليه خطأَ الناقل فى اعتقاد الملازمه . هذا فى ما انكشف الحال .

٤ – إذا اشتبه أنّ نقل المسبّب عن حسّ أو حدس وأمّا فى ما اشتبه ، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار؛ فإنّ عمده أدلّه حجّيّه الأخبار هو بناء العقلاء ، وهم كما يعملون بخبر الثقه إذا عُلم أ نّه عن حسّ ، يعملون به فى ما يحتمل كونه عن حدس؛ حيث إنّه ليس بناؤهم – إذا أُخبروا بشىءٍ – على التوقّف والتفتيش عن أ نّه عن حدس أو حسّ ، بل على العمل على طبقه (٣) ، والجرى على وفقه بدون ذلك .

نعم ، لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك ، فى ما لا يكون هناك أماره على الحدس ، أو اعتقاد الملازمه فى ما لا يرون هناك ملازمةً ، هذا .

---

١ – ١) الصواب : سوق العباره هكذا : وأما إذا كان سبباً بنظر الناقل فقط ، فالمسبّب وإن كان عن حسّ – لملازمه ثابته عنده بوجه – لكن لمّا لم يكن سبباً بنظر المنقول إليه ، كان نقله للمسبّب بنظره نقلاً له لا عن حس ، وفيه حينئذ إشكال ... (منته الدرايه ٤ : ٣٥٩) .

٢– ٢) فى الأصل : « والروايات ذلك ، على تقدير دلالتهما » ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

٣– ٣) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : بل العمل على طبقه .

لكنّ الإجماعات المنقوله فی ألسنه الأصحاب - غالباً - مبنیّهٌ علی حدس الناقل ، أو اعتقادِ الملازمه عقلاً ، فلا اعتبار لها ما لم ینکشف أنّ نقل السبب (۱) کان مستنداً إلی الحسّ .

فلابدّ فی الإجماعات المنقوله - بألفاظها المختلفه - من استظهار مقدار دلاله ألفاظها ، ولو بملاحظه حال الناقل ، وخصوصِ موضع النقل ، فیؤخذ بذاک المقدار ویعامل معه کأ نّه المحصَّل ، فإن کان بمقدار تمام السبب ، وإلّا فلا یُجدی ما لم یضمّ إلیه - ممّا حصّله ، أو نُقِل له من سائر الأقوال ، أو سائر الأمارات - ما به تمّ ، فافهم .

خلاصه الکلام فی حجّیهالإجماع المنقول

فتلخّص بما ذکرنا: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ، من جهه حکایته رأیَ الإمام علیه السلام - بالتضمّن أو الالتزام - کخبر الواحد فی الاعتبار - إذا کان مَن نُقل إلیه ممّن یری الملازمه بین رأیه علیه السلام وما نقله (۲) من الأقوال ، بنحو الجمله والإجمال - وتعمّه (۳) أدلّه اعتباره ، وینقسم بأقسامه ، ویشارکه فی أحکامه ، وإلّا لم یکن مثله فی الاعتبار من جهه الحکایه .

وأمّا (۴) من جهه نقل السبب: فهو - فی الاعتبار - بالنسبه إلی مقدارٍ من الأقوال الّتی نقلت إلیه علی الإجمال بألفاظ نقلِ الإجماع ، مثل ما إذا نقلت علی التفصیل ، فلو ضُمّ إلیه - ممّا حصّله ، أو نُقِل له من أقوال السائرین ،

۱- ۱) فی « ن » وحقائق الأُصول : المسبّب .

۲- ۲) الأولی أن یقال : وبین ما نُقل إلیه . (منته الدرایه ۴ : ۳۶۷) .

۳- ۳) فی « ر » : فعلیه یعمّه . والأولی : فتعمّه . انظر المصدر السابق .

۴- ۴) الأولی بسوق العباره أن یقال : هذا کلّه من حیث الحکایه عن المسبب ، وأ مّا ... (منته الدرایه ۴ : ۳۶۸) .

أو سائر الأمارات – مقدارٌ كان المجموع منه وما نُقل – بلفظ الإجماع – بمقدار السبب التامّ ، كان المجموع كالمحصّل ، ويكون حاله كما إذا كان كلّه منقولاً .

ولا ـ تفاوت فى اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبَر به تمامَه ، أو ما له دخل فيه ، وبه قوامه ، كما يشهد به حجّيّته بلا ريب فى تعيين حال السائل ، وخصوصيّةِ القضيّه الواقعه المسؤول عنها ، وغير ذلك ممّا له دخل فى تعيين مرامه عليه السلام من كلامه .

تنبيهات :

اشاره

وينبغى التنبيه على أُمور:

١ – بطلان المستندات المتقدّمه فى كاشفيّهالإجماع عن رأى المعصوم عليه السلام

الأوّل: أ نّه قد مرّ (١) : أنّ مبنى دعوى الإجماع – غالباً – هو : اعتقاد الملازمه عقلاً ؛ – لقاعده اللطف – ، وهى باطله ، أو اتّفاقاً ؛ – بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعه – ، وهى غالباً غير مسلّمه .

وأمّا كون المبنى : العلمَ بدخول الإمام عليه السلام بشخصه فى الجماعه ، أو العلمَ برأيه ؛ – للاطّلاع بما يلازمه عادةً من الفتاوى – ، فقليلٌ جدّاً فى الإجماعات المتداوله فى ألسنه الأصحاب ، كما لا يخفى .

بل لا ـ يكاد يتّفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الإجمال فى الجماعه فى زمان الغيبه ، وإن احتمل تشرُّفُ الأوحدىّ (٢) بخدمته ومعرفته عليه السلام أحياناً .

١– ١) آنفاً قوله : لكنّ الاجماعات المنقوله فى ألسنه الأصحاب غالباً مبنيّه على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمه عقلاً .

٢– ٢) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : تشرّف بعض الأوحدى . وقال فى منته الدرايه ۴ : ٣٧۴ : هكذا (كما نقلناها آنفاً عن الأصل وطبعاته) فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : « تشرّف الأوحدى » بدون « بعض » ، وهو الصواب ... .

فلا يكاد يُجدى نقل الإجماع إلّامن باب نقل السبب ، بالمقدار الّذى أحرز من لفظه ، بما اكتنف به من حالٍ أو مقالٍ ، ويعامل معه معامله المحصَّل .

٢ – تعارض الإجماعات المنقوله

الثانى: انّه لا يخفى : أنّ الإجماعات المنقوله إذا تعارض إثنان منهما أو أكثر ، فلا يكون التعارض إلّابحسب المسبّب (١) ، وأمّا بحسب السبب فلا تعارضَ فى البين؛ لاحتمال صدق الكلّ .

لكنّ نقل الفتاوىٰ – على الإجمال – بلفظ الإجماع حينئذٍ لا يصلحُ لأن يكون سبباً ، ولا جزءَ سببٍ؛ لثبوت الخلاف فيها ، إلّاإذا كان فى أحد المتعارضين خصوصيّةٌ موجبةٌ لقَطْعِ المنقول إليه برأيه عليه السلام لو اطّلع عليها ، ولو مع اطّلاعه على الخلاف . وهو وإن لم يكن – مع الاطّلاع على الفتاوىٰ على اختلافها مفصّلاً – ببعيد ، إلّاأ نّه مع عدم الاطّلاع عليها كذلك (٢) بعيدٌ ، فافهم .

٣ – نقل التواتر بخبر الواحد

الثالث: انّه ينقدح ممّا ذكرنا فى نقل الإجماع حالُ نقلِ التواتر ، وأ نّه – من حيث المسبّب – لابدّ فى اعتباره من كون الإخبار به إخباراً على الإجمال ،

١– ١) إنّ فى الحصر المستفاد من قوله : « فلا يكون التعارض ... » غموضاً ؛ لما سيظهر من إمكان التعارض بحسب السبب أيضاً . وكان حقّ العباره أن يقال : إذا تعارض اثنان منها ، فقد يكون فى كلّ من السبب والمسبّب – كما فى قاعده اللطف – وقد يكون فى المسبّب فقط – كما فى غير قاعده اللطف – دون السبب ؛ لاحتمال صدق ... (منته الدرايه ۴ : ٣٧۶) .

٢– ٢) أثبتنا العباره كما هى فى « ق » ، وفى غيرها زياده : « إلّامجملاً » . وكتبت فى « ش » فوق قوله : إلّامجملاً (نسخه بدل) . وقال فى منته الدرايه (۴ : ٣٧٩) – بعد توضيح العباره – : ومن هنا ظهر زياده قوله : « كذلك » أو قوله : « إلّامجملاً » ؛ إذ لا معنى لأن يقال : إلّاأ نّه مع عدم الاطلاع عليها مفصّلاً إلّامجملاً بعيد .

بمقدار يوجب قطعَ المنقول إليه بما اخبر به لو علم به (۱) ، ومن حيث السبب يثبت به كلّ مقدار كان إخباره بالتواتر دالّاً عليه ، كما إذا اخبر به على التفصيل . فربما لا يكون إلّادون حدّ التواتر ، فلابدّ فى معاملته معه معاملَته ، من لحوق مقدارٍ آخر من الأخبار يبلغ المجموع ذاك الحدّ .

نعم ، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر فى الجمله - ولو عند المخبِر - لوجب ترتيبه عليه ، ولو لم يدلّ على ما بحدّ التواتر من المقدار .

فصل الشهره فى الفتوى

اشاره

ممّا قيل باعتباره بالخصوص : الشهرةُ فى الفتوى ، ولا يساعده دليل (۲) .

أدلّه حجّيه الشهره فى الفتوى ومناقشتها

وتوهّمُ (۳) : دلاله أدلّه حجّيّه خبر الواحد عليه بالفحوى؛ لكون الظنّ الّذى تفيده أقوىٰ ممّا يفيده الخبر .

فيه ما لا يخفى ؛ ضروره عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادتَه الظنّ ، غايتُه تنقيح ذلك بالظنّ ، وهو لا يوجب إلّاالظنّ بأ نّها أولىٰ بالاعتبار ، ولا اعتبار به .

مع أنّ دعوى القطع بأ نّه ليس بمناطٍ غيرُ مجازفه (۴) .

۱- ۱) فى حقائق الأُصول : بها .

۲- ۲) فى « ر » : ولا دليل يساعده عليه مطلقاً .

۳- ۳) انظر مفاتيح الأُصول : ۴۸۰ و ۴۹۹ - ۵۰۱ ، وهدايه المسترشدين ۳ : ۴۴۵ .

۴- ۴) هذا الإيراد وكذا السابق عليه أفادهما الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۲۳۲ .

وأضعفُ منه توهُّمُ دلالهِ المشهوره (۱)(۲) والمقبوله (۳) عليه؛ لوضوح أنّ المراد بالموصول فى قوله عليه السلام فى الأولى: «خُذ بِما اشتَهَرَ بَين أصحابِك » ، وفى الثانيه: «يُنظرُ إلىٰ ما كان من روايتهما عنّا فى ذلك الّذى حكما به ، المُجمع عليه عند أصحابِك ، فَيؤخَذُ بِه» هو الروايه ، لا مايعمّ الفتوىٰ (۴) ، كما هو أوضحُ من أن يخفى .

نعم ، بناءً على حجّيّه الخبر ببناء العقلاء ، لا يبعد دعوىٰ عدمِ اختصاص بنائهم على حجّيّته (۵) ، بل على حجّيّه كلّ أماره مفيده للظنّ أو الاطمئنان ، لكن دون إثبات ذلك خرطُ القتاد .

۱- ۱) فى « ر » : المرفوعه .

۲- ۲) عوالى اللآلى ۴ : ۱۳۳ .

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث الأول .

۴- ۴) هذا الردّ ذكره الشيخ الأنصارى فى فرائده ۱ : ۲۳۴ .

۵- ۵) الظاهر : سقوط كلمه « به » بعد « حجّيته » ليكون متعلقاً ب « اختصاص » وضميره راجعاً إلى الخبر . (منته الدرايه ۴ : ۴۰۲) .

فصل حجّيّه خبر الواحد

اشاره

المشهور بين الأصحاب : حجّيّه خبر الواحد فى الجمله بالخصوص .

المسأله أُصوليّه

ولا يخفى: أنّ هـذه المسأله من أهمّ المسائل الأُصوليّه . وقد عرفت فى أوّل الكتاب : أنّ الملاك فى الأُصوليّه صـحّه وقوع نتيجه المسأله فى طريق الاسـتنباط ، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلّه الأربعه ، وإن اشـتهر فى ألسـنه الفحول : كونُ الموضوع فى علم الأُصول هى الأدلّه .

وعليه لاـ يكـاد يفيـد فى ذلـك - أى كون هـذه المسـأله اصوليّه - تجشُّمُ دعوى : أنّ البحث عن دليليّه الـدليل بحثٌ عن أحوال الدليل (١)؛ ضروره أنّ البحث فى المسأله ليس عن دليليّه الأدلّه ، بل عن حجّيّه الخبر الحاكى عنها .

كما لا يكاد يفيد عليه تجشُّمُ دعوى : أنّ مرجعَ هذه المسأله إلى أنّ السـنّه - وهى قول الحجّه أو فعله أو تقريره - هل تثبت بخبر الواحـد ، أو لا تثبت إلّا بما يفيـد القطع ، من التواتر أو القرينه ؟ (٢)؛ فإنّ التعبّـد بثبوتها مع الشكّ فيها - لدى الإخبار بها - ليس من عوارضها ، بل من عوارض مشكوكها ، كما لا يخفى .

---

١ - ١) هـذا مـا ادّعـاه صـاحب الفصـول فى دفع إشـكال خروج حجّيه خـبر الواحـد عن علم الأُـصول ، بنـاءً على كون موضوعه خصوص الأدلّه الأربعه . انظر الفصول : ١٢ .

٢- ٢) تعريض بجواب الشيخ الأعظم عن إشكال خروج حجّيه الخبر عن علم الأُصول . راجع فرائد الأُصول ١ : ٢٣٨ .

مع أ نّه لازمٌ لما يبحث عنه فى المسأله من حجّيّه الخبر ، والمبحوث عنه فى المسائل إنّما هو الملاك فى أ نّها من المباحث أو من غيرها (۱) ، لا ما هو لازمه (۲) ، كما هو واضح .

المنكرون لحجّيه الخبر وأدلّتهم

وكيف كان ، فالمحكىّ عن السيّد (۳) والقاضى (۴) وابن زهره (۵) والطبرسىّ (۶) وابن إدريس (۷) عدم حجّيّه الخبر .

واستدلّ لهم:

بالآيات الناهيه عن اتّباع غير العلم (۸) .

والرواياتِ الدالّه على ردّ ما لم يعلم أ نّه قولهم عليهما السلام (۹)، - أو لم يكن عليه شاهدٌ من كتاب اللّه أو شاهدان ، أو لم يكن موافقاً للقرآن ، إليهم (۱۰)؛ أو على

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : غيره .

۲- ۲) الأنسب : سوق العباره هكذا : مع أ نّه لازم لحجّيه الخبر المبحوث عنها ، والملاك فى أنّ القضيه من مسائل العلم هو كون المحمول نفس المبحوث عنه ، لا ما هو لازمه . (منته الدرايه ۴ : ۴۱۴) .

۳- ۳) الذريعه ۲: ۵۲۸ - ۵۳۱ ، ورساله فى إبطال العمل بخبر الواحد المطبوعه فى رسائله ۳ : ۳۰۹ .

۴- ۴) المهذّب (كتاب القضاء) ۲: ۵۹۸ .

۵- ۵) غنيه النزوع : ۳۲۹ .

۶- ۶) مجمع البيان ۹: ۱۳۳.

۷- ۷) السرائر ۱: ۴۸ - ۵۱ .

۸- ۸) الأنعام : ۱۱۶ ، الإسراء : ۳۶ ، النجم : ۲۸ .

۹- ۹) بصائر الدرجات : ۵۲۴ .

۱۰- ۱۰) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۱۲ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۸ و ۱۹ .

بطلان ما لا يصدّقه كتابُ اللّه (۱)؛ أو على أنّ ما لا يوافق كتاب اللّه زخرفٌ (۲)؛ أو على النهى عن قبول حديث إلّاماوافق الكتاب أو السنّه (۳) ... إلى غير (۴) ذلك (۵) .

والإجماعِ المحكىّ عن السيّد فى مواضعَ من كلامه ، بل حكى عنه أ نّه جَعلَه بمنزله القياس ، فى كون تركه معروفاً من مذهب الشيعه (۶) .

الجواب عن الأدلّه

والجواب:

أمّا عن الآيات: فبأنّ الظاهر منها - أو المتيقّن من إطلاقاتها - هو : اتّباع غير العلم فى الأُصول الاعتقاديّه ، لا ما يعمّ الفروعَ الشرعيّه ، ولو سلّم عمومُها لها فهى مخصَّصه بالأدلّه الآتيه الدالّه (۷) على اعتبار الأخبار (۸) .

وأمّا عن الروايات: فبأنّ الاستدلال بها خالٍ عن السداد؛ فإنّها أخبار آحاد (۹) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۹ - ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۹ - ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ .

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۹ - ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ .

۴- ۴) فى « ر » : أو غير .

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها .

۶- ۶) رسائل الشريف المرتضى ۱ : ۲۴ و ۳ : ۳۰۹ .

۷- ۷) أثبتنا « الدالّه » من « ر » .

۸- ۸) هكذا أفاد الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۲۴۶ .

۹- ۹) هكذا أفاد الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۲۴۶ .

لا يقال: إنّها وإن لم تكن متواتره لفظاً ولامعنىً ، إلّاأ نّها متواتره إجمالاً؛ للعلم الإجمالىّ بصدور بعضها لا محاله .

فإنّه يقال: إنّها وإن كانت كـذلك ، إلّاأ نّها لاتفيد إلّافى ما توافقت عليه ، وهو غير مفيد فى إثبات السـلب كلّيّاً ، - كما هو محلّ الكلام ، ومورد النقض والإبرام - ، وإنّمـا تفيـد عـدمَ حجّيّه الخبر المخـالف للكتـاب والسـنّه ، والالـتزامُ به ليس بضـائر ، بل لا محيصَ عنه فى مقام المعارضه .

وأمّـا عن الإجماع: فبأنّ المحصّل منه غير حاصل ، والمنقول منه للاسـتدلال به غير قابل ، خصوصاً فى المسأله ، كما يظهر وجهه للمتأمّل ، مع أ نّه معارَضٌ بمثله ، وموهونٌ بذهاب المشهور إلى خلافه (۱) .

أدلّه حجّيه خبر الواحد

وقد استدلّ للمشهور بالأدلّه الأربعه :

فصلٌ فى الآيات الّتى استدلّ بها

۱ - آيه النبأ

فمنها: آيه النبأ ، قال اللّه - تبارك وتعالى - : «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... » (۲).

ويمكن تقريب الاسـتدلال بها من وجوه ، أظهرها: أ نّه من جهه مفهوم الشرط ، وأنّ تعليق الحكم - بإيجاب التبيّن عن النبأ الّذى جىء به - على كون الجائى به الفاسق (۳) ، يقتضى انتفاءه عند انتفائه .

۱- ۱) هذه المناقشه أيضاً من إفادات الشيخ فى فرائده ۱ : ۲۵۳ .

۲- ۲) الحجرات : ۶ .

۳- ۳) فى « ر » ومنته الدرايه : فاسقاً .

الإشكال الأوّل على الاستدلال بالآيه الجواب عنه ولا يخفى: أ نّه على هذا التقرير لا يرد : أنّ الشرط فى القضيّه لبيان تحقّق الموضوع ، فلا مفهوم له ، أو مفهومه السالبه بانتفاء الموضوع (١) ، فافهم .

نعم ، لو كان الشرط هو نفس تحقّق النبأ ومجيء الفاسق به ، كانت القضيّه الشرطيّه مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع .

مع أ نّه يمكن أن يقال: إنّ القضيّه ولو كانت مسوقه لذلك ، إلّاأ نّها ظاهره فى انحصار موضوع وجوب التبيّن فى النبأ الّذى جاء به الفاسق ، فيقتضى انتفاءَ وجوب التبيّن عند انتفائه ووجودِ موضوعٍ آخر ، فتدبّر .

الإشكال الثانى

ولكنّه يشكل: بأ نّه ليس لها هاهنا مفهوم ، ولو سلّم أنّ أمثالها ظاهره فى المفهوم؛ لأنّ التعليل بإصابه القوم بالجهاله - المشتركَ بين المفهوم والمنطوق - يكون قرينةً على أ نّه ليس لها مفهوم (٢) .

الجواب عن الإشكال ولا يخفى: أنّ الإشكال إنّما يبتنى على كون الجهاله بمعنى عدم العلم ، مع أنّ دعوى أ نّها بمعنى السفاهه ، وفعلِ ما لا ينبغى صدوره عن (٣) العاقل غيرُ بعيده (٤) .

الإشكال الثالث ثمّ إنّه لوسلّم تماميّهَ دلالهِ الآيه على حجّيّه خبر العدل ، ربما اشكل (٥) شمولُ مثلها للروايات الحاكيه لقول الإمام عليه السلام بواسطه أو وسائط (٦)؛ فإنّه كيف

١- ١) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم فى فرائده ١ : ٢٥٧ .

٢- ٢) هذا الإشكال حكاه الشيخ الأعظم عن جماعه. راجع فرائد الأُصول ١ : ٢٥٨ - ٢٥٩ .

٣- ٣) فى غير « ر » : من .

٤- ٤) هذا الجواب نقله الشيخ عن بعض وناقش فيه . انظر فرائد الأُصول ١ : ٢٦١ .

٥- ٥) ورد هذا الإشكال والجواب عنه فى فرائد الأُصول ١ : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

٦- ٦) الظاهر: أنه من سهو الناسخ أو من قلمه الشريف ، والصواب أن يقال: بواسطتين أو وسائط ؛ لأنّ مناط الإشكال فى أخبار الوسائط ... مفقود فى خبر الواسطه . . لأنّه إذا نقل زراره كلامه عليه السلام لحريز مثلاً ، فيكون لخبر زراره أثر شرعى ، وهو قول الإمام عليه السلام . (منته الدرايه ۴ : ۴۵۲) .

يمكن الحكم بوجوب التصديق - الّذى ليس إلّابمعنى وجوب ترتيب ما للمخبَر به من الأثر الشرعىّ - بلحاظ نفس هذا الوجوب ، فى ما كان المخبَر به خبرَ العدل أو عدالةَ المخبر ؟ لأنّه وإن كان أثراً شرعيّاً لهما ، إلّاأ نّه بنفس الحكم - فى مثل الآيه - بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض .

نعم ، لو انشئ هذا الحكم ثانياً ، فلا بأس فى أن يكون بلحاظه أيضاً؛ حيث إنّه صار أثراً بجعلٍ آخر ، فلا يلزم اتّحاد الحكم والموضوع ، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلّاجعلٌ واحد ، فتدبّر .

الجواب الأوّل عن الإشكال الثالث ويمكن الذبّ عن الإشكال (١): بأ نّه إنّما يلزم إذا لم تكن (٢) القضيّه طبيعيّةً ، والحكمُ فيها بلحاظ طبيعه الأثر ، بل بلحاظ أفراده ، وإلّا فالحكم بوجوب التصديق يسرى إليه ، سرايةَ حكم الطبيعه إلى أفراده (٣) ، بلا محذورِ لزوم اتّحاد الحكم والموضوع ، هذا .

الجواب الثانى عن الإشكال مضافاً (٤) إلى القطع بتحقّق ما هو المناط فى سائر الآثار فى هذا الأثر ، - أى: وجوب التصديق - بعد تحقّقه بهذا الخطاب ، وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً (٥) لأجل المحذور .

١- ١) الصواب : ويمكن ذبّ الإشكال .

٢- ٢) أدرجنا ما فى « ر » ، وفى غيرها : يكن .

٣- ٣) الأولى : أفرادها . انظر منته الدرايه ۴ : ۴۶۰ .

۴- ۴) يستفاد هذا الجواب من كلام الشيخ الأعظم . راجع فرائد الأُصول ١ : ٢۶٨ .

۵- ۵) فى « ق » : تكون ملحوظةً .

الجواب الثالث عن الإشكال وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار ، فى وجوب الترتيب لدى الإخبار بموضوعٍ صار أثرُه الشرعىّ وجوبَ التصديق ، وهو خبر العدل ، ولو بنفس الحكم فى الآيه (۱) ، فافهم .

الإشكال الرابع ولا يخفى: أ نّه لامجال - بعد اندفاع الإشكال بذلك - للإشكال فى خصوص الوسائط من الأخبار - كخبر الصفّار المحكىّ بخبر المفيد مثلاً - بأ نّه لا يكاد يكون خبراً تعبّداً إلّابنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفيد ، فكيف يكون هذا الحكم - المحقِّق لخبر الصفّار تعبّداً مثلاً - حكماً له أيضاً (۲)(۳)؟

الجواب عنه وذلك لأنّه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعىّ حقيقةً - بحكم الآيه - وجب ترتيب أثره عليه ، عند إخبار العدل به ، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات؛ لما عرفت من شمول مثل الآيه للخبر الحاكى للخبر بنحو القضيّه الطبيعيّه ، أو لشمول الحكم فيها له مناطاً ، وإن لم يشمله لفظاً ، أو لعدم القول بالفصل ، فتأمّل جيّداً .

۲ - آيه النفر

ومنها: آيه النفر ، قال اللّه - تعالى - : «فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طٰائِفَهٌ ... » الآيه (۴) .

۱- ۱) فى الأصل وبعض الطبعات زياده : به .

۲- ۲) نبّه على هذا الإشكال أيضاً الشيخ الأنصارى وأجاب عنه بجوابين . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۲۶۷ - ۲۷۰ .

۳- ۳) حقّ العباره أن تكون هكذا : المحقّق لخبر الصفّار مثلاً حكماً له تعبّداً أيضاً . (منته الدرايه ۴ : ۴۶۴) .

۴- ۴) التوبه : ۱۲۲ .

وجوه الاستدلال بالآیه وربما یستدلّ بها من وجوه:

أحدُها: أنّ کلمه «لعلّ» وإن کانت مستعملهً - علی التحقیق - فی معناها (۱) الحقیقیّ - وهو الترجّی الإیقاعیّ الإنشائیّ - ، إلّاأنّ الداعی إلیه - حیث یستحیل فی حقّه تعالی أن یکون هو الترجّی الحقیقیّ - کان هو محبوبیّه التحذّر عند الإنذار ، وإذا ثبت محبوبیّته ثبت وجوبه شرعاً؛ لعدم الفصل (۲) ، وعقلاً؛ لوجوبه مع وجود ما یقتضیه ، وعدم حسنه - بل عدم إمکانه - بدونه (۳) .

ثانیها: أ نّه لمّا وجب الإنذار ؛ - لکونه غایهً للنفر الواجب ، کما هو قضیّه کلمه « لولا » التحضیضیّه - وجب التحذّر ، وإلّا لغا وجوبه .

ثالثها: أ نّه جعل غایهً للإنذار الواجب ، وغایهُ الواجب واجب (۴) .

الإشکال فی وجوه الاستدلال ویشکل الوجه الأوّل : بأنّ التحذّر لرجاء إدراک الواقع ، وعدمِ الوقوع فی محذور مخالفته - من فوت المصلحه ، أو الوقوع فی المفسده - ، حسنٌ ، ولیس بواجبٍ فی ما لم یکن هناک حجّه علی التکلیف . ولم یثبت هاهنا عدم الفصل ، غایتُه عدم القول بالفصل .

والوجه الثانی والثالث : بعدم انحصار فائده الإنذار بإیجاب التحذّر (۵) تعبّداً؛ لعدم إطلاقٍ (۶) یقتضی وجوبَه علی الإطلاق؛ ضروره أنّ الآیه مسوقه

۱- ۱) فی « ش » : معناه .

۲- ۲) وهذا ما أفاده الشیخ فی فرائده ۱ : ۲۷۷ .

۳- ۳) کما أفاده صاحب المعالم فی معالمه : ۱۹۰ .

۴- ۴) هذه الوجوه الثلاثه ذکرها الشیخ الأعظم فی فرائده ۱ : ۲۷۷ - ۲۷۸ .

۵- ۵) فی الأصل و « ش » : بالتحذّر ، وفی سائر الطبعات مثل ما أوردناه .

۶- ۶) فی « ق » : ولا إطلاق .

لبيان وجوب النفر ، لا لبيان غايتيه التحذّر ، ولعلّ وجوبَه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم ، و (۱)لو لم نقل بكونه مشروطاً به؛ فإنّ النفر إنّما يكون لأجل التفقّه وتعلّمِ معالم الدين ، ومعرفهِ ما جاء به سيّدُ المرسلين ، كى ينذروا بها المتخلّفين أو النافرين – على الوجهين فى تفسير الآيه – ، لكى يحذروا إذا انذروا بها ، وقضيّتُه إنّما هو وجوب الحذر عند إحراز أنّ الإنذار بها ، كما لا يخفى .

إشكالٌ آخر على الاستدلال بالآيه ثمّ إنّه أُشكل أيضاً : بأنّ الآيه لو سلّم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً ، فلا دلاله لها على حجّيّه الخبر بما هو خبر؛ حيث إنّه ليس شأن الراوى إلّا الإخبارَ بما تحمَّله ، لا التخويفَ والإنذار ، وإنّما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبه إلى المسترشد أو المقلِّد (۲) .

الجواب عن الإشكال

قلت: لا يذهب عليك أ نّه ليس حال الرواه فى الصدر الأوّل – فى نقل ما تحمّلوا من النبىّ صلّى اللّه عليه وعلى أهل بيته الكرام أو (۳) الإمام عليه السلام من الأحكام إلى الأنام – إلّاكحال نقَلَه الفتاوى إلى العوامّ ، ولاشبهه فى أ نّه يصحّ منهم التخويفُ فى مقام الإبلاغ والإنذار ، والتحذيرِ بالبلاغ ، فكذا من الرواه ، فالآيه لو فُرض دلالتها على حجّيّه نقل الراوى إذا كان مع التخويف ، كان نقله حجهً

۱– ۱) أثبتنا « و » من الأصل ، ولا يوجد فى طبعاته .

۲– ۲) هذه الإشكالات من إفادات الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۱ : ۲۸۲ – ۲۸۶ .

۳– ۳) فى « ق » وحقائق الأُصول : و .

بدونه أيضاً؛ لعدم الفصل بينهما جزماً ، فافهم .

۳ – آيه الكتمان

ومنها: آيه الكتمان: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ... » (۱)الآيه .

وتقريب الاستدلال بها : أنّ حرمه الكتمان تستلزم وجوب القبول (۲) عقلاً؛ للزوم لغويّته (۳) بدونه .

ولا يخفى: أ نّه لو سُلّمت هذه الملازمه لا مجالَ (۴) للإيراد على هـذه الآيه بما أُورد على آيه النَفر (۵) من دعوى الإهمال ، أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم؛ فإنّها تنافيهما ، كما لا يخفى .

الإشكال على لاستدلال بالآيه لكنّها ممنوعه؛ فإنّ اللغويّه غير لازمه؛ لعدم انحصار الفائده بالقبول تعبّداً ، وإمكانِ أن تكون حرمه الكتمان لأجل وضوح الحقّ (۶) بسبب كثرهَ من أفشاه وبيّنه ، لئلّا يكون للناس على اللّه حجّه ، بل كان له عليهم الحجّه البالغه .

۴ – آيه السؤال

ومنها: آيه السؤال عن أهل الذكر : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (۷).

وتقريب الاستدلال بها ما فى آيه الكتمان .

الإشكال فى

۱– ۱) البقره : ۱۵۹ .

۲– ۲) أثبتنا العباره كما وردت فى الأصل ، وفى غيره من الطبعات : تستلزم القبول . انظر منته الدرايه ۴ : ۴۸۴ .

۳– ۳) فى « ر » ومنته الدرايه : لغوّيتها .

۴– ۴) الصواب : فلا مجال . (منته الدرايه ۴ : ۴۸۴) .

۵– ۵) غرضه دفع مـا أورده الشـيخ الأعظم على الاسـتدلال بهـذه الآيه ، حيث قال : ويرد عليها ما ذكرنا من الإيرادين الأوّلين فى آيه النفر . (فرائد الأُصول ۱ : ۲۸۷) .

۶– ۶) الأولى : حرمه الكتمان ووجوب الإظهار ليتّضح الحق . (منته الدرايه ۴ : ۴۸۶) .

۷– ۷) النحل : ۴۳ ، الأنبياء : ۷ .

الاستدلال بالآيه

وفيه: أنّ الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم ، لا للتعبّد بالجواب .

إيرادٌ آخر على الاستدلال بالآيهوالجواب عنه

وقد أُورد عليها (۱): بأ نّه لو سلّم دلالتها على التعبّد بما أجاب أهل الذكر ، فلا دلاله لها على التعبّد بما يروى الراوى؛ فإنّه بما هو راوٍ لا يكون من أهل الذكر والعلم ، فالمناسب : إنّما هو الاستدلال بها على حجّيّه الفتوى ، لا الروايه (۲) .

وفيه: أنّ كثيراً من الرواه يصدق عليهم أ نّهم أهل الذكر والاطّلاع على رأى الإمام عليه السلام ، كزراره ومحمّد بن مسلم ومثلهما (۳) ، ويصدق على السؤال عنهم ، أ نّه السؤال عن أهل الذكر والعلم ، ولو كان السائل من أضرابهم .

فإذا وجب قبول روايتهم فى مقام الجواب - بمقتضى هذه الآيه - ، وجب قبول روايتهم وروايه غيرهم من العدول مطلقاً؛ لعدم الفصل جزماً فى وجوب القبول بين المبتدِئ والمسبوق بالسؤال ، ولا بين أضراب زراره وغيرهم ، ممّن لا يكون من أهل الذكر ، وإنّما يروى ما سمعه أو رآه ، فافهم .

۵ - آيه الأُذن

ومنها: آيه الأُذن : «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » (۴). فإنّه - تبارك وتعالى - مَدَحَ نبيَّه بأ نّه يصدِّق المؤمنين ، وقَرنَه بتصديقه - تعالى - .

الإشكال فى الاستدلال بالآيه

وفيه أوّلاً: أ نّه إنّما مدحَه بأ نّه أُذُن ، وهو سريع القطع ، لا الآخذُ بقول الغير تعبّداً .

۱- ۱) أى : على الاستدلال بالآيه ، فالأولى : تذكير الضمير . (منته الدرايه ۴ : ۴۸۸) .

۲- ۲) هذا الإيراد ذكره الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۱ : ۲۹۰ .

۳- ۳) الأولى : وأمثالهما . (منته الدرايه ۴ : ۴۹۰) .

۴- ۴) التوبه : ۶۱ .

وثانياً: أ نّه إنّما المراد (۱) بتصديقه المؤمنين (۲) هو ترتيب خصوص الآثار الّتى تنفعهم ولا تضرّ غيرَهم ، لا التصديق بترتيب جميع الآثار ، كما هو المطلوب فى باب حجّيّه الخبر (۳) .

ويظهر ذلك من تصديقه صلى الله عليه و آله للنّمام بأ نّه ما نمّه ، وتصديقه للّه- تعالى - بأ نّه نمّه (۴) ، كما هو المراد من التصديق فى قوله عليه السلام : «فصدِّقه وكذِّبهم» حيث قال - على ما فى الخبر - : «يا محمَّد (۵) ، كذِّب سمعَك وبصرَك عن أخيك ، فإن شهدَ عِندك خمسون قسامه أ نّه قال قولاً ، وقال: لم أقله ، فصدّقه وكذّبهم» (۶) ، فيكون مراده تصديقَه بما ينفعه ولا يضرّهم ، وتكذيبَهم فى ما يضرّه ولا ينفعهم ، وإلّا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين ؟

۱- ۱) الأولى : وثانياً أنّ المراد . (منته الدرايه ۴ : ۴۹۳) .

۲- ۲) فى غير « ر » : للمؤمنين .

۳- ۳) هذان الإيرادان مذكوران فى فرائد الأُصول ۱: ۲۹۲ .

۴- ۴) إشاره إلى ما رواه القمّى فى تفسيره (۱ : ۳۰۰) فى سبب نزول الآيه : أ نّه نمّ منافقٌ على النبى صلى الله عليه و آله فأخبره اللّه - تعالى - بذلك ، فأحضره النبى صلى الله عليه و آله وسأله ، فحلف له أ نّه لم ينمّ عليه ، فقبِل منه النبى صلى الله عليه و آله فأخذ الرجل يطعن على النبى صلى الله عليه و آله : إنه يقبل كل ما يسمع ، فأخبر اللّه - تعالى - بأ نّه نمّ عليه .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما فى مصادر الحديث ، وفى أصل الكتاب وطبعاته : « يا أبا محمد » . والصحيح ما أثبتناه ؛ لأنّه خطاب لمحمد بن الفضيل الراوى للحديث ، وكنيته : أبو جعفر . راجع منته الدرايه ۴ : ۴۹۵ .

۶- ۶) وسائل الشيعه ۱۲ : ۲۹۵ الباب ۱۵۷ من أبواب أحكام العِشره ، الحديث ۴ ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وهكذا المراد بتصديق المؤمنين فی قصّه إسماعيل (۱) ، فتأمّل جيّداً .

فصلٌ فی الأخبار التی دلّت علی اعتبار أخبار الآحاد

اشاره

وهی وإن كانت طوائف كثيره (۱) - كما يظهر من مراجعه الوسائل

الإشكال فی الاستدلال بالأخبار والجواب عنه

وغيرها - إلّاأ نّه يشكل الاستدلالُ بها علی حجّيّه أخبار الآحاد : بأ نّها أخبار آحاد؛ فإنّها غير متّفقهٍ علی لفظٍ ولا علی معنی ، فتكونَ متواترهً لفظاً أو معنیً (۲) .

---

۱ - ۱) عن ابن أبی عمير ، عن حمّاد بن عيسی ، عن حريز ، قال: كانت لإسماعيل بن أبی عبد اللّه عليه السلام دنانير ، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلی اليمن ، فقال إسماعيل: يا أبه! إنّ فلاناً يريد الخروج إلی اليمن وعندی كذا وكذا ديناراً ، أفتَری أن أدفعها إليه يبتاع لی بها بضاعه من اليمن ؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : «يا بنیّ! أما بلغك أ نّه يشرب الخمر ؟» فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس . فقال عليه السلام : «يا بنیّ! لا تفعل» . فعصی إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشیءٍ منها ، فخرج إسماعيل ، وقضی أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام حجّ ، وحجّ إسماعيل تلك السنه ، فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللّهم أجرنی واخلف علیّ» ، فلحقه أبو عبد اللّه عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: «مه ، يا بنی ، فلا واللّه ما لك علی اللّه حجّه ، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك ، وقد بلغك أ نّه يشرب الخمر فائتمنته» . فقال إسماعيل: يا أبه! أ نّی لم أره يشرب الخمر ، إنّما سمعت الناس يقولون . قال عليه السلام : «يا بنیّ! إنّ اللّه عزّوجلّ يقول فی كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » [التوبه : ۶۱] يقول: يصدّق اللّه ويصدّق المؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ، ولا تأتمن شارب الخمر ... » . الحديث . الكافی ۵ : ۲۹۹ .

۲ - ۲) (۱) منها : الأخبار العلاجيّه الدالّه علی أنّ حجّيه أخبار الآحاد كانت مسلّمه بين الأصحاب ، وإنّما سألوا عن علاج معارضتها . انظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه ، وكيفيّه العمل بها . ومنها : الأخبار الآمره بالرجوع إلی أشخاص معيّنين من الرواه . انظر المصدر السابق : ۱۳۸ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ۴ ، و ۱۴۳ : الحديث ۱۹ ، و ۱۴۶ - ۱۴۷ : الحديثان ۲۷ و ۳۳ . ومنها : ما ورد فی الرجوع إلی ثقاه الرواه وعدم جواز التشكيك فی حديثهم . المصدر : ۱۵۰ و ۱۵۱ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ۴۰ و ۴۲ و ۴۵ .

ولكنّه مندفع: بأ نّها وإن كانت كذلك ، إلّاأ نّها متواترةٌ إجمالاً؛ ضروره أ نّه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم عليهم السلام ، وقضيّتُه وإن كان حجّيّةَ خبرٍ دلّ على حجّيهِ (۱) أخصِّها مضموناً ، إلّاأ نّه يتعدّىٰ عنه فى ما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصيّه ، وقد دلّ على حجّيّه ماكان أعمّ ، فافهم .

فصلٌ فى الجماع على حجيه الخبر

وجوه تقريرالإجماع :

اشاره

وتقريره من وجوه :

الوجه الأوّل:دعوى الإجماع القولىّ وما يرد عليها

أحدها (۲): دعوى الإجماع من تتبُّع فتاوى الأصحاب على الحجّيّه ، من زماننا إلى زمان الشيخ ، فيُكشف رضاه عليه السلام بذلك ، ويُقطع به ، أو من تتبُّع الإجماعات المنقوله على الحجّيّه .

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : حجّيته . وفى حقائق الأُصول : وإن كان حجّيه خبر أخصّها مضموناً .

۲- ۲) أفاده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۱ : ۳۱۱ .

ولا يخفى مجازفه هذه الدعوى؛ لاختلاف الفتاوى فى ما أَخذ فى اعتباره من الخصوصيّات ، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تتبعها؛ وهكذا حال تتبُّع الإجماعات المنقوله .

اللهمّ إلّاأن يُدّعى تواطؤها على الحجّيه فى الجمله ، وإنّما الاختلاف فى الخصوصيّات المعتبره فيها ، ولكن دون إثباته خرط القتاد .

الوجه الثانى: دعوى الإجماع العملىّ وما يرد عليها

ثانيها (۱): دعوى اتّفاق العلماء عملاً - بل كافّهِ المسلمين - على العمل بخبر الواحد فى أُمورهم الشرعيّه ، كما يظهر من أخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها .

وفيه: - مضافاً إلى ما عرفت ممّا يرد على الوجه الأوّل - أ نّه لو سُلّم اتّفاقهم على ذلك ، لم يُحرز أ نّهم اتّفقوا بما هم مسلمون ومتديّنون بهذا الدين ، أو بما هم عقلاء ولو لم يلتزموا (۲) بدينٍ ، كما هم لايزالون يعملون بها فى غير الأُمور الدينيّه من الأُمور العاديّه .

فيرجع إلى ثالث الوجوه .

الوجه الثالث: سيره العقلاء

وهو دعوى استقرار سيره العقلاء من ذوى الأديان وغيرِهم على العمل بخبر الثقه ، واستمرّت إلى زماننا ، ولم يردع عنه نبىّ ولا وصىّ نبىّ؛ ضروره أ نّه لو كان لاشتهر وبان ، ومن الواضح أ نّه يكشف عن رضاء الشارع به فى الشرعيّات أيضاً .

الإشكال على التمسّك بسيره العقلاء والجواب عنه

إن قلت (۳): يكفى فى الردع : الآياتُ الناهيه والرواياتُ المانعه عن اتّباع

۱- ۱) أفاده الشيخ الأنصارى أيضاً فى فرائده ۱ : ۳۴۳ .

۲- ۲) فى « ق » و « ش » : يُلزَموا .

۳- ۳) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم وأجاب عنه فى فرائد الأُصول ۱ : ۳۴۶ .

غير العلم (۱) ، وناهيك قولُه تعالىٰ: «وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (۲)، وقولُه تعالىٰ: «إِنَّ الظَّنَّ لاٰ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » (۳).

قلت: لا ـ يكاد يكفى تلك الآيات فى ذلك؛ فإنّه – مضافاً إلى أ نّها إنّما وردت إرشاداً إلى عدم كفايه الظنّ فى اصول الدين ، ولو سلّم فإنّما المتيقّن ، لولا أ نّه المنصرف إليه إطلاقُها ، هو خصوص الظنّ (۴) الّذى لم يقم على اعتباره حجّه – لا يكاد يكون الردع بها إلّاعلى وجه دائر؛ وذلك لأنّ الردع بها يتوقّف على عدم تخصيص عمومها ، أو تقييد إطلاقها بالسيره على اعتبار خبر الثقه ، وهو يتوقّف على الردع عنها بها ، وإلّا لكانت مخصِّصه أو مقيّده لها (۵) ، كما لا يخفى .

لا يقال: على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقه بالسيره أيضاً إلّاعلى وجهٍ دائر؛ فإنّ اعتباره بها فعلاً يتوقّف على عدم الردع بها عنها ، وهو يتوقّف على تخصيصها بها ، وهو يتوقّف على عدم الردع بها عنها .

فإنّه يقال: إنّما يكفى فى حجّيّته بها عدمُ ثبوت الردع عنها ؛ لعدم نهوض ما يصلح لردعها ، كما يكفى فى تخصيصها لها ذلك ، كما لا يخفى؛ ضروره أنّ ما

۱– ۱) سبق تخريجهما فى استدلالات المنكرين لحجّيّه الخبر . راجع الصفحه : ۶۷ – ۶۸ .

۲– ۲) الإسراء : ۳۶ .

۳– ۳) يونس : ۳۶ .

۴– ۴) الأولى : فإنّما المتيقّن هو خصوص الظن الذى لم يقم على اعتباره حجّه ، لولا أ نّه المنصرف إطلاقها إليه . (منته الدرايه ۴ : ۵۱۵) .

۵– ۵) فى « ر » : مقيَّده بها . يلاحظ منته الدرايه ۴ : ۵۱۷ .

جرت علیه السیره المستمرّه فی مقام الإطاعه والمعصیه ، - وفی استحقاق العقوبه بالمخالفه ، وعدم استحقاقها مع الموافقه ، ولو فی صوره المخالفه عن الواقع (۱) - ، یکون عقلاً فی الشرع متّبعاً ، ما لم ینهض دلیل علی المنع عن اتّباعه فی الشرعیّات ، فافهم وتأمّل (۲)* .

ص :۸۲

۱- ۱) الأولی : سوق العباره هکذا : وفی استحقاق العقوبه بالمخالفه ، والمثوبه بالموافقه ، ولو فی صوره المخالفه للواقع . (منته الدرایه ۴ : ۵۲۰) .

۲- ۲) (*) قولنا: «فافهم وتأمّل» إشارهٌ إلی کون خبر الثقه متّبعاً ، ولو قیل بسقوط کلٍّ من السیره والإطلاق عن الاعتبار ، بسبب دوران الأمر بین ردعها به وتقییده بها ؛ وذلک لأجل استصحاب حجّیّته الثابته قبل نزول الآیتین . فإن قلت: لا مجال لاحتمال التقیید بها؛ فإنّ دلیل اعتبارها مغیّا بعدم الردع به عنها ، ومعه لا تکون صالحه لتقیید الإطلاق مع صلاحیّته للردع عنها ، کما لا یخفی . قلت: الدلیل لیس إلّاإمضاء الشارع لها ورضاه بها ، المستکشف بعدم ردعه۱) عنها فی زمان مع إمکانه ، وهو غیر مغیّا . نعم ، یمکن أن یکون له - واقعاً ، وفی علمه تعالی - أمدٌ خاصّ ، کحکمه الابتدائیّ؛ حیث إنّه ربما یکون له أمد ، فینسخ ، فالردع فی الحکم الإمضائیّ لیس إلّاکالنسخ فی الابتدائیّ ، وذلک غیر کونه بحسب الدلیل مغیّا ، کما لا یخفی . وبالجمله: لیس حال السیره مع الآیات الناهیه ، إلّاکحال الخاصّ المقدّم والعامّ المؤخّر ، فی دوران الأمر بین التخصیص بالخاصّ أو النسخ بالعامّ ، ففیهما یدور الأمر أیضاً بین التخصیص بالسیره أو الردع بالآیات ، فافهم . (منه قدس سره) . - ۱) أثبتناها من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه وفی غیرها : الردع .

فصلٌ فی الوجوه العقلیّه التی أُقیمت علی حجّیّه الواحد

اشاره

فصلٌ فی الوجوه العقلیّه التی أُقیمت علی حجّیّه (۱) الواحد

الوجه الأول : العلم الإجمالی بصدور کثیر من الأخبار

اشاره

أحدها: أ نّه یُعلم إجمالاً بصدور کثیرٍ ممّا بأیدینا من الأخبار ، من الأئمّه الأطهار علیهم السلام بمقدار وافٍ بمعظم الفقه ، بحیث لو علم تفصیلاً ذاک المقدار لانحلَّ علْمُنا الإجمالیّ - بثبوت التکالیف بین الروایات وسائر الأمارات - إلی العلم التفصیلیّ بالتکالیف ، فی مضامین الأخبار الصادره المعلومه تفصیلاً (۲) ، والشکِّ البدویّ فی ثبوت التکلیف فی مورد سائر الأمارات غیرِ المعتبره .

ولازم ذلک (۳) : لزوم العمل علی وفق جمیع الأخبار المثبته ، وجوازُ

۱- ۱) التعبیر بالحجّیه مسامحه ؛ إذ مقتضی الوجوه العقلیه لیس إلّالزوم العمل بالأخبار احتیاطاً بحکم العقل . راجع منته الدرایه ۴ : ۵۲۲ .

۲- ۲) الصواب: ذکر کلمه «أو إجمالاً» بعد قوله: «تفصیلاً» فی الموضعین؛ ضروره عدم توقف انحلال العلم الإجمالی الکبیر، علی العلم التفصیلی بصدور الروایات؛ لکفایه العلم الإجمالی بصدور أخبار فی انحلال العلم الإجمالی الکبیر ... وسیأتی التصریح منه بکفایه العلم الإجمالی بصدور روایات فی الإنحلال المزبور بقوله: « لما عرفت من انحلال العلم الإجمالی بینها بما علم بین الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال » . (منته الدرایه ۴ : ۵۲۶ - ۵۲۷) .

۳- ۳) إشاره إلی ردّ الجواب الثالث الذی ذکره الشیخ قدس سره عن الدلیل ، وحاصله : أنّ قضیّه العلم الإجمالی وجوب العمل بالأخبار المثبته ، لا النافیه ؛ لعدم وجوب العمل بها . وحاصل الردّ : أنّ المدّعی للمستدل إثبات الوجوب فی الأُولی ، والجواز فی الثانیه ، لا الوجوب فیها أیضاً . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۳ : ۳۴۷ - ۳۴۸) ، وانظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۶۰ .

العمل على طبق النافى منها ، فى ما إذا لم يكن فى المسأله أصلٌ مثبِت له ، من قاعده الاشتغال أو الاستصحاب ، بناءً على جريانه فى أطراف ما عُلم إجمالاً بانتقاض الحاله السابقه فى بعضها ، أو قيامِ (۱) أمارهٍ معتبره على انتقاضها فيه ، وإلّا لاختصّ عدمُ جواز العمل على وفق النافى بما إذا كان على خلاف قاعده الاشتغال .

الجواب عن الوجه الأوّل

وفيه (۲): أ نّه لا ـ يكاد ينهض على حجّيّه الخبر ، بحيث يُقدّم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره ، من عمومٍ أو إطلاق أو مثلِ مفهومٍ ، وإن كان يسلم عمّا أُورد عليه (۳) : من أنّ لازمه الاحتياط فى سائر الأمارات ، لا فى خصوص الروايات؛ لما عرفت من انحلال العلم الإجمالىّ بينهما (۴) بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال ، فتأمّل جيّداً .

الوجه الثانى: ثبوت كثير من الأحكام بخبر الواحد

اشاره

ثانيها: ما ذكره فى « الوافيه » مستدلاً (۵) على حجّيّه الأخبار الموجوده فى الكتب المعتمده للشيعه – كالكتب الأربعه – مع عمل جَمْعٍ به (۶) من غير ردٍّ ظاهرٍ . وهو: «أ نّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامه ، سيّما بالأُصول الضروريّه ،

۱– ۱) عطف على قوله : « بانتقاض » ... والأولى : « أو قام أماره » ليكون معطوفاً على « عُلم » . (منته الدرايه ۴ : ۵۳۰) .

۲– ۲) هذا الإيراد هو رابع إيرادات الشيخ الأعظم على الوجه المتقدّم . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۳۶۰ .

۳– ۳) إشاره إلى أوّل إيرادات الشيخ الأنصارى على الوجه المتقدّم . المصدر : ۳۵۷ .

۴– ۴) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بينها .

۵– ۵) الأولى : إضافه « به » . (منته الدرايه ۴ : ۵۳۴) .

۶– ۶) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الأخبار . (المصدر السابق) .

كالصلاه والزكاه والصوم والحجّ والمتاجر والأنكحه ونحوها ، مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها ، إنّما يثبت بالخبر غيرِ القطعيّ ، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأُمور عن كونها هذه الأُمور ، عند ترك العمل بخبر الواحد ، ومن أنكر ذلك فإنّما يُنكره باللسان ، «وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ » » (۱)(۲) ، انته .

وأُورد عليه (۳):

إيرادان للشيخ الأعظم على الوجه الثانى

أوّلاً: بأنّ العلم الإجماليّ حاصل بوجود الأجزاء والشرائط بين جميع الأخبار ، لا خصوص الأخبار المشروطه بما ذكره ، فاللازم حينئذٍ : إمّا الاحتياط ، والعمل بكل خبرٍ دلّ على جزئيه شيء أو شرطيّته ، وإمّا العمل بكل خبرٍ ظُنّ صدوره ، ممّا دلّ على (۴) الجزئيه أو الشرطيه (۵) .

قلت: يمكن أن يقال: إنّ العلم الإجماليّ وإن كان حاصلاً بين جميع

۱- ۱) النحل : ۱۰۶ .

۲- ۲) الوافيه : ۱۵۹ .

۳- ۳) المُورِد هو الشيخ الأنصارى فى فرائده ۱ : ۳۶۱ - ۳۶۲ .

۴- ۴) أدرجنا العباره كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه . وفى الأصل : إمّا الاحتياط ، أو العمل بكل ما ظنّ صدوره بكلّ ما دلّ على ... وفى مصحّح « ن » : إمّا الاحتياط أو العمل بكلّ ما ظنّ صدوره مما دلّ على ... وفى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : إمّا الاحتياط أو العمل بكلّ ما دلّ على جزئيه شيء أو شرطيته . وقال المحقّق المشكينى : (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۳۵۲) تعليقاً على العباره التى أثبتها : « الظاهر : اغتشاش النسخه ، والعباره هكذا : » فذكر العباره التى أوردناها فى المتن ، وذلك وفقاً لما جاء فى فرائد الشيخ الأعظم ۱ : ۳۶۲ .

۵- ۵) فى « ر » هنا زياده هذه العباره : إلّاأن يقال : « إنّ المظنون الصدور من الأخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط » ، وهى وارده فى فرائد الأُصول ۱ : ۳۶۲ .

الأخبار ، إلّاأنّ العلم بوجود الأخبار الصادره عنهم عليهم السلام بقدر الكفايه بين تلك الطائفه ، أو العلم باعتبار طائفه (۱) كذلك بينها ، يوجب انحلالَ ذاك العلم الإجماليّ ، وصيرورةَ غيرها خارجةً (۲) عن طرف العلم ، كما مرّت إليه الإشاره فى تقريب الوجه الأوّل .

اللهمّ إلّاأن يُمنع عن ذلك ، وادُّعى عدم الكفايه فى ما علم بصدوره أو اعتباره ، أو ادّعى العلم بصدور أخبارٍ اخر بين غيرها ، فتأمّل .

وثانياً: بأنّ قضيّته إنّما هو العمل بالأخبار المثبِته للجزئيّه أو الشرطيّه ، دون الأخبار النافيه لهما .

إشكال المصنّف على الوجه الثانى

والأولى أن يورد عليه: بأنّ قضيّته إنّما هو الاحتياط بالأخبار المثبِته ، فى ما لم تقم حجّه معتبره على نفيهما ، من عموم دليلٍ أو إطلاقه ، لا الحجّيّهُ بحيث يخصَّص أو يقيَّد بالمثبِت منها ، أو يُعمل بالنافى فى قبال حجّهٍ على الثبوت و (۳)لو كان أصلاً ، كما لا يخفى .

الوجه الثالث: وجوب العمل بالظنّ فى الكتاب والسنّه عند انسداد باب العلم والعلمى

اشاره

ثالثها: ما أفاده بعض المحقّقين (۴) بما ملخّصه: أ نّا نعلم بكوننا مكلّفين بالرجوع إلى الكتاب والسنّه إلى يوم القيامه، فإن تمكّنّا من الرجوعُ إليهما على نحوٍ يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه ، فلابدّ من الرجوع إليهما كذلك ، وإلّا

۱- ۱) فى « ش » : الطائفه . وفى منته الدرايه : تلك الطائفه .

۲- ۲) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : غيره خارجاً .

۳ - ۳) الصواب : إسقاط الواو ؛ لأنّ المقصود إثبات العمل بالنافى من هذه الأخبار ، لو كان الحجه على الثبوت أصلاً ، كالاستصحاب ... إذ لو كان المثبت خبراً لم يقدّم النافى عليه ، بل يتعارضان . (منته الدرايه ۴ : ۵۴۳) .

۴- ۴) وهو المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۳ : ۳۷۳ - ۳۷۴ .

فلا ـ محيصَ عن الرجوع على نحوٍ يحصل الظنّ به فى الخروج عن عهده هذا التكليف ، فلو لم يتمكّن من القطع بالصدور أو الاعتبار ، فلابدّ من التنزّل إلى الظنّ بأحدهما .

الجواب عن الوجه الثالث

وفيه: أنّ قضيّه بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكيه للسنّه - كما صرّح بأ نّها المراد منها فى ذيل كلامه (١)زيد فى علوّ مقامه - إنّما هو (٢) الاقتصار فى الرجوع (٣) إلى الأخبار المتيقّن الاعتبار ، فإن وفى ، وإلّا اضيف إليه الرجوعُ إلى ما هو المتيقّن اعتباره بالإضافه ، لو كان ، وإلّا فالاحتياط بنحوٍ عرفت (۴) ، لا ـ الرجوعُ إلى ما ظُنّ اعتباره؛ وذلك للتمكّن من الرجوع علماً - تفصيلاً أو إجمالاً (۵) - ، فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظنّ اعتباره ، هذا .

مع أنّ مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنّه بذاك المعنى - فى ما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص - واسعٌ .

إيراد الشيخ الأنصارى على الوجه الثالث والكلام فيه

وأمّا الإيراد عليه (۶): برجوعه : إمّا إلى دليل الانسداد ، لو كان ملاكه دعوى العلم الإجمالىّ بتكاليف واقعيّه ، وإمّا إلى الدليل الأوّل ، لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبارٍ كثيره بين ما بأيدينا من الأخبار .

ففيه: أنّ ملاكه إنّما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع إلى الروايات - فى الجمله - إلى يوم القيامه ، فراجع تمام كلامه ، تعرف حقيقهَ مرامه .

١- ١) هدايه المسترشدين ٣ : ٣٧٨ .

٢- ٢) فى « ق » و « ش » : هى . (٣) كذا ، والأولى : على الرجوع .

٣- ٣)

۴- ۴) فى إيراده على الوجه الثانى، بقوله: والأولى أن يورد عليه بأنّ قضيّه إنّما هو الاحتياط ... .

۵- ۵) الأولى أن يقال : للتمكّن من الرجوع إلى المعلوم الاعتبار تفصيلاً أو إجمالاً . (منته الدرايه ۴ : ۵۴۹) .

۶- ۶) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ١ : ٣۶٣ - ٣۶۴ .

فصلٌ فی الوجوه التی أقاموها علی حجّیه الظنّ

اشاره

وهی أربعه:

الوجه الأوّل:قاعده دفع الضرر المظنون

اشاره

الأوّل: أنّ فی مخالفه (۱) المجتهد لما ظنَّه من الحکم الوجوبیّ أو التحریمیّ مظَنّهً للضرر ، ودفعُ الضرر المظنون لازمٌ .

أمّا الصغری: فلأنّ الظنّ بوجوب شیءٍ أو حرمته ، یلازم الظنّ بالعقوبه علی مخالفته ، أو الظنَّ بالمفسده فیها ، بناءً علی تبعیّه الأحکام للمصالح والمفاسد .

وأمّا الکبری: فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون ، ولو لم نقل بالتحسین والتقبیح (۲)؛ لوضوح عدم انحصار ملاک حکمه بهما ، بل یکون (۳) التزامه بدفع الضرر المظنون ، - بل المحتمل - بما هو کذلک ، ولو لم یستقلّ بالتحسین والتقبیح ،

۱- ۱) فی « ر » : أنّ مخالفه ... .

۲- ۲) هذا ردّ علی ما أجاب به الحاجبی عن الدلیل ، من منع الکبری ، وأنّ دفع الضرر المظنون - إذا قلنا بالتحسین والتقبیح العقلیین - احتیاط مستحسنٌ لا واجب . انظر شرح العضدی علی مختصر الأُصول ۱ : ۱۶۳ .

۳- ۳) فی « ر » زیاده : ملاکه .

مثل الالتزام بفعل ما استقلّ بحسنه - إذا قيل باستقلاله - ، ولذا أطبق العقلاء عليه ، مع خلافهم فى اسقلاله بالتحسين والتقبيح ، فتدبّر جيّداً .

الإشكال على الوجه الأول

والصواب فى الجواب هو : منع الصغرى:

أمّا العقوبه: فلضروره عدم الملازمه بين الظنّ بالتكليف والظنّ بالعقوبه على مخالفته؛ لعدم الملازمه بينه والعقوبه (۱) على مخالفته ، وإنّما الملازمه بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبه عليها ، لا بين مطلق المخالفه والعقوبه بنفسها (۲) . ومجرّد (۳) الظنّ به - بدون دليل على اعتباره - لايتنجّز به ، كى يكون مخالفته عصيانَه .

إلّاأن يقال: إنّ العقل وإن لم يستقلّ بتنجّزه بمجرّده ، بحيث يحكم باستحقاق العقوبه على مخالفته ، إلّاأ نّه لا يستقلّ أيضاً بعدم استحقاقها معه ، فيحتمل العقوبه حينئذٍ على المخالفه . ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك - كالمظنون - قريبهٌ جدّاً ، لا سيّما إذا كان هو العقوبه الأُخرويّه (۴) ، كما لا يخفى .

وأمّا المفسده: فلأ نّها وإن كان الظنّ بالتكليف يوجب الظنّ بالوقوع فيها

۱- ۱) الأولى : أن يقال : بينه وبين العقوبه . (منته الدرايه ۴ : ۵۵۸) .

۲- ۲) هذه الكلمه (بنفسها) مستدركه ؛ لأنّ المقصود نفى الملازمه بين مطلق المخالفه والعقوبه ، وهو يستفاد من العباره ، بلا حاجه إليها . (المصدر السابق) .

۳- ۳) فى الأصل : وبمجرّد ، وفى غيره مثل ما أثبتناه .

۴- ۴) هذه الجمله مستدركه ؛ إذ الكلام فى منع الصغرى على تقدير إراده خصوص العقوبه من الضرر ، كما تقدّم بقوله : « أما العقوبه » ، فالكلام حول الضرر بمعنى العقوبه ، لا مطلق الضرر ، حتى يتّجه قوله : « لا سيما ... » . (منته الدرايه ۴ : ۵۶۱) .

لو خالفه ، إلّاأ نّها ليست بضرر على كلّ حال؛ ضروره أنّ كلّ ما يوجب قبحَ الفعل من المفاسد ، لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله ، بل ربما يوجب حزازةً ومنقصةً فى الفعل ، بحيث يُذمّ عليه فاعلُه بلا ضررٍ عليه أصلاً ، كما لا يخفى .

وأمّا تفويت المصلحه: فلا شبهه فى أ نّه ليس فيه مضرّةٌ ، بل ربما يكون فى استيفائها المضرّه ، كما فى الإحسان بالمال ، هذا .

مع منع كون الأحكام تابعةً للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهىّ عنها (۱) ، بل إنّما هى تابعه لمصالحَ فيها (۲) ، كما حقّقناه فى بعض فوائدنا (۳) .

وبالجمله (۴): ليست المفسده ولاالمنفعه الفائته – اللّتان فى الأفعال ، وأُنيط بهما الأحكام – بمضرّه . وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسده ، أو حُسْن ما فيه المصلحه من الأفعال – على القول باستقلاله بذلك – هو كونه ذا ضررٍ واردٍ على فاعله ، أو نفعٍ عائدٍ إليه .

۱– ۱) كذا فى الأصل وطبعاته ، والأولى : المأمور به والمنهىّ عنه .

۲– ۲) فيه مسامحه واضحه ؛ إذ ظاهر العباره تُوهم كون الأحكام دائماً كذلك ، وهو كما ترى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۳۷۴) .

۳– ۳) لا يخفى : أنّ الذى حقّقه فى بعض فوائده ... هو كونها (الأحكام) تابعه للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۵۳) ، وراجع الفوائد (للمصنف) : ۳۳۰ فائده فى الملازمه بين الأحكام الشرعيه والعقليه . نعم ، يوجد له – فى حاشيته على الفرائد : ۷۶ – جواب قريب عمّا ذكره هنا . يلاحظ أيضاً منته الدرايه ۴ : ۵۶۵ .

۴– ۴) هذا حاصل ما ذكره فى قوله : وأ مّا المفسده ... فكان المناسب بيانه قبل قوله : مع منع كون ... انظر منته الدرايه ۴ : ۵۶۷ وكفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۳۷۴ .

ولعمری هذا أوضح من أن یخفی ، فلا مجال لقاعده دفع الضرر المظنون هاهنا أصلاً .

ولا استقلال للعقل بقبح فعْلِ ما فیه احتمال المفسده ، أو ترک ما فیه احتمال المصلحه ، فافهم .

الوجه الثانی: الملازمه بین عدم الأخذ بالظنّ وترجیح المرجوح علی الراجح والردّ علیه

الثانی: أ نّه لو لم یؤخذ بالظنّ لزم ترجیح المرجوح علی الراجح ، وهو قبیح .

وفیه (۱): أ نّه لا یکاد یلزم منه ذلک ، إلّافی ما إذا کان الأخذ بالظنّ أو بطرفه لازماً ، مع عدم إمکان الجمع بینهما عقلاً ، أو عدم وجوبه شرعاً ، لیدور الأمر بین ترجیحه وترجیح طرفه . ولا یکاد یدور الأمر بینهما إلّابمقدّمات دلیل الانسداد ، وإلّا کان اللازم هو الرجوع إلی العلم ، أو العلمیّ ، أو الاحتیاط ، أو البراءه ، أو غیرها (۲) ، علی حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال فی اختلال (۳) المقدّمات ، علی ما ستطّلع علی حقیقه الحال .

الوجه الثالث : لزوم العمل بالاحتیاط فی المظنونات دون المشکوکات والموهومات

اشاره

الثالث: ما عن السیّد الطباطبائیّ قدس سره (۴)من : أ نّه لا ریب فی وجود واجبات ومحرّمات کثیره بین المشتبهات ، ومقتضیٰ ذلک وجوب الاحتیاط بالإتیان بکلّ ما یحتمل الوجوب ولو موهوماً ، وترکِ ما یحتمل الحرمه کذلک ، ولکن مقتضیٰ قاعده نفی الحرج ، عدم وجوب ذلک کلّه؛ لأنّه عُسْرٌ أکید

۱- ۱) هذا هو أحد جوابی الشیخ الأعظم عن الوجه المذکور . راجع فرائد الأُصول ۱: ۳۸۱ .

۲- ۲) أدرجنا الکلمه من « ر » ، وفی غیرها : غیرهما .

۳- ۳) فی « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : اختلاف .

۴- ۴) حکاه الشیخ الأعظم الأنصاری عن أُستاذه (شریف العلماء) عن أُستاذه السیّد الطباطبائی . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۳۸۲ وبحر الفوائد ۱ : ۱۸۹ .

وحَرَجٌ شديد ، فمقتضى الجمع بين قاعدتى الاحتياط وانتفاء الحرج : العمل بالاحتياط فى المظنونات ، دون المشكوكات والموهومات؛ لأنّ الجمع على غير هذا الوجه - بإخراج بعض المظنونات ، وإدخال بعض المشكوكات والموهومات - باطل إجماعاً .

الإيراد على الوجه

ولا يخفى ما فيه من القدح والفساد؛ فإنّه (۱) بعضُ مقدّمات دليل الانسداد ، ولا يكاد ينتج بدون سائر مقدّماته ، ومعه لا يكون دليلاً (۲) آخر بل ذاك الدليل .

الوجه الرابع : دليل الانسداد

اشاره

الرابع: دليل الانسداد ، وهو مؤلّف من مقدّمات ، يستقلّ العقل مع تحقّقها بكفايه الإطاعه الظنّيه - حكومةً أو كشفاً ، على ماتعرف - ، ولا يكاد يستقلّ بها بدونها .

مقدّمات دليل الانسداد

وهى خمس:

أُولاها (۳): أ نّه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيره فعليّه فى الشريعه .

ثانيتها: أ نّه قد انسدّ علينا باب العلم والعلميّ إلى كثير منها .

ثالثتها: أ نّه لا يجوز لنا إهمالها ، وعدم التعرّض لامتثالها أصلاً .

رابعتها: أ نّه لا يجب علينا الاحتياط فى أطراف علمنا ، بل لا يجوز فى الجمله ، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل فى المسأله ، من استصحابٍ وتخيير وبراءه واحتياط ، ولا إلى فتوى العالم بحكمها .

۱- ۱) أفاد ذلك الشيخ الأعظم فى فرائده ۱ : ۳۸۲ .

۲- ۲) فى « ق » و « ر » وحقائق الأُصول : دليلٌ . يراجع منته الدرايه ۴ : ۵۷۴ .

۳- ۳) أثبتنا الأعداد وفقاً لما ورد فى حقائق الأُصول ، وفى غيره : أوّلها ، ثانيها ... .

خامستها: أ نّه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً (۱)(۲) .

فيستقلّ العقل حينئذٍ بلزوم الإطاعه الظنّيه لتلك التكاليف المعلومه ، وإلّا لزم - بعد انسداد باب العلم والعلميّ بها - : إمّا إهمالها ، وإمّا لزوم الاحتياط فى أطرافها ، وإمّا الرجوع إلى الأصل الجارى فى كلّ مسأله ، - مع قطع النظر عن العلم بها - أو التقليد فيها ، أو الاكتفاء بالإطاعه الشكّيه أو الوهميّه مع التمكّن من الظنّيه .

والفرض بطلان كلّ واحد منها :

التحقيق فى مقدّمات الإنسداد:

۱ - انحلال العلم الإجمالى بالتكاليف بسبب الأخبار الوارده عن أهل البيت عليهم السلام

أمّا المقدّمه الأُولى: فهى وإن كانت بديهيّةً ، إلّاأ نّه قد عرفت (۳) انحلالَ العلم الإجماليّ بما فى الأخبار الصادره عن الأئمّه الطاهرين عليهم السلام ، الّتى تكون فى ما بأيدينا ، من الروايات فى الكتب المعتبره ، ومعه لا موجب للاحتياط إلّافى خصوص ما فى الروايات ، وهو غير مستلزم للعسر ، فضلاً عمّا يوجب الاختلال ، ولا إجماع على عدم وجوبه ، ولو سُلّم الإجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك انحلال .

۲ - انسداد باب العلم ، لا باب العلمى

وأمّا المقدّمه الثانيه: فأمّا بالنسبه إلى العلم: فهى بالنسبه إلى أمثال زماننا بيّنه وجدانيّه ، يَعرف الانسدادَ كلُّ من تعرّض للاستنباط والاجتهاد .

۱- ۱) الأولى : « أنّ ترجيح المرجوح على الراجح قبيح » حتى يلائم قوله : « فيستقل العقل » . (منته الدرايه ۴ : ۵۷۷) .

۲- ۲) هذا دليل المقدّمه الخامسه ، لا نفسها ، بل اللازم أن يقال : « أ نّه لا يجوز التنزل إلى الشك أو الوهم ؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح » كما فى المقدّمات السابقه . (نهايه الدرايه ۳ : ۲۷۳) .

۳- ۳) فى جوابه على الوافيه : أنّ العلم بوجود الأخبار الصادره عنهم عليهم السلام ... يوجب انحلال ذاك العلم الاجمالى . انظر الصفحه : ۸۶ .

وأمّا بالنسبه إلى العلميّ: فالظاهر أ نّها غير ثابته؛ لما عرفت من نهوض الأدلّه على حجّيّه خبرٍ يوثق بصدقه ، وهو - بحمد اللّه - وافٍ بمعظم الفقه ، لا سيّما بضميمه ما عُلم تفصيلاً منها ، كما لا يخفى .

٣ - المقدّمه الثالثه - وهى عدم جواز الإهمال - قطعيّه

وأمّا الثالثه: فهى قطعيّه ، ولو لم نقل بكون العلم الإجماليّ منجّزاً مطلقاً ، أو فى ما جاز أو وجب الاقتحام فى بعض أطرافه ، كما فى المقام ، حسب ما يأتى (١)؛ وذلك لأنّ إهمال معظم الأحكام ، وعدمَ الاجتناب كثيراً عن الحرام ، ممّا يقطع بأ نّه مرغوب عنه شرعاً ، وممّا يلزم تركه إجماعاً .

إن قلت: إذا لم يكن العلمُ بها منجّزاً لها؛ - للزوم الاقتحام فى بعض الأطراف، كما أُشير إليه - فهل كان العقاب على المخالفه فى سائر الأطراف حينئذٍ - على تقدير المصادفه - إلّاعقاباً بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليها إلّامؤاخذهً بلا برهان ؟

قلت: هذا إنّما يلزم لو لم يُعلم بإيجاب الاحتياط ، وقد عُلم به بنحو اللمّ؛ حيث عُلم اهتمام الشارع بمراعاه تكاليفه ، بحيث ينافيه عدمُ إيجابه الاحتياطَ الموجَب للزوم المراعاه ، ولوكان بالالتزام ببعض المحتملات .

مع صحّه دعوى الإجماع على عدم جواز الإهمال فى هذا الحال ، وأ نّه مرغوب عنه شرعاً قطعاً (٢) ، فلا تكون المؤاخذه والعقاب حينئذٍ بلا بيان وبلا برهان ، كما حقّقناه فى البحث وغيره .

١- ١) فى نهايه المقام الأوّل من مبحث الاشتغال ، حيث قال فى الصفحه : ١۶۶ : ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً ... لما وجب موافقته ، بل جاز مخالفته .

٢- ٢) أثبتنا العباره كما وردت فى « ن » ، « ق » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وبعض طبعاته توجد هنا هذه الزياده : « وأما مع استكشافه » . يراجع منته الدرايه ۴ : ۵٨۶ .

۴ – عدم وجوب الاحتياط فی ما يوجب عُسره اختلال النظام لا فی ما لا يوجبه

وأمّا المقدّمه الرابعه: فهی بالنسبه إلی عدم وجوب الاحتياط التامّ بلا كلام ، فی ما يوجب عُسْرُه اختلالَ النظام .

وأمّا فی ما لا يوجب فمحلُّ نظرٍ ، بل مَنْعٍ؛ لعدم حكومه قاعده نفی العسر والحرج علی قاعده الاحتياط؛ وذلك لما حقّقناه فی معنی ما دلّ علی نفی الضرر والعُسْر (۱) ، من أنّ التوفيق بين دليلهما ودليلِ التكليف ، أو الوضع – المتعلّقين بما يعمّهما – ، هو : نفيهما عنهما بلسان نفيهما ، فلا يكون له حكومه علی الاحتياط العَسِر إذا كان بحكم العقل؛ لعدم العُسْر فی متعلّق التكليف ، وإنّما هو فی الجمع بين محتملاته احتياطاً .

نعم ، لو كان معناه نفیَ الحكم الناشی من قِبَله العسر – كما قيل (۲) – لكانت قاعده نفيه محكّمهً علی قاعده الاحتياط؛ لأنّ العسر حينئذٍ يكون من قِبَل التكاليف المجهوله ، فتكون منفيّه بنفيه .

ولا يخفی: أ نّه علی هذا لا وجه لدعوی استقلال العقل بوجوب الاحتياط فی بعض الأطراف ، بعد رفع اليد عن الاحتياط فی تمامها (۳) ، بل لابدّ من دعوی وجوبه شرعاً، كما أشرنا إليه فی بيان المقدّمه الثالثه ، فافهم وتأمّل جيّداً .

لا مانع من إجراء الأُصول المثبته فی أطراف العلم

وأمّا الرجوع إلی الأُصول: فبالنسبه إلی الأُصول المثبته – من احتياطٍ أو استصحابٍ مثبِتٍ للتكليف – فلا مانع عن إجرائها عقلاً مع حكم العقل وعموم النقل .

۱– ۱) فی خاتمه البحث عن قاعده نفی الضرر .

۲– ۲) قاله الشيخ الأعظم فی فرائده ۲ : ۴۶۰ – ۴۶۲ .

۳– ۳) هذا تعريض بالشيخ الأعظم ، حيث ذهب إلی وجوب الاحتياط فی بقيّه الأطراف ، بعد ارتفاع وجوبه فی جميعها بقاعده نفی العسر . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۲۱ – ۴۲۲ .

هذا ، ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالىّ؛ لاستلزام شمول دليله لها التناقُضَ فى مدلوله؛ بداهةَ تناقض حرمه النقض فى كلٍّ منها – بمقتضىٰ : «لا تنقض» – لوجوبه فى البعض ، كما هو قضيّه : «ولكن تنقضه بيقين آخر» .

وذلك لأنّه إنّما يلزم فى ما إذا كان الشكّ فى أطرافه فعليّاً ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، بل لم يكن الشكّ فعلاً إلّافى بعض أطرافه ، وكان بعض أطرافه الآخرُ غيرَ ملتفتٍ إليه فعلاً أصلاً – كما هو حال المجتهد فى مقام استنباط الأحكام ، كما لا يخفى – فلا يكاد يلزم ذلك؛ فإنّ قضيّه :

«لا تنقض» ليس حينئذٍ إلّاحرمه النقض فى خصوص الطرف المشكوك ، وليس فيه علم بالانتقاض ، كى يلزم التناقض فى مدلول دليله من شموله له ، فافهم .

لا مانع من إجراء الأُصول النافيه أيضاً مع الانحلال

ومنه قد انقدح : ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبه إلى الأُصول النافيه أيضاً ، وأ نّه لا يلزم محذورُ لزوم التناقض من شمول الدليل لها ، لو لم يكن هناك مانع – عقلاً أو شرعاً – من إجرائها ، ولا مانع كذلك لو كانت موارد الأُصول المثبته – بضميمه ما علم تفصيلاً ، أو نهض عليه علمىّ – بمقدار المعلوم إجمالاً ، بل بمقدارٍ لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط ، وإن لم يكن بذاك المقدار ، ومن الواضح أ نّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقد ظهر بذلك: أنّ العلم الإجمالىّ بالتكاليف ربما ينحلّ ببركه جريان الأُصول المثبته وتلك الضميمه ، فلا موجب حينئذٍ للاحتياط عقلاً ولا شرعاً أصلاً ، كما لا يخفى .

لزوم الاحتياط فی موارد الأصول النافیهمع عدم الانحلال

کما ظهر: أ نّه لولم ینحلّ بذلک ، کان خصوص موارد الأُصول النافیه ، مطلقاً - ولو من مظنونات عدم التکلیف (۱) - محلّاً للاحتیاط فعلاً - ویرفع الید عنه فیها کلّاً أو بعضاً ، بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر علی ما عرفت - ، لا محتملات التکلیف مطلقاً (۲) .

عدم جواز رجوع الانسدادی إلی المجتهد الانفتاحی

اشاره

وأمّا الرجوع إلی فتوی العالم: فلا یکاد یجوز؛ ضرورهَ أ نّه لا یجوز إلّا للجاهل ، لا للفاضل الّذی یریٰ خطأ من یدّعی انفتاح باب العلم أو العلمیّ ، فهل یکون رجوعه إلیه بنظره إلّامن قبیل رجوع الفاضل إلی الجاهل ؟

۵ - ترجیح المرجوح علی الراجح قبیح قطعاً إلّا أنّ النوبه لا تصل إلیه

وأمّا المقدّمه الخامسه: فلاستقلال العقل بها ، وأ نّه لایجوز التنزّل - بعد عدم التمکّن من الإطاعه العلمیّه ، أو عدم وجوبها - إلّاإلی الإطاعه الظنّیّه ، دون الشکّیّه أو الوهمیّه؛ لبداهه مرجوحیّتهما بالإضافه إلیها ، وقبحِ ترجیح المرجوح علی الراجح .

لکنّک عرفت عدم وصول النوبه إلی الإطاعه الاحتمالیّه ، مع دوران الأمر (۳) بین الظنّیّه والشکّیّه أو الوهمیّه (۴) ، من جهه ما أوردناه علی المقدّمه الأُولی من : انحلال العلم الإجمالیّ بما فی أخبار الکتب المعتبره ، وقضیّتُه (۵)

۱- ۱) قال المحقّق المشکینی : الظاهر : إنّه سهو من القلم ، والأولی بدله أن یقال : ولو من موهومات التکلیف ؛ لأنّها أولی بالذکر والوصلیّه . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۳: ۴۰۹)، یلاحظ أیضاً منته الدرایه ۴: ۶۱۴ . وفی الأصل و «ر»: ولو من مظنونات التکلیف .

۲- ۲) کما نسب ذلک إلی المشهور . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۶۷) .

۳- ۳) یعنی : « وعدم دوران الأمر » ، فالأولی : تبدیل « مع » ب « وعدم » لیکون معطوفاً علی « عدم وصول » . (منته الدرایه ۴ : ۶۰۷ - ۶۰۸) .

۴- ۴) أثبتنا ما فی الأصل وبعض الطبعات ، وفی بعضها الآخر : والوهمیّه .

۵- ۵) فی « ر » : وقضیّه .

الاحتياط بالالتزام (۱) عملاً بما فيها من التكاليف ، ولا بأس به؛ حيث لا يلزم منه عسرٌ ، فضلاً عمّا يوجب اختلال النظام .

وما أوردناه على المقدّمه الرابعه من جواز الرجوع إلى الأُصول مطلقاً ، ولو كانت نافيةً؛ لوجود المقتضى وفقد المانع عنه ، لو كان التكليف - فى موارد الأُصول المثبته ، وما علم منه تفصيلاً ، أو نهض عليه دليلٌ معتبرٌ - بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإلّا فإلى الأُصول المثبته وحدها .

وحينئذٍ كان خصوص موارد الأُصول النافيه محلّاً لحكومه العقل ، وترجيحِ مظنونات التكليف منها (۲) على غيرها ، ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط فى الجمله شرعاً ، بعد عدم وجوب الاحتياط التامّ شرعاً أو عقلاً ، على ما عرفت تفصيله .

هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق ، فافهم وتدبّر جيّداً .

فصل الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع

اشاره

هل قضيّه المقدّمات - على تقدير سلامتها - هى حجّيّه الظنّ بالواقع ، أو بالطريق ، أو بهما ؟

أقوال :

التحقيق: اعتبار الظنّ بالطريق والظنّ بالواقع

۱- ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بالإلزام .

۲- ۲) أدرجنا ما فى « ن » وبعض الطبعات ، وفى الأصل وبعض الطبعات الأُخرى : فيها .

والتحقيق أن يقال: إنّه لا شبهه فى أنّ هَمّ العقل فى كلّ حال ، إنّما هو تحصيل الأمن من تبعه التكاليف المعلومه ، من العقوبه على مخالفتها .

كما لا شبهه فى استقلاله فى تعيين ما هو المؤمِّن منها ، وفى أنّ كلّ ما كان القطع به مؤمِّناً فى حال الانفتاح ، كان الظنّ به مؤمّناً حالَ الانسداد جزماً ، وأنّ المؤمِّن فى حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلّف به الواقعىّ بما هو كذلك - لا بما هو معلوم ، ومؤدّى الطريق ، ومتعلَّقُ العلم ، وهو طريقٌ (۱) شرعاً وعقلاً - أو بإتيانه الجعلىّ؛ وذلك لأنّ العقل قد استقلّ بأنّ الإتيان بالمكلّف به الحقيقىّ بما هو هو - لا بما هو مؤدّى الطريق - مبرئٌ للذمّه قطعاً .

كيف ؟ وقد عرفت : أنّ القطع بنفسه طريقٌ لايكاد تناله يدُ الجعل إحداثاً وإمضاءً ، إثباتاً ونفياً . ولا يخفى : أنّ قضيّه ذلك هو التنزّل إلى الظنّ بكلّ واحد من الواقع والطريق .

الوجه فى اختصاص الحجّيه بالظنّ بالواقع والجواب عنه

ولا منشأ لتوهّم الاختصاص بالظنّ بالواقع ، إلّاتوهّمُ أ نّه قضيّهُ اختصاص المقدّمات بالفروع ؛ - لعدم انسداد باب العلم فى الأُصول ، وعدمِ إلجاءٍ فى التنزّل إلى الظنّ فيها - . والغفله عن أنّ جريانها فى الفروع ، موجبٌ لكفايه الظنّ بالطريق فى مقام تحصيل (۲) الأمن من عقوبه التكاليف (۳) ، وإن كان باب العلم فى غالب الأُصول مفتوحاً ؛ وذلك لعدم التفاوت فى نظر العقل - فى ذلك - بين الظنّين .

الوجه الأوّل فى اختصاص الحجّيه بالظنّ بالطريق

اشاره

كما أنّ منشأ توهّم الاختصاص بالظنّ بالطريق وجهان:

أحدهما: ما أفاده بعضُ الفحول (۴) . وتبعه فى الفصول ، قال فيها: «إنّا كما

۱- ۱) حق العباره : لأنّه طريق . (منته الدرايه ۴ : ۶۱۶) .

۲- ۲) أدرجنا الكلمه من « ر » ، « ق » و « ش » . وفى غيرها : يحصل .

۳- ۳) فى « ق » زياده : الشرعيّه .

۴- ۴) هو المحقّق العلّامه الشيخ أسد اللّه التسترى فى كتابه : كشف القناع : ۴۶۰ .

نقطع بـأ نّـا مكلّفون – فى زماننـا هـذا – تكليفـاً فعليّـاً بأحكـام فرعيّه كثيره ، لاـ سبيل لنا – بحكم العيان وشـهاده الوجـدان – إلى تحصيل كثير منها بالقطع ، ولا بطريقٍ معيّنٍ يقطع من السمع – بحكم الشارع – بقيامه ، أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذّره ، كـذلك نقطع بـأنّ الشارع قـد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً ، وكلّفنا تكليفاً فعليّاً بالعمل بمؤدّى طرقٍ مخصوصه ، وحيث إنّه لا سبيل غالباً إلى تعيينها بالقطع ، ولا بطريقٍ يقطع من السمع بقيامه بالخصوص ، أو قيامِ طريقه كذلك مقام القطع ولو بعـد تعـذّره ، فلا ريب أنّ الوظيفه – فى مثل ذلك – بحكم العقل ، إنّما هو الرجوع – فى تعيين ذلك الطريق – إلى الظنّ الفعلىّ الّذى لادليل على عدم حجّيّته (۱)؛ لأنّه أقرب إلى العلم وإلى إصابه الواقع ممّا عداه» (۲) .

الإشكال الأوّل على الوجه

وفيه أوّلاً (۳) : – بعد تسليم العلم بنصب طُرُقٍ خاصّه ، باقيهٍ فى ما بأيدينا من الطرق غيرِ العلميّه ، وعدمِ وجود المتيقّن بينها أصلاً – أنّ قضيّه ذلك هو الاحتياط فى أطراف هذه الطرق المعلومه بالإجمال ، لا تعيينها بالظنّ .

لا يقال (۴): الفرض هو عدم وجوب الاحتياط ، بل عدم جوازه .

---

۱ – ۱) أثبتنـا العبـاره كمـا وردت فى الفصول ، حقـائق الأُصـول ومنته الـدرايه . وفى الأصل وأكثر طبعاته : لا دليل على حجّيته . يلاحظ منته الدرايه ۴ : ۶۲۵ .

۲– ۲) الفصول : ۲۷۷ ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۳– ۳) هـذا الإيراد يتضـمّن أربعه من الردود الخمسه التى أوردها الشـيخ الأعظم على صاحب الفصول . راجع فرائـد الأُصول ۱ : ۴۳۹ – ۴۴۶ .

۴– ۴) هذا الإشكال أيضاً ذكره الشيخ الأعظم من غير تعرّض لجوابه . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۴۶ .

لأنّ الفرض إنّما هو عدم وجوب الاحتياط التامّ فی أطراف الأحكام ، ممّا يوجب العسر المخلّ بالنظام (۱) ، لا الاحتياط فی خصوص ما بأيدينا من الطرق؛ فإنّ قضيّه هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه فی غير مواردها (۲) ، والرجوعُ إلی الأصل فيها ولو كان نافياً للتكليف .

وكذا فی ما إذا نهض (۳) الكلّ علی نفيه .

وكذا فی ما إذا تعارض فردان من بعض الأطراف فيه - نفياً وإثباتاً - ، مع ثبوت المرجِّح للنافی، بل مع عدم رجحان المثبِت فی خصوص الخبر منها، ومطلقاً فی غيره، بناءً علی عدم ثبوت الترجيح - علیٰ تقدير الاعتبار - فی غير الأخبار .

وكذا لو تعارض إثنان منها فی الوجوب والتحريم ، فإنّ المرجع - فی جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الأصل الجارى فيها ولو كان نافياً؛ لعدم نهوض طريق معتبر ، ولا ما هو من أطراف العلم به ، علی خلافه ، فافهم .

وكذا كلُّ موردٍ لم يجرِ فيه الأصل المثبِت؛ للعلم بانتقاض الحاله السابقه فيه إجمالاً ، بسبب العلم به (۴) أو بقيام أماره معتبره عليه فی بعض أطرافه ، بناءً علی عدم جريانه بذلك (۴) .

۱- ۱) الأولی للمصنّف : عدم توصيف العسر بكونه مخلّاً بالنظام ؛ لأنّه لا يلزم فی الكبير ، فضلاً عن الصغير ، بل الغرض فی المقام هو إثبات العسر فی الأوّل ، دون الثانی . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی ۳ : ۴۲۰) .

۲- ۲) هذا مقتضی الانحلال ، لا مقتضی الاحتياط ، فالعباره لا تخلو من مسامحه . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۷۶) .

۳- ۳) فی « ش » : إذا نقض .

۴- ۴) فيه مسامحه ؛ إذ العلم بالانتقاض لا يكون سبباً للعلم به . والصحيح أن يقال : للعلم بالانتقاض أو بقيام ... (نهايه الدرايه ۳ : ۳۰۷ - ۳۰۸) . وقال فی منته الدرايه ۴ : ۶۳۴ - تعليقاً علی قول المصنف : « للعلم بانتقاض الحاله السابقه » - : هذه الجمله مستدركه ؛ للاستغناء عنها بقوله : بسبب العلم به أو بقيام ... .

الإشكال الثانى

وثانياً: لو سلّم أنّ قضيّته لزوم التنزّل إلى الظنّ ، فتوهُّم : أنّ الوظيفه حينئذٍ هو خصوص الظنّ بالطريق ، فاسدٌ قطعاً؛ وذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابهِ الواقع ، من الظنّ بكونه مؤدّى طريقٍ معتبرٍ – من دون الظنّ بحجّيّه طريق أصلاً – ، ومن الظنّ بالواقع ، كما لا يخفى .

شبهه أقربيّه الظنّ بالطريق من الظنّ بالواقع مع صرف الواقع إلى المؤدّى والجواب عنها

لا يقال: إنّما لا يكون أقرب من الظنّ بالواقع ، إذا لم يصرف التكليف الفعلىّ عنه إلى مؤدّيات الطرق ولو بنحو التقييد (١) .

فإنّ الالتزام به بعيدٌ؛ إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً ، فلا أقلّ من كونه مجمعاً على بطلانه؛ ضروره (٢) أنّ القطع بالواقع يُجدى فى الإجزاء بما هو واقع ، لا بما هو مؤدّى طريق القطع (٣) ، كما عرفت (٤) .

ومن هنا انقدح: أنّ التقييد أيضاً غير سديد ، مع أنّ الالتزام بذلك غير مفيد؛ فإنّ الظنّ بالواقع فى ما ابتلى به من التكاليف ، لا يكاد ينفكّ عن الظنّ بأ نّه مؤدّى طريق معتبر .

١- ١) إشاره إلى تكمله دليل الفصول ، وهو الصرف والتقييد ، وقد أفادها ضمن كلامه ، ولم ينقلها المصنف ضمن العباره التى أوردها عنه . انظر الفصول : ٢٧٧ .

٢ - ٢) الأولى : ذكر هذا التعليل عقيب قوله : « ومن هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد » وذلك لاشتراكه بين التصويب والتقييد . (منته الدرايه ۴ : ۶۴۲) .

٣- ٣) هذا من إضافه الصفه إلى الموصوف . والأولى أن يقال : « القطع الطريقى » . راجع المصدر السابق : ۶۴۳ .

۴- ۴) فى بدايه هذا الفصل ، إذ قال : وأنّ المؤمّن فى حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلّف به الواقعى بما هو كذلك ، لا بما هو معلوم ومؤدّى الطريق .

والظنّ بالطريق ما لم يظنّ بإصابه (۱) الواقع - غير مجدٍ بناءً على التقييد؛ لعدم استلزامه الظنَّ بالواقع المقيَّد به بدونه ، هذا .

مع عـدم مساعده نصب الطريق على الصـرف ، ولاعلى التقييد . غايته أنّ العلم الإجماليّ بنصب طرقٍ وافيهٍ ، يوجب انحلالَ العلم بالتكـاليف الواقعيّه إلى العلم بمـا هو مضامين الطرق المنصوبه من التكاليف الفعليّه . والانحلال وإن كان يوجب عـدم تنجّز مالم يؤدّ إليه الطريق من التكاليف الواقعيّه ، إلّاأ نّه إذا كان رعايهُ العلم بالنصب لازماً ، والفرضُ عدمُ اللزوم بل عدم الجواز .

وعليه تكون التكاليف الواقعيه كما إذا لم يكن هناك علْمٌ بالنصب ، فى كفايه الظنّ بها حال انسداد باب العلم ، كما لا يخفى .

ولابدّ حينئذٍ من عنايه أُخرى (۲)* فى لزوم رعايه الواقعيّات بنحوٍ من

۱- ۱) فى « ن » : بإصابته ، وفى الأصل وسائر الطبعات مثل ما أدرجناه .

۲- ۲) (*) وهى إيجـاب الاحتيـاط فى الجمله ، المسـتكشف بنحو اللمّ ، من عـدم الإهمـال فى حـال الانسـداد قطعاً إجماعاً ، بل ضرورهً . وهو يقتضـى التنزّل إلى الظنّ بالواقع حقيقهً أو تعبّداً ، إذا كان اسـتكشافه فى التكاليف المعلومه إجمالاً ، لما عرفت من وجوب التنزّل عن القطع - بكلّ ما يجب تحصـيل القطع به فى حال الانفتاح - إلى الظنّ به فى هذا الحال ، وإلى الظنّ بخصوص الواقعيّات الّتى تكون مؤدّيـات الطرق المعتبره ، أو بمطلق المؤدّيات ، لو كان اسـتكشافه فى خصوصـها أو فى مطلقها ، فلا يكاد أن تصـل النوبه إلى الظنّ بـالطريق بما هو كـذلك ، وإن كان يكفى ؛ لكونه مسـتلزماً للظنّ بكون مؤدّاه مؤدّى طريق معتبر ، كما يكفى الظنّ بكونه كذلك ، ولو لم يكن ظنّ باعتبار طريق أصـلاً ، كما لا يخفى . وأنت خبير بأ نّه لا وجه لاحتمال ذلك ، وإنّما المتيقّن هو لزوم رعايه الواقعيّات فى كلّ حال ، بعـد عـدم لزوم رعايه الطرق المعلومه بالإجمال بين أطراف كثيره ، فافهم . (منه قدس سره) .

الإطاعه ، وعدمِ إهمالها رأساً ، كما أشرنا إليها (۱) .

ولا شبهه فی أنّ الظنّ بالواقع لو لم یکن أولیٰ حینئذٍ - لکونه أقرب فی التوسّل به إلی ما به الاهتمام ، من فعل الواجب و (۲)ترک الحرام - من الظنّ بالطریق ، فلا أقلّ من کونه مساویاً فی ما یهمّ العقل ، من تحصیل الأمن من العقوبه فی کلّ حال ، هذا .

مع ما عرفت (۳) من أ نّه عادهً یلازم الظنّ بأ نّه مؤدّیٰ طریق ، وهو - بلا شبهه - یکفی ولو لم یکن هناک ظنّ بالطریق ، فافهم فإنّه دقیق .

الوجه الثانی فی اختصاص الحجّیه بالظنّ بالطریق

اشاره

ثانیهما: ما اختصّ به بعض المحقّقین ، قال: «لا ریب فی کوننا مکلّفین بالأحکام الشرعیّه ، ولم یسقط عنّا التکلیف بالأحکام الشرعیّه ، وأنّ الواجب علینا أوّلاً هو : تحصیل العلم بتفریغ الذمّه فی حکم المکلّف ، بأن یقطع معه بحکمه بتفریغ ذمّتنا عمّا کُلّفنا به ، وسقوطِ تکلیفنا عنّا ، سواءً حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا ، حسبما مرّ تفصیل القول فیه . فحینئذٍ نقول: إن صحّ لنا تحصیل العلم بتفریغ ذمّتنا فی حکم الشارع ، فلا إشکال فی وجوبه وحصول البراءه به ، وإن انسدّ علینا سبیل العلم ، کان الواجب علینا تحصیل الظنّ بالبراءه فی حکمه؛ إذ هو الأقرب إلی العلم به ، فیتعیّن الأخذ به عند التنزّل من العلم فی حکم العقل - بعد انسداد سبیل العلم والقطعِ ببقاء التکلیف - دون ما یحصل معه الظنّ بأداء الواقع ، کما یدّعیه القائل بأصاله حجّیّه

۱- ۱) فی المقدّمه الثالثه من مقدّمات الانسداد .

۲- ۲) فی « ر » : أو .

۳- ۳) عرفته آنفاً عند قوله : فإنّ الظنّ بالواقع فی ما ابتلی به من التکالیف لا یکاد ینفک عن الظنّ بأ نّه مؤدّی طریق معتبر .

الظنّ» (۱) . انتهى موضع الحاجه من كلامه - زيد فى علوّ مقامه

المناقشه الأُولى فى الوجه الثانى

وفيه أوّلاً: أنّ الحاكم - على الاستقلال - فى باب تفريغ الذمّه - بالإطاعه والامتثال - إنّما هو العقل ، وليس للشارع فى هذا الباب حكمٌ مولويّ يتبعه حكم العقل ، ولو حكَم فى هذا الباب كان بتبع حكمه إرشاداً إليه ، وقد عرفت (۲) استقلاله بكون الواقع - بما هو هو - مفرّغاً (۳) ، وأنّ القطع به حقيقةً أو تعبّداً مؤمّن جزماً ، وأنّ المؤمّن فى حال الانسداد هو الظنّ بما كان القطع به مؤمّناً حال الانفتاح ، فيكون الظنّ بالواقع أيضاً مؤمّناً حال الانسداد .

المناقشه الثانيه

وثانياً (۴): سلّمنا ذلك ، لكن حكمه بتفريغ الذمّه - فى ما إذا أتى المكلّف بمؤدّى الطريق المنصوب - ليس إلّابدعوى أنّ النصب يستلزمه، مع أنّ دعوى:

أنّ التكليف بالواقع يستلزم حكمَه بالتفريغ فى ما إذا أتى به أولى ، كما لا يخفى ، فيكون الظنّ به ظنّاً بالحكم بالتفريغ أيضاً .

إن قلت: كيف يستلزمه الظنُّ (۵) بالواقع ؟ مع أ نّه ربما يقطع بعدم حكمه

۱- ۱) هدايه المسترشدين ۳ : ۳۵۱ - ۳۵۲ .

۲- ۲) فى أوائل هذا الفصل ، حيث قال : وأنّ المؤمّن فى حال الانفتاح هو القطع ... . انظر الصفحه : ۹۹ .

۳- ۳) أدرجنا المصحّح فى الأصل ، وفى أكثر الطبعات : بكون الواقع بما هو مفرّغ . وفى « ر » : بكون إتيان الواقع مفرّغاً . يلاحظ منته الدرايه ۴ : ۶۵۵ .

۴- ۴) يستفاد هذا الجواب من ردّ الشيخ الأعظم على هدايه المسترشدين . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۵۹ .

۵- ۵) أثبتنا العباره كما هى فى الأصل و « ر » ، وفى « ن » وسائر الطبعات : كيف يستلزم الظن . يراجع شرح كفايه الأُصول (للشيخ عبد الحسين الرشتى) ۲ : ۱۱۱ ، ومنته الدرايه ۴ : ۶۵۷ .

به معه ، كما إذا كان (۱) من القياس ، وهذا بخلاف الظنّ بالطريق ، فإنّه يستلزمه ولو كان من القياس .

قلت: الظنّ بالواقع أيضاً يستلزم الظنّ بحكمه بالتفريغ (۲)* (۳) ، ولا ينافى القطعَ بعدم حجّيّته لدى الشارع ، وعدَمَ كون المكلّف معذوراً - إذا عمل به فيهما - فى ما أخطأ ، بل كان مستحقّاً للعقاب - ولو فى ما أصاب - لو بنى على حجّيّته والاقتصار عليه؛ لتجرّيه (۴) ، فافهم .

وثالثاً: سلّمنا أنّ الظنّ بالواقع لايستلزم الظنّ به ، لكن قضيّته ليس إلّا التنزّلَ إلى الظنّ بأ نّه مؤدّىٰ طريق معتبر ، لا خصوصَ الظنّ بالطريق ، وقد عرفت : أنّ الظنّ بالواقع لا يكاد ينفكّ عن الظنّ بأ نّه مؤدّى الطريق غالباً .

۱- ۱) فى « ر » : كما إذا ظنّ بالحكم .

۲- ۲) (*) وذلك لضروره الملازمه بين الإتيان بما كلّف به واقعاً وحكمه بالفراغ . ويشهد به عدم جواز الحكم بعدمه ، لو سئل عن أنّ الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه هل هو مفرّغ ؟ ولزومٌ حكمه بأ نّه مفرّغ ، وإلّا لزم عدم إجزاء الأمر الواقعىّ ، وهو واضح البطلان . (منه قدس سره) .

۳- ۳) أثبتنا العباره من مصحّح « ن » وسائر الطبعات ، وفى الأصل : الظن بهما على الأقوى يستلزم الحكم بالتفريغ .

۴- ۴) كان الأولى : عطف التشريع على التجرّى ؛ فإنّ البناء على أ نّه حجه ، تشريع موجب للعقاب . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۸۳) .

لا مجال لاستكشاف حجّيه الظنّ شرعاً

لا يخفى : عدم مساعده مقدّمات الانسداد على الدلاله على كون الظنّ طريقاً منصوباً شرعاً؛ ضروره أ نّه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طريقاً؛ لجواز اجتزائه بما استقلّ به العقل فى هذا الحال .

توهّم إثبات حجّيه الظنّ شرعاً بقاعده الملازمه والجواب عنه

ولا مجال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل ، لقاعده الملازمه؛ ضروره أ نّها إنّما تكون فى موردٍ قابلٍ للحكم الشرعىّ ، والموردُ هاهنا غير قابل له؛ فإنّ الإطاعه الظنّيه - الّتى يستقلّ العقل بكفايتها فى حال الانسداد - إنّما هى بمعنى عدم جواز مؤاخذه الشارع بأزيد منها ، وعدمِ جواز اقتصار المكلّف بدونها . ومؤاخذه الشارع غير قابله لحكمه ، وهو واضح (۱) .

واقتصار المكلّف بما دونها ، لمّا كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً ، أو فى ما أصاب (۲) الظنّ - كما أ نّها بنفسها موجبهٌ للثواب ، أخطأ أو أصاب ، من دون حاجه إلى أمرٍ بها أو نهى عن مخالفتها - كان حكم الشارع فيه مولويّاً بلاملاك يوجبه ، كما لا يخفى ، ولا بأس به إرشاديّاً ، كما هو شأنه فى حكمه بوجوب الإطاعه وحرمه المعصيه .

۱- ۱) هذا التوهّم ودفعه مذكوران فى فرائد الأُصول ۱ : ۴۶۶ .

۲- ۲) فى حقائق الأُصول : إلّافى ما أصاب . وقال تعليقاً على ما أثبته : ولو قال بدله : « مطلقاً ، أو فى ما أخطأ الظنّ والشك » لكان أولى . (حقائق الأُصول ۲ : ۱۸۸) ، يراجع أيضاً منته الدرايه ۵ : ۱۰ .

توهّم آخر فی المقام والجواب عنه

وصحّه نصبه (۱) الطریقَ وجعلِهِ - فی کلّ حال - بملاکٍ یوجب نصبَه ، وحکمهٍ داعیه إلیه ، لا تنافی استقلال العقل بلزوم الإطاعه بنحوٍ حالَ الانسداد ، کما یحکم بلزومها بنحوٍ آخر حال الانفتاح ، من دون استکشاف حکم الشارع بلزومها مولویّاً؛ لما عرفت .

فانقدح بذلک : عدم صحّه تقریر المقدّمات إلّاعلی نحو الحکومه ، دون الکشف .

عدم الإهمال فی النتیجه بناءً علی الحکومه

وعلیها (۲) فلا إهمالَ فی النتیجه أصلاً ، سبباً وموردا ومرتبهً؛ لعدم تطرّق الإهمال و (۳)الإجمال فی حکم العقل ، کما لا یخفی :

أمّا بحسب الأسباب: فلا تفاوت بنظره فیها .

وأمّا بحسب الموارد: فیمکن أن یقال بعدم استقلاله بکفایه الإطاعه الظنّیه ، إلّافی ما لیس للشارع مزید اهتمامٍ فیه بفعل الواجب وترک الحرام ، واستقلالِه بوجوب الاحتیاط فی ما فیه مزید الاهتمام ، کما فی الفروج والدماء ، بل وسائر حقوق الناس ، ممّا لا یلزم من الاحتیاط فیها العسر .

وأمّا بحسب المرتبه: فکذلک لا یستقلّ إلّابلزوم التنزّل إلی مرتبه الاطمئنان من الظنّ بعدم التکلیف ، إلّا (۴)علی تقدیر عدم کفایتها فی دفع محذور العسر .

۱- ۱) فی « ش » : نصب .

۲- ۲) فی « ر » : وعلیه .

۳- ۳) فی « ر » : أو .

۴- ۴) فی الأصل و « ش » : « لا یستقل إلّابکفایه مرتبه الاطمئنان من الظن إلّا... » ، وفی مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

التفصيل بين محتملات الكشف : الاحتمال الأوّل ونتيجته

وأمّا على تقرير الكشف: فلو قيل بكون النتيجه هو نصب الطريق الواصل بنفسه ، فلا إهمال فيها أيضاً بحسب الأسباب ، بل يستكشف حينئذٍ أنّ الكلّ حجّه لو لم يكن بينها ما هو المتيقّن ، وإلّا فلا مجال لاستكشاف حجّيّه (۱) غيره .

ولا بحسب الموارد ، بل يحكم بحجّيّته فى جميعها ، وإلّا لزم عدم وصول الحجّه ، ولو لأجل التردّد فى مواردها ، كما لا يخفى .

ودعوى الإجماع (۲) على التعميم بحسبها فى مثل هذه المسأله المستحدثه ، مجازفهٌ جدّاً .

وأمّا بحسب المرتبه: ففيها إهمال؛ لأجل احتمال حجّيّه خصوص الاطمئنانىّ منه إذا كان وافياً ، فلابدّ من الاقتصار عليه .

الاحتمال الثانى ونتيجته

ولو قيل : بأنّ النتيجه هو نصب الطريق الواصل ، ولو بطريقه ، فلا إهمال فيها بحسب الأسباب ، لو لم يكن بينها (۳) تفاوت أصلاً ، أو لم يكن بينها إلّاواحد ، وإلّا فلابدّ من الاقتصار على متيقّن الاعتبار منها أو مظنونِه ، بإجراء مقدّمات دليل الانسداد حينئذٍ مرّهً أو مرّات فى تعيين الطريق المنصوب ، حتّى ينتهى إلى ظنٍّ واحد ، أو إلى ظنون متعدّدهٍ لا تفاوت بينها ، فيحكم بحجّيّه كلّها ، أو متفاوتهٍ يكون بعضها الوافى متيقّنَ الاعتبار ، فيقتصر عليه .

وأمّا بحسب الموارد والمرتبه ، فكما إذا كانت النتيجه هى الطريق الواصل بنفسه ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) فى « ن » : حجّه .

۲- ۲) كما ادّعاه الشيخ الأعظم الأنصارىّ فى فرائد الأُصول ۱: ۴۶۷ .

۳- ۳) فى « ن » : فيها .

الاحتمال الثالث ونتيجته

ولو قيل : بأنّ النتيجه هو الطريق ولو لم يصل أصلاً ، فالإهمالُ فيها يكون من الجهات . ولامحيص حينئذٍ إلّامن (١) الاحتياط فى الطريق بمراعاه أطراف الاحتمال ، لو لم يكن بينها متيقّنُ الاعتبار ، لو لم يلزم منه محذور ، وإلّا لزم التنزّل إلى حكومه العقل بالاستقلال ، فتأمّل ، فإنّ المقام من مزالّ الأقدام .

وهمٌ و دفعٌ (٢):

لعلّك تقول: إنّ القدر المتيقّن الوافى لو كان فى البين ، لما كان مجالٌ لدليل الانسداد؛ ضروره أ نّه من مقدّماته : انسداد باب العلمىّ أيضاً .

لكنّك غفلت عن أنّ المراد : ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قِبَله ، لأجل اليقين بأ نّه لو كان شىءٌ حجّةً شرعاً ، كان هذا الشىء حجّةً قطعاً؛ بداهه أنّ الدليل على أحد المتلازمين إنّما هو الدليل على الآخر ، لا الدليلُ على الملازمه .

طرق تعميم النتيجه على الكشف والكلام فيها

ثمّ لا يخفى (٣): أنّ الظنّ باعتبار ظنٍّ بالخصوص ، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف ، بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل بنفسه ، فإنّه حينئذٍ يقطع بكونه حجّةً ، كان غيره حجّةً أو لا .

١- ١) الصواب : إسقاط « إلّا» أو كلمه : « من » ؛ لأنّ المقصود - حين الإهمال من جميع الجهات - هو : إثبات الاحتياط والعمل به ، وهذه الجمله لو أُبقيت على حالها تفيد عكس المطلوب . (منته الدرايه ٥ : ٣٤) .

٢- ٢) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا التوهّم ودفعه فى فرائده ١ : ٤٧٢ .

٣- ٣) ما أفاده هنا إلى آخر الفصل أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ١ : ٤٧١ - ٤٩٨ نقلاً عن غير واحد من المعاصرين وبعض مشايخه (شريف العلماء) فى بيان طرق تعميم النتيجه بناءً على الكشف .

واحتمال عدم حجّيته بالخصوص (۱) ، لا ـ ينافى القطعَ بحجّيته بملاحظه الانسداد؛ ضروره أ نّه على الفرض لا يحتمل أن يكون غيره حجّةً بلا نصب قرينه ، ولكنّه من المحتمل أن يكون هو الحجّه دون غيره؛ لما فيه من خصوصيّه الظنّ بالاعتبار .

وبالجمله: الأمر يدور بين حجّيّه الكلّ وحجّيّته ، فيكون مقطوعَ الاعتبار.

ومن هنا ظهر حال القوّه .

ولعلّ نظر من رجّح بهما (۲) إلى هذا الفرض (۳) ، وكان منع شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - عن الترجيح بهما (۴) بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل ولو بطريقه ، أو الطريق ولولم يصل أصلاً . وبذلك ربما يوفّق بين كلمات الأعلام فى المقام ، وعليك بالتأمّل التامّ .

ثمّ لا يذهب عليك: أنّ الترجيح بهما إنّما هو على تقدير كفايه الراجح (۵) ، وإلّا فلابدّ من التعدّى إلى غيره بمقدار الكفايه ، فيختلف الحال باختلاف الأنظار ، بل الأحوال .

۱- ۱) أدرجنا ما فى « ن » وسائر الطبعات ، وفى الأصل : بخصوصه .

۲- ۲) فى « ن » وأكثر الطبعات - هنا وفى الموردين الآتيين - : « بها » ، وفى الأصل مثل ما أثبتناه . يلاحظ منته الدرايه ۵ : ۴۴ و ۴۶ .

۳- ۳) كالمحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۳ : ۳۶۳ والفاضل النراقى فى عوائد الأيام : ۳۹۶ - ۳۹۷ .

۴- ۴) فى فرائد الأُصول ۱ : ۴۷۵ - ۴۷۶ .

۵- ۵) تخصيص الترجيح بكفايه الراجح غير سديد ؛ لأنّ الترجيح بذى المزيه ثابت على كل حال ، سواء وفى بجميع الأحكام أم لا ... فالأولى سوق العباره هكذا : أنّ الترجيح بها متعين ، فإن وفى فهو ، وإلّا فلابدّ ... (منته الدرايه ۵ : ۴۷ - ۴۸) .

وأمّا تعميم النتيجه – بأنّ قضيّه العلم الإجماليّ بالطريق هو الاحتياط فی أطرافه (۱) – : فهو لا يكاد يتمّ إلّاعلی تقدير كون النتيجه هو نصب الطريق ، ولو لم يصل أصلاً .

مع أنّ التعميم بـذلك لا يوجب العمل إلّاعلی وفق المثبتات من الأطراف ، دون النافيات ، إلّافی ما إذا كان هناك نافٍ من جميع الأصـناف؛ ضـروره أنّ الاحتياط فيها لا يقتضـی رفع اليد عن الاحتياط فی المسأله الفرعيّه إذا لزم؛ حيث لا ينافيه؛ كيف ؟ ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجّه النافيه ، كما لا يخفی ، فما ظنّك بما لا يجب الأخذ بموجَبه إلّامن باب الاحتياط ؟ فافهم .

فصل الإشكال فی خروج القياس عن عموم النتيجه

اشاره

قد اشتهر الإشكال (۲) بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجه دليل الانسداد بتقرير الحكومه .

تقرير الشيخ الأعظم للإشكال

وتقريره – علی مـا فی الرسائل – : «أ نّه كيف يجامع حكم العقل بكون الظنّ كالعلم مناطاً للإطاعه والمعصـيه ، ويقبـح علی الآمر والمأمور التعدّی عنه ، ومع ذلك يحصل الظنّ أو خصوص الاطمئنان من القياس ، ولا يجوّز الشارع

۱– ۱) التعميم بهذه الطريقه حكاه الشـيخ الأعظم عن أُستاذه شريف العلماء . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۴۹۷ وضوابط الأُصول : ۲۵۵ .

۲– ۲) هذا الإشكال أورده الأمين الأسترآبادی علی الأُصوليّين العاملين بالظنّ . (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتی ۲ : ۱۱۸) .

العمل به ؟ فإنّ المنع عن العمل بما يقتضيه العقل - من الظنّ أو خصوص الاطمئنان - لو فرض ممكناً ، جرىٰ فى غير القياس ، فلا يكون العقل مستقلّاً؛ إذ لعلّه نهى عن أماره ، مثل ما نهى عن القياس (۱) ، واختفى علينا . ولا دافع لهذا الاحتمال إلّاقبح ذلك على الشارع؛ إذ احتمال صدور الممكن بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلّابقبحه ، وهذا من أفراد ما اشتهر من : أنّ الدليل العقلىّ لا يقبل التخصيص» (۲) . انته موضع الحاجه من كلامه - زيد فى علوّ مقامه - .

جواب المصنّف عن الإشكال

وأنت خبيرٌ بأ نّه لا وقع لهذا الإشكال ، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلّقاً على عدم نصب الشارع طريقاً واصلاً ، وعدمِ حكمِهِ به فى ما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً (۳)؛ بداهه أنّ من مقدّمات حكمه : عدمَ وجود علمٍ ولا علمىّ ، فلا موضوع لحكمه مع أحدهما .

والنهى عن ظنٍّ حاصل من سبب ، ليس إلّاكنصب شىء ، بل هو يستلزمه فى ما كان فى مورده أصل شرعىّ ، فلا يكون نهيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه ، بل به يرتفع موضوعه ، وليس حال النهى عن سبب مفيدٍ للظنّ إلّاكالأمر بما لا يفيده . وكما لا حكومه معه للعقل ، لا حكومه (۴) له معه ، وكما لا يصحّ بلحاظ حكمه الإشكالُ فيه ، لا يصحّ الإشكال فيه (۵) بلحاظه .

۱- ۱) فى المصدر زياده : بل وأزيد .

۲- ۲) فرائد الأُصول ۱ : ۵۱۶ - ۵۱۷ .

۳- ۳) لا يخلو من تسامح ؛ فإنّ الأصل ليس من الطرق . (حقائق الأُصول ۲ : ۲۰۰) .

۴- ۴) فى « ر » : لا حكم .

۵- ۵) فى « ق » : لا يصحّ فيه .

إشكالٌ آخر فی خروج الظنّ القیاسی عن النتیجه

نعم ، لا بأس بالإشکال فیه فی نفسه ، کما اشکل فیه برأسه ، بملاحظه توهّم استلزام النصب لمحاذیر ، تقدَّمَ الکلام فی تقریرها - وما هو التحقیق فی جوابها - فی جعل الطرق (۱) . غایه الأمر ، تلک المحاذیر - الّتی تکون فی ما إذا أخطأ الطریق المنصوب - کانت فی الطریق المنهیّ عنه فی مورد الإصابه .

ولکن من الواضح أ نّه لا دخل لذلک فی الإشکال علی دلیل الانسداد بخروج القیاس؛ ضروره أ نّه بعد الفراغ عن صحّه النهی عنه فی الجمله ، قد اشکل فی عموم النهی لحال الانسداد بملاحظه حکم العقل . وقد عرفت أ نّه بمکان من الفساد .

دفع ما ذکره الشیخ الأعظم فی تقریر الإشکال

واستلزام إمکان المنع عنه - لاحتمال المنع عن أماره أُخری ، وقد اختفی علینا - وإن کان موجباً لعدم استقلال العقل ، إلّاأ نّه إنّما یکون بالإضافه إلی تلک الأماره ، لو کان غیرُها ممّا لا یحتمل فیه المنع بمقدار الکفایه ، وإلّا فلا مجال لاحتمال المنع فیها مع فرض استقلال العقل؛ ضروره عدم استقلاله بحکمٍ مع احتمال وجود مانعه ، علی ما یأتی تحقیقه فی الظنّ المانع والممنوع (۲) .

وقیاس (۳) حکم العقل - بکون الظنّ مناطاً للإطاعه فی هذا الحال - علی حکمه بکون العلم مناطاً لها فی حال الانفتاح ، لا یکاد یخفیٰ علی أحدٍ فسادُه؛ لوضوح أ نّه مع الفارق؛ ضروره أنّ حکمه فی العلم علی نحو التنجّز ، وفیه علی نحو التعلیق .

۱- ۱) فی مبحث إمکان التعبّد بالأمارات فی الصفحه : ۴۰ وما بعدها .

۲- ۲) فی الفصل القادم .

۳- ۳) کما صنع ذلک فی فرائد الأُصول ۱ : ۵۲۷ .

عدم اختصاص الإشكال بالقياس

ثمّ لا يكاد ينقضى تعجّبى : لِمَ خصّصوا الإشكال بالنهى عن القياس ؟ مع جريانه فى الأمر بطريق غيرِ مفيد للظنّ ، بداهه انتفاء حكمه فى مورد الطريق قطعاً ، مع أ نّه لا يُظنّ بأحد أن يستشكل بذلك ، وليس إلّالأجل أنّ حكمه به معلّق على عدم النصب ، ومعه لا حكم له ، كما هو كذلك مع النهى عن بعض أفراد الظنّ ، فتدبّر جيّداً .

الوجوه المذكوره لدفع الإشكال والمناقشه فيها

وقد انقدح بذلك: أ نّه لا وقْع للجواب عن الإشكال :

تارةً : بأنّ المنع عن القياس لأجل كونه غالبَ المخالفه (۱) .

وأُخرى : بأنّ العمل به يكون ذا مفسده غالبه على مصلحه الواقع الثابتهِ عند الإصابه (۲) .

وذلك لبداهه أ نّه إنّما يُشكل بخروجه - بعد الفراغ عن صحّه المنع عنه فى نفسه - بملاحظه حكم العقل بحجّيّه الظنّ ، ولا يكاد يجدى صحّتُه كذلك - فى التفصّى (۳) عن الإشكال - فى صحّته بهذا اللحاظ ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

وأمّا ما قيل فى جوابه - من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد ، أو منعِ حصول الظنّ منه بعد انكشاف حاله (۴) ، وأنّ ما يفسده أكثرُ ممّا

۱- ۱) هذا سابع الوجوه الّتى ذكرها الشيخ الأعظم فى الجواب عن الإشكال . راجع فرائد الأُصول ۱: ۵۲۹ - ۵۳۰ .

۲- ۲) هذا سادس الوجوه الّتى أفادها الشيخ فى الجواب عن الإشكال واستشكل فيه . راجع فرائد الأُصول ۱: ۵۲۸ .

۳- ۳) أوردنا ما أُدرج فى « ر » ، وفى غيرها : فى الذبّ .

۴- ۴) هذان هما الوجهان الأوّلان من الوجوه السبعه المذكوره فى فرائد الأُصول ۱: ۵۱۷ و ۵۲۱ . وذكرهما المحقّق القمىّ أيضاً فى القوانين ۱: ۴۴۸ - ۴۴۹ و ۲: ۱۱۲ - ۱۱۳ .

يصلحه (۱) – ، ففی غایه الفساد؛ فإنّه – مضافاً إلی کون کلّ واحدٍ من المنعین غیرَ سدید؛ لدعوی الإجماع علی عموم المنع ، مع إطلاق أدلّته ، وعمومِ علّته ، وشهادهِ الوجدان (۲) بحصول الظنّ منه فی بعض الأحیان – لا یکاد یکون فی دفع الإشکال – بالقطع بخروج الظنّ الناشئ منه – بمفید ، غایه الأمر أ نّه لا إشکال (۳) مع فرض أحد المنعین ، لکنّه غیر فرض الإشکال ، فتدبّر جیّداً .

فصل الظنّ المانع والممنوع

[

إذا قام ظنٌّ علی عدم حجّیّه ظنٍّ بالخصوص ، فالتحقیق أن یقال – بعد تصوّر المنع عن بعض الظنون فی حال الانسداد – : إنّه لا استقلال للعقل بحجّیّه ظنٍّ احتمل المنع عنه ، فضلاً عمّا إذا ظُنّ – کما أشرنا إلیه فی الفصل السابق (۴) – ؛ فلابدّ من الاقتصار علی ظنٍّ قطع بعدم المنع عنه بالخصوص ، فإن کفی ، وإلّا فبضمیمه ما لم یظنّ المنع عنه وإن احتمل ، مع قطع النظر عن مقدّمات الانسداد ، وإن انسدّ باب هذا الاحتمال معها ، کما لا یخفی؛ وذلک ضروره أ نّه لا احتمال مع الاستقلال حسب الفرض .

۱– ۱) الجمله مستدرکه ؛ لأنها نفس الوجه السادس الذی أشار إلیه المصنّف آنفاً .

۲– ۲) هذا الجواب أورده الشیخ الأعظم عن الوجه الثانی . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۲۱ .

۳– ۳) لعلّ الأولی تبدیله بما یفید التعلیل ، کقوله : لأنّه لا إشکال . (منته الدرایه ۵ : ۷۴) .

۴– ۴) حیث قال فی الصفحه : ۱۱۴ : ضروره عدم استقلاله بحکم مع احتمال وجود مانعه علی ما یأتی تحقیقه فی الظنّ المانع والممنوع .

ومنه انقدح (۱): أ نّه لا تتفاوت الحال لوقيل بكون النتيجه هى حجّيّه الظنّ فى الأصول ، أو فى الفروع ، أو فيهما ، فافهم .

فصل لا فرق فى نتيجه دليل الانسداد بين أقسام الظنّ بالحكم

اشاره

لا فرق - فى نتيجه دليل الانسداد - بين الظنّ بالحكم من أمارهٍ عليه ، وبين الظنّ به من أمارهٍ متعلّقه بألفاظ الآيه أو الروايه ، كقول اللغوىّ فى ما يورث الظنّ بمراد الشارع من لفظه ، وهو واضح .

حجّيه قول اللغوى مع الانسداد

ولا يخفى: أنّ اعتبار ما يورثه لا محيص عنه فى ما (۲) إذا كان ممّا ينسدّ فيه باب العلم ، فقول أهل اللغه حجّه فى ما يورث الظنّ بالحكم مع الانسداد ، ولو انفتح باب العلم باللغه فى غير المورد .

نعم ، لا يكاد يترتّب عليه أثر آخر ، من تعيين المراد فى وصيّه أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجيّه ، إلّافى ما يثبت فيه حجّيّهُ مطلق الظنّ بالخصوص ، أو ذاك المخصوص (۳) .

---

۱ - ۱) ردٌّ لما استظهره الشيخ الأعظم من كلمات جمع من المحقّقين من ابتناء الأقوال فى المسأله على ما يستفاد من دليل الانسداد . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۳۲ .

۲ - ۲) فى الأصل و « ن » كما أثبتناه . وفى « ر » ، « ق » و « ش » : لا يختص ظاهراً بما . وفى حقائق الأُصول ومنته الداريه : يختص بما . يلاحظ منته الدرايه ۵ : ۸۳ .

۳- ۳) الأولى سوق العباره هكذا : إلّافى ما يثبت فيه حجّيه مطلق الظنّ بدليل خاص ، أو يثبت ذلك الظنّ المخصوص ، كقول اللغوى . (منته الدرايه ۵ : ۸۵) .

حجّيه قول الرجالىّ فى حال الانسداد

ومثله : الظنّ الحاصل بحكم شرعىّ كلّى من الظنّ بموضوع خارجىّ ، كالظنّ بأنّ راوى الخبر هو : زراره بن أعين - مثلاً - لا آخر .

فانقدح: أنّ الظنون الرجاليّه مجديه فى حال الانسداد ، ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالىّ ، لا من باب الشهاده ، ولا من باب الروايه (۱) .

تنبيه:

لزوم تقليل الاحتمالات المتطرّقه إلى الروايه

لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات - المتطرّقه إلى مثل السند أو الدلاله أو جهه الصدور - مهما أمكن فى الروايه ، وعدم الاقتصار على الظنّ (۲) الحاصل منها ، بلا سدٍّ بابه (۳) فيه (۴) بالحجّه ، من علم أو علمىّ؛ وذلك لعدم جواز التنزّل فى صوره الانسداد إلى الضعيف ، مع التمكّن من القوىّ ، أو ما بحكمه عقلاً ، فتأمّل جيّداً .

فصل عدم اعتبار الظنّ الانسدادى فى مقام الامتثال

[

إنّما الثابت بمقدّمات دليل الانسداد فى الأحكام ، هو : حجّيّه الظنّ فيها ، لا حجّيّته فى تطبيق المأتىّ به فى الخارج معها (۵) ، فيتّبع - مثلاً - فى

۱- ۱) ما ورد فى هذا الفصل إلى هنا من إفادات الشيخ الأعظم فى الأمر الثالث من الأُمور التى نبّه عليها بعد مقدّمات الانسداد . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۳۷ - ۵۳۹ .

۲- ۲) فى الأصل وبعض الطبعات : بالظنّ . وفى « ن » وأكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .

۳- ۳) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الاحتمالات . (منته الدرايه ۵ : ۸۹) .

۴- ۴) أى : فى السند أو الدلاله أو الجهه ، والأولى : تأنيثه أيضاً . (المصدر نفسه) .

۵- ۵) الأولى : تبديله ب « عليها » . (المصدر السابق ۵ : ۹۳) .

وجوب صلاه الجمعه يومها ، لا فى إتيانها ، بل لابدّ من علم أو علمىّ بإتيانها ، كما لا يخفى .

نعم ، ربما يجرى نظير مقدّمات الانسداد فى الأحكام ، فى بعض الموضوعات الخارجيّه ، من : انسداد باب العلم به غالباً ، واهتمام الشارع به ، بحيث عُلم بعدم الرضا بمخالفه (۱) الواقع ، بإجراء الأُصول فيه مهما (۲) أمكن ، وعدم وجوب الاحتياط (۳) شرعاً ، أو عدم إمكانه عقلاً ، كما فى موارد الضرر المردّد أمره بين الوجوب والحرمه مثلاً ، فلا محيص عن اتّباع الظنّ حينئذٍ أيضاً (۴) ، فافهم .

۱- ۱) فى « ن » ، « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : بمخالفته .

۲- ۲) فى « ر » : فى ما .

۳- ۳) فى « ر » : وعدم اهتمام الشارع به ، بحيث علم وجوب الاحتياط .

۴- ۴) ما ورد فى هذا الفصل أفاده الشيخ الأعظم أيضاً فى الأمر الرابع من تنبيهات الانسداد . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۵۴۹ - ۵۵۲ .

خاتمه يذكر فيها أمران

الأوّل عدم اعتبار الظنّ فى الاعتقادات

اشاره

هل الظنّ كما يتّبع - عنـد الانسـداد عقلاً - فى الفروع العمليّه - المطلوب فيها أوّلاً العملُ بالجوارح - يتّبع فى الأُصول الاعتقاديّه - المطلوبُ فيها عملُ الجوانح ، من : الاعتقاد به ، وعقد القلب عليه ، وتحمّله ، والانقيادِ له (۱) - أو لا ؟

عدم انسداد باب الانقياد فى الاعتقادات ولو فُرض انسداد باب العلم فيها

الظـاهر : لا؛ فـإنّ الأمر الاعتقادىّ وإن انسـدّ باب القطع به ، إلّاأنّ باب الاعتقاد إجمالاً - بما هو واقعه - والانقيادِ له وتحمّلِه غيرُ منسدٍّ . بخلاف العمل بالجوارح ، فإنّه لايكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلّابالاحتياط ، والمفروض عدم وجوبه شـرعاً ، أو عدم جوازه عقلاً ، ولا أقرب من العمل على وفق الظنّ .

وبـالجمله: لا موجب - مع انسـداد باب العلم فى الاعتقاديّات - لترتيب الأعمال الجوانحيّه على الظنّ فيها ، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع

۱- ۱) الأولى فى هذه الضمائر : التأنيث ؛ لرجوعها إلى الأُصول الاعتقاديه . انظر منته الدرايه ۵ : ۹۹ .

فيها ، فلا يتحمّل إلّالما هو الواقع ، ولا ينقاد إلّاله ، لا لما هو مظنونه .

وهذا بخلاف العمليّات ، فإنّه لا محيص عن العمل بالظنّ فيها مع مقدّمات الانسداد .

وجوب تحصيل العلم فى بعض الاعتقادات

نعم ، يجب تحصيل العلم فى بعض الاعتقادات - لو أمكن - ، من باب وجوب المعرفه لنفسها ، كمعرفه الواجب - تعالى - وصفاته ، أداءً لشكر بعض نعمائه ، ومعرفهِ أنبيائه؛ فإنّهم وسائط نعمه وآلائه ، بل وكذا معرفه الإمام عليه السلام على وجه صحيح (١)*؛ فالعقل يستقلّ بوجوب معرفه النبىّ ووصيّه ؛ لذلك ، ولاحتمال الضرر فى تركه (٢) .

ولا يجب عقلاً معرفه غير ما ذكر إلّاما وجب شرعاً معرفته ، كمعرفه الإمام عليه السلام على وجهٍ آخر غير صحيح ، أو أمرٍ آخر ممّا دلّ الشرع على وجوب معرفته .

وما لا دلاله على وجوب معرفته بالخصوص - لا من العقل ولا من النقل - كان أصاله البراءه من وجوب معرفته محكّمه .

لا دليل على عموم وجوب المعرفه

ولا دلاله لمثل قوله تعالى: «وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ » (٣)الآيه ، ولا لقوله صلى الله عليه و آله : «وما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلوات الخمس» (۴)، ولا لما دلّ على وجوب التفقّه وطلب العلم - من الآيات والروايات - على

---

١ - ١) (*) وهو كون الإمامه - كالنبوّه - منصباً إلهيّاً يحتاج إلى تعيينه - تعالى - ونصبه ، لا أ نّها من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلّفين ، وهو الوجه الآخر . (منه قدس سره) .

٢- ٢) الأولى : « فى تركها » ؛ لرجوع الضمير إلى المعرفه . (منته الدرايه ۵ : ١٠۴) .

٣- ٣) الذاريات : ۵۶ .

۴- ۴) الكافى ٣ : ٢۶۴ مع اختلاف يسير ، والحديث مروىٌّ عن الإمام الصادق عليه السلام .

وجوب معرفته بالعموم (۱) .

ضروره أنّ المراد من «ليعبدون» هو خصوص عباده اللّه ومعرفته .

والنبوىّ إنّما هو بصدد بيان فضيله الصلوات ، لا بيان حكم المعرفه ، فلا إطلاق فيه أصلاً . ومثل آيه النفر إنّما هو بصدد بيان الطريق المتوسّل به إلى التفقّه الواجب ، لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته ، كما لا يخفى . وكذا ما دلّ على وجوب طلب العلم ، إنّما هو بصدد الحثّ على طلبه ، لا بصدد بيان ما يجب العلم به .

عدم كفايه الظنّ فى ما يجب معرفته

ثمّ إنّه لا يجوز الاكتفاء بالظنّ فى ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً؛ حيث إنّه ليس بمعرفه قطعاً ، فلابدّ من تحصيل العلم لو أمكن . ومع العجز عنه كان معذوراً إن كان عن قصور ؛ لغفلهٍ ، أو لغموض (۲) المطلب مع قلّه الاستعداد ، كما هو المشاهَد فى كثير من النساء بل الرجال . بخلاف ما إذا كان عن تقصير فى الاجتهاد ، ولو لأجل حبّ طريقه الآباء والأجداد ، واتّباع سيره السلف ، فإنّه كالجبلّىّ للخلف ، وقلّما عنه تخلّف .

والمراد من المجاهده – فى قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا » (۳)– هو : المجاهده مع النفس ، بتخليتها عن الرذائل ، وتحليتها بالفضائل – وهى الّتى كانت أكبر من الجهاد – ، لا النظر والاجتهاد ، وإلّا لأدّى إلى الهدايه ، مع أ نّه يؤدّى إلى الجهاله والضلاله ، إلّاإذا كانت هناك منه – تعالى –

۱– ۱) تعريض بما أفاده الشيخ الأنصارى من دلاله هذه الآيات والروايات على وجوب تحصيل العلم فى الأُمور الاعتقاديه حتى يحصل اليأس. انظر فرائد الأُصول ۱: ۵۵۹ – ۵۶۰ .

۲– ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى الأصل وبعض الطبعات : لغموضه ، وفى غيرها : لغموضيّه .

۳– ۳) العنكبوت : ۶۹ .

عنايه ؛ فإنّه غالباً بصدد إثبات أنّ ما وجد آباءَه عليه هو الحقّ ، لا بصدد الحقّ ، فيكون مقصِّراً مع اجتهاده ، ومؤاخَذاً إذا أخطأ على قطعه واعتقاده .

لا دلاله للعقل ولا للنقل على وجوب تحصيل الظنّ مع اليأس عن العلم

ثمّ لا استقلال للعقل (۱) بوجوب تحصيل الظنّ مع اليأس عن تحصيل العلم ، فى ما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن ، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه ، بل بعدم جوازه؛ لما أشرنا إليه (۲) : من أنّ الاُمور الاعتقاديّه - مع عدم القطع بها - أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها (۳) ، فلا إلجاء فيها أصلاً إلى التنزّل إلى الظنّ فى ما انسدّ فيه باب العلم ، بخلاف الفروع العمليّه ، كما لا يخفى .

وكذلك لا دلاله من النقل على وجوبه فى ما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً ، بل الأدلّه الدالّه على النهى عن اتّباع الظنّ دليلٌ على عدم جوازه أيضاً .

وجود القاصر فى تحصيل العلم بالاعتقاديّات

وقد انقدح من مطاوى ما ذكرنا : أنّ القاصر يكون - فى الاعتقاديّات - للغفله ، أو عدم الاستعداد للاجتهاد فيها؛ لعدم وضوح الأمر فيها ، بمثابهٍ لا يكون الجهلُ بها إلّاعن تقصير ، كما لا يخفى ، فيكون معذوراً عقلاً (۴)* .

۱- ۱) فى « ر » : ثمّ لا يخفى عدم استقلال العقل .

۲- ۲) فى بدايات الفصل ، حيث قال : فلا يتحمّل إلّالما هو الواقع ، ولا ينقاد إلّاله ، لا لما هو مظنونه .

۳- ۳) الأولى : تذكير الضمير ؛ لرجوعه إلى الموصول فى « بما » ... فالأولى : سوق العباره هكذا : يمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد له . (منته الدرايه ۵ : ۱۲۱) .

۴- ۴) (*) ولا ينافى ذلك عدم استحقاقه درجه ، بل استحقاقه دركه؛ لنقصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو برسوله ، أو لعدم معرفه أوليائه؛ ضروره أنّ نقصان الإنسان لذلك يوجب بُعْدَه عن ساحه جلاله تعالى ، وهو يستتبع لا محاله دركه من الدركات . وعليه فلا إشكال فى ما هو ظاهر بعض الروايات والآيات، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً. فقصوره إنّما ينفعه فى دفع۱) المؤاخذه عنه بما يتبعها من الدركات ، لا فى ما يستتبعه نقصان ذاته ودنوّ نفسه وخساسته ، فإذا انته إلى اقتضاء الذات لذلك ، فلا مجال للسؤال عنه ب : « لِمَ ذلك ؟ » ، فافهم . (منه قدس سره) .

ولا يصغى إلى ما ربما قيل : بعدم وجود القاصر فيها (۱) ، لكنّه إنّما يكون معذوراً - غيرَ معاقَب على عدم معرفه الحقّ - إذا لم يكن يعانده ، بل كان ينقاد له على إجماله لو احتمله .

هذا بعض الكلام ممّا يناسب المقام ، وأمّا بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام ، فهو - مع عدم مناسبته - خارجٌ عن وضع الرساله .

الثانى الجبر والوهن والترجيح بالظنّ غير المعتبر

اشاره

الظنّ الذى لم يقم على حجّيّته دليلٌ : هل يجبر به ضعف السند أو الدلاله ، بحيث صار حجّه ما لولاه لما كان بحجّه ؟ أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكان حجّه ؟ أو يرجّح به أحدُ المتعارضين ، بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيحٌ لأحدهما ، أو كان للآخر منهما ، أم لا ؟

۱- ۱) لم نظفر بالقائل . وقال فى منته الدرايه ۵ : ۱۲۴ نُسب إلى بعض بل إلى المشهور . - ۱) فى « ر » ومنته الدرايه : رفع .

ومجمل القول فی ذلک : أنّ العبره فی حصول الجبران أو الرجحان - بموافقته - هو الدخول بذلک تحت دلیل الحجّیه ، أو المرجّحیّه الراجعه إلی دلیل الحجّیه . کما أنّ العبره فی الوهن إنّما هو الخروج - بالمخالفه - عن تحت دلیل الحجّیه .

جبر ضعف السند بالظنّ

فلا یبعد جبرُ ضعف السند فی الخبر بالظنّ بصدوره ، أو بصحّه مضمونه ، ودخوله بذلک تحت ما دلّ علی حجّیه ما یوثق به ، فراجع أدلّه أعتبارها .

عدم جبر ضعف الدلاله بالظنّ

وعدمُ جبر ضعف الدلاله بالظنّ بالمراد؛ لاختصاص دلیل الحجّیه بحجّیه الظهور فی تعیین المراد . والظنّ - من أماره خارجیّه - به لا یوجب ظهورَ اللفظ ، کما هو ظاهر ، إلّافی ما أوجب القطع - ولو إجمالاً - باحتفافه بما کان موجباً لظهوره فیه ، لولا عروض انتفائه .

عدم وهن السند والدلاله بالظنّ

وعدمُ وهن السند بالظنّ بعدم صدوره ، وکذا عدم وهن دلالته مع ظهوره ، إلّافی ما کشف - بنحوٍ معتبر - عن ثبوت خلل فی سنده ، أو وجود قرینهٍ مانعه عن انعقاد ظهوره فی ما فیه ظاهرٌ (۱) ، لولا تلک القرینه؛ لعدم اختصاص دلیل اعتبار خبر الثقه ، ولا دلیل اعتبار الظهور بما إذا لم یکن ظنٌّ بعدم صدوره ، أو ظنٌّ بعدم إراده ظهوره .

عدم الترجیح بالظنّ

وأمّا الترجیح بالظنّ: فهو فرع دلیل علی الترجیح به ، بعد سقوط الأمارتین بالتعارض من البین ، وعدمِ حجّیه واحد منهما بخصوصه وعنوانه ، وإن بقی أحدهما - بلا عنوان - علی حجّیّته (۲) ، ولم یقم دلیل بالخصوص علی

۱- ۱) فی « ق » و « ش » : ظاهراً . یلاحظ منته الدرایه ۵ : ۱۳۴ .

۲- ۲) الأولی تأنیث الضمائر ؛ لأنّ المراد بها الأماره . راجع منته الدرایه ۶ : ۶۵ .

الترجيح به ، وإن ادّعى شيخنا العلّامه (۱) - أعلى اللّه مقامه - استفادتَه من الأخبار الدالّه على الترجيح بالمرجّحات الخاصّه ، على ما يأتى تفصيله (۲) فى التعادل والتراجيح (۳) .

ومقدّمات الانسداد فى الأحكام إنّما توجب حجّيّه الظنّ بالحكم أو بالحجّه ، لا الترجيح به ما لم يوجب (۴) الظنّ بأحدهما .

ومقدّماته فى خصوص الترجيح - لو جرت - إنّما توجب حجيّه الظنّ فى تعيين المرجّح ، لا أ نّه مرجّح ، إلّاإذا ظنّ أ نّه أيضاً مرجّح (۵) ، فتأمّل جيّداً .

هذا فى ما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليلٌ .

عدم حصول الجبر والوهن والترجيح بمثل القياس

وأمّا ما قام الدليل على المنع عنه كذلك - كالقياس - فلا يكاد يكون به جبرٌ أو وهنٌ أو ترجيحٌ ، فى ما لا يكون لغيره أيضاً . وكذا فى ما يكون به أحدها (۶)؛ لوضوح أنّ الظنّ القياسىّ إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجّةً - بعد المنع عنه - ، لا يوجب خروجه عن تحت دليل الحجّيه (۷) ، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجّةً ، لا يوجب دخوله تحت دليل الحجّيّه . وهكذا

۱- ۱) فرائد الأُصول ۱ : ۶۱۰ .

۲- ۲) أدرجنا ما فى « ن » وبعض الطبعات ، وفى الأصل : على ما فى تفصيله .

۳- ۳) فى مبحث التعدّى عن المرجّحات المنصوصه ، الصفحه : ۲۹۴ وما بعدها .

۴- ۴) فى « ش » : توجب .

۵- ۵) هذا ردٌّ على ما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ نتيجه المقدمات هى العمل بالظنّ المرجّح . انظر فرائد الأُصول ۱ : ۶۱۷ .

۶- ۶) فى « ر » : أحدهما .

۷- ۷) فى الأصل : حجّيته ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

لا يوجب ترجيح أحد المتعارضين ؛ وذلك لدلاله دليل المنع على إلغائه الشارع (۱) رأساً ، وعدمِ جواز استعماله فى الشرعيّات قطعاً ، ودخلُه فى واحد منها نحوُ استعمال له فيها ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

ص :۱۲۷

۱- ۱) الاول على الغا الشارع اياه (منته الدرايه ۵:۱۴۵

المقصد السابع :فی الأصول العملیّه

اشاره

ص :۱۲۹

تعريف الأصول العمليّه

وهى الّتى ينتهى إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ، ممّا (۱) دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل .

المهمّ من الأُصول العمليّه

والمهمّ منها أربعه؛ فإنّ مثل قاعده الطهاره فى ما اشتبه طهارته بالشبهه الحكميّه (۲)* وإن كان ممّا ينتهى إليها فى ما لا حجّه على طهارته ولا على نجاسته ، إلّاأنّ البحث عنها ليس بمهمّ ، حيث إنّها ثابته بلا كلام ، من دون حاجه إلى نقض وإبرام . بخلاف الأربعه - وهى : البراءه والاحتياط والتخيير والاستصحاب - ، فإنّها محلّ الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج - تنقيح مجاريها،

۱- ۱) فى « ش » : ما .

۲- ۲) (*)لا يقال: إنّ قاعده الطهاره مطلقاً تكون قاعده فى الشبهه الموضوعيّه؛ فإنّ الطهاره والنجاسه من الموضوعات الخارجيّه الّتى يكشف عنها الشرع . فإنّه يقال: أوّلاً: نمنع ذلك ، بل إنّهما من الأحكام الوضعيّه الشرعيّه . ولذا اختلفتا فى الشرائع ۱) بحسب المصالح الموجبه لشرعهما ، كما لا يخفى . وثانياً: إنّهما لو كانتا كذلك فالشبهه فيهما - فى ما كان الاشتباه لعدم الدليل على إحداهما - كانت حكميّه؛ فإنّه لا مرجع لرفعها إلّاالشارع ، وما كانت كذلك ليست إلّاحكميّه . (منه قدس سره) . - ۱) فى « ق » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فى الشرع .

وتوضيح ما هو حكم العقل ، أو مقتضى عموم النقل فيها - إلى مزيد بحثٍ وبيانٍ ، ومؤونهِ حجّهٍ وبرهان ، هذا .

مع جريانها فى كلّ الأبواب ، واختصاص تلك القاعده ببعضها ، فافهم .

ص :١٣٢

فصلٌ فی البراءه

اشاره

لو شکّ فی وجوب شیءٍ أو حرمته (۱)* ، ولم تنهض حجّه علیه (۲) ، جاز شرعاً وعقلاً ترک الأوّل وفعل الثانی ، وکان مأموناً من عقوبه مخالفته ، کان

---

۱ - ۱) (*) لاـ یخفی: أنّ جمع الوجوب والحرمه فی فصل ، وعدمَ عقد فصل لکلّ منهما علی حده ، وکذا جمع فقد النصّ وإجماله فی عنوان عدم الحجّه ، إنّما هو لأجل عدم الحاجه إلی ذلک ، بعد الاتّحاد فی ما هو الملاک ، وما هو العمده من الدلیل علی المهمّ . واختصاص بعض شقوق المسأله بدلیل أو بقول لا یوجب تخصیصه بعنوان علی حده . وأمّا ما تعارض فیه النصّان ، فهو خارج عن موارد الأُصول العملیّه المقرّره للشاکّ علی التحقیق فیه من الترجیح أو التخییر ، کما أ نّه داخل فی ما لا حجّه فیه ، بناءً علی سقوط النصّین عن الحجّیّه . وأمّا الشبهه الموضوعیّه فلا مساس لها بالمسائل الأُصولیّه ، بل فقهیّهٌ ، فلا وجه لبیان حکمها فی الأُصول إلّااستطراداً ، فلا تغفل۱) . (منه قدس سره) .

۲- ۲) أثبتنا ما فی الأصل ، وفی طبعاته : علیه حجّه . - ۱) تعریض بتفصیل الشیخ الأعظم ، حیث عقد لکلّ شقٍّ من المذکورات أعلاه مسألهً علی حده . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۷ - ۱۸ .

عـدم نهوض الحجّه لأجل فقـدان النصّ ، أو إجماله واحتماله الكراهه أو الاسـتحباب ، أو تعارضه فی ما لم یثبت بینهما ترجیح ، بناءً علی التوقّف فی مسأله تعارض النصّین ، فی ما لم یکن ترجیح فی البین .

وأمّا بناءً علی التخییر - کما هو المشـهور - فلا مجال لأصاله البراءه وغیرها؛ لمکان وجود الحجّه المعتبره ، وهو أحد النصّین فیها ، کما لا یخفی .

الاستدلال علی البراءه بالأدلّه الأربعه

اشاره

وقد استدلّ علی ذلک بالأدلّه الأربعه:

الاستدلال بالکتاب

أمّا «الکتاب»: فبآیاتٍ ، أظهرها: قوله تعالی: «وَ مَا کُنَّا مُعَذِّبِینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولاً » (۱).

المناقشه فی الاستدلال

وفیه (۲): أنّ نفی التعذیب - قبل إتمام الحجّه ببعث الرسل - لعلّه کان منّهً منه - تعالی - علی عباده ، مع استحقاقهم لذلک .

ولو سُلّم (۳) اعتراف الخصم بالملازمه بین الاسـتحقاق والفعلیّه ، لما صـحّ الاسـتدلال بها إلّاجدلاً ، مع وضوح منعه؛ ضـروره أنّ ماشکّ فی وجوبه أو حرمته لیس عنده بأعظم ممّا علم بحکمه ، ولیس حال الوعید بالعذاب فیه إلّا کالوعید به فیه ، فافهم .

۱- ۱) الإسراء : ۱۵ .

۲- ۲) هذه المناقشه ذکرها فی الفصول : ۳۴۲ .

۳- ۳) دفع لما ذکره الشیخ الأعظم تصحیحاً للاستدلال بالآیه ، من أنّ الآیه وإن کانت ظاهره فی نفی الفعلیّه لا نفی الاستحقاق ، لکنّ الخصم یعترف بالملازمه بین الاستحقاق والفعلیّه ، فینتفی الاستحقاق بانتفاء الفعلیّه . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۲۳ - ۲۴ .

الاستدلال بالروايات

اشاره

وأمّا «السنّه»: فبروايات:

١ – حديث الرفع

اشاره

منها: حديث الرفع (١) ، حيث عُدَّ «ما لا يعلمون» من التسعه المرفوعه فيه ، فالإلزام المجهول من «ما لايعلمون» ، فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً ، فلا مؤاخذه عليه قطعاً .

الإشكال الأوّل على الاستدلال بحديث الرفع والجواب عنه

لا يقال (٢): ليست المؤاخذه من الآثار الشرعيّه ، كى ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهراً ، فلا دلاله له على ارتفاعها (٣)* .

فإنّه يقال: إنّها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعيّاً ، إلّاأ نّها ممّا يترتّب عليه بتوسيط ما هو أثره وباقتضائه ، من إيجاب الاحتياط شرعاً ، فالدليل على رفعه دليلٌ على عدم إيجابه ، المستتبِع لعدم استحقاق العقوبه على مخالفته .

الإشكال الثانى على الاستدلال والجواب عنه

لا يقال: لا يكاد يكون إيجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفه التكليف المجهول ، بل على مخالفه (٤) نفسه ، كما هو قضيّه إيجاب غيره .

فإنّه يقال: هذا إذا لم يكن إيجابه طريقيّاً ، وإلّا فهو موجب لاستحقاق العقوبه على المجهول ، كما هو الحال فى غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيّين؛ ضروره أ نّه كما يصحّ أن يحتجّ بهما ، صحّ أن يحتجّ به ، ويقال:

١- ١) الخصال : ٤١٧ ، التوحيد : ٣٥٣ .

٢- ٢) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى فرائد الأُصول ٢ : ٣٣ – ٣٤ .

٣- ٣) (*) مع أنّ ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفه التكليف المجهول هو المهمّ فى المقام . والتحقيق فى الجواب أن يقال – مضافاً إلى ما قلناه – : إنّ الاستحقاق وإن كان أثراً عقليّاً ، إلّاأنّ عدم الاستحقاق عقلاً مترتّب على عدم التكليف شرعاً ولو ظاهراً

، تأمّل تعرف . (منه قدس سره) .

۴- ۴) فی « ن » : مخالفته .

لِمَ أقدمتَ مع إيجابه ؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان ، كما يخرج بهما .

وقد انقدح بذلك: أنّ رفع التكليف المجهول كان منّةً على الأُمّه؛ حيث كان له - تعالى - وضعُهُ بما هو قضيّته من إيجاب الاحتياط ، فرفَعَه ، فافهم .

المراد من الموصول فى مما لا يعلمون»

ثمّ لا يخفى عدم الحاجه إلى تقدير المؤاخذه - ولا غيرِها من الآثار الشرعيّه - فى «ما لا يعلمون» (۱) ؛ فإنّ ما لا يعلم من التكليف مطلقاً - كان فى الشبهه الحكميّه أو الموضوعيّه - بنفسه قابلٌ للرفع والوضع شرعاً ، وإن كان فى غيره لابدّ من تقدير الآثار ، أو المجاز فى إسناد الرفع إليه؛ فإنّه ليس «ما اضطرّوا وما استكرهوا ...» - إلى آخر التسعه - بمرفوع حقيقةً .

نعم ، لو كان المرادُ من الموصول فى «ما لا يعلمون» ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه (۲) ، لكان أحد الأمرين ممّا لابدّ منه أيضاً .

ثمّ لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذه (۳) ، بعد وضوح أنّ المقدّر فى غير واحدٍ غيرها ، فلا محيص عن أن يكون المقدّر هو الأثر الظاهر فى كلّ منها ، أو تمام آثارها الّتى تقتضى المنّه رفعَها . كما أنّ ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً هو هذا ، كما لا يخفى .

فالخبر دلّ على رفع كلِّ أثر تكليفىّ أو وضعىّ كان فى رفعه منّه على

۱- ۱) تعريض بما أفاده الشيخ الأنصارى من لزوم التقدير فى « ما لا يعلمون » . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۸ - ۲۹ .

۲- ۲) وهو الذى استظهره الشيخ قدس سره . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۸ .

۳- ۳) تعريض آخر بالشيخ الأعظم . المصدر المتقدّم : ۲۹ .

الأمّه ، كما استشهد الإمام عليه السلام بمثل هذا الخبر فى رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقه والعتاق (۱) .

المرفوع فى غير «ما لا يعلمون»

ثمّ لاـ يـذهب عليـك: أنّ المرفوع فى «مـا اضـطرّوا إليه» وغيره - ممّـا أُخـذ بعنوانه الثـانوىّ - إنّمـا هو الآثار المترتّبه عليه بعنوانه الأوّلىّ؛ ضروره أنّ الظاهر أنّ هذه العناوين صارت موجبهً للرفع ، والموضوعُ للأثر مستدعٍ لوضعه ، فكيف يكون موجباً لرفعه ؟

لا يقال: كيف ؟ وإيجاب الاحتياط فى ما لا يعلم ، وإيجاب التحفّظ فى الخطأ والنسيان ، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها .

فإنّه يقال: بل إنّما يكون باقتضاء الواقع فى موردها؛ ضـروره أنّ الاهتمام به يوجب إيجابهما (۲) ، لئلّا يفوت على المكلّف ، كما لا يخفى .

۲ - حديث الحجب

ومنها: حديث الحَجْب (۳) ، وقد انقدح تقريب الاستدلال به ممّا ذكرنا فى حديث الرفع .

إلّاأ نّه ربما يشـكل (۴) بمنع ظهوره فى وضع مـا لاـ يعلم من التكليف ، بـدعوى ظهوره فى خصوص مـا تعلّقت عنايته - تعالى - بمنع اطّلاع العباد عليه ؛ لعدم أمر رسُله بتبليغه ، حيث إنّه بدونه لما صحّ (۵) إسناد الحجب إليه - تعالى - .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۳ : ۲۲۶ ، الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان ، الحديث ۱۲ .

۲- ۲) فى « ر » : إيجابها . انظر منته الدرايه ۵ : ۲۱۴ .

۳- ۳) عن أبى عبد اللّه عليه السلام : «ما حجب اللّه علْمَه عن العباد فهو موضوع عنهم» . التوحيد: ۴۱۳ ، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۶۳ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۳ .

۴- ۴) المستشكل هو الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۴۱ .

۵- ۵) الأنسب : لا يصحّ .

۳ – حدیث الحلّ

اشاره

ومنها: قوله علیه السلام : «کلُّ شیءٍ لَکَ حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرامٌ بعینه ... » (۱) الحدیث . حیث دلّ علی حلّیّه ما لم یعلم حرمته مطلقاً ، ولو کان من جهه عدم الدلیل علی حرمته .

تعمیم مفاد الحدیث للشبهه الوجوبیّه

وبعدم الفصل قطعاً بین إباحته وعدم وجوب الاحتیاط فیه ، وبین عدم وجوب الاحتیاط فی الشبهه الوجوبیّه ، یتمّ المطلوب .

مع إمکان أن یقال: ترک ما احتمل وجوبه ممّا لم یعرف حرمته ، فهو حلال ، تأمّل .

۴ – حدیث السعه

ومنها: قوله صلی الله علیه و آله : «الناسُ فی سعه ما لا یعلمون» (۲) .

فهم فی سعهِ ما لم یُعلم ، أو ما دام لم یعلم وجوبه أو حرمته ، ومن الواضح أ نّه لو کان الاحتیاط واجباً لما کانوا فی سعهٍ أصلاً ، فیعارض به ما دلّ علی وجوبه ، کما لا یخفی (۳) .

إشکال الشیخ الأعظم علی الاستدلال بالروایه والجواب عنه

لا یقال: قد عُلم به وجوب الاحتیاط (۴)فإنّه یقال: لم یعلم الوجوب أو الحرمه بعدُ ، فکیف یقع فی ضیق الاحتیاط من أجله ؟

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ، الحدیث ۴ مع اختلاف فی بعض الألفاظ .

۲- ۲) رواه ابن أبی جمهور فی عوالی اللآلی ۱ : ۴۲۴ بلفظ : وقال النبی صلی الله علیه و آله : إنّ الناس فی سعه ما لم یعلموا .

۳- ۳) ردٌّ علی ما أفاده الشیخ الأعظم من أنّ الحدیث لا یعارض دلیل الاحتیاط ؛ فإنّه بالنسبه إلیه کالأصل بالنسبه إلی الدلیل . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۱ و ۲۷ .

۴- ۴) هذا ما أشکل به الشیخ الأنصاری علی الاستدلال بالحدیث . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۱ .

نعم ، لو كـان الاحتياط واجباً نفسيّاً كان وقوعهم فى ضيقه بعـد العلم بوجوبه ، لكنّه عرفت أنّ وجوبه كان طريقيّاً ، لأجل أن لا يقعوا فى مخالفه الواجب أو الحرام أحياناً ، فافهم .

۵ – حديث الإطلاق

اشاره

ومنهـا: قوله عليه السـلام : «كـلُّ شـيءٍ مطلقٌ حتّى يرِدَ فيه نهى» (۱) . ودلالته تتوقّف على عـدم صـدق الورود إلّابعـد العلم أو ما بحكمه ، بالنهى عنه ، وإن صدر عن

الإشكال فى دلاله الروايه

الشارع ووصل إلى غير واحـد (۲)(۳)، مع أ نّه ممنوع؛ لوضوح صـدقه على صـدوره عنه ، سيّما بعـد بلوغه إلى غير واحـد ، وقد خفى على من لم يعلم بصدوره .

لا يقال: نعم ، ولكن بضميمه أصاله العدم صحّ الاستدلال به وتمّ .

فإنّه يقال: وإن تمّ الاسـتدلال به بضـميمتها ، ويُحكم بإباحه مجهول الحرمه وإطلاقه ، إلّاأ نّه لا بعنوان أ نّه مجهول الحرمه شرعاً ، بل بعنوان أ نّه ممّا لم يرد عنه النهى واقعاً .

لا يقال: نعم ، ولكنّه لا يتفاوت فى ما هو المهمّ من الحكم بالإباحه فى مجهول الحرمه ، كان بهذا العنوان أو بذاك العنوان .

فإنّه يقال: حيث أ نّه بذاك العنوان لاختصّ (۴) بما لم يعلم ورود النهى عنه أصـلاً ، ولا يكاد يعمّ ما إذا ورد النهى عنه فى زمان ، وإباحتُه (۵)

۱– ۱) الفقيه ۱ : ۳۱۷ ، وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت ، الحديث ۳ .

۲– ۲) فى « ش » : ووصل غير واحد .

۳– ۳) وهذا هو ما أفاده الشيخ الأعظم فى الاستدلال بالمرسله . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۴۳ .

۴– ۴) الأولى : تبديله ب « يختص » ؛ لأنّه جعله جواباً ل « حيث » المتضمّن لمعنى الشرط ، ولم يُعهد دخول اللام على جوابه . (منته الدرايه ۵ : ۲۸۷)

۵– ۵) فى الأصل وبعض الطبعات كما أثبتناه . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : إباحه .

فی آخر ، واشتبها من حیث التقدّم والتأخّر .

لا یقال: هذا لولا عدم الفصل بین أفراد ما اشتبهت حرمته .

فإنّه یقال: وإن لم یکن بینها الفصل ، إلّاأ نّه إنّما یُجدی فی ما کان المُثبِت للحکم بالإباحه فی بعضها الدلیل ، لا الأصل ، فافهم .

دعوی الإجماع علی البراءهوالکلام فیها

وأمّا «الإجماع»: فقد نقل علی البراءه (۱) ، إلّاأ نّه موهونٌ ، ولو قیل باعتبار الإجماع المنقول فی الجمله؛ فإنّ تحصیله فی مثل هذه المسأله - ممّا للعقل إلیه سبیل ، ومن واضح النقل علیه دلیل - بعیدٌ جدّاً .

حکم العقل بالبراءه

وأمّا «العقل»: فإنّه قد استقلّ بقبح العقوبه والمؤاخذه علی مخالفه التکلیف المجهول ، بعد الفحص والیأس عن الظفر بما کان حجّهً علیه ، فإنّهما بدونها عقابٌ بلا بیان ، ومؤاخذهٌ بلابرهان ، وهما قبیحان بشهاده الوجدان .

عدم جریان قاعده دفع الضرر المحتمل فی الشبهات البدویّه

ولا یخفی: أ نّه مع استقلاله بذلک لا احتمال لضرر العقوبه فی مخالفته ، فلا یکون مجال هاهنا لقاعده وجوب دفع الضرر المحتمل ، کی یتوهّم أ نّها تکون بیاناً (۲) . کما أ نّه مع احتماله لا حاجه إلی القاعده ، بل فی صوره المصادفه استحقّ (۳) العقوبه علی المخالفه ، ولو قیل بعدم وجوب دفع الضرر

۱- ۱) راجع فرائد الأُصول ۲ : ۵۰ .

۲- ۲) إشاره إلی ما قد یتوهّم فی المقام من ورود قاعده دفع الضرر المحتمل علی قاعده قبح العقاب بلا بیان ، أورده الشیخ فی فرائده وأجاب علیه . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۵۶ - ۵۷ .

۳- ۳) الأولی : « یستحق » . (منته الدرایه ۵ : ۳۱۵) .

المحتمل .

وأمّا ضرر غير العقوبه ، فهو وإن كان محتملاً ، إلّاأنّ المتيقّن منه - فضلاً عن محتمله - ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً؛ ضرورةَ عدمِ القبح فى تحمّل بعض المضارّ ببعض الدواعى عقلاً ، وجوازِه شرعاً .

مع أنّ احتمال الحرمه أو الوجوب لا يلازم احتمالَ المضرّه (۱) ، وإن كان ملازماً لاحتمال المفسده أو ترك المصلحه؛ لوضوح أنّ المصالح والمفاسد الّتى تكون مناطات الأحكام - وقد استقلّ العقل بحسن الأفعال الّتى تكون ذات المصالح ، وقبحِ ما كان ذات المفاسد - ليست براجعهٍ إلى المنافع والمضارّ ، وكثيراً مّا يكون محتمل التكليف مأمونَ الضرر . نعم ، ربما تكون المنفعه أو المضرّه مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً .

إن قلت: نعم ، ولكنّ العقل يستقلّ بقبح الإقدام على ما لا تؤمن مفسدته ، وأ نّه كالإقدام على ما علم مفسدته ، كما استدلّ به شيخ الطائفه قدس سره على أنّ الأشياء على الحظر أو الوقف (۲) .

قلت: استقلاله بذلك ممنوع ، والسند : شهاده الوجدان ، ومراجعه ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان ، حيث إنّهم لا يحترزون ممّا لا تؤمن مفسدته ، ولا يعامِلون معه معاملهَ ما علم مفسدته ، كيف ؟ وقد أذِن الشارع بالإقدام عليه ، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح ، فتأمّل .

۱- ۱) الأولى : سوق العباره هكذا : « لا يلازم احتمال المضرّه أو المنفعه ... . (منته الدرايه ۵ : ۳۱۷) .

۲- ۲) استدلّ الشيخ الطوسى بهذا الحكم العقلى على القول بالوقف ، فقال : « وذهب كثير من الناس إلى أنها على الوقف ... وهو الذى يقوى فى نفسى » لكنّه قال - قبل هذا - : وذهب كثير من البغداديّين وطائفه من أصحابنا الإماميّه إلى أ نّها على الحظر ، ووافقهم على ذلك جماعه من الفقهاء . (العدّه ۲ : ۷۴۲) .

أدلّه القول بالاحتياط فی الشبهات البدویّه والجواب عنها

اشاره

واحتُجّ للقول بوجوب الاحتياط - فی ما لم تقم فيه حجّهٌ - بالأدلّه الثلاثه:

الاستدلال بالكتاب والجواب عنه

أمّا «الكتاب»: فبالآيات الناهيه عن القول بغير العلم (۱) ، وعن الإلقاء فی التهلكه (۲) ، والآمره بالتقوی (۳) .

والجواب: أنّ القول بالإباحه شرعاً ، وبالأمن من العقوبه عقلاً ، ليس قولاً بغير علم؛ لما دلّ علی الإباحه من النقل ، وعلی البراءه من حكم العقل ، ومعهما لا مهلكه فی اقتحام الشبهه أصلاً ، ولا فيه مخالفه التقوی ، كما لا يخفی .

الاستدلال بالأخباروالجواب عنه

وأمّا «الأخبار»: فبما دلّ علی وجوب التوقّف عند الشبهه ، - معلّلاً فی بعضها بأنّ « الوقوف عند الشبهه خيرٌ من الاقتحام فی التهلكه » (۴) - من الأخبار الكثيره الدالّه عليه مطابقهً (۵) أو التزاماً (۶) .

۱- ۱) الأعراف : ۳۳ ، الإسراء : ۳۶ ، النور : ۱۵ .

۲- ۲) البقره : ۱۹۵ .

۳- ۳) آل عمران : ۱۰۲ ، التغابن : ۱۶ .

۴- ۴) فی أكثر الطبعات : المهلكه .

۵- ۵) راجع وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۵۹ ، الباب ۱۵۷ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، الحديث ۲ و ۲۷ : ۱۰۶ و ۱۱۹ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ۱ و ۳۵ .

۶- ۶) كالأخبار الوارده لبيان وجوب الكفّ والردّ . راجع وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيّه العمل بها .

وبما دلّ على وجوب الاحتياط من الأخبار الوارده بألسنه مختلفه (۱) .

والجواب: أ نّه لا تهلكه (۲) فی الشبهه البدویّه ، مع دلاله النقل علی الإباحه (۳) ، وحكمِ العقل بالبراءه ، كما عرفت .

وما دلّ على وجوب الاحتياط - لو سلّم - وإن كان وارداً على حكم العقل؛ فإنّه كفىٰ بياناً على العقوبه على مخالفه التكليف المجهول - ولا يُصغى إلى ما قيل (۴) من: أنّ إيجاب الاحتياط إن كان مقدّمهً للتحرّز عن عقاب الواقع المجهول ، فهو قبيح ، وإن كان نفسيّاً فالعقاب على مخالفته ، لا على مخالفه الواقع ؛ وذلك لما عرفت من أنّ إيجابه يكون طريقيّاً ، وهو عقلاً ممّا يصحّ أن يحتجّ به على المؤاخذه فی مخالفه الشبهه ، كما هو الحال فی أوامر الطرق والأمارات والأُصول العمليّه (۵) - ، إلّاأ نّها تُعارَض بما هو أخصّ و (۶)أظهر ؛ ضروره أنّ ما دلّ على حلّيّه المشتبه أخصّ ، بل هو

۱- ۱) راجع وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۷ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ، الحديث ۱۴ و ۱۳ : ۴۶ ، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ۶ و ۲۷ : ۱۵۴ ، ۱۶۷ ، ۱۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ۱ و ۴۶ و ۶۱ .

۲- ۲) فی أكثر الطبعات : مهلكه .

۳- ۳) لا توجد عباره « على الإباحه » فی الأصل ، وأثبتناها من بعض طبعات الكتاب .

۴- ۴) قاله الشيخ الأعظم فی فرائد الأُصول ۲ : ۷۱ .

۵- ۵) الصواب أن يقال : « وبعض الأُصول العمليّه » كما عبّر به فی حاشيته على الفرائد : ۱۱۶ ؛ إذ الأمر المولوی الطريقی على فرض تسليمه فی الأُصول العمليّه لا يتعلّق إلّابالاستصحاب . راجع منته الدرايه ۵ : ۳۴۶ - ۳۴۸ .

۶- ۶) فی « ن » وحقائق الأُصول : أو . يراجع منته الدرايه ۵ : ۳۴۸ لتوضيح الوجهين فی العاطف .

فی الدلاله علی الحلّیه نصّ ، وما دلّ علی الاحتیاط غایته أ نّه ظاهر فی وجوب الاحتیاط .

مع أنّ هناک قرائن دالّه علی أ نّه للإرشاد ، فیختلف إیجاباً واستحباباً حَسَب اختلاف ما یرشد إلیه .

ویؤیّده : أ نّه لو لم یکن للإرشاد لوجب (۱) تخصیصه - لا محاله - ببعض الشبهات إجماعاً ، مع أ نّه آبٍ عن التخصیص قطعاً (۲) .

کیف لا ـ یکون (۳) قوله: «قف عند الشبهه؛ فإنّ الوقوف عند الشبهه خیرٌ من الاقتحام فی المهلکه» للإرشاد ؟ مع أنّ المهلکه ظاهرهٌ فی العقوبه ، ولا ـ عقوبه فی الشبهه البدویّه قبل إیجاب الوقوف والاحتیاط ، فکیف یعلّل إیجابه بأ نّه خیرٌ من الاقتحام فی المهلکه ؟

لا یقال (۴): نعم ، ولکنّه یستکشف منه - علی نحو « الإنّ » - إیجابُ الاحتیاط من قبلُ ، لیصحّ به العقوبه علی المخالفه .

فإنّه یقال: إنّ مجرّد إیجابه واقعاً ما لم یعلم لا ـ یصحّح العقوبه ، ولا ـ یخرجها عن أ نّها بلا ـ بیان ولا برهان ، فلا محیص عن اختصاص مثله

۱- ۱) فی « ق » و « ش » : یوجب .

۲- ۲) انظر تفصیل هذا الجواب وتأییده فی فرائد الأُصول ۲ : ۸۰ .

۳- ۳) إنّ المصنّف قدس سره قد خلط البحث ، وعاد إلی الطائفه الأُولی من الأخبار المعلّله التی تقدّم منه الجواب عنها ، فالأولی : إسقاط هذه العباره إلی قوله : وأ مّا العقل (نهایه النهایه ۲ : ۱۰۵) . وانظر کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۸۵ ، حقائق الأُصول ۲ : ۲۴۱ ومنته الدرایه ۵ : ۳۵۶ .

۴- ۴) هذا هو الإشکال الذی أورده الشیخ علی نفسه ، وأجاب عنه بما أشار إلیه المصنّف بقوله آنفاً : ولا یصغی إلی ما قیل ... . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۷۱ .

بما يتنجّز فيه المشتبه – لو كان – ، كالشبهه قبل الفحص (۱) مطلقاً ، أو الشبهه المقرونه بالعلم الإجماليّ ، فتأمّل جيّداً .

الاستدلال بالعقل :

الوجه الأول : العلم الإجمالى

اشاره

وأمّا العقل: فلاستقلاله بلزوم فعْلِ ما احتمل وجوبُه ، وتركِ ما احتمل حرمتُه – حيث علم إجمالاً بوجود واجباتٍ ومحرّمات كثيره فى ما اشتبه وجوبه أو حرمته ، ممّا لم يكن هناك حجّه على حكمه – ؛ تفريغاً للذمّه بعد اشتغالها ، ولا خلاف فى لزوم الاحتياط فى أطراف العلم الإجماليّ إلّامن بعض الأصحاب (۲) .

الجواب عن الدليل العقلى بانحلال العلم الاجمالى

والجواب: أنّ العقل وإن استقلّ بذلك ، إلّاأ نّه إذا لم ينحلّ العلم الإجماليّ إلى علم تفصيليّ وشكّ بدويّ ، وقد انحلّ هاهنا ، فإنّه كما عُلِم بوجود تكاليف إجمالاً ، كذلك عُلِم إجمالاً (۳) بثبوت طُرقٍ وأُصولٍ معتبره مثبته لتكاليف ، بمقدار تلك التكاليف المعلومه أو أزيد ، وحينئذٍ لا علم بتكاليف اخر غير التكاليف الفعليّه فى الموارد (۴) المثبته من الطرق والأُصول العمليّه (۵) .

۱– ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بما يتنجّز فيه المشتبه قبل الفحص .

۲– ۲) كالسيّد العاملى فى المدارك ۱ : ۱۰۷ – ۱۰۸ ، والمحقّق القمّى فى القوانين ۲ : ۲۵ .

۳– ۳) ورد فى حقائق الأُصول بعد : « إجمالاً » : « تفصيلاً ظ » بين القوسين . وقال فى الهامش ۲ : ۲۵۲ : لا يبعد أن يكون « علم إجمالاً » من قلم الناسخ ، والأصل : « علم تفصيلاً » . ويشهد به كلامه فى حاشيته على الرسائل (: ۱۲۹) وقوله هنا : « إن قلت » وما بعده إلى آخر المطلب . (أيضاً يراجع منته الدرايه ۵ : ۳۸۵) .

۴– ۴) أثبتنا ما فى الأصل وبعض الطبعات . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : فى موارد .

۵– ۵) كان الأولى أن يقال : التكاليف الفعليه المثبته بالطرق و ... . (منته الدرايه ۵: ۳۸۶) .

الإشكال على الانحلال بوجود المانع منه والجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكنّه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكاليف (۱) .

قلت: إنّما يضرّ السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً آخر (۲) ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، بل ممّا ينطبق عليه ما علم أوّلاً ، فلا محاله قد انحلّ العلم الإجماليّ إلى التفصيليّ والشكّ البدويّ .

توهّم صحّه الانحلال على القول بالسببيّه فى الأمارات

إن قلت: إنّما يوجب العلمُ بقيام الطرق - المثبِته له بمقدار المعلوم بالإجمال - ذلك ، إذا كان قضيّه قيام الطريق على تكليفٍ موجباً لثبوته (۳) فعلاً . وأمّا بناءً على أنّ قضيّه حجّيّته واعتباره شرعاً ليس إلّاترتيبَ ما للطريق المعتبر عقلاً - وهو تنجُّز ما أصابه والعذر عمّا أخطأ عنه - ، فلا انحلال لما علم بالإجمال أوّلاً ، كما لا يخفى .

الجواب عن التوهّم

قلت: قضيّه الاعتبار شرعاً - على اختلاف ألسنه أدلّته - وإن كان ذلك - على ما قوّيناه (۴) فى البحث (۵) - ، إلّاأنّ نهوض الحجّه على ما ينطبق (۶) عليه

۱- ۱) فى الأصل و « ق » و « ش » : بالواجبات .

۲- ۲) أثبتنا « آخر » من « ر » .

۳- ۳) لا يخفى اغتشاش العباره ، واللازم : حذف كلمه « قضيّه » أو إسقاط « موجباً » مع لام « لثبوته » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۹۳) .

۴- ۴) أثبتنا الكلمه كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : قوّينا .

۵- ۵) فى أوائل مباحث الأمارات ، فى الصفحه : ۴۰ حيث قال : والحجّيه المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه ... بل إنّما تكون موجبه لتنجّز التكليف به إذا أصاب .

۶- ۶) الأولى أن يقال : « على ما يمكن أن ينطبق عليه المعلوم بالإجمال » ؛ حيث إنّ ظاهر قوله : « ينطبق » هو تسليم الانطباق ، فالإنحلال حينئذٍ يصير حقيقياً لا حكميّاً ، وهو ينافى قوله : « يكون عقلاً بحكم الإنحلال » . (منته الدرايه ۵ : ۳۹۴) .

المعلوم بالإجمال فی بعض الأطراف ، یکونُ عقلاً ـ بحکم الانحلال ، وصَرْف تنجّزه إلی ما إذا کان فی ذاک الطرف ، والعذر عمّا إذا کان فی سائر الأطراف ، مثلاً: إذا علم إجمالاً بحرمه إناء زید بین الإناءین ، وقامت البیّنه علی أنّ هذا إناؤه ، فلا ینبغی الشکّ فی أ نّه کما إذا علم أ نّه إناؤه ، فی عدم لزوم الاجتناب إلّاعن خصوصه دون الآخر .

ولو لا ـ ذلک لما کان یُجدی القول بأنّ قضیّه اعتبار الأمارات هی کون المؤدّیات أحکاماً شرعیّه فعلیّه؛ ضروره أ نّها تکون کذلک بسبب حادث ، وهو کونها مؤدّیات الأمارات الشرعیّه .

هذا إذا لم یعلم بثبوت (۱) التکالیف الواقعیّه - فی موارد الطرق المثبته - بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإلّا فالانحلال إلی العلم بما فی الموارد ، وانحصارُ أطرافه بموارد تلک الطرق بلا إشکال ، کما لا یخفی .

الوجه الثانی لدلاله العقل علی الاحتیاط : أصاله الحظر

اشاره

وربما استدلّ (۲) بما قیل من : استقلال العقل بالحظر فی الأفعال غیر الضروریّه قبل الشرع ، ولا أقلّ من الوقف (۳) وعدمِ استقلاله ، لا به ولا بالإباحه ، ولم یثبت شرعاً إباحه ما اشتبه حرمته؛ فإنّ ما دلّ علی الإباحه معارض بما دلّ علی وجوب التوقّف أو الاحتیاط .

المناقشه فی الدلیل

وفیه أوّلاً: أ نّه لا ـ وجه للاستدلال بما هو محلّ الخلاف والإشکال ، وإلّا لصحّ الاستدلال علی البراءه بما قیل من : کون تلک الأفعال علی الإباحه .

وثانیاً: أ نّه ثبتت الإباحه شرعاً؛ لما عرفت من عدم صلاحیّه ما دلّ علی التوقّف أو الاحتیاط للمعارضه لما دلّ علیها .

۱- ۱) فی بعض الطبعات : ثبوت .

۲- ۲) قرّره الشیخ الأعظم فی فرائد الأُصول ۲ : ۹۰ ، وانظر معارج الأُصول : ۲۰۳ .

۳- ۳) کما علیه الشیخان : المفید والطوسی . انظر التذکره بأُصول الفقه : ۴۳ والعدّه ۲: ۷۴۲ .

وثالثاً: أ نّه لا يستلزم القولُ بالوقف - فى تلك المسأله - للقول (۱) بالاحتياط فى هذه المسأله؛ لاحتمال أن يقال معه بالبراءه ، لقاعده قبح العقاب بلا بيان .

توهّم عدم جريان البراءه العقليّه فى المقام والكلام فيه

وما قيل (۲) من : أنّ الإقدام على ما لا تؤمن المفسده فيه ، كالإقدام على ما تعلم فيه المفسده .

ممنوعٌ ، ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل؛ فإنّ المفسده المحتمله فى المشتبه ليس بضرر غالباً؛ ضروره أنّ المصالح والمفاسد - الّتى هى مناطات الأحكام - ليست براجعه إلى المنافع والمضارّ ، بل ربّما تكون (۳) المصلحه فى ما فيه الضرر ، والمفسده فى ما فيه المنفعه . واحتمال أن يكون فى المشتبه ضررٌ ، ضعيفٌ غالباً ، لا يعتنىٰ به قطعاً .

مع أنّ الضرر ليس دائماً ممّا يجب التحرّز عنه عقلاً ، بل يجب ارتكابه أحياناً ، فى ما كان المترتّب عليه أهمّ فى نظره ممّا فى الاحتراز عن ضرره ، مع القطع به ، فضلاً عن احتماله (۴)

۱- ۱) الأولى : حذف اللام ؛ لأنّه مفعول « يستلزم » ، ولا يحتاج الفعل فى عمله إلى لام التقويه . (منته الدرايه ۵ : ۴۰۴) .

۲- ۲) قاله الشيخ الطوسى فى العدّه ۲ : ۷۴۲ .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : يكون .

۴- ۴) لا يخفى ما فى هذه العباره من التعقيد وكثره الضمائر ، مع اختلاف مراجعها ، وعدم وجود بعضها فى العباره ، وخلوّ صله الموصول فى « ممّا » عن العائد ، فالأولى سوق العباره هكذا : بل قد يجب ارتكابه - مع القطع به ، فضلاً عن احتماله - إذا كان ما يترتّب عليه أهمّ فى نظر الشارع ممّا يترتّب على الاحتراز عنه . (منته الدرايه ۵ : ۴۱۰) .

تنبيهات :

اشاره

بقى أُمور مهمّه لا بأس بالإشاره إليها:

التنبيه الأول – اشتراط جريان البراءه بعدم وجودأصلٍ موضوعى فى موردها

اشاره

الأوّل : أ نّه إنّما تجرى أصاله البراءه – شرعاً وعقلاً – فى ما لم يكن هناك أصل موضوعىّ مطلقاً ، ولو كان موافقاً لها؛ فإنّه معه لا مجال لها أصلاً؛ لوروده عليها (۱) ، كما يأتى تحقيقه (۲) .

صُور الشك فى التذكيه :

الصوره الأُولى فلا تجرى مثلاً : أصاله الإباحه فى حيوان شُكّ فى حلّيّته مع الشكّ فى قبوله التذكيه؛ فإنّه إذا ذُبح مع سائر الشرائط المعتبره فى التذكيه، فأصاله عدم التذكيه تدرجه (۳) فى ما لم يُذكّ ، وهو حرام إجماعاً ، كما إذا مات حتفَ أنفه .

فلا حاجه إلى إثبات أنّ الميته تعمّ غيرَ المذكّى شرعاً (۴)؛ ضروره كفايه كونه مثله حكماً ؛ وذلك لأنّ (۵) التذكيه إنّما هى عباره عن فرى الأوداج الأربعه (۶) مع سائر شرائطها ، عن خصوصيّهٍ فى الحيوان الّتى (۷) بها

۱– ۱) وجعل الشيخ الأعظم الوجه فى تقديم الأصل الموضوعى على البراءه هو الحكومه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۰۹ و ۱۲۷ .

۲– ۲) فى التذنيب الذى عقده فى خاتمه الاستصحاب لبيان نسبه الاستصحاب مع بعض القواعد والأُصول .

۳– ۳) أثبتنا الكلمه من « ن » ، « ر » وبعض الطبعات الأُخرى ، وفى الأصل وبعض الطبعات : تدرجها .

۴– ۴) تعريض بكلام الشيخ الأعظم ، حيث حكم بحرمه « غير المذكّى » ؛ لصدق عنوان « الميته » عليه فى لسان الشرع . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۲۹ و ۳ : ۱۹۸ .

۵– ۵) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : بأنّ .

۶– ۶) لا توجد « الأربعه » فى الأصل ، وأثبتناها من طبعاته .

۷– ۷) الظاهر زيادتها (التى) ؛ لتماميه المعنى بدونها ، وإن فرض بقاؤها فاللازم تعريف « خصوصيّه » ؛ لتُطابق الصفه موصوفها . (منته الدرايه ۵ : ۴۲۳) .

تؤثّر (۱) فيه الطهارهَ وحدها أو مع الحلّيه ، ومع الشكّ فى تلك الخصوصيّه ، فالأصل عدم تحقّق التذكيه بمجرّد الفرى بسائر شرائطها ، كما لا يخفى .

الصوره الثانيه نعم ، لو عُلم بقبوله التذكيه وشُكّ فى الحلّيه ، فأصاله الإباحه فيه محكّمه؛ فإنّه حينئذٍ إنّما يشكّ فى أنّ هذا الحيوان المذكّى حلال أو حرام ، ولا أصل فيه إلّاأصاله الإباحه ، كسائر ما شكّ فى أ نّه من الحلال أو الحرام .

الصوره الثالثه هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعىّ آخرُ مثبتٌ لقبوله التذكيه ، كما إذا شكّ - مثلاً - فى أنّ الجلل فى الحيوان هل يوجب ارتفاع قابليّته لها ، أم لا ؟ فأصاله قبوله لها معه محكّمه ، ومعها لا مجال لأصاله عدم تحقّقها ، فهو قبل الجلل كان يطهر ويحلّ بالفرى بسائر شرائطها ، فالأصل أ نّه كذلك بعده .

الصوره الرابعه وممّا ذكرنا ظهر الحال فى ما اشتبهت حلّيّته وحرمته بالشبهه الموضوعيّه من الحيوان ، وأنّ أصاله عدم التذكيه محكّمه فى ما شكّ فيها لأجل الشكّ فى تحقّق ما اعتبر فى التذكيه شرعاً .

الصوره الخامسه كما أنّ أصاله قبول التذكيه محكّمه إذا شكّ فى طروء ما يمنع عنه ، فيحكم بها فى ما أُحرز الفرى بسائر شرائطها عداه ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

التنبيه الثانى - حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً

اشاره

الثانى : أ نّه لا شبهه فى حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً فى الشبهه الوجوبيّه و (۲)التحريميّه ، فى العبادات وغيرها .

۱- ۱) فى غير « ر » : يؤثّر .

۲- ۲) فى « ن » وبعض الطبعات : أو .

كما لا ينبغى الارتياب فى استحقاق الثواب فى ما إذا احتاط وأتى أو ترك بداعى احتمال الأمر أو النهى .

الإشكال فى جريان الاحتياط فى العبادات

وربما يشكل (١) فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب ، من جهه أنّ العباده لابدّ فيها من نيّه القربه المتوقّفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً .

الجواب الأوّل عن الإشكال والمناقشه فيه وحُسْن الاحتياط عقلاً (٢) لا يكاد يُجدى فى رفع الإشكال ، ولو قيل بكونه موجباً لتعلّق الأمر به شرعاً؛ بداهةَ توقّفه على ثبوته توقُّفَ العارض على معروضه ، فكيف يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته (٣) ؟

الجواب الثانى والمناقشه فيه وانقدح بذلك : أ نّه لا يكاد يُجدى فى رفعه أيضاً القولُ بتعلّق الأمر به من جهه ترتُّب الثواب عليه؛ ضروره أ نّه فرع إمكانه ، فكيف يكون من مبادئ جريانه ؟ هذا .

مع أنّ حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلّق الأمر به بنحو

١- ١) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول . (فرائد الأُصول ٢ : ١٥٠ - ١٥١) .

٢- ٢) هذا الجواب ذكره الشيخ فى فرائد الأُصول ٢ : ١٥١ بقوله : ودعوى أنّ العقل ... وأجاب عليه بما ستأتى الإشاره إليه بقول المصنّف : مع أنّ حسن الاحتياط ... .

٣- ٣) هذا هو محذور الدور الذى أورد به الشيخ الأعظم على استدلال الشهيد (الذكرى ٢ : ۴۴۴) على شرعيّه قضاء الصلوات لمجرّد احتمال الخلل . راجع فرائد الأُصول ٢ : ١٥٢ .

« اللّمّ » ، ولاـ ترتّبِ الثواب عليه بكـاشف عنه بنحو « الإنّ » ، بل يكون حاله فى ذلك حال الإطاعه؛ فإنّه نحوٌ من الانقياد والطاعه (۱) .

الجواب الثالث والإيراد عليه

وما قيل (۲) فى دفعه: من كون المراد بالاحتياط فى العبادات ، هو مجرّد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات ، عدا نيّه القربه .

ففيه (۳): – مضافاً إلى عـدم مساعده دليل حينئذٍ على حسـنه بهذا المعنى فيها؛ بداهه أ نّه ليس باحتياط حقيقةً ، بل هو أمرٌ لو دلّ عليه دليـلٌ كـان مطلوبـاً مولويّـاً نفسـيّاً عباديّاً ، والعقلُ لا يسـتقلّ إلّابحسن الاحتياط ، والنقل لا يكاد يرشـد إلّاإليه . نعم ، لو كان هنـاك دليلٌ على الترغيب فى الاحتياط فى خصوص العباده ، لَما كان محيصٌ عن دلالته اقتضاءً على أنّ المراد به ذاك المعنى ، بناءً على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقةً ، كما لا يخفى – أ نّه التزامٌ بالإشكال وعدمِ جريانه فيها ، وهو كما ترى .

الجواب الرابع عن الإشكال(جواب المصنف)

قلت: لاـ يخفى أنّ منشـأ الإشـكال هو تخيّـل كون القربه المعتبره فى العبـاده مثلَ سائر الشـروط المعتبره فيها ، ممّا يتعلّق بها الأمر المتعلّق بها ،فيشـكل جريانه حينئذٍ؛ لعدم التمكّن من قصد القربه المعتبر فيها (۴) ، وقد عرفت (۵) أ نّه فاسد* ، وإنّما اعتبر قصد القربه فيها عقلاً ، لأجل أنّ الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه (۶) .

۱– ۱) إشاره إلى وجهى التفصّى عن الإشكال ، المذكورين فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۱ .

۲– ۲) أفاده الشيخ فى فرائده ۲ : ۱۵۳ .

۳– ۳) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : فيه .

۴– ۴) فى الأصل و « ش » : « لعدم التمكّن من جميع ما اعتبر فيها » . وفى مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

۵– ۵) فى المقدّمه الثانيه من مبحث التعبّدى والتوصّلى . راجع الجزء الأوّل ، الصفحه : ۱۰۵ .

۶– ۶) هـذا . مع أ نّه لو أُغمض عن فسـاده لمـا كـان فى الاحتيـاط فى العبادات إشـكالٌ غير الإشـكال فيها . فكما يلتزم فى دفعه بتعـدّد الأمر فيها ، ليتعلّق أحدهما بنفس الفعل،والآخر بإتيانه بداعى أمره ، كذلك فى ما احتمل وجوبه منها ، فكان فيه على هذا ۱ احتمال أمرين كذلك ، أى : أحدهما كان متعلّقاً بنفسه ، والآخر بإتيانه بداعى ذاك الأمر ، فيتمكّن من الاحتياط فيها بإتيان ما احتمـل وجـوبه بـداعى رجـاء أمره واحتمـاله ، فيقع عبـاده وإطـاعه لو كـان واجبـاً ، وانقيـاداً لو لم يكن كـذلك نعم ، كـان بين الاحتيـاط هاهنـا وفى التوصّـليّات فرق ، وهو : أنّ المـأتىّ به فيها قطعاً كان موافقاً لما احتمل وجوبه مطلقاً ، بخلافه هاهنا ، فإنّه لا يوافق إلّاعلى تقدير وجوبه واقعاً؛ لما عرفت من عدم كونه عباده إلّاعلى هذا التقدير ، ولكنّه ليس بفارق؛ لكونه عباده على تقدير الحـاجه إليه وكونه واجباً . ودعوىَ عـدم كفايه الإتيان برجاء الأمر فى صـيرورته عباده أصـلاً – ولو على هـذا التقـدير – مجازفه؛ ضروره اسـتقلال العقل بكونه امتثالاً لأمره على نحو العباده لو كان ، وهو الحاكم فى باب الإطاعه والعصـيان ، فتأمّل جيّداً . (منه

قدس سره) . (۴) هذا ما أشكل به الشيخ الأنصارى على الاستدلال بالحديث . راجع فرائد الأصول ۲ : ۴۱ .

وعليه كان جريان الاحتياط فيه (۱) بمكانٍ من الإمكان؛ ضروره التمكّن من الإتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله ، غايه الأمر أ نّه لابدّ أن يؤتىٰ به على نحوٍ لو كان مأموراً به لكان مقرّباً ، بأن يؤتىٰ به بداعى احتمال الأمر ، أو احتمال كونه محبوباً له – تعالى – ، فيقع حينئذٍ على تقدير الأمر به امتثالاً لأمره – تعالى – ، وعلى تقدير عدمه انقياداً لجنابه – تبارك وتعالى – ، ويستحقّ الثواب على كلّ حال : إمّا على الطاعه أو الانقياد .

وقد انقدح بذلك : أ نّه لا حاجه فى جريانه فى العبادات إلى تعلّق أمر بها ، بل لو فُرض تعلّقه بها لما كان من الاحتياط بشىء ، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها ، كما لا يخفى .

۱- ۱) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى العباده ... منته الدرايه ۵ : ۵۰۰ . - ۱) أثبتنا الجمله كما وردت فى « ق » و « ر » ، وفى غيرهما : كان على هذا .

الجواب الخامس والإيراد عليه فظهر أ نّه لو قيل (۱) بدلاله أخبار « من بلغه ثوابٌ » (۲) على استحباب العمل الّذى بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف ، لَما كان يُجدى فى جريانه فى خصوص ما دلّ على وجوبه أو استحبابه خبرٌ ضعيف ، بل كان – عليه – مستحبّاً ، كسائر ما دلّ الدليل على استحبابه .

الجواب السادس والمناقشه فيه

لا يقال: هذا لو قيل بدلالتها على استحباب نفس العمل الّذى بلغ عليه الثواب بعنوانه ، وأمّا لو دلّ (۳) على استحبابه لا بهذا العنوان ، بل بعنوان أ نّه محتمل الثواب ، لكانت دالّةً على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط ، كأوامر الاحتياط لو قيل بأ نّها للطلب المولوىّ ، لا الإرشادىّ .

فإنّه يقال: إنّ الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويّاً لكان توصّليّاً .

مع أ نّه لو كان عباديّاً لما كان مصحّحاً للاحتياط ، ومُجدياً فى جريانه فى العبادات ، كما أشرنا إليه آنفاً (۴) .

مفاد أخبار « من بلغه »

ثمّ إنّه لا يبعد دلاله بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب؛ فإنّ صحيحه هشام بن سالم المحكيّه عن المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «مَن بلَغَه عن النبىّ صلى الله عليه و آله (۵)شىءٌ مِنَ الثواب فعَمِلَهُ كانَ أجرُ ذلك لَه ، وإن كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يَقُله» (۵) ظاهرةٌ فى أنّ الأجر كان مترتّباً

۱- ۱) قاله الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۳ .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱ : ۸۲ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات ، باب استحباب الإتيان بكلّ عملٍ مشروعٍ رُوى له ثوابٌ عنهم عليهم السلام .

۳- ۳) الصواب : « دلّت » ؛ لرجوع الضمير المستتر فيه إلى « أخبار من بلغ » . (منته الدرايه ۵ : ۵۰۶) .

۴- ۴) فى بدايه هذا التنبيه . (۵) المحاسن ۱ : ۲۵ .

۵- ۵)

على نفس العمل الّذى بلغه عنه صلى الله عليه و آله أ نّه ذو ثواب .

وكون العمل متفرّعاً على البلوغ ، وكونه الداعى إلى العمل (۱) ، غيرُ موجبٍ لأن يكون الثواب إنّما يكون مترتّباً عليه فى ما إذا أتىٰ (۲) برجاء أ نّه مأمور به وبعنوان الاحتياط؛ بداهه أنّ الداعى إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذاك الوجه والعنوان .

وإتيان العمل بداعى « طلب قول النبىّ صلى الله عليه و آله » (۳) - كما قُيِّد به فى بعض الأخبار (۴) - وإن كان انقياداً ، إلّاأنّ الثواب فى الصحيحه إنّما رُتّب على نفس العمل ، ولا موجب لتقييدها به؛ لعدم المنافاه بينهما ، بل لو أتىٰ به كذلك ، أو التماساً للثواب الموعود - كما قُيِّد به فى بعضها الآخر (۵) - لأُوتى الأجر والثواب على نفس العمل ، لا بما هو احتياط وانقياد ، فيكشف عن كونه بنفسه

۱- ۱) إشاره وتضعيف لما أفاده الشيخ الأعظم من أن الظاهر من الأخبار المذكوره أنّ الثواب متفرّع على العمل المأتىّ به بداعى البلوغ ، لا على نفس العمل . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۵ .

۲- ۲) الأولى سوق العباره هكذا : غير موجب لترتّب الثواب على العمل فى خصوص ما إذا أتى ... (منته الدرايه ۵ : ۵۱۴) .

۳- ۳) تعريض آخر بالشيخ الأنصارى ، حيث أيّد كلامه بقوله : ويؤيّده تقييد العمل فى غير واحد من تلك الأخبار بطلب قول النبى صلى الله عليه و آله والتماس الثواب الموعود . (فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۵) .

۴- ۴) وهو خبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام . راجع وسائل الشيعه ۱ : ۸۱ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث ۴ .

۵- ۵) وهو خبر محمد بن مروان عن أبى جعفر عليه السلام . وسائل الشيعه ۱ : ۸۲ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات ، الحديث ۷ .

مطلوباً وإطاعه ، فيكون وزانه وزان : « من سرّح لحيته » (۱) ، أو : من صلّى أو صام فله كذا (۲) . ولعلّه لذلك أفتى المشهور بالاستحباب ، فافهم وتأمّل .

التنبيه الثالث – لزوم التفصيل فى جريان البراءهفى الشبهه الموضوعيّه التحريميّه

اشاره

الثالث : أ نّه لا يخفى أنّ النهى عن شيءٍ إذا كان بمعنى طلب تركه فى زمانٍ أو مكانٍ ، – بحيث لو وُجد فى ذاك الزمان أو المكان ولو دفعةً لما امتثل أصلاً – ، كان اللازم على المكلّف إحراز أ نّه تَرَكَه بالمرّه ولو بالأصل ، فلا يجوز الإتيان بشيءٍ يشكّ معه فى تركه ، إلّاإذا كان مسبوقاً به ليستصحب مع الإتيان به .

نعم ، لو كان بمعنى طلب ترك كلِّ فردٍ منه على حده ، لَما وجب إلّا ترك ما علم أ نّه فردٌ ، وحيث لم يعلم تعلّق النهى إلّابما علم أ نّه مصداقه ، فأصاله البراءه فى المصاديق المشتبهه محكَّمه .

عدم لزوم الاحتياط فى جميع الشبهات الموضوعيّه

فانقدح بذلك : أنّ مجرّد العلم بتحريم شيءٍ لا يوجب لزوم الاجتناب عن الأفراد (۳) المشتبهه ، فى ما كان المطلوب بالنهى طلب ترك كلّ فرد على حده ، أو كان الشيء مسبوقاً بالترك ، وإلّا لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحصيل الفراغ قطعاً (۴) .

فكما يجب فى ما علم وجوب شيءٍ إحرازُ إتيانه ، إطاعةً لأمره ،

۱– ۱) انظر وسائل الشيعه ۲ : ۱۲۶ ، الباب ۷۶ من أبواب آداب الحمّام ، الحديث الأول .

۲– ۲) أشار الشيخ الأعظم إلى هذا التشبيه وردّ عليه بأنّ الإطاعه هناك حقيقيّه ، أ مّا فى المقام فهى حكميّه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۵۶ – ۱۵۷ .

۳– ۳) فى غير « ر » : أفراده .

۴ – ۴) إشاره إلى ضعف ما أفاده الشيخ قدس سره من جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه التحريميه مطلقاً . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۲۱ – ۱۲۲ .

فكـذلك يجب فى ما علم حرمته إحرازُ تركه وعـدمِ إتيانه ، امتثالاً لنهيه . غايه الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل ، كـذلك يحرز ترك الحرام به .

والفرد المشـتبه وإن كـان مقتضـىٰ أصاله البراءه جواز الاقتحام فيه ، إلّا أنّ قضـيّهَ لزوم إحراز الترك اللازم : وجوبُ التحرّز عنه ، ولا يكاد يحرز إلّا بترك المشتبه أيضاً (۱) ، فتفطّن .

التنبيه الرابع – الاحتياط حسنٌ مطقاً إلّاإذا أخلّ بالنظام

الرابع (۲) : أ نّه قد عرفت (۳) حُسْن الاحتياط عقلاً ونقلاً . ولا يخفى أ نّه مطلقاً كذلك ، حتّى فى ما كان هناك حجّةٌ على عدم الوجوب أو الحرمه ، أو أمـارهٌ معتبرهٌ على أ نّه ليس فرداً للواجب أو الحرام ، ما لم يخلّ بالنظام فعلاً ، فالاحتياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسـناً ، كـان فى الأُمور المهمّه ، كالـدماء والفروج ، أو غيرهـا ، وكـان احتمال التكليف قويّاً أو ضـعيفاً ، كانت الحجّه على خلافه أو لا (۴) . كمـا أنّ الاحتياط الموجب لـذلك لا يكون حَسـناً كـذلك ، وإن كان الراجـح لمن التفت إلى ذلك من أوّل الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً (۵) ، فافهم .

---

۱ – ۱) دفع لمـا ذكره الشـيخ الأعظم من أنّ الفرد المشـتبه من المنهىّ عنه يجـوز ارتكـابه بمقتضـى أصـاله الـبراءه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۲۱ .

۲– ۲) المطالب المدرجه فى هذا التنبيه طرحها الشيخ الأعظم فى التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهه الموضوعيه التحريميه مع بعض الاختلاف . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۱۳۷ – ۱۳۹ .

۳– ۳) فى التنبيه الثانى ، حيث قال : لا شبهه فى حُسن الاحتياط شرعاً وعقلاً فى الشبهه الوجوبيه أو التحريميه .

۴– ۴) هذه الجمله مستدركه بما أفاده فى صدر التنبيه بقوله : « حتى فى ما كان هناك حجه ... » . (منته الدرايه ۵ : ۵۵۸) .

۵– ۵) ورد ذكْر هذين الترجيحين على سبيل الاحتمال فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۳۷ .

فصلٌ فی التخییر

دوران الأمر بین الوجوب والحرمهوالوجوه فیه

إذا دار الأمر بین وجوب شیءٍ وحرمته ؛ لعدم نهوض حجّه علی أحدهما تفصیلاً ، بعد نهوضها علیه إجمالاً ، ففیه وجوه:

الحکم بالبراءه عقلاً ونقلاً؛ لعموم النقل ، وحکمِ العقل بقبح المؤاخذه علی خصوص الوجوب أو الحرمه؛ للجهل به .

ووجوبِ الأخذ بأحدهما تعییناً أو تخییراً .

والتخییرِ بین الترک والفعل عقلاً ، مع التوقّف عن الحکم به رأساً ، أو مع الحکم علیه بالإباحه شرعاً .

مختار المصنّف فی المسأله

أوْجَهُها : الأخیر؛ لعدم الترجیح بین الفعل والترک ، وشمولِ مثل «کلُّ شیءٍ لک حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرامٌ» (۱) له ، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلاً .

توهّم وجود المانع عن جریان أصاله الحلّ والجواب عنه

وقد عرفت (۲) أ نّه لا یجب موافقه الأحکام التزاماً ، ولو وجب لکان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ، الحدیث ۴ مع المغایره فی بعض الألفاظ .

۲- ۲) فی الأمر الخامس من مباحث القطع فی الصفحه : ۲۶ إذ قال : هل تنجّز التکلیف بالقطع کما یقتضی موافقته عملاً یقتضی موافقته التزاماً أو لا یقتضی ... ألحقّ هو الثانی .

الالتزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً (۱) .

والالتزام التفصيلیّ بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محرّماً لَما نَهَضَ على وجوبه دليلٌ قطعاً (۲) .

الردّ على القول بالتخيير الشرعى فى المقام

وقياسه بتعارض الخبرين - الدالّ أحدهما على الحرمه والآخر على الوجوب - باطلٌ (۳)؛ فإنّ التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجّةً من باب السببيّه يكونُ على القاعده ، ومن جهه التخيير بين الواجبين المتزاحمين (۴) .

وعلى تقدير أ نّها من باب الطريقيّه ، فإنّه وإن كان على خلاف القاعده ، إلّا أنّ أحدهما - تعييناً أو تخييراً - حيث كان واجداً لِما هو المناط للطريقيّه - من احتمال الإصابه مع اجتماع سائر الشرائط - جُعِلَ (۵) حجّةً فى هذه الصوره بأدلّه الترجيح تعييناً ، أو التخيير تخييراً ، وأين ذلك ممّا إذا لم يكن المطلوب إلّاالأخذ بخصوص ما صدر واقعاً ؟ وهو حاصلٌ ، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصِل .

نعم ، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما احتمالَ الوجوب

۱- ۱) التوهّم وجوابه مذكوران فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۸۰ .

۲- ۲) الأولى سوق العباره هكذا : « لم ينهض على وجوبه دليل أيضاً » . (منته الدرايه ۵ : ۵۹۱) .

۳- ۳) هذا القياس والجواب عنه مذكوران فى فرائد الأُصول ۲ : ۱۸۱ - ۱۸۲ ، إلّاأنّ الشيخ قدس سره اختصر فى الجواب عنه بما تقتضيه القاعده بناءً على السببيّه فى حجيّه الأخبار ، ولم يتعرّض لحاله بناءً على الطريقيّه .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « بين الواجب والحرام المتزاحمين » ، أو يقال : « من قبيل التخيير بين الواجبين المتزاحمين » . (منته الدرايه ۵ : ۵۹۶) .

۵- ۵) فى مصحّح « ن » ، « ق » و « ر » : صار .

والحرمه ، وإحداثِهما الترديدَ بينهما ، لكان القياس فى محلّه؛ لدلاله الدليل على التخيير بينهما على التخيير هاهنا ، فتأمّل جيّداً .

عدم جريان البراءه العقليّه فى المقام

ولا مجال هاهنا لقاعده قبح العقاب بلا بيان؛ فإنّه لا قصور فيه هاهنا ، وإنّما يكون عدم تنجّز التكليف لعدم التمكّن من الموافقه القطعيّه كمخالفتها (۱) ، والموافقةُ الاحتماليّه حاصله لا محاله ، كما لا يخفى .

شمول النزاع للتعبّديّات

ثمّ إنّ مورد هذه الوجوه وإن كان ما إذا لم يكن واحدٌ من الوجوب والحرمه على التعيين تعبّدياً؛ إذ لو كانا تعبّديّين ، أو كان أحدهما المعيّن كذلك ، لم يكن إشكالٌ فى عدم جواز طرحهما والرجوعِ إلى الاباحه؛ لأنّها مخالفه عمليّه قطعيّه – على ما أفاد (۲) شيخنا الأستاذ قدس سره (۳)– ، إلّاأنّ الحكم أيضاً فيهما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربىّ – بأن يؤتىٰ به بداعى احتمال طلبه – وتركِه كذلك؛ لعدم الترجيح ، وقبحه بلا مرجّح .

فانقدح : أ نّه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصّليّين بالنسبه إلى ما هو المهمُّ فى المقام (۴) ، وإن اختصّ بعض الوجوه بهما ، كما لا يخفى .

تقديم محتمل الأهميّه

ولا يذهب عليك : أنّ استقلال العقل بالتخيير إنّما هو فى ما لا يحتمل الترجيح فى أحدهما على التعيين . ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيّنه (۵)،

۱– ۱) الصواب سوق العباره هكذا : « كالمخالفه القطعيه » ... (منته الدرايه ۵ : ۶۰۴) .

۲– ۲) فى « ر » ومنته الدرايه : أفاده .

۳– ۳) فرائد الأُصول ۲ : ۱۷۹ .

۴– ۴) تعريض بما قاله الشيخ الأعظم من « أنّ محلّ هذه الوجوه ما لو كان كلّ من الوجوب والتحريم توصّلياً » . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۷۹ .

۵– ۵) فى « ق » : بتعيينه .

كما هو الحال فی دوران الأمر بین التخییر والتعیین فی غیر المقام . ولکنّ الترجیح إنّما یکون لشدّه الطلب فی أحدهما ، وزیادتهِ علی الطلب فی الآخر بما لا یجوز الإخلال بها فی صوره المزاحمه ، ووجب الترجیح بها . وکذا وجب ترجیح احتمال ذی المزیّه فی صوره الدوران .

بطلان القول بترجیح جانب الحرمه

ولا وجه لترجیح احتمال الحرمه مطلقاً ، لأجل أنّ دفع المفسده أولیٰ من ترک المصلحه؛ ضرورهَ أ نّه رُبّ واجبٍ یکون مقدّماً علی الحرام فی صوره المزاحمه بلا کلام ، فکیف یقدّم علی احتمالِه احتمالُه فی صوره الدوران بین مثلیهما ؟ فافهم .

ص :۱۶۲

فصلٌ فی الاشتغال

اشاره

لو شکّ فی المکلّف به مع العلم بالتکلیف من الإیجاب أو التحریم :

فتارةً لتردّده بین المتباینین ، وأُخری بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین ، فیقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل فی دوران الأمر بین المتباینین

منجّزیّه العلم الإجمالی بالتکلیف الفعلی من جمیع الجهات

لا ـ یخفی : أنّ التکلیف المعلوم بینهما مطلقاً - ولو کانا فعلَ أمرٍ وترکَ آخر (۱)(۲) - إن کان فعلیّاً من جمیع الجهات - بأن یکون واجداً لما هو العلّه

۱- ۱) لعلّ هذا تعریض بالشیخ الأعظم ، حیث خصّ النزاع - علی ما یبدو من بعض عبائره - بالعلم بنوع التکلیف ، وجعل العلم بالجنس مجری البراءه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۱۷ و ۱۹۵ .

۲- ۲) لا ـ یخفی : أ نّه إذا علم إجمالاً ـ بوجوب شیء وحرمه آخر فلا ـ علم إجمالاً بوجوب أو تحریم ، وإنما علم إجمالاً بالإلزام المردّد بین الوجوب والتحریم ، فلا ـ یدخل فی العنوان المذکور فی صدر البحث . (حقائق الأُصول ۲ : ۲۸۲ - ۲۸۳) ، فکان الأولی : تعمیم العنوان (فی أوّل البحث) لما علم الإلزام المردّد بین الإیجاب والتحریم مع کونهما فی موضوعین (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۱۶۳) ، وراجع منته الدرایه ۶ : ۹ - ۱۰ .

التامّه للبعث أو الزجر الفعلىّ ، مع ما هو عليه (١) من الإجمال والتردّد والاحتمال - فلا محيصَ عن تنجّزه وصحّه العقوبه على مخالفته ، وحينئذٍ لا محاله يكون مادلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعه أو الإباحه ممّا يعمّ أطراف العلم مخصَّصاً عقلاً؛ لأجل مناقضتها معه .

عدم التنجيز فى الإجمالى غير الفعلى

وإن لم يكن فعليّاً كذلك - ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لَوَجَب امتثاله وصحّ العقاب على مخالفته - لم يكن هناك مانعٌ عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلّه البراءه الشرعيّه للأطراف .

جريان الحكم الظاهرى فى أطراف الإجمالى غير الفعلى

ومن هنا انقدح: أ نّه لا فرق بين العلم التفصيلىّ والإجمالىّ ، إلّاأ نّه لا مجال للحكم الظاهرىّ مع التفصيلىّ ، فإذا كان الحكم الواقعىّ فعليّاً من سائر الجهات لا محاله (٢) يصير فعليّاً معه من جميع الجهات ، وله مجالٌ مع الإجمالىّ ، فيمكن أن لا يصير فعليّاً معه؛ لإمكان جعل الظاهرىّ فى أطرافه ، وإن كان فعليّاً من غير هذه الجهه ، فافهم .

بطلان التفصيل بين الشبهه المحصوره وغير المحصوره

ثمّ إنّ الظاهر : أ نّه لو فُرض أنّ المعلوم بالإجمال كان فعليّاً من جميع الجهات ، لَوَجَب عقلاً موافقته مطلقاً ، ولو كانت أطرافه غيرَ محصوره (٣) .

١- ١) أثبتنا « عليه » من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

٢- ٢) الأولى : اقترانه بالفاء ؛ لأنّه جواب « فإذا كان » ... (منته الدرايه ۶ : ١٩) .

٣- ٣) إشكال على ما اشتهر من وجوب الاحتياط فى أطراف الشبهه المحصوره وعدم وجوبه فى غير المحصوره . ويظهر هذا التفصيل من الشيخ الأعظم أيضاً فى فرائد الأُصول ٢ : ٢٥٧ .

وإنّما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو : أنّ عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعليّه المعلوم مع كونه فعليّاً - لولاه - من سائر الجهات .

وبالجمله: لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحصوره وغيرها فى التنجّز وعدمِه ، فى ما كان المعلوم إجمالاً فعليّاً ، يبعثُ المولىٰ نحوَه فعلاً أو يزجر عنه كذلك ، مع ما هو عليه من كثره أطرافه .

والحاصل: أنّ اختلاف الأطراف فى الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه العلم . ولو أوجب تفاوتاً فإنّما هو فى ناحيه المعلوم ، فى فعليّه البعث أو الزجر مع الحصر ، وعدمِها (١) مع عدمه ، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالىّ باختلاف الأطراف - قلّةً وكثرةً - فى التنجيز (٢) وعدمه ، ما لم يختلف المعلوم فى الفعليّه وعدمها بذلك ، وقد عرفت آنفاً : أ نّه لا تفاوت بين التفصيلىّ والإجمالىّ فى ذلك ، ما لم يكن تفاوتٌ فى طرف المعلوم أيضاً (٣) ، فتأمّل تعرف .

مسلك الاقتضاء والإشكال عليه

وقد انقدح (۴): أ نّه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعيّه مع حرمه مخالفتها (۵)؛ ضروره أنّ التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعليّاً لوجب موافقته قطعاً ، وإلّا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً .

۱- ۱) فى الأصل و « ر » : وعدمهما . (۲) فى « ق » : التنجّز .

۲- ۲)

۳- ۳) الظاهر : زياده هذه الكلمه (أيضاً) ؛ لظهورها فى عدم انحصار مناط التنجيز فى فعليه المعلوم فقط ، بل للعلم دخل فيه أيضاً ، وهذا خلاف ما صرّح به آنفاً . راجع منته الداريه ۶ : ۲۷ .

۴- ۴) تعريض - كما فى فوائد المصنف : ۱۴۳ - ببعض كلمات الشيخ الأنصارى التى يظهر منها إمكان الترخيص فى ارتكاب بعض أطراف الشبهه المحصوره وترك الموافقه القطعيه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۰۴ .

۵- ۵) الأولى أن يقال: «مع حرمه المخالفه القطعيّه» ، وقد تقدم نظيره . (منته الدرايه ۶: ۲۸).

موانع فعليّه الحكم فى العلم الإجمالى

ومنه ظهر: أ نّه لو لم يعلم فعليّه التكليف مع العلم به إجمالاً - إمّا من جهه عدم الابتلاء ببعض أطرافه ، أو من جهه الاضطرار إلى بعضها معيّناً أو مردّداً ، أو من جهه تعلّقه بموضوع يقطع بتحقّقه إجمالاً فى هذا الشهر ، كأ يّام حيض المستحاضه مثلاً - لما وجبت موافقته ، بل جازت مخالفته .

منجّزيه العلم الإجمالى فى التدريجيّات

وأ نّه لو علم فعليّته - ولو كان بين أطراف تدريجيّه - لكان منجّزاً ووجب موافقته؛ فإنّ التدرّج لا يمنع عن الفعليّه؛ ضروره أ نّه كما يصحّ التكليف بأمرٍ حالىّ ، كذلك يصحُّ بأمر استقبالىّ ، كالحجّ فى الموسم للمستطيع ، فافهم .

تنبيهاتٌ

التنبيه الأول : الاضطرار إلى المعيّن أو غير المعيّن مانع عن التكليف

الأوّل: إنّ الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعليّه التكليف لو كان إلى واحدٍ معيّن ، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معيّن (۱)؛ ضرورهَ أ نّه مطلقاً موجبٌ لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه ، تعييناً أو تخييراً ، وهو ينافى العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً .

لا فرق بين الاضطرار السابق على حدوث العلم واللاحق له وكذلك لا فرق (۲) بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً ؛ وذلك لأنّ التكليف (۳)* المعلوم بينها من أوّل الأمر كان محدوداً

۱- ۱) خلافاً للشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث ذهب إلى تنجّز الحكم فى غير المعيّن بالنسبه إلى الباقى . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۴۵ .

۲ - ۲) خلافاً للشيخ أيضاً ، حيث اختار وجوب الاجتناب عن الباقى ، فى صوره الاضطرار إلى المعيّن الحاصل بعد العلم ، المصدر السابق .

۳- ۳) (*) لا يخفى: أنّ ذلك إنّما يتمّ فى ما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه . وأمّا لو كان إلى أحدهما المعيّن ، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجّز ؛ لعدم منعه عن العلم بفعليّه التكليف المعلوم إجمالاً ، المردّد بين أن يكون التكليفُ المحدودُ فى ذلك الطرف أو المطلقُ فى الطرف الآخر؛ ضروره عدم ما يوجب عدم فعليّه مثل هذا المعلوم أصلاً ، وعروض الاضطرار إنّما يمنع عن فعليّه التكليف لو كان فى طرف معروضه بعد عروضه ، لا عن فعليّه المعلوم بالإجمال المردّد بين التكليف المحدود فى طرف المعروض ، والمطلق فى الآخر بعد العروض . وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، فإنّه يمنع عن

فعليّه التكليف فى البين مطلقاً ، فافهم وتأمّل . (منه قدس سره) .

بعدم عروض الاضطرار إلى متعلّقه ، فلو عرض على بعض أطرافه لَما كان التكليف به معلوماً ؛ لاحتمال أن يكون هو المضطرّ إليه فى ما كان الاضطرار إلى المعيّن ، أو يكون هو المختار فى ما كان إلى بعض الأطراف بلا تعيين .

قياس الاضطرار إلى بعض الأطراف بفقد بعضها

لا يقال: الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلّاكفقد بعضها ، فكما لا إشكال فى لزوم رعايه الاحتياط فى الباقى مع الفقدان ، كذلك لا ينبغى الإشكال فى لزوم رعايته مع الاضطرار ، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتكابه ؛ خروجاً عن عهده ما تنجّز عليه قبل عروضه .

الجواب عن القياس

فإنّه يقال: حيث إنّ فقد المكلّف به ليس من حدود التكليف به وقيوده ، كان التكليفُ المتعلّق به مطلقاً ، فإذا اشتغلت الذمّه به كان قضيّه الاشتغال به يقيناً الفراغَ عنه كذلك . وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه (۱)؛ فإنّه من حدود التكليف به وقيوده ، ولا يكون الاشتغال به من الأوّل إلّامقيّداً بعدم عروضه ، فلا يقين باشتغال الذمّه بالتكليف به إلّاإلى هذا الحدّ ، فلا يجب رعايته فى ما بعده ، ولا يكون إلّامن باب الاحتياط فى الشبهه البدويّه ، فافهم وتأمّل ، فإنّه دقيق جدّاً .

التنبيه الثانى : شرطيّه الابتلاء بتمام الأطراف

اشاره

الثانى: أ نّه لمّا كان النهى عن الشىء (۲)* إنّما هو لأجل أن يصير داعياً

۱- ۱) الأولى : إضافه : « أو ارتكابه » ... حتّى يعمّ كلًّا من الشبهه الوجوبيه والتحريميه . (منته الدرايه ۶ : ۶۴) .

۲- ۲) (*) كما أ نّه إذا كان فعل الشىء الّذى كان متعلّقاً لغرض المولى ممّا لا يكاد عادةً أن يتركه العبد ، وأن لا يكون له داعٍ إليه ، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقعٌ أصلا ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

للمكلّف نحوَ تركه ، لو لم يكن له داعٍ آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلّافى ما يمكن عادةً ابتلاؤه به ، وأمّا ما لا ابتلاء به بحسبها ، فليس للنهى عنه موقعٌ أصلاً (۱)؛ ضرورةَ أ نّه بلا فائده ولا طائل ، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف ممّا لابدّ منه فى تأثير العلم ، فإنّه بدونه لا علم بتكليف فعلىٍّ؛ لاحتمال تعلّق الخطاب بما لا ابتلاء به .

الملاك فى الابتلاء

ومنه قد انقدح: أنّ الملاك فى الابتلاء المصحِّح لفعليّه الزجر ، وانقداحِ طلب تركه فى نفس المولىٰ فعلاً ، هو ما إذا صحّ انقداح الداعى إلى فعله فى نفس العبد ، مع اطّلاعه على ما هو عليه من الحال .

حكم الشك فى الابتلاء

ولو شكّ فى ذلك كان المرجع هو البراءه؛ لعدم القطع بالاشتغال ، لا إطلاقُ الخطاب (۲)؛ ضرورةَ أ نّه لا مجال للتشبّث به إلّافى ما إذا شكّ فى التقييد بشىء (۳) بعد الفراغ عن صحّه الإطلاق بدونه ، لا فى ما شكّ فى اعتباره فى صحّته (۴)(۵)* ، تأمّل لعلّك تعرف إن شاء اللّه - تعالى - .

۱- ۱) أوّل من اعتبر هذا الشرط فى خصوص التكاليف التحريميه هو الشيخ الأعظم قدس سره . انظر بحر الفوائد ۲ : ۱۰۲ وفرائد الأُصول ۲ : ۲۳۳ .

۲- ۲) كما قد يظهر ذلك من الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۲۳۸ .

۳- ۳) فى الأصل : به .

۴- ۴) فى العباره مسامحه واضحه ، وحقّها أن يقال : « لا فى ما شكّ فى تحقّق ما يعتبر فى صحّته » ؛ لأنّ الابتلاء لا شكّ فى اعتباره ، بل الشكّ فى تحقّقه بعد القطع باعتباره فى صحه الإطلاق (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۲۱۱) ، وراجع منته الدرايه ۶ : ۸۷ .

۵- ۵) (*) نعم ، لو كان الإطلاق فى مقام يقتضى بيان التقييد بالابتلاء - لو لم يكن هناك ابتلاء مصحّح للتكليف - كان الإطلاق وعدم بيان التقييد دالّاً على فعليّته ووجود الابتلاء المصحّح لهما ، كما لا يخفى ، فافهم . (منه قدس سره) .

التنبيه الثالث : الشبهه غير المحصوره

الثالث: أ نّه قد عرفت (۱) : أ نّه مع فعليّه التكليف المعلوم لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصورةً وأن تكون غير محصوره .

نعم ، ربما تكون كثره الأطراف فى مورد موجبةً لعُسْر موافقته القطعيّه باجتناب كلّها ، أو ارتكابه ، أو ضررٍ فيها ، أو غيرِهما ممّا لا يكون معه التكليف فعليّاً ، بعثاً أو زجراً فعلاً (۲) ، وليست (۳) بموجبه لذلك فى غيره . كما أنّ نفسها ربما تكون موجبه لذلك ، ولو كانت قليلةً فى مورد آخر .

فلابدّ من ملاحظه ذاك الموجب لرفع فعليّه التكليف المعلوم بالإجمال أ نّه يكون ، أو لا يكون فى هذا المورد ، أو يكون مع كثره أطرافه ، وملاحظه أ نّه مع أيّه مرتبه من كثرتها ، كما لا يخفى .

حكم الشك فى طروء الموجب لرفع فعليّهالتكليف ولو شكّ فى عروض الموجب ، فالمتّبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان ، وإلّا فالبراءه لأجل الشكّ فى التك ليف الفعلىّ . هذا هو حقّ القول فى المقام .

وما قيل فى ضبط المحصور وغيره (۴) لا يخلو من الجزاف (۵) .

۱- ۱) فى بدايات الفصل فى الصفحه : ۱۶۴ إذ قال : لو فُرض أنّ المعلوم بالإجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته قطعاً ، ولو كانت أطرافه غير محصوره .

۲- ۲) الظاهر عدم الحاجه إليه (فعلاً) ؛ فإنّه مستدرك . انظر منته الدرايه ۶ : ۱۱۲ .

۳- ۳) فى غير « ر » ومنته الدرايه : ليس .

۴- ۴) نقل الشيخ الأعظم فى فرائده بعض هذه الضوابط وناقشها ، والتزم بالاحتياط فى الموارد المشكوكه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۲۶۸ - ۲۷۳ .

۵- ۵) فى « ر » : من إنحراف .

التنبيه الرابع : حكم ملاقى بعض الأطراف

الرابع: أ نّه إنّما يجب عقلاً ـ رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف ، ممّا يتوقّف على اجتنابه أو ارتكابه حصولُ العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين (١) فى البين دون غيرها ، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكوماً بحكمه (٢) واقعاً .

ومنه ينقدح الحال فى مسأله ملاقاه شىءٍ مع أحد (٣) أطراف النجس المعلوم بالإجمال ، وأ نّه :

الصوره الأُولى للملاقاه وحكمها تارةً : يجبُ الاجتنابُ عن الملاقى دون ملاقيه ، فى ما كانت الملاقاه بعد العلم إجمالاً بالنجس بينها؛ فإنّه إذا اجتنبَ عنه وطرفِه اجتنبَ عن النجس فى البين قطعاً ولو لم يجتنب عمّا يلاقيه؛ فإنّه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس ، قد شُكّ فى وجوده ، كشىءٍ آخر شُكّ فى نجاسته بسبب آخر .

ومنه ظهر: أ نّه لا ـ مجال لتوهّم أنّ قضيّه تنجّز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً (۴)؛ ضرورهَ أنّ العلم به إنّما يوجبُ تنجّزَ الاجتناب عنه ، لا تنجّز الاجتناب عن فردٍ آخر لم يُعلم حدوثه ، وإن احتُمل .

---

١ – ١) الأولى : تبديله ب « المعلوم » ؛ لكونه صفه للواجب أو الحرام ، والعطف ب « أو » قاطعٌ للشركه وموجبٌ لوحده الموصوف . راجع منته الدرايه ۶ : ١٣٩ .

٢– ٢) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى أكثر الطبعات : محكوماً بحكم .

٣– ٣) الأولى : تبديله ب « بعض » ؛ إذ المناط فى المسأله هو عدم الملاقاه لجميع الأطراف ، سواءً لاقى واحداً منها أم أكثر . انظر منته الدرايه ۶ : ١۴٠ .

۴ – ۴) إشاره إلى ما عن ظاهر ابن زهره من أن المتنجّس من شؤون نفس النجس ، فوجوب الاجتناب عن النجس يقتضى الاجتناب عنه وعمّا لاقاه . انظر الغنيه : ۴۶ ، وفرائد الأُصول ٢ : ٢٣٩ .

الصوره الثانيه

وأُخرىٰ : يجب الاجتناب عمّا لاقاه دونه ، فى ما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسهُ شىءٍ آخر ، ثمّ حدَثَ العلم بالملاقاه والعلمُ بنجاسه الملاقىٰ (۱) أو ذاك الشىء أيضاً؛ فإنّ حال الملاقىٰ (۲)* فى هذه الصوره بعينها حالُ ما لاقاه فى الصوره السابقه ، فى عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالىّ ، وأ نّه فردٌ آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسه أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

وكذا لو علم بالملاقاه ثمّ حدث العلم الإجمالىّ ، ولكن كان الملاقىٰ خارجاً عن محلّ الابتلاء فى حال حدوثه ، وصار مبتلى به بعده .

الصوره الثالثه

وثالثةً : يجبُ الاجتناب عنهما فى ما لو حصل العلم الإجمالىّ بعد العلم بالملاقاه؛ ضروره أ نّه حينئذٍ نعلم إجمالاً : إمّا بنجاسه الملاقى والملاقىٰ ، أو بنجاسه الآخر (۳) ، كما لا يخفى ، فيتنجّز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين ، وهو الواحد أو الإثنان (۴) .

المقام الثانى فى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين

لزوم الاحتياط عقلاً والدليل عليه

والحقّ : أنّ العلم الإجمالىّ بثبوت التكليف بينهما أيضاً يوجبُ الاحتياط عقلاً بإتيان الأكثر؛ لتنجُّزِه به ، حيث تعلَّقَ بثبوته فعلاً .

۱- ۱) فى الأصل : ثمّ حدث الملاقاه والعلم ... ، وفى « ر » : ثمّ حدث العلم بنجاسه الملاقى ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) (*) وإن لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلّامن قِبَل ملاقاته . (منه قدس سره) .

۳- ۳) فى منته الدرايه : بنجاسه شىء آخر .

۴- ۴) أثبتنا الكلمه كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : الإثنين .

توّهم انحلال العلم الاجمالى والجواب عنه

وتوهّم (۱) : انحلاله إلى العلم بوجوب الأقلّ تفصيلاً ، والشكّ فى وجوب الأكثر بدواً ؛ ضرورةَ لزوم الإتيان بالأقلّ لنفسه شرعاً ، أو لغيره كذلك ، أو عقلاً ، ومعه لا يوجب تنجّزه لو كان متعلّقاً بالأكثر .

فاسدٌ قطعاً ؛ لاستلزام الانحلالِ المحالَ ، بداهةَ توقُّفِ لزوم الأقلّ فعلاً – إمّا لنفسه أو لغيره – على تنجُّز التكليف مطلقاً ، ولو كان متعلّقاً بالأكثر ، فلو كان لزومه كذلك مستلزماً لعدم تنجّزه إلّاإذا كان متعلّقاً بالأقلّ ، كان خلفاً .

مع أ نّه يلزم من وجوده عـدمُهُ ؛ لاستلزامه عـدمَ تنجّز التكليف على كلّ حالٍ ، المستلزم لعدم لزوم الأقلّ مطلقاً ، المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمُه محالٌ .

انحلال العلم الإجمالى فى الأقلّ والأكثر الاستقلاليّن

نعم ، إنّما ينحلّ إذا كان الأقلّ ذا مصلحه ملزمه ؛ فإنّ وجوبه حينئذٍ يكون معلوماً له ، وإنّما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين ، أو مصلحه أقوىٰ من مصلحه الأقلّ ، فالعقل فى مثله وإن استقلّ بالبراءه بلا كلام ، إلّاأ نّه خارجٌ عمّا هو محلّ النقض والإبرام فى المقام ، هذا .

دليلٌ آخر على لزوم الاحتياط عقلاً

مع أنّ الغرض الداعى إلى الأمر لا يكاد يحرز إلّابالأكثر ، بناءً على ما ذهب إليه المشهورُ من العدليّه ، من تبعيّه الأوامر والنواهى للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهىّ عنها ، وكونِ الواجبات الشرعيّه ألطافاً فى الواجبات العقليّه ، وقد مرّ (۲) اعتبار موافقه الغرض وحصولِه عقلاً فى إطاعه الأمر وسقوطه ، فلابدّ من إحرازه فى إحرازها ، كما لا يخفى (۲) .

۱- ۱) إشاره إلى كلام الشيخ الأعظم القائل بالإنحلال بجريان البراءه عن الأكثر . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۲۲ – ۳۲۳ .

۲- ۲) (۲) فى بحث التعبّدى والتوصّلى وبيان الفرق بينهما ، إذ قال : بخلاف التعبّدى ، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لابدّ فى سقوطه وحصول غرضه من الإتيان به متقرّباً به منه تعالى . راجع الجزء الأول ، الصفحه : ۱۰۵ .

اعتراضان للشيخ الأعظم على الدليل

ولا وجه للتفصّى عنه (۱) :

تارةً : بعدم ابتناء مسأله البراءه والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدليّه ، وجريانِها على ما ذهب إليه الأشاعره المنكرين (۲) لذلك ، أو بعض العدليّه المكتفين (۳) بكون المصلحه فى نفس الأمر دون المأمور به (۴) .

وأُخرى : بأنّ حصول المصلحه واللطف فى العبادات لا يكاد يكون إلّا بإتيانها على وجه الامتثال ، وحينئذٍ كان لاحتمال اعتبار معرفه أجزائها تفصيلاً - ليؤتى بها مع قصد الوجه - مجالٌ ، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحه الداعيه إلى الأمر ، فلم يبقَ إلّاالتخلّص عن تبعه مخالفته ، بإتيان ما علم تعلّقه به ، فإنّه واجب عقلاً وإن لم يكن فى المأمور به مصلحهٌ ولطف رأساً ؛ لتنجّزه بالعلم به إجمالاً . وأمّا الزائد عليه - لو كان - فلا تبعه على مخالفته من جهته ؛ فإنّ العقوبه عليه بلا بيان .

الجواب عن الاعتراض الأول وذلك ضرورهَ أنّ حكم العقل بالبراءه - على مذهب الأشعرىّ - لا يُجدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدليّه ، بل مَن ذهب إلى ما عليه غير المشهور ؛ لاحتمال أن يكون الداعى إلى الأمر ومصلحتهُ - على هذا المذهب أيضاً - هو ما فى الواجبات من المصلحه وكونِها ألطافاً ، فافهم .

۱- ۱) المتفصّى بذلك الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۲ : ۳۱۹ - ۳۲۰ .

۲- ۲) الصواب : المنكرون . (منته الدرايه ۶ : ۲۱۱) .

۳- ۳) الصواب : المكتفى ، أو : المكتفون .

۴- ۴) انظر الفصول : ۲۳۷ - ۲۳۸ .

الجواب الأول عن الاعتراض الثانی وحصول اللطف والمصلحه فی العباده وإن کان یتوقّف علی الإتیان بها علی وجه الامتثال ، إلّاأ نّه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفه الأجزاء وإتیانِها علی وجهها ، کیف ؟ ولا إشکال فی إمکان الاحتیاط هاهنا ، کما فی المتباینین ، ولا یکاد یمکن مع اعتباره . هذا .

الجواب الثانی عن الاعتراض مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه کذلک . والمرادُ (۱) ب «الوجه» - فی کلام من صرّح بوجوب إیقاع الواجب علی وجهه ووجوب اقترانه به - هو وجه نفسه من وجوبه النفسیّ ، لا وجهُ أجزائه من وجوبها الغیریّ ، أو وجوبها العرَضیّ . وإتیانُ الواجب مقترناً بوجهه - غایهً ووصفاً - بإتیان الأکثر بمکانٍ من الامکان ؛ لانطباق الواجب علیه ولو کان هو الأقلّ ، فیتأتّی من المکلّف معه قصدُ الوجه .

واحتمال اشتماله علی ما لیس من أجزائه لیس بضائر ، إذا قصد وجوبَ المأتیّ علی إجماله ، بلا تمییز ما له دخلٌ فی الواجب من أجزائه ، لا سیّما إذا دار الزائد بین کونه جزءاً لماهیّته وجزءاً لفرده ؛ حیث ینطبق الواجب علی المأتیّ حینئذٍ بتمامه وکماله ؛ لأنّ الطبیعیّ یصدق علی الفرد بمشخّصاته (۲) .

نعم ، لو دار بین کونه جزءاً أو مقارناً ، لَما کان منطبقاً علیه بتمامه لو لم یکن جزءاً . لکنّه غیر ضائر ؛ لانطباقه علیه أیضاً فی ما لم یکن ذاک الزائد جزءاً ، غایته لا بتمامه بل بسائر أجزائه . هذا .

الجواب الثالث مضافاً إلی أنّ اعتبار قصد الوجه من رأس ممّا یقطع بخلافه .

۱- ۱) الأولی أن یقال : « إذ المراد » ؛ لأنّه تعلیل لوضوح الفساد ، ولیس وجهاً آخر . (منته الدرایه ۶ : ۲۱۸) .
۲- ۲) کان الأولی أن یقول : بأجزائه . (حقائق الأُصول ۲ : ۳۲۴) .

الجواب الرابع مع أنّ الكلام فی هذه المسأله لا یختصّ بما لابدّ أن یؤتیٰ به علی وجه الامتثال من العبادات .

الجواب الخامس مع أ نّه لو قیل باعتبار قصد الوجه فی الامتثال فیها علی وجهٍ ینافیه التردّد والاحتمال ، فلا وجه معه للزوم مراعاه الأمر المعلوم أصلاً ، ولو بإتیان الأقلّ لو لم یحصل الغرض ، وللزم الاحتیاط بإتیان الأکثر مع حصوله ، لیحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشتغال ؛ لاحتمال بقائه مع الأقلّ بسبب بقاء غرضه ، فافهم .

هذا بحسب حکم العقل .

جریان البراءه الشرعیّه عن الأکثر

وأمّا النقل (۱)*: فالظاهر أنّ عموم مثل حدیث الرفع قاضٍ برفع جزئیّه ما شکّ فی جزئیّته ، فبمثله یرتفع الإجمال والتردّد عمّا تردّد أمره بین الأقلّ والأکثر ، ویعیّنه (۲) فی الأوّل .

الإشکال علی جریان البراءه والجواب عنه

لا یقال: إنّ جزئیّه السوره المجهوله (۳) - مثلاً - لیست بمجعوله ، ولیس

۱- ۱) (*) لکنّه لا یخفی: أ نّه لا مجال للنقل فی ما هو مورد حکم العقل بالاحتیاط ، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتکلیف الفعلیّ ؛ ضروره أ نّه ینافیه رفع الجزئیّه المجهوله ، وإنّما یکون مورده ما إذا لم یعلم به کذلک ، بل علم مجرّد ثبوته واقعاً . وبالجمله: الشکّ فی الجزئیّه والشرطیّه وإن کان جامعاً بین الموردین ، إلّاأنّ مورد حکم العقل القطع بالفعلیّه ، ومورد النقل هو مجرّد الخطاب بالإیجاب ، فافهم . (منه قدس سره) .

۲- ۲) معطوف علی قوله : « یرتفع » ، والأولی کونه بلفظ « ویتعیّن » أو « ویعیّن » بصیغه المجهول ... (منته الدرایه ۶ : ۲۲۹) .

۳- ۳) فی الأصل : « السوره المنسیّه » . وفی مصحّح « ن » وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وقال المحقّق المشکینی : ثمّ إنّ فی بعض النسخ بدل لفظ « المجهوله » لفظ « المنسیّه » ، ویمکن توجیهه بأنّ الجزء المنسیّ من مصادیق المقام ، إذا لم یکن لدلیله إطلاق یشمل حال النسیان ، إلّاأ نّه قد صُحّح بتبدیلها بها فی الدورات الأخیره من مباحثاته . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۲۵۲) .

لها أثر مجعول ، والمرفوع بحديث الرفع إنّما هو المجعول بنفسه أو أثرِه .

ووجوب الإعاده إنّما هو أثر بقاء الأمر الأوّل (۱) بعد العلم (۲) ، مع أ نّه عقليّ ، وليس إلّامن باب وجوب الإطاعه عقلاً .

لأنّه يقال: إنّ الجزئيّه وإن كانت غيرَ مجعوله بنفسها ، إلّاأ نّها مجعوله بمنشأ انتزاعها ، وهذا كافٍ فى صحّه رفعها .

لا يقال: إنّما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعىّ برفع منشأ انتزاعه ، وهو الأمر الأوّل ، ولا دليل آخر على أمرٍ آخر بالخالى عنه .

لأنّه يقال: نعم ، وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه ، إلّاأنّ نسبه حديث الرفع - الناظرِ إلى الأدلّه الدالّه على بيان الأجزاء - إليها نسبهُ الاستثناء (۳) ، وهو معها يكون دالاًّ (۴) على جزئيّتها إلّامع الجهل بها (۵) ، كما لا يخفى ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) كلمه « الأوّل » لا توجد فى « ش » ومشطوبٌ عليها فى « ق » .

۲- ۲) فى الأصل و « ش » : بعد التذكّر . وفى سائر طبعاته مثل ما أثبتناه .

۳- ۳) الظاهر : وجود مسامحه فى العباره ، وأنّ نظر حديث الرفع ، وكونه بمنزله الاستثناء ، إنما هو بالنسبه إلى دليل المجمل ، لا بالنسبه إلى أدلّه الأجزاء المعلومه ، كما فرضه فى العباره ، وظنّى أنّ العباره ناظره إلى النسخه القديمه ؛ إذ هى صحيحه بناءً على فرض النسيان ، كما لا يخفى ، وقد غفل عن تصحيح هذه العباره عند تصحيح الأُولى . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۲۵۳) .

۴- ۴) أثبتنا ما فى منته الدرايه واستظهره فى هامش « ش » أيضاً ، وفى الأصل وسائر الطبعات : دالّه .

۵- ۵) فى الأصل و « ش » : « مع نسيانها » ، وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

تنبيهات :

اشاره

وينبغى التنبيه على أُمور:

التنبيه الأول – عدم جريان البراءه العقليه فى الشک فى الشرطيّه والخصوصيّه

اشاره

الأوّل: أ نّه ظهر – ممّا مرّ (۱) – : حالُ دوران الأمر بين المشروط بشيءٍ ومطلقهِ ، وبين الخاصّ – كالإنسان – وعامِّه – كالحيوان – ، وأ نّه لا مجال هاهنا للبراءه عقلاً (۲) ، بل كان الأمر فيهما أظهر ؛ فإنّ الانحلال المتوهّم فى الأقلّ والأكثر لا يكاد يتوهّم هاهنا ؛ بداهةَ أنّ الأجزاء التحليليّه لا تكاد تتّصف (۳) باللزوم من باب المقدّمه عقلاً ، فالصلاه – مثلاً – فى ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصّه موجودهٌ بعين وجودها ، وفى ضمن صلاه أُخرى فاقدهٍ لشرطها أو خصوصيّتها تكون مباينهً (۴) للمأمور بها ، كما لا يخفى .

جريان البراءه الشرعيّه فى الشک فى الشرطيّه دون الخصوصيه

نعم ، لا بأس بجريان البراءه النقليّه فى خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره ، دون الدوران (۵) بين الخاصّ وغيره (۶) ؛ لدلاله مثل حديث الرفع على عدم شرطيّه ما شكّ فى شرطيّته ، وليس كذلك خصوصيّه الخاصّ ؛ وإنّها إنّما تكون منتزعهَ عن نفس الخاصّ ، فيكون الدورانُ بينه وبين (۷)

---

۱ – ۱) فى دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ، عند جوابه عن توهّم الانحلال وجريان البراءه عن الأكثر فى الأجزاء الخارجيّه . انظر الصفحه : ۱۷۲ .

۲– ۲) خلافاً لما صار إليه الشيخ الأعظم من جريان البراءه العقليه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۵۶ – ۳۵۷ .

۳– ۳) أدرجنا ما فى « ش » ، وفى سائر الطبعات : لا يكاد يتّصف .

۴– ۴) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : متباينه .

۵– ۵) فى بعض الطبعات : دون دوران الأمر .

۶– ۶) خلافاً لما اختاره الشيخ الأنصارى من جريان البراءه الشرعيه فى كلتا الصورتين . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۳۵۶ – ۳۵۷ .

۷– ۷) فى الأصل وأكثر الطبعات : بينه وغيره . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى كما أثبتناه .

غیره من قبیل الدوران بین المتباینین (۱) ، فتأمّل جیّداً .

التنبیه الثانی – حکم ناسی الجزء والشرط

اشاره

الثانی: أ نّه لا یخفی : أنّ الأصل فی ما إذا شکّ فی جزئیّه شیءٍ أو شرطیّته فی حال نسیانه عقلاً ونقلاً ، ما ذکر فی الشکّ فی أصل الجزئیّه أو الشرطیّه ، فلو لا مثل حدیث الرفع مطلقاً ، و «لا تعاد» فی الصلاه ، لَحُکم عقلاً بلزوم إعاده ما اخلّ بجزئه أو شرطه نسیاناً (۲) ، کما هو الحالُ فی ما ثبت شرعاً جزئیّتهُ أو شرطیّته مطلقاً ، نصّاً أو إجماعاً .

الخلاف بین المصنّف والشیخ فی تکلیف الناسی

ثمّ لا یذهب علیک: أ نّه کما یمکن رفع الجزئیّه أو الشرطیّه فی هذا الحال بمثل حدیث الرفع ، کذلک یمکن تخصیصهما (۳)(۴) بهذا الحال بحسب الأدلّه الاجتهادیّه ، کما إذا وُجّه الخطاب – علی نحوٍ یعمّ الذاکرَ والناسی – بالخالی عمّا شکّ فی دخله مطلقاً ، وقد دلّ دلیل آخر علی دخله فی حقّ الذاکر ، أو وُجّه إلی الناسی خطابٌ یخصّه بوجوب الخالی بعنوان آخر – عامٍّ أو خاصّ – ، لا بعنوان الناسی ، کی یلزم استحاله إیجاب ذلک علیه بهذا العنوان ؛ لخروجه عنه بتوجیه الخطاب إلیه لا محاله ، کما توهّم (۵) لذلک

۱– ۱) فی العباره مسامحه ؛ لأنّه لیس کذلک ، بل من قبیل الدوران بین الوجوب السّعیّ للشیء وبین وجوب الوجود المضیّق منه ، إلّاأ نّه لمّا کان مثله فی حکم العقل بالاشتغال وعدم جریان البرائتین عبّر بما ذکر (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۴ : ۲۶۵) .

۲– ۲) واختار الشیخ الأعظم عدم جریان البراءه العقلیه ولا النقلیه فی المقام . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۶۳ .

۳– ۳) فی الأصل و « ر » کما أثبتناه . وفی سائر الطبعات : تخصیصها .

۴– ۴) خلافاً للشیخ الأنصاری ؛ إذ ذهب إلی امتناع تخصیص الجزئیه والشرطیه بحال النسیان . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۳۶۳ .

۵– ۵) إشاره إلی کلام الشیخ الأعظم . راجع المصدر المتقدّم .

استحاله تخصیص الجزئیّه أو الشرطیّه بحال الذکر ، وإیجابِ العمل الخالی عن المنسیّ علی الناسی ، فلا تغفل .

التنبیه الثالث – حکم زیادهالجزء عمداً أو سهواً فی التوصّلیّات

اشاره

الثالث: انّه ظهر – ممّا مرّ (۱) – : حالُ زیاده الجزء إذا شکّ فی اعتبار عدمها شرطاً أو شطراً فی الواجب – مع عدم اعتباره فی جزئیّته ، وإلّا لم یکن من زیادته ، بل من نقصانه (۲) – ؛ وذلک لاندراجه فی الشکّ فی دخل شیءٍ فیه جزءاً أو شرطاً ، فیصحّ لو أتی به مع الزیاده عمداً تشریعاً ، أو جهلًا – قصوراً أو تقصیراً – أو سهواً (۳) ، وإن استقلّ العقل – لولا النقل (۴) – بلزوم الاحتیاط ؛ لقاعده الاشتغال .

حکم زیاده الجزء فی التعبّدیّات

نعم ، لو کان عبادهً ، وأتی به کذلک – علی نحوٍ لو لم یکن للزائد دخلٌ فیه لَما یدعو إلیه وجوبُه – ، لکان باطلًا مطلقاً ، أو فی صوره عدم دخله فیه ؛ لعدم قصد الامتثال فی هذه الصوره ، مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال ؛ لقاعده الاشتغال (۵) .

۱– ۱) فی التنبیه الأوّل .

۲– ۲) هذا ما اعتبره الشیخ قدس سره فی زیاده الجزء . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۷۰ .

۳– ۳) إشاره إلی الزیاده السهویه التی عقد لها الشیخ الأعظم مسأله مستقلّه ، وحکم فیها بالبطلان ، إلحاقاً لها بالنقیصه السهویه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۸۴ .

۴– ۴) فی « ر » : لولاه .

۵– ۵) أدرجنا ما فی الأصل و « ن » ، وفی « ق » و « ش » : لعدم قصور . وفی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : لعدم تصوّر . وفی منته الدرایه ۶ : ۲۹۷ : وما فی بعض نسخ الکتاب – کطبعه بغداد – من « لعدم قصور » تعلیلًا للبطلان فمن سهو الناسخ قطعاً ؛ إذ علیه یصیر تعلیلًا لصحّه العباده لا لبطلانها ، وهو خلاف مقصود المصنف .

وأمّا لو أتى به على نحوٍ يدعوه إليه على أيّ حال ، كان صحيحاً ، ولو كان مشرِّعاً فى دخله الزائد فيه بنحوٍ ، مع عدم علمه بدخله ؛ فإنّ تشريعه فى تطبيق المأتىّ مع المأمور به ، وهو لا ينافى قصدَه الامتثالَ والتقرّبَ به على كلّ حالٍ .

استصحاب صحّهالعباده فى صوره الزياده

ثمّ إنّه ربّما تمسّك - لصحّه ما أتى به مع الزياده - باستصحاب الصحّه (۱) . وهو لا يخلو من كلامٍ ونقض وإبرام (۲) خارجٍ عمّا هو المهمّ فى المقام ، ويأتى تحقيقه فى مبحث الاستصحاب إن شاء اللّه - تعالى - (۳) .

التنبيه الرابع -الشك فى إطلاق الجزئيّه والشرطيّه

اشاره

الرابع: أ نّه لو علم بجزئيّه شىءٍ أو شرطيّته فى الجمله ، ودار الأمر بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو فى حال العجز عنه ، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً فى خصوص حال التمكّن منه - فيسقط الأمرُ بالعجز عنه على الأوّل ؛ لعدم القدره حينئذٍ على المأمور به ، لا على الثانى فيبقى متعلّقاً (۴) بالباقى - ، ولم يكن هناك ما يُعيِّن أحدَ الأمرين ، - من إطلاق دليل اعتباره

جريان البراءهعن الباقى بعد تعذّر الجزء أو الشرط

جزءاً أو شرطاً ، أو إطلاق دليل المأمور به ، مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله (۵) - ، لا ستقلّ العقل بالبراءه عن الباقى ؛ فإنّ العقاب على تركه بلا بيان ،

۱- ۱) تمسّك به الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد : ۲۷۳ .

۲- ۲) إشاره إلى تضعيف الشيخ الأعظم لهذا الاستصحاب . انظر فرائد الأُصول ۲: ۳۷۲ - ۳۷۳ .

۳- ۳) لكنّه لم يذكره لا فى مبحث الاستصحاب ولا فى غيره . راجع لتحقيق المسأله : نهايه الدرايه ۴ : ۳۵۹ - ۳۷۰ .

۴- ۴) فى « ق » و « ش » : معلّقاً . وفى منته الدرايه ۶ : ۳۲۶ : ما فى بعض النسخ من : « معلّقاً » فلعلّه من سهو الناسخ ، وذلك لأنّ ظاهر قوله : « معلّقاً » هو عدم الجزم ببقاء الأمر بالباقى ، وهذا خلاف ما فرضه من دخل التمكّن فى الشرط أو الجزء .

۵- ۵) لعلّ الأولى إبدال العباره من قوله : « ولم يكن » إلى « لاستقلّ » بأن يقال : « ولم يدل شىء من دليلى المأمور به واعتبار الجزء أو الشرط على تعيّن أحد الأمرين ، من الدخل مطلقاً أو فى خصوص حال التمكّن ؛ لإجمالهما أو إهمالهما » . (منته الدرايه ۶ : ۳۲۶) .

والمؤاخذةَ عليه بلا برهان .

لا يقال: نعم ، ولكنّ قضيّه مثل حديث الرفع عدمُ الجزئيّه أو الشرطيّه إلّا فى حال التمكّن منه .

فإنّه يقال: إنّه لا مجال هاهنا لمثله ؛ بداهه أ نّه ورد فى مقام الامتنان ، فيختصّ بما يوجبُ نفىَ التكليف ، لا إثباتَه .

التمسّک باستصحاب وجوب الباقى والكلام فيه

نعم ، ربما يقال: إنّ قضيّه الاستصحاب فى بعض الصور وجوبُ الباقى فى حال التعذّر أيضاً .

ولكنّه لا يكاد يصحّ إلّابناءً على صحّه القسم الثالث من استصحاب الكلّى ، أو على المسامحه فى تعيين الموضوع فى الاستصحاب ، وكان ما تعذّر ممّا يُسامَح به عرفاً ، بحيث يصدق مع تعذّره بقاءُ الوجوب لو قيل بوجوب الباقى ، وارتفاعُه لو قيل بعدم وجوبه . ويأتى تحقيق الكلام فيه فى غير المقام (۱) .

التمسّک بقاعده الميسور لإثبات وجوب الباقى والكلام فيه

كما أنّ وجوب الباقى فى الجمله ، ربّما قيل (۲) بكونه مقتضىً ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله : «إذا أمرتُكم بشىءٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُم» (۳) ، وقوله صلى الله عليه و آله : «الميسُور لا يسقُط بالمعْسُور» (۴) ، وقوله صلى الله عليه و آله : «ما لا يُدرَكُ كُلّه لا يُترکُ كلّه» (۵) .

الإشكال فى دلالهالروايه الأُولى على القاعده

ودلاله الأوّل مبنيّه على كون كلمه «مِن» تبعيضيّه ، لا بيانيّه ، ولا بمعنى الباء .

۱- ۱) يأتى فى المقام الأول من التتمّه التى عقدها فى أواخر مبحث الاستصحاب . راجع الصفحه : ۲۶۳ - ۲۶۵ .

۲- ۲) يظهر من الشيخ الأعظم الأنصارى تماميّه الاستدلال بالروايات على قاعده الميسور . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۳۹۰ - ۳۹۴ .

۳- ۳) عوالى اللآلى ۴ : ۵۸ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۴- ۴) عوالى اللآلى ۴ : ۵۸ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۵- ۵) عوالى اللآلى ۴ : ۵۸ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وظهورُها فی التبعیض وإن کان ممّا لا یکاد یخفی ، إلّاأنّ کونه بحسب الأجزاء غیرُ واضح ؛ لاحتمال أن یکون بلحاظ الأفراد .

ولو سلّم ، فلا محیص عن أ نّه هاهنا بهذا اللحاظ یرادُ ؛ حیث ورد جواباً عن السؤال عن تکرار الحجّ بعد أمره به . فقد روی أ نّه خطبَ رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، فقال: «إنّ اللّه کتبَ علیکم الحجَّ» ، فقام عکاشه - ویُروی سُراقه بن مالک - فقال: أفی (۱) کلّ عام یا رسول اللّه ؟ فأعرض عنه ، حتّی أعادَ مرّتین أو ثلاثاً ، فقال صلی الله علیه و آله : «ویحَکَ ! وما یؤمنُک أن أقول: نعم ؟ وَاللّه لو قلتُ: نعم ، لوَجَبَ ، ولو وجَب ما استطعتم ، ولو ترکتُم لکفَرتُم ، فاترُکونی ما تُرکتم (۲) ، وإنّما هلک من کان قبلَکم بِکَثره سؤالهم واختلافِهم إلی أنبیائهم ، فإذا أمرتُکم بشیءٍ فأتُوا منه ما استطعتُم ، وإذا نهیتکم عن شیءٍ فاجتَنِبوه» (۳) .

الإشکال فی دلالهالروایه الثانیه

ومن ذلک ظهر الإشکال فی دلاله الثانی أیضاً ، حیث لم یظهر فی عدم سقوط المیسور من الأجزاء بمعسورها ؛ لاحتمال إراده عدم سقوط المیسور من أفراد العامّ بالمعسور منها ، هذا .

مضافاً إلی عدم دلالته علی عدم السقوط لزوماً ؛ لعدم اختصاصه بالواجب . ولا مجال معه لتوهّم دلالته علی أ نّه بنحو اللزوم ، إلّاأن یکون المرادُ عدمَ سقوطه بما له من الحکم - وجوباً کان أو ندباً - بسبب سقوطه عن المعسور ، بأن یکون قضیّه المیسور کنایهً عن عدم سقوطه بحکمه ؛ حیث إنّ الظاهر من مثله هو ذلک - کما أنّ الظاهر من مثل «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» هو نفی ما لَه من تکلیف أو وضع - ، لا أ نّها عباره عن عدم سقوطه بنفسه ، وبقائه

۱- ۱) کذا فی الأصل و « ر » ، وفی غیرهما : فقال : فی ... .

۲- ۲) فی هامش « ق » : ما ترکتکم ظ .

۳- ۳) راجع مجمع البیان ۳ : ۲۵۰ .

على عهده المكلّف ، كي لا ـ يكون له دلالـه على جريـان القاعـده فى المسـتحبّات على وجهٍ ، أو لا يكون له دلاله على وجوب الميسور فى الواجبات على آخر ، فافهم .

الإشكال فى دلاله

الروايه الثالثه

وأمّا الثالث: فبعد تسليم ظهور الكلّ (١) فى المجموعىّ لا ـ الأفرادىّ ، لا دلاله له إلّاعلى رجحان الإتيان بباقى الفعل المأمور به – واجباً كان أو مستحبّاً – عند تعذّر بعض أجزائه ؛ لظهور الموصول فى ما يعمّهما .

وليس ظهـور «لا ـ يـترك» فى الوجـوب – لـو سـلّم – موجبـاً لتخصـيصه بـالواجب ، لو لم يكن ظهوره فى الأـعمّ قرينةً على إراده خصـوص الكراهه ، أو مطلـق المرجـوحيّه من النفى . وكيف كـان ، فليس ظـاهراً فى اللزوم هاهنـا ، ولو قيـل بظهوره فيه فى غير المقام (٢) .

جريان قاعدهالميسور مع تعذّر الجزء والشرط

ثمّ إنّه حيث كان الملاك فى قاعـده الميسور هو صـدق الميسور على الباقى عرفاً ، كانت القاعده جاريةً مع تعذّر الشـرط أيضاً ؛ لصـدقه حقيقةً عليه مع تعذّره عرفاً ، كصدقه عليه كذلك مع تعذّر الجزء فى الجمله ، وإن كان فاقد الشـرط مبايناً للواجد عقلاً ، ولأجـل ذلك ربّما لا يكون الباقى – الفاقـد لمعظم الأجزاء أو لركنها – مورداً لها ، فى ما إذا لم يصـدق عليه الميسور عرفاً ، وإن كان غير مباين للواجد عقلاً .

المناط فى تشخيص الميسور هو العرف إلّامع تصرّف الشرع

نعم ، ربّما يلحق به شرعاً ما لايعدّ بميسور عرفاً تخطئةً (٣) للعرف ، وأنّ عدم العدّ كان لعدم الاطّلاع على ما هو عليه الفاقد ، من قيامه فى هذا الحال

١– ١) أدرجنا ما فى الأصل و « ق » ، وفى سائر الطبعات : كون الكلّ .

٢– ٢) هـذه الإشـكالات أوردها الفاضل النراقى على دلاله الحديث الثالث . انظر عوائد الأيّام ٢ : ٢٦٦ ونقلها عنه الشيخ الأعظم وردّها فى فرائد الأُصول ٢ : ٣٩٣ .

٣– ٣) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : بتخطئته .

بتمام ما قام عليه الواجد ، أو بمعظمه فى غير الحال ، وإلّا عدّ أ نّه ميسوره .

كما ربّما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفىّ لذلك - أى : للتخطئه - وأ نّه لا يقوم بشىءٍ من ذلك .

وبالجمله: ما لم يكن دليل على الإخراج أو الإلحاق كان المرجع هو الإطلاق ، ويستكشف منه أنّ الباقى قائم بما يكون المأمور به قائماً بتمامه ، أو بمقدارٍ يوجب (۱) إيجابه فى الواجب ، واستحبابه فى المستحبّ .

وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج ، تخطئةً أو تخصيصاً فى الأوّل ، وتشريكاً (۲) فى الحكم - من دون الاندراج فى الموضوع - فى الثانى ، فافهم .

الدوران بين الجزئيّه والمانعيّه ونحوهما

تذنيب :

لا يخفى: أ نّه إذا دار الأمر بين جزئيّه شىءٍ أو شرطيّته ، وبين مانعيّته أو قاطعيّته ، لكان من قبيل المتباينين ، ولا يكاد يكونُ من الدوران بين المحذورين (۳) ، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرّتين ، مع ذاك الشىء مرّةً ، وبدونه أُخرى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

۱- ۱) الأولى أن يقال : « إنّ الباقى قائم بتمام ما يكون المأمور به قائماً ، أو بمقدارٍ منه يوجب » وذلك لأنّ الغرض قيام الفاقد بتمام ملاك الواجد أو بعضه ، والعباره توهم خلافه . انظر منته الدرايه ۶ : ۳۶۰ .

۲- ۲) كان المناسب أن يقول بعده : « أو تخطئه » كما ذكره بقوله سابقاً : نعم ، ربما يلحق ... . (حقائق الأُصول ۲ : ۳۵۷) ، وراجع منته الدرايه ۶ : ۳۶۱ .

۳- ۳) إشاره إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من اندراج المقام فى الدوران بين المحذورين . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۰۰ - ۴۰۱ .

شرط حُسن الاحتیاط

أمّا الاحتیاط: فلا یعتبر فی حسنه شیءٌ أصلاً ، بل یحسن علی کلّ حال ، إلّا إذا کان موجباً لاختلال النظام .

ولا تفاوت فیه بین المعاملات والعبادات مطلقاً ، ولو کان موجباً للتکرار فیها.

وتوهّم : کون التکرار عبثاً ولعباً بأمر المولیٰ ، وهو ینافی قصد الامتثال المعتبر فی العباده .

فاسدٌ ؛ لوضوح أنّ التکرار ربّما یکون بداعٍ صحیح عقلائیّ ، مع أ نّه لو لم یکن بهذا الداعی ، وکان أصل إتیانه بداعی أمر مولاه بلاداعٍ له سواه ، لَما ینافی قصد الامتثال ، وإن کان لاغیاً (۱) فی کیفیّه امتثاله ، فافهم .

بل یحسن أیضاً فی ما قامت الحجّه علی البراءه عن التکلیف ؛ لئلّا یقع فی ما کان فی مخالفته علی تقدیر ثبوته ، من المفسده وفوتِ المصلحه .

شروط البراءه :

اشتراط الفحص فی البراءه العقلیّه والنقلیّه

وأمّا البراءه العقلیّه: فلا یجوز إجراؤها إلّابعد الفحص والیأس عن الظفر بالحجّه علی التکلیف ؛ لما مرّت الإشاره (۲) إلیه من عدم استقلال العقل بها إلّابعدهما .

۱- ۱) فی « ق » ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : لاعباً .

۲- ۲) فی الاستدلال علی البراءه بالدلیل العقلی ، إذ قال فی الصفحه : ۱۴۰ : وأما العقل فإنّه قد استقلّ بقبح العقوبه والمؤاخذه علی مخالفه التکلیف المجهول ، بعد الفحص والیأس عن الظفر بما کان حجه علیه .

وأمّا البراءه النقليّه: فقضيّه إطلاق أدلّتها ، وإن كان هو عدم اعتبار الفحص فی جريانها ، كما هو حالها فی الشبهات الموضوعيّه ، إلّاأ نّه استُدِلّ علی اعتباره بالإجماع ، وبالعقل (۱) ، فإنّه لا مجالَ لها بدونه ؛ حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ، بحيث لو تفحّص عنه لظَفَرَ به .

ولا يخفی: أنّ الإجماع هاهنا غير حاصل ، ونَقْلُه - لوَهْنه - بلا طائل ؛ فإنّ (۲) تحصيله فی مثل هذه المسأله - ممّا للعقل إليه سبيلٌ - صعبٌ ، لو لم يكن عادةً بمستحيل ؛ لقوّه احتمال أن يكون المستند للجلّ - لولا الكلّ - هو ما ذكر من حكم العقل .

وأنّ الكلام فی البراءه فی ما لم يكن هناك علم موجب للتنجّز ، إمّا لانحلال العلم الإجماليّ بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، أو لعدم الابتلاء إلّا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إليها .

فالأولی : الاستدلال للوجوب بما دلّ من الآيات والأخبار علی وجوب التفقّه والتعلّم ، والمؤاخذهِ علی ترك التعلّم - فی مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم - بقوله تعالی ، - كما فی الخبر - : «هلّا تعلّمت» (۳) . فيُقيّد بها أخبارُ

۱- ۱) راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۱۲ - ۴۱۳ .

۲- ۲) الأنسب : ذكر هذا التعليل متصلاً بقوله : « غير حاصل » . (منته الدرايه ۶ : ۳۹۱) .

۳- ۳) إشاره إلی ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فی تفسير قوله تعالی : «فَلِلّهِ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ » . الأنعام : ۱۴۹ . إذ سئل عن الآيه فقال : « إنّ اللّه تعالی يقول للعبد يوم القيامه : عبدی أكنت عالماً ؟ فإن قال : نعم ، قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وإن قال : كنت جاهلاً ، قال له : أفلا تعلّمت حتّی تعمل ، فيخصمه ، فتلك الحجّه البالغه » . الأمالی (للشيخ الطوسی) : ۹ .

البراءه ؛ لقوّه ظهورهـا فی أنّ المؤاخـذه والاحتجـاج بترک التعلّم فی مـا لم یعلم ، لا بترک العمل فی ما علم وجوبه ولو إجمالاً ، فلا مجال للتوفیق بحمل هذه الأخبار علی ما إذا علم إجمالاً ، فافهم .

لزوم الفحص فی التخییر العقلی

ولا یخفی اعتبار الفحص فی التخییر العقلیّ أیضاً بعین ما ذکر فی البراءه ، فلا تغفل .

حکم العمل بالبراءهقبل الفحص :

اشاره

ولا بأس بصرف الکلام فی بیان بعض ماللعمل بالبراءه قبل الفحص من التبعه والأحکام :

۱ – استحقاق العقوبه

اشاره

أمّـا التبعه: فلاـ شـبهه فی اسـتحقاق العقوبه علی المخـالفه ، فی مـا إذا کـان ترک التعلّم والفحص مؤدّیـاً إلیهـا ؛ فإنّها وإن کانت مغفوله حینها وبلا اختیار ، إلّا أ نّها منتهیه إلی الاختیار ، وهو کافٍ فی صـحّه العقوبه ، بل مجرّد ترکهما کافٍ فی صـحّتها ، وإن لم یکن مؤدّیاً إلی المخالفه مع احتماله (۱) ؛ لأجل التجرّی وعدم المبالاه بها .

إشکال وجوب التعلّم فی الواجبات المشروطه و المؤقّته والجواب عنه

نعم ، یشکل (۲) فی الواجب المشروط والموقّت ، ولو أدّی (۳) ترکهما قبل الشرط والوقت إلی المخالفه بعدهما ، فضلاً عمّا إذا لم یؤدّ إلیها ؛ حیث لا یکون حینئذٍ تکلیف فعلیّ أصلاً ، لا قبلهما – وهو واضح – ولا بعدهما – وهو کذلک – ؛

---

۱ – ۱) تعریض بمـا نسب إلی المشـهور من عـدم اسـتحقاق العقوبه علی نفس ترک التعلّم ، بـل فی مـا أدّی إلی مخـالفه الواقع . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۱ .

۲– ۲) هذا الإشکال أورده الشیخ الأعظم علی المشهور القائلین بکون العقاب علی ترک الواقع . انظر المصدر المتقدم : ۴۲۱ .

۳– ۳) فی « ن » : لو أدّی . وفی الأصل وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

لعدم التمكّن منه بسبب الغفله (۱)* ، ولذا التجأ المحقّق الأردبيلىّ (۲) وصاحب المدارک (۳) إلى الالتزام بوجوب التفقّه والتعلّم نفسيّاً تهيّئيّاً ، فتكون العقوبه على ترک التعلّم نفسِهِ ، لا على ما أدّىٰ إليه من المخالفه .

فلا إشكال حينئذٍ فى المشروط والموقّت . ويسهل بذلک الأمرُ فى غيرهما لو صعب على أحدٍ ، ولم تصدّق (۴) كفايه الانتهاء إلى الاختيار فى استحقاق العقوبه على ما كان فعلاً مغفولاً عنه ، وليس بالاختيار .

ولا يخفى: أ نّه لا يكاد ينحلّ هذا الإشكالُ إلّابذلک ، أو الالتزام بكون المشروط أو الموقّت مطلقاً معلّقاً ، لكنّه قد اعتبر على نحوٍ لا تتّصف مقدّماته الوجوديّه عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلّم ، فيكون الإيجاب حاليّاً ، وإن كان الواجب استقباليّاً قد أُخذ على نحوٍ لا يكاد يتّصف بالوجوب شرطه ، ولا غير التعلّم من مقدّماته قبل شرطه أو وقته .

وأمّا لو قيل بعدم الإيجاب إلّابعد الشرط والوقت - كما هو ظاهر الأدلّه وفتاوى المشهور - ، فلا محيصَ عن الالتزام بكون وجوب التعلّم نفسيّاً ،

۱- ۱) (*) إلّاأن يقال بصحّه المؤاخذه على ترک المشروط أو الموقّت عند العقلاء إذا تمكّن منهما فى الجمله ، ولو بأن تعلّم وتفحّص إذا التفت ، وعدم لزوم التمكّن منهما بعد حصول الشرط ودخول الوقت مطلقاً ، كما يظهر ذلک من مراجعه العقلاء ومؤاخذتهم العبيد على ترک الواجبات المشروطه أو الموقّته ، بترک تعلّمها قبل الشرط أو الوقت المؤدّى إلى تركها بعد حصوله أو دخوله ، فتأمّل . (منه قدس سره) .

۲- ۲) راجع مجمع الفائده ۲ : ۱۱۰ .

۳- ۳) راجع مدارک الأحكام ۲ : ۳۴۵ و ۳ : ۲۱۹ .

۴- ۴) فى « ق » و « ر » : يصدّق .

لتكون العقوبه (۱) – لو قيل بها – على تركه ، لا على ما أدّىٰ إليه من المخالفه ، ولا بأس به ، كما لا يخفى .

ولا ينافيه ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلّم إنّما هو لغيره ، لا لنفسه ؛ حيث إنّ وجوبه لغيره لا يوجب كونَه واجباً غيريّاً يترشّح وجوبه من وجوب غيره ، فيكونَ مقدّميّاً ، بل للتهيّؤ لإيجابه (۲) ، فافهم .

۲ – وجوب الإعاده إلّافی الجهر والإخفات والقصر والإتمام

اشاره

وأمّا الأحكام: فلا إشكال فی وجوب الإعاده فی صوره المخالفه ، بل فی صوره الموافقه أيضاً فی العباده ، فی ما لا يتأتّی منه قصد القربه ؛ وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به (۳) ، مع عدم دليل على الصحّه والإجزاء إلّافی الإتمام فی موضع القصر ، أو الإجهار أو الإخفات فی موضع الآخر ، فورد فی الصحيح (۴) – وقد أفتی به المشهور – صحّهُ الصلاه وتماميّتها فی الموضعين مع الجهل مطلقاً ، ولو كان عن تقصيرٍ موجبٍ لاستحقاق العقوبه على ترك الصّلاه المأمور بها ؛ لأنّ ما أُتی بها وإن صحّت وتمّت ، إلّاأ نّها ليست بمأمورٍ بها .

۱– ۱) الأولی : « ليكون استحقاق العقوبه » كما عبّر به قبل أسطر ؛ إذ ليس الكلام فی العقوبه الفعليّه ، بل فی استحقاقها . (منته الدرايه ۶ : ۴۳۳) .

۲– ۲) هذا ما أفاده الشيخ قدس سره فی توجيه كلام المدارك ومن تبعه ، وإن عدل بعد ذلك عنه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۲۱ .

۳– ۳) الأولی : إضافه « على وجهه » إليه ؛ لما مرّ منه فی بحث التعبّدی والتوصّلی من دخل قصد القربه فی الغرض ، وعدم تكفّل نفس الخطاب لاعتباره فی العباده . (منته الدرايه ۶ : ۴۳۸) .

۴– ۴) راجع وسائل الشيعه ۸ : ۵۰۶ ، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ، الحديث ۴ ، و ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه ، الحديث الأول .

إشكالان فی المقام والجواب عنهما

إن قلت: کیف یحکم بصحّتها مع عدم الأمر بها (۱) ؟ وکیف یصحّ الحکم باستحقاق العقوبه علی ترک الصّلاه الّتی أُمر بها ، حتّی فی ما إذا تمکّن ممّا أُمر بها ، - کما هو ظاهر إطلاقاتهم - بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام والإخفات ، وقد بقی من الوقت مقدارُ إعادتها قصراً أو جهراً ؟ ؛ ضروره أ نّه لا تقصیر هاهنا یوجب استحقاقَ العقوبه .

وبالجمله: کیف یحکم بالصحّه بدون الأمر ؟ وکیف یحکم باستحقاق العقوبه مع التمکّن من الإعاده ؟ لولا الحکم شرعاً بسقوطها وصحّه ما أُتی بها .

قلت: إنّما حکم بالصحّه لأجل اشتمالها علی مصلحه تامّه ، لازمهِ الاستیفاء فی نفسها ، مهمّهٍ فی حدّ ذاتها ، وإن کانت دون مصلحه الجهر والقصر ، وإنّما لم یؤمر بها لأجل أ نّه أُمر بما کانت واجدهً لتلک المصلحه علی النحو الأکمل والأتمّ .

وأمّا الحکم باستحقاق العقوبه مع التمکّن من الإعاده ، فإنّها بلا فائده (۲) ؛ إذ مع استیفاء تلک المصلحه لا یبقی مجال لاستیفاء المصلحه الّتی کانت فی المأمور بها ، ولذا لو أتی بها فی موضع الآخر جهلاً - مع تمکّنه من التعلّم - فقد قصّر ، ولو علم بعده (۳) وقد وسع الوقت .

---

۱ - ۱) هذا الإشکال أورده الشیخ قدس سره وذکر وجوهاً ثلاثه فی الجواب عنه وناقش فیها . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۳۷ - ۴۴۰ .

۲- ۲) کان المناسب أن یقول : فلأ نّها - أی الإعاده قصراً - بلا فائده . (حقائق الأُصول ۲ : ۳۷۰) .

۳- ۳) فی « ر » : مع تمکّنه من التعلّم لا یعید قصراً لو علم بعده .

فانقدح : أ نّه لا يتمكّن من صلاه القصر صحيحةً بعد فعل صلاه الإتمام ، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاه الإخفات ، وإن كان الوقت باقياً .

إشكالان آخران والجواب عنهما

إن قلت: على هذا يكون كلّ منهما فى موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً ، وما هو السبب لتفويت الواجب كذلك حرام ، وحرمهُ العباده موجبه لفسادها بلا كلام .

قلت: ليس سبباً لذلك ، غايته أ نّه يكون مضادّاً له ، وقد حقّقنا فى محلّه (۱) : أنّ الضدّ وعدم ضدّه متلازمان ليس بينهما توقّف أصلاً .

لا يقال: على هذا فلو صلّى تماماً أو صلّى إخفاتاً فى موضع القصر والجهر - مع العلم بوجوبهما فى موضعهما - لكانت صلاته صحيحه ، وإن عوقب على مخالفه الأمر بالقصر أو الجهر .

فإنّه يقال: لا بأس بالقول به لو دلّ دليل على أ نّها تكون مشتملةً على المصلحه ولو مع العلم ؛ لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك فى صوره الجهل ، ولا بُعد أصلاً فى اختلاف الحال فيها باختلاف حالتى العلم بوجوب شىءٍ والجهل به ، كما لا يخفى .

تصحيح الأمر بالتمام على نحو الترتّب والكلام فيه

وقد صار بعض الفحول (۲) بصدد بيان إمكان كون المأتىّ فى غير موضعه مأموراً به بنحو الترتّب .

۱- ۱) فى الأمر الثانى من مبحث الضد ، حيث قال - فى ردّ توهّم مقدّميه عدم الضدّ للضدّ الآخر - : « وذلك لأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين لا تقتضى إلّاعدم اجتماعهما فى التحقّق ... من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدّم أحدهما على الآخر » . راجع الجزء الأوّل ، الصفحه : ۱۸۲ .

۲- ۲) هو كاشف الغطاء فى كشف الغطاء ۱ : ۱۷۱ .

وقد حقّقنا فی مبحث الضدّ امتناعَ الأمر بالضدّین مطلقاً - ولو بنحو الترتّب - بما لا مزید علیه ، فلا نعید .

شرطان آخران ذکرهما الفاضل التونی لأصل البراءه

اشاره

ثمّ إنّه ذُکِر (۱) لأصل البراءه شرطان آخران:

أحدهما: أن لا یکون موجباً لثبوت حکم شرعیّ من جهةٍ أُخری .

ثانیهما: أن لا یکون موجباً للضرر علی آخر .

مناقشه الشرط الأول

ولا یخفی: أنّ أصاله البراءه عقلاً ونقلاً فی الشبهه البدویّه بعد الفحص لا محاله تکون جاریهً . وعدمُ استحقاق العقوبه - الثابت بالبراءه العقلیّه - والإباحهُ أو (۲) رفعُ التکلیف - الثابتُ بالبراءه النقلیّه - لو کان موضوعاً لحکم شرعیّ أو ملازماً له ، فلا محیص عن ترتّبه علیه بعد إحرازه . فإن لم یکن مترتّباً علیه ، بل علی نفی التکلیف واقعاً ، فهی وإن کانت جاریه ، إلّاأنّ ذاک الحکم لا یترتّب ؛ لعدم ثبوت ما یترتّب علیه بها ، وهذا لیس بالاشتراط .

مناقشه الشرط الثانی

وأمّا اعتبار أن لا یکون موجباً للضرر: فکلّ مقام تعمّه قاعدهُ نفی الضرر ، وإن لم یکن مجال فیه لأصاله البراءه - کما هو حالها مع سائر القواعد الثابته بالأدلّه الاجتهادیّه - ، إلّاأ نّه حقیقهً لا یبقیٰ لها موردٌ ؛ بداهه أنّ الدلیل الاجتهادیّ یکون بیاناً وموجباً للعلم بالتکلیف ولو ظاهراً ، فإن کان المراد من الاشتراط ذلک ، فلابدّ من اشتراط أن لا یکون علی خلافها دلیل اجتهادیّ ، لا خصوص قاعده الضرر ، فتدبّر ، والحمد للّه علی کلّ حال .

۱- ۱) ذکرهما الفاضل التونی فی الوافیه : ۱۸۶ - ۱۸۷ و ۱۹۳ - ۱۹۵ مضافاً إلی شرط ثالث لم ینبّه علیه المصنّف ، وهی شروط لمطلق الأُصول العدمیّه ومنها البراءه .

۲- ۲) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : و .

قاعده نفی الضرر

اشاره

ثمّ إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعده الضرر والضرار على نحو الاقتصار ، وتوضيح مدركها ، وشرح مفادها ، وإيضاح نسبتها مع الأدلّه المثبته للأحكام الثابته للموضوعات بعناوينها الأوّليّه أو الثانويّه ، وإن كانت أجنبيّه عن مقاصد الرساله ، إجابهً لا لتماس بعض الأحبّه ، فأقول وبه أستعين:

أخبار نفی الضرر

إنّه قد استدلّ عليها بأخبارٍ كثيره:

منها: موثّقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «إنّ سَمُره بن جُنْدَب كان له عَذْقٌ فى حائطٍ لرَجُلٍ مِنَ الأنصار ، وكان منزل الأنصارىّ بباب البستانِ ، وكان سَمُره يَمُرّ إلى نخلتِهِ ولا يستَأذِنُ ، فكَلّمَهُ الأنصارىّ أن يستأذنَ إذا جاء ، فأبى سَمُره ، فجاء الأنصارىّ إلى النبىّ صلى الله عليه و آله ، فَشَكى إليه ، فأخبره بالخَبر ، فأرسل رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وأخبرَه بقول الأنصارىّ وما شكاه ، فقال: إذا أردتَ الدخُول فاستأذِن ، فأبى ، فلمّا أبى فساومه حتّى بلغَ مِنَ الثمن ما شاء اللّه ، فأبى أن يبيعه ، فقال: لَكَ بِها عذْقٌ فى الجنّه ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للأنصارىّ: اذهَب فاقلَعْها وارْمِ بها إليه ، فإنّه لا ضرر ولا ضِرار» (۱) .

وفى روايه الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك ، إلّاأ نّه فيها بعد الإباء:

«ما أراك يا سمره إلّامضارّاً ؛ اذهَبْ يا فلان ، فاقلَعْها وارْمِ بها وجْهَه» (۲) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۲۸ ، الباب ۱۲ من أبواب كتاب إحياء الموات ، الحديث ۳ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۲- ۲) المصدر السابق : الحديث الأوّل .

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى قصّه سمره وغيرها (۱) . وهى كثيره ، وقد ادُّعى (۲) تواترها مع اختلافها لفظاً وموردا ، فليكن المراد به تواترها إجمالاً ، بمعنى القطع بصدور بعضها .

لا إشكال فى صدور بعض أخبار نفى الضرر

والإنصاف: أ نّه ليس فى دعوى التواتر كذلك جزافٌ . وهذا مع استناد المشهور إليها موجبٌ لكمال الوثوق بها وانجبارِ ضعفها ؛ مع أنّ بعضها موثّقه (۳) ، فلا مجال للإشكال فيها من جهه سندها ، كما لا يخفى .

معنى «الضرر»

وأمّا دلالتها: فالظاهر أنّ « الضرر » هو ما يقابل النفع - من النقص فى النفس أو الطرف أو العِرْض أو المال - تقابلَ العدم والملكه .

معنى «الضرار» كما أنّ الأظهر : أن يكون « الضرار » بمعنى الضرر ، جيء به تأكيداً - كما يشهد به إطلاق « المضارّ » على سَمُره ، وحكى عن النهايه (۴) - ، لا فعل الاثنين ، وإن كان هو الأصل فى باب المفاعله ، ولا الجزاء على الضرر ؛ لعدم تعاهده من باب المفاعله .

وبالجمله: لم يثبت له معنىً آخَرُ غير الضرر .

---

۱ - ۱) وسائل الشيعه ۲۵: ۴۲۸ الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات ، الحديث ۴ و ۴۰۰ ، الباب ۵ من أبواب كتاب الشفعه ، الحديث الأول ، و ۴۲۰ ، الباب ۷ من أبواب إحياء الموات الحديث ۲ ، و ۲۶ : ۱۴ ، الباب الأول من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ، الحديث ۱۰ .

۲- ۲) ادّعاه فخر المحققين فى ايضاح الفوائد ۲ : ۴۸ .

۳- ۳) وهى موثّقه زراره المتقدّمه . (۴) النهايه (لابن الأثير) ۳ : ۸۱ .

۴- ۴)

المقصود من « لا » هو نفى الحقيقه ادّعاءً

كما أنّ الظاهر : أن يكون «لا» لنفى الحقيقه - كما هو الأصل فى هذا التركيب (۱) - حقيقةً أو ادّعاءً ، كنايةً عن نفى الآثار ، كما هو الظاهر من مثل : «لا صلاه لجار المسجد إلّافى المسجد» (۲) ، و«يا أشباه الرجالِ ولا رجال» (۳) ؛ فإنّ قضيّه البلاغه فى الكلام هو إراده نفى الحقيقه ادّعاءً ، لا نفى الحكم أو الصفه ، كما لا يخفى .

ونفىُ الحقيقه ادّعاءً بلحاظ الحكم أو الصفه ، غيرُ نفى أحدهما ابتداءً مجازاً فى التقدير أو فى الكلمه ، ممّا (۴) لا يخفى على من له معرفه بالبلاغه .

استبعاد إراده نفى الحكم أو الصفه أو إراده النهى من النفى

وقد انقدح بذلك : بُعْدُ إرادهِ نفى الحكم الضررىّ (۵) ، أو الضرر غير المتدارك (۶) ، أو إرادهِ النهى من النفى جدّاً (۷) ؛ ضروره بشاعه استعمال الضرر وإراده خصوص سبب من أسبابه ، أو خصوصِ غير المتدارك منه .

ومثله لو أُريد ذاك بنحو التقييد ، فإنّه وإن لم يكن ببعيد ، إلّاأ نّه بلا دلالهٍ عليه غير سديد .

وإراده النهى من النفى وإن كان ليس بعزيز ، إلّاأ نّه لم يُعهد من مثل هذا التركيب .

وعدم إمكان إراده نفى الحقيقه حقيقةً لا يكاد يكونُ قرينةً على إراده

۱- ۱) الأولى : تأخيره عن « حقيقه » بأن يقال : « لنفى الحقيقه حقيقةً ، كما هو الأصل فى هذا التركيب أو ادّعاءً » . (منته الدرايه ۶ : ۵۰۷) .

۲- ۲) دعائم الإسلام ۱ : ۱۴۸ . ولعلّ الأولى تبديله بمثل « لا صلاه إلّابفاتحه الكتاب » ممّا يكون المنفىّ فيه غير وصف الكمال . (منته الدرايه ۶ : ۵۰۷) .

۳- ۳) نهج البلاغه : الخطبه ۲۷ .

۴- ۴) الصواب : « كما » بدل « ممّا » ، ولعلّه من سهو الناسخ . راجع منته الدرايه ۶ : ۵۱۱ .

۵- ۵) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ المعنى هو عدم تشريع الحكم الذى يلزم منه الضرر . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۰ .

۶- ۶) اختاره الفاضل التونى فى الوافيه : ۱۹۴ .

۷- ۷) اختاره السيّد ميرفتّاح فى العناوين ۱ : ۳۱۱ .

واحدٍ منها (۱) ، بَعْدَ إمكان حمله على نفيها ادّعاءً ، بل كان هو الغالب فى موارد استعماله .

المرفوع بالضرر هو الحكم الثابت للشىء بعنوانه الأوّلى

ثمّ الحكم الّذى أُريد نفيه بنفى الضرر هو الحكم الثابتُ للأفعال بعناوينها ، أو المتوهّمُ ثبوتُه لها كذلك فى حال الضرر ، لا الثابتُ له بعنوانه ؛ لوضوح أ نّه العلّه للنفى ، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه ، بل يُثبته ويقتضيه .

نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الأوّليّه

ومن هنا لا ـ يلاحظ النسبه بين أدلّه نفيه وأدلّه الأحكام ، وتُقدّم أدلّته على أدلّتها ، - مع أ نّها عمومٌ من وجه - ؛ حيث إنّه يوفّق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأوّليّه اقتضائىّ ، يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلّته ، كما هو الحال فى التوفيق بين سائر الأدلّه المثبته أو النافيه لحكم الأفعال بعناوينها الثانويّه ، والأدلّهِ المتكفّله لحكمها بعناوينها الأوّليّه .

نعم ، ربّما يعكس الأمر فى ما أُحرز - بوجهٍ معتبرٍ - أنّ الحكم فى المورد ليس بنحو الاقتضاء ، بل بنحو العلّيّه التامّه .

وبالجمله: الحكم الثابت بعنوان أوّلىّ :

تارهً : يكون بنحو الفعليّه مطلقاً ، أو بالإضافه إلى عارض دون عارضٍ ، بدلاله لايجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له ، فيقدّم دليل ذاك العنوان على دليله .

وأُخرى : يكون على نحوٍ لو كانت هناك دلاله للزم الإغماض عنها

۱- ۱) لعلّ هذا تعريض بما قاله الشيخ الأعظم من « أنّ المعنى - بعد تعذّر إراده الحقيقه - : عدم تشريع الضرر » . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۰ .

بسببه عرفاً ، حيث كان اجتماعهما قرينةً على أ نّه بمجرّد المقتضى ، وأنّ العارض مانع فعلىّ . هذا ولو لم نقل بحكومه دليله على دليله ؛ لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله ، كما قيل (۱) .

نسبه القاعده مع أدلّه الأحكام الثانويّه

ثمّ انقدح بذلك : حال توارد دليلى العارضين ، كدليل نفى العسر ودليل نفى الضرر مثلاً ، فيعامل معهما معامله المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين ، وإلّا فيقدّم ما كان مقتضيه أقوى ، وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى .

ولا يبعد : أنّ الغالب فى توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب ، بثبوت (۲) المقتضى فيهما مع تواردهما ، لا من باب التعارض ؛ لعدم ثبوته إلّافى أحدهما ، كما لا يخفى .

هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أوّلىّ أو ثانوىّ آخر .

تعارض الضررين

وأمّا لو تعارض مع ضرر آخر ، فمجمل القول فيه:

أنّ الدوران ، إن كان بين ضررَىْ شخصٍ واحد أو اثنين ، فلا مسرح إلّا لاختيار أقلّهما لو كان ، وإلّا فهو مختار .

وأمّا لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره ، فالأظهر عدم لزوم تحمّله الضررَ ، ولو كان ضرر الآخر أكثر ؛ فإنّ نفيه يكون للمنّه على الأُمّه ، ولا مِنّه على تحمّل الضرر لدفعه عن الآخر ، وإن كان أكثر .

نعم ، لو كان الضرر متوجّهاً إليه ، ليس (۳) له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر .

۱- ۱) قاله الشيخ الأنصارى فى فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۲ .

۲- ۲) فى « ر » ومنته الدرايه : لثبوت .

۳- ۳) الأولى أن يقال : فليس (منته الدرايه ۶ : ۵۳۵) .

اللهم إلّاأن يقال (۱): إن نفى الضرر وإن كان للمنّه ، إلّاأ نّه بلحاظ نوع الأمّه ، واختيار الأقلّ بلحاظ النوع منّه ، فتأمّل .

ص :۱۹۸

۱- ۱) الأولى : جعل هذا عقيب قوله : « وإن كان أكثر » ؛ لأنّه متمّم ذلك . (منته الدرايه ۶ : ۵۳۵) .

فصلٌ فی الاستصحاب

اشاره

وفی حجّیّته - إثباتاً ونفیاً - أقوال للأصحاب (۱) .

تعریف الاستصحاب

ولا یخفی: أنّ عباراتهم فی تعریفه وإن کانت شتّی ، إلّا أنها تشیر إلی مفهومٍ واحد ومعنیً فارد ، وهو : «الحکم ببقاء حکم أو موضوع ذی حکم شُکّ فی بقائه» :

إمّا من جهه بناء العقلاء علی ذلک فی أحکامهم العرفیّه مطلقاً ، أو فی الجمله تعبّداً ، أو للظنّ به الناشئ من ملاحظه ثبوته سابقاً .

وإمّا من جهه دلاله النصّ ، أو دعوی الإجماع علیه کذلک ، حَسَبما تأتی الإشاره (۲) إلی ذلک مفصّلاً .

ولا یخفی: أنّ هذا المعنی هو القابل لأن یقع فیه النزاع والخلاف فی نفیه وإثباته - مطلقاً أو فی الجمله - وفی وجه ثبوته علی أقوال (۳) .

۱- ۱) انظر الفصول : ۳۶۷ وفرائد الأُصول ۳ : ۴۸ - ۵۰ .

۲- ۲) الأولی : تبدیلها ب « بیان » ونحوه ؛ إذ لا مناسبه بین الإشاره والتفصیل . (منته الدرایه ۷ : ۱۷) .

۳- ۳) لم ترد « علی أقوال » فی « ر » .

ضرورةَ أ نّه لو كـان الاستصـحاب هو نفس بنـاء العقلاء على البقـاء ، أو الظنّ به الناشئ من العلم بثبوته ، لَما تقابل فيه الأقوال ، ولَما كان النفى والإثبات واردين على موردٍ واحد ، بل موردين (۱) .

وتعريفه بما ينطبق على بعضها (۲) ، وإن كـان ربمـا يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء ، بل ذاك الوجه ، إلّاأ نّه حيث لم يكن بحـدٍّ ولا ـ رسم ، بـل من قبيـل شـرح الاسم - كمـا هو الحـال فى التعريفـات غالبـاً - لم يكن له دلالةٌ على أ نّه نفس الوجه ، بل للإشاره إليه من هـذا الوجه . ولذا لا وقْع للإشـكال على ما ذكر فى تعريفه بعدم الطرد أو العكس ، فإنّه لم يكن به - إذا لم يكن بالحدّ أو الرسم - بأس .

فانقدح : أنّ ذكْرَ تعريفات القوم له - وما ذُكر فيها من الإشكال - بلا حاصل ، وطولٌ (۳) بلا طائل .

الاستصحاب مسأله أُصوليّه

ثمّ لا يخفى: أنّ البحث فى حجّيّته مسأله اصوليّه ؛ حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدهٍ تقع فى طريق اسـتنباط الأحكام الفرعيّه . وليس مفادهـا حكمَ العمـل بلا واسـطه ، وإن كان ينتهى إليه ، كيف ؟ وربما لا يكون مجرى الاستصـحاب إلّا حكماً اصوليّاً ، كالحجّيّه مثلاً .

هذا لو كان الاستصحاب عبارهً عمّا ذكرنا .

۱- ۱) الظاهر : كونه عطفاً تفسيرياً لما سـبقه ، لا أمراً مغايراً ، ولـذا لم يـذكر فى أثناء مباحثته إلّاوجهاً واحـداً ، ولكنّ المناسـب حينئـذٍ التعبير هكـذا : « بـل موارد ثلاـثه » ؛ لكون المقابـل لوحـده الحقيقه هو كونه ذا معـان ثلاـثه (كفـايه الأُـصول مع حاشـيه المشكينى ۳ : ۳۷۷) .

۲- ۲) إشاره إلى تعريفى الفاضل التونى (الوافيه : ۲۰۰) والمحقّق القمى (القوانين ۲ : ۵۳) ؛ فإنّ ظاهرهما هو أنّ «الثبوت» أو «الحصول اليقينى» هو الملاك فى حجّيه الاستصحاب .

۳- ۳) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وتطويلٌ .

وأمّا لو كان عبارةً عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته ، أو الظنِّ به الناشئ من ملاحظه ثبوته ، فلا إشكالَ فى كونه مسأله اصوليّه .

اعتبار اتّحاد القضيّه المشكوكه والمتيقّنه

وكيف كان ، فقد ظهر ممّا ذكرنا فى تعريفه اعتبار أمرين فى مورده: القطعِ بثبوت شيءٍ ، والشكِّ فى بقائه .

ولا يكاد يكون الشكّ فى البقاء إلّامع اتّحاد القضيّه المشكوكه والمتيقّنه ، بحسب الموضوع والمحمول . وهذا ممّا لا غبار عليه فى الموضوعات الخارجيّه فى الجمله .

الإشكال فى اتحاد القضيّتين فى الأحكام

وأمّا الأحكامُ الشرعيّه ، - سواء كان مدركها العقل أم النقل - ، فيُشكلُ حصوله فيها ؛ لأنّه لا يكاد يشكّ فى بقاء الحكم إلّامن جهه الشكّ فى بقاء موضوعه ، بسبب تغيُّرِ بعض ما هو عليه ، ممّا احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاءً ، وإلّا لَما تخلّف (۱) الحكمُ عن موضوعه إلّابنحو البداء بالمعنى المستحيل فى حقّه - تعالى - ، ولذا كان النسخُ بحسب الحقيقه دفعاً ، لا رفعاً .

الجواب عن الإشكال

ويندفعُ هذا الإشكال بأنّ الاتّحاد فى القضيّتين بحسبهما ، وإن كان ممّا لا محيص عنه فى جريانه ، إلّاأ نّه لمّا كان الاتّحاد بحسب نظر العرف كافياً فى تحقّقه ، وفى صدق الحكم ببقاء ما شكّ فى بقائه ، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيّات الّتى يقطع معها بثبوت الحكم له ، ممّا يعدّ بالنظر العرفىّ من حالاته - وإن كان واقعاً من قيوده ومقوّماته - كان جريان الاستصحاب فى الأحكام الشرعيّه الثابته لموضوعاتها عند الشكّ فيها - لأجل طروء انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها ، ممّا عُدَّ من حالاتها ، لا من مقوّماتها - بمكانٍ من الإمكان ؛ ضرورةَ صحّه إمكان دعوىٰ بناء العقلاء على البقاء تعبّداً ، أو لكونه

۱- ۱) أثبتنا ما فى الأصل . وفى طبعاته : لا يتخلّف .

مظنوناً ولو نوعاً ، أو دعوىٰ دلاله النصّ ، أو قيامِ الإجماع عليه قطعاً ، بلا تفاوتٍ فى ذلك بين كون دليل الحكم نقلاً أو عقلاً (۱) .

لا فرق فى استصحاب الحكم الشرعى بين المستند إلى النقل أو العقل

أمّا الأوّل: فواضحٌ .

وأمّا الثانى: فلأنّ الحكمَ الشرعىّ المستكشف به عند طروء انتفاء ما احتمل دخله فى موضوعه - ممّا لا يرىٰ مقوِّماً له - كان مشكوكَ البقاء عرفاً ؛ لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً ، وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً .

إن قلت: كيف هذا ؟ مع الملازمه بين الحكمين .

قلت: ذلك لأنّ الملازمه إنّما تكون فى مقام الإثبات والاستكشاف ، لا فى مقام الثبوت ، فعدمُ استقلال العقل إلّافى حالٍ غيرُ مُلازمٍ لعدم حكم الشرع فى غير تلك الحال (۲) ؛ وذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع - من المصلحه أو المفسده الّتى هى ملاك حكم العقل - كان على حاله فى كلتا الحالتين ، وإن لم يدركه إلّافى إحداهما ؛ لاحتمال عدم دخل تلك الحاله فيه ، أو احتمالِ أن يكون معه ملاك آخر بلا دخلٍ لها فيه أصلاً ، وإن كان لها دخلٌ فى ما اطّلع عليه من الملاك .

۱- ۱) إشاره إلى دفع ما ذكره الشيخ قدس سره من التفصيل بين كون دليل الحكم عقلياً أو نقلياً ، فيجرى الاستصحاب فى الثانى دون الأول . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۳۷ - ۳۹ .

۲- ۲) كلمه « غير » لا توجد فى الأصل ، « ق » و « ش » ، وأثبتناها من « ن » وحقائق الأُصول . وفى « ر » ومنته الدرايه : إلّافى تلك الحال . وقد علّق المحقّق المشكينى على العباره المدرجه فى الأصل بقوله : لا يخفى وجود الغلط فى العباره ، والإصلاح يكون بزياده كلمه « إلّا» وكون كلمه « لانحصار » بدل كلمه «لعدم » أو سقوط كلمه « غير » بين كلمه « فى » وكلمه « تلك الحال » (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۳ : ۳۹۴) .

وبالجمله: حكم الشرع إنّما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً ، لا ما هو مناط حكمه فعلًا . وموضوعُ حكمه كذلك ممّا لا يكاد يتطرّق إليه الإهمال والإجمال ، مع تطرّقه إلى ما هو موضوع حكمه شأناً ، وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً ، فربّ خصوصيّه لها دخلٌ فى استقلاله مع احتمال عدم دخله ، فبدونها لا استقلال له بشيءٍ قطعاً ، مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً ، ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جدّاً ؛ لدورانه معه وجوداً وعدماً ، فافهم وتأمّل جيّداً .

الاشاره إلى بعض لاختلاف فى حجّيه الاستصحاب

ثمّ إنّه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب فى حجّيه الاستصحاب مطلقاً ، وعدم حجّيّته كذلك ، والتفصيل بين الموضوعات والأحكام ، أو بين ما كان الشكّ فى الرافع وما كان فى المقتضى ، إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيره ، على أقوال شتّىٰ لا يهمُّنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها .

حجّيه الاستصحاب مطلقاً والأدلّه عليها :

اشاره

وإنّما المهمّ الاستدلال على ما هو المختار منها - وهو الحجّيّه مطلقاً - على نحوٍ يظهر بطلانُ سائرها .

فقد استدلّ عليه (۱) بوجوه:

۱ - بناء العقلاء الإشكال عليه

الوجه الأوّل: استقرار بناء العقلاء من الإنسان - بل ذوى الشعور من كافّه أنواع الحيوان - على العمل على طبق الحاله السابقه ، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً .

وفيه أوّلاً: منعُ استقرار بنائهم على ذلك تعبّداً ، بل إمّا رجاءً واحتياطاً ، أو اطمئناناً بالبقاء ، أو ظنّاً (۲) - ولو نوعاً - ، أو غفلةً ، كما هو الحال فى سائر

۱- ۱) فى « ر » : عليها .

۲- ۲) فى « ر » زياده : به .

الحيوانات دائماً ، وفى الإنسان أحياناً .

وثانياً: سلّمنا ذلك ، لكنّه لم يعلم أنّ الشارع به راضٍ ، وهو عنده ماضٍ ، ويكفى فى الردع عن مثله : ما دلّ من الكتاب والسنّه على النهى عن اتّباع غير العلم ، وما دلّ على البراءه أو الاحتياط فى الشبهات ، فلا وجه لاتّباع هذا البناء فى ما لابدّ فى اتّباعه من الدلاله على إمضائه ، فتأمّل جيّداً .

٢ – الاستصحاب يفيد الظنّ بالبقاء ، والإشكال عليه

الوجه الثانى: أنّ الثبوت فى السابق موجبٌ للظنّ به فى اللاحق (١) .

وفيه: منع اقتضاء مجرّد الثبوت للظنّ بالبقاء فعلاً ولا نوعاً ، فإنّه لا وجه له أصلاً ، إلّاكون الغالب فى ما ثبت أن يدومَ ، مع إمكان أن لا يدوم ، وهو غير معلوم .

ولو سلّم ، فلا دليلَ على اعتباره بالخصوص ، مع نهوض الحجّه على عدم اعتباره بالعموم .

٣ – الإجماع ، وما يرد عليه

الوجه الثالث: دعوى الإجماع عليه ، كما عن المبادئ ، حيث قال:

«الاستصحاب حجّه ؛ لإجماع الفقهاء على أ نّه متى حصل حكمٌ ، ثمّ وقع الشكُّ فى أ نّه طرأ ما يزيله أم لا ، وجب الحكم ببقائه على ما كان أوّلاً ، ولولا القول بأنّ الاستصحاب حجّه (٢) ، لكان ترجيحاً لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح» (٣) ، انته . وقد نُقل عن غيره (۴) أيضاً .

١- ١) انظر الحبل المتين : ٣۶ .

٢- ٢) هذه العباره زائده غير دخيله فى الدليل ؛ فإنّ نفس إجماعهم – إن تمّ – كان إجماعاً على الاستصحاب . (نهايه النهايه ٢ : ١٧١) .

٣- ٣) مبادئ الوصول : ٢٥١ .

۴- ۴) نقل الشيخ الأعظم شهاده صاحب المعالم والفاضل الجواد على أنّ حجّيه الاستصحاب موضع وفاق . انظر فرائد الأُصول ٣ : ۵۴ . ولكن فى المعالم نسبته إلى الأكثر . راجع المعالم : ٢٣۵ .

وفيه: أنّ تحصيل الإجماع فى مثل هذه المسأله – ممّا له مبانٍ مختلفه – فى غايه الإشكال ، ولو مع الاتّفاق ، فضلاً عمّا إذا لم يكن ، وكان مع الخلاف من المعظم (۱) ؛ حيث ذهبوا إلى عدم حجّيّته مطلقاً ، أو فى الجمله ، ونقْلُه موهون جدّاً لذلك ، ولو قيل بحجّيّته لو لا ذلك .

۴ – الأخبار المستفيضه :

اشاره

الوجه الرابع: – وهو العمده فى الباب – الأخبار المستفيضه :

۱ – صحيحه زراره الأُولى

اشاره

منها: صحيحه زراره . قال: قلت له: الرجلُ ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوءَ ؟

قال: «يا زراره ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذُن ، فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب الوضوء» .

قلت: فإن حُرِّك فى جنبه شىءٌ وهو لا يعلم ؟

قال: «لا ، حتّى يستيقن أ نّه قد نام ، حتّى يجىء من ذلك أمرٌ بيّن ، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ، ولكنّه ينقضه بيقين آخر» (۲) .

وهذه الروايه وإن كانت مضمَره ، إلّاأنّ إضمارها لا يضرُّ باعتبارها ، حيث كان مُضمِرها مثلَ زراره ، وهو ممّن لا يكاد يستفتى من غير

۱– ۱) لا تخلو هذه النسبه من تأمّل ، وغالب التفصيلات منسوبه إلى أشخاص معيّنين . (حقائق الأُصول ۲ : ۴۰۰) .

۲– ۲) وسائل الشيعه ۱ : ۲۴۵ ، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث الأوّل ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

الإمام عليه السلام ، لا سيّما مع هذا الاهتمام .

تقريب الاستدلال بالروايه

وتقريب الاستدلال بها أ نّه لا ريب فى ظهور قوله عليه السلام : «وإلّا فإنّه على يقين ...» عرفاً فى النهى عن نقض اليقين بشىءٍ بالشكّ فيه ، وأ نّه عليه السلام بصدد بيان ما هو علّه الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام : «لا» فى جواب: «فإن حُرّك فى جنبه ...» ، وهو اندراج اليقين والشكّ فى مورد السؤال ، فى القضيّه الكلّيّه الارتكازيّه غير المختصّه بباب دون باب .

عدم اختصاص الصحيحه بالوضوء

واحتمال : أن يكون الجزاء هو قوله: «فإنّه على يقين ...» غيرُ سديد ؛ فإنّه لا يصحّ إلّابإراده لزوم العمل على طبق يقينه ، وهو إلى الغايه بعيدٌ .

وأبعد منه كونُ الجزاء قوله: «لا ينقض ...» ، وقد ذكر: «فإنّه على يقين» للتمهيد .

وقد انقدح بما ذكرنا : ضعف احتمال اختصاص قضيّه «لا تنقض ...» باليقين والشكّ فى باب الوضوء (۱) جدّاً ؛ فإنّه ينافيه ظهورُ التعليل فى أ نّه بأمر ارتكازىّ لا تعبّدىّ قطعاً .

ويؤيّده : تعليل الحكم بالمضىّ مع الشكّ فى غير الوضوء ، – فى غير هذه الروايه – بهذه القضيّه ، أو ما يرادفها ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

مع أ نّه لا موجب لاحتماله إلّااحتمال كون اللام فى « اليقين » للعهد ، إشارةً إلى اليقين فى «فإنّه على يقين من وضوئه» ، مع أنّ الظاهر أ نّه للجنس ،

---

۱ – ۱) ذكر الشيخ الأعظم هذا الاحتمال ، إلّاأ نّه قال أخيراً : « لكنّ الإنصاف أنّ الكلام – مع ذلك – لا يخلو عن ظهور ، خصوصاً بضميمه الأخبار الآتيه المتضمّنه لعدم نقض اليقين بالشك » . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۵۷ .

كما هو الأصل فيه ، وسَبْقُ «فإنّه على يقين ...» لا يكون قرينةً عليه ، مع كمال الملائمه مع الجنس أيضاً ، فافهم .

مع أ نّه غير ظاهر فى اليقين بالوضوء ؛ لقوّه احتمال أن يكون «من وضوئه» متعلّقاً بالظرف ، لا ب «يقين» ، وكان المعنى: فإنّه كان من طرف وضوئه على يقين ، وعليه لا يكون الأوسط (۱) إلّااليقين ، لا اليقين بالوضوء ، كما لا يخفى على المتأمّل .

وبالجمله: لا يكاد يشكّ فى ظهور القضيّه فى عموم اليقين والشكّ ، خصوصاً بعد ملاحظه تطبيقها فى الأخبار على غير الوضوء أيضاً .

عدم اختصاص الصحيحه بالشك فى الرافع

ثمّ لا يخفى حُسْن إسناد النقض - وهو ضدّ الإبرام - إلى اليقين (۲) ، ولو كان متعلّقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار ، لِما يتخيّل فيه من الاستحكام ، بخلاف الظنّ ، فإنّه يظنُّ أ نّه ليس فيه إبرام واستحكام ، وإن كان متعلّقاً بما فيه اقتضاء ذلك ، وإلّا لصحّ أن يُسنَد إلى نفس ما فيه المقتضى له ، مع ركاكه مثل : نقضتُ الحجر من مكانه ، ولما صحّ أن يقال: انتقض اليقين باشتعال السراج ، فى ما إذا شكّ فى بقائه للشكّ فى استعداده ، مع بداهه صحّته وحسنه .

وبالجمله: لا يكاد يشكّ فى أنّ اليقين - كالبيعه والعهد - إنّما يكون حُسْن إسناد النقض إليه بملاحظته ، لا بملاحظه متعلّقه ، فلا موجب لإراده ما هو

۱- ۱) فى الأصل و « ش » : الأصغر . وفى سائر الطبعات ما أثبتناه .

۲- ۲) شروعٌ فى الردّ على الشيخ الأعظم ، حيث استشكل - تبعاً للمحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس ۱ : ۷۶ - فى دلاله الأخبار على ثبوت الاستصحاب فى موارد الشك فى المقتضى . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۷۸ - ۸۲ .

أقرب إلى الأمر المبرم ، أو أشبه بالمتين المستحكم ممّا فيه اقتضاء البقاء ؛ لقاعده: « إذا تعذّرت الحقيقه فأقرب المجازات » (۱) ، بعدَ تعذُّر إراده مثل ذاك الأمر ، ممّا يصحّ إسناد النقض إليه حقيقةً .

الاستدلال على اختصاص الأخبار بالشك فى الرافع

فإن قلت (۲): نعم ، ولكنّه حيث لا انتقاض لليقين فى باب الاستصحاب حقيقةً ، فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء فى المتيقّن ، لما صحّ إسناد الانتقاض إليه بوجهٍ ولو مجازاً ، بخلاف ما إذا كان هناك ، فإنّه وإن لم يكن معه أيضاً انتقاضٌ حقيقةً ، إلّاأ نّه صحّ إسناده إليه مجازاً ، فإنّ اليقين معه كأ نّه تعلّق بأمرٍ مستمرّ مستحكم ، قد انحلّ وانفصم بسبب الشكّ فيه ، من جهه الشكّ فى رافعه .

الجواب عن الدليل

قلت: الظاهر : أنّ وجه الإسناد هو لحاظ اتّحاد متعلّقى اليقين والشكّ ذاتاً ، وعدمُ ملاحظه تعدّدهما زماناً ، وهو كافٍ عرفاً فى صحّه إسناد النقض إليه واستعارته له ، بلا تفاوتٍ فى ذلك أصلاً - فى نظر أهل العرف - بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن .

وكونه مع المقتضى أقرب بالانتقاض وأشبه ، لا يقتضى تعيينه (۳) لأجل قاعده : « إذا تعذّرت الحقيقه » ؛ فإنّ الاعتبار فى الأقربيّه إنّما هو بنظر العرف لا الاعتبار ، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله .

هذا كلّه فى المادّه .

وأمّا الهيئه ، فلا محاله يكون المراد منها : النهى عن الانتقاض بحسب

۱- ۱) فى « ق » زياده : أولى .

۲- ۲) عبّر المصنّف فى حاشيته على الفرائد : ۱۹۰ عن هذا الاشكال بالتقريب الأدقّ والأمتن لدلاله الأخبار على الاختصاص بالشك فى الرافع ، وأجاب عنه بما أفاده هنا .

۳- ۳) فى « ر » : تعيّنه .

البناء والعمل ، لا الحقيقه ؛ لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار ، سواء كان متعلّقاً باليقين - كما هو ظاهر القضيّه - أو بالمتيقّن ، أو بآثار اليقين ، بناءً على التصرّف فيها بالتجوّز ، أو الإضمار ؛ بداهةَ أ نّه كما لا يتعلّق النقضُ الاختياريّ - القابل لورود النهى عليه - بنفس اليقين ، كذلك لا يتعلّق بما كان على يقينٍ منه ، أو أحكامِ اليقين ، فلا يكاد يجدى التصرّفُ بذلك فى بقاء الصيغه على حقيقتها ، فلا مجوِّز له ، فضلاً عن الملزم ، كما تُوهّم (۱) .

لا يقال: لا محيصَ عنه (۲) ؛ فإنّ النهى عن النقض بحسب العمل ، لا يكاد يراد بالنسبه إلى اليقين وآثاره ؛ لمنافاته مع المورد .

فإنّه يقال: إنّما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالىّ ، لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآتيّه وبالنظر الآلىّ ، كما هو الظاهر فى مثل قضيّه «لا تنقض اليقين» ؛ حيث تكون ظاهره عرفاً فى أ نّها كنايهٌ عن لزوم البناء والعمل ، بالتزام (۳) حكم مماثل للمتيقّن تعبّداً إذا كان حكماً ، ولحكمه إذا كان موضوعاً ، لا عبارهً عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين ، بالالتزام بحكمٍ

۱- ۱) فى فرائد الأُصول ۳ : ۷۹ . لكنّه - بعد بيان ما يوهم إراده النقض الحقيقى - قال : « فالمراد إمّا نقض المتيقّن ، والمراد به رفع اليد عن مقتضاه ، وإمّا نقض أحكام اليقين ... والمراد حينئذ رفع اليد عنها » (المصدر نفسه : ۸۰) ، وهو صريح فى أنّ النقض المتعلّق بالمتيقن أو أحكام اليقين يراد منه النقض عملاً ، لا حقيقه . انظر نهايه الدرايه ۵ : ۵۹ ، حقائق الأُصول ۲ : ۴۰۹ ومنته الدرايه ۷ : ۱۱۱ .

۲- ۲) لا يخفى : أ نّه كان الأنسب إسقاط قوله : « لا محيص عنه » ؛ إذ بعد إثبات امتناعه لا وجه لدعوى كونه لا محيص عنه . (حقائق الأُصول ۲ : ۴۱۰) .

۳- ۳) الأولى : تعديته ب « على » ليصح تعلّقه بكلّ من البناء والعمل ؛ لأنّه لم يُعهد تعديه البناء - بمعنى العمل - بالباء . (منته الدرايه ۷ : ۱۱۴) .

مماثل لحكمه شرعاً ؛ وذلك لسرايه الآليّه والمرآتيّه من اليقين الخارجيّ إلى مفهومه الكلّيّ ، فيؤخذ فى موضوع الحكم فى مقام بيان حكمه ، مع عدم دخله فيه أصلاً ، كما ربما يؤخذ فى ما له دخلٌ فيه ، أو تمام الدخل ، فافهم .

عموم الروايه لاستصحاب الموضوع والحكم

ثمّ إنّه حيث كان كلٌّ من الحكم الشرعيّ وموضوعه مع الشكّ ، قابلاً للتنزيل بلا تصرّفٍ وتأويل ، غايه الأمر تنزيلُ الموضوع بجعل مماثلِ حكمه ، وتنزيلُ الحكم بجعل مثله - كما اشير اليه آنفاً (۱) - ، كان قضيّهُ «لا تنقض» ظاهرهً فى اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه والموضوعيّه . واختصاص المورد بالأخيره لا يوجب تخصيصها بها ، خصوصاً بعد ملاحظه أ نّها قضيّهٌ كلّيّه ارتكازيّه ، قد أُتى بها فى غير موردٍ لأجل الاستدلال بها على حكم المورد ، فتأمّل .

۲ - صحيحه زراره الثانيه

اشاره

ومنها: صحيحه أُخرى لزراره . قال: قلتُ له: أصابَ ثوبى دمُ رُعافٍ أو غيرهِ أو شىءٌ مِن المَنىّ ، فَعَلَّمْتُ أثرَه إلى أن اصيبَ له الماء ، فحضرتُ (۲) الصلاه ، ونسيت أنّ بثوبى شيئاً ، وصلّيتُ ، ثمّ إنّى ذكرتُ بعد ذلك ؟

قال: «تعيدُ الصلاه ، وتغسلهُ» .

قلتُ: فإن لم أكن رأيتُ موضِعه ، وعَلِمتُ أ نّه قد أصابه ، فطلبته ولم أقدر عليه ، فلمّا صلّيتُ وجدتُه ؟

قال: «تغسله ، وتعيد» .

قلت: فإن ظننت أ نّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك ، فنظرتُ فلَم أرَ شَيئاً ، فصلّيت ، فرأيت فيه ؟

۱- ۱) إذ قال قبل أسطر : بالتزام حكمٍ مماثلٍ للمتيقّن تعبّداً .

۲- ۲) فى المصدر : فأصبْت وحضرت ... .

قال: «تغسله ، ولا تعيد الصلاه» .

قلتُ: لِمَ ذلك ؟

قال: «لأ نّك كنتَ على يقين من طهارتك فشككت ، فليس ينبغى لَكَ أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً» .

قلت: فإنّى قد عَلِمت أ نّه قد أصابه ولم أدرِ أينَ هو ، فأغسِله ؟

قال: «تغسِل من ثوبك الناحيهَ الّتى ترىٰ أ نّه قد أصابها ، حتّى تكون على يقينٍ من طهارتك» .

قلت: فهل علىَّ إن شككتُ فى أ نّه أصابه شىءٌ أن أنظر فيه ؟

قال: «لا ، ولكنّك إنّما تريد أن تُذهب الشكّ الّذى وقَع فى نفسِك» .

قلت: إن رأيتُه فى ثوبى وأنا فى الصلاه ؟

قال: «تنقض الصلاه وتعيد ، إذا شككت فى موضِع منه ثمَّ رأيته ، وإن لم تشُكّ ثمّ رأيته رَطباً قطعتَ الصلاه ، وغسلتَه ، ثمّ بنيتَ على الصلاه ؛ لأنّك لا تدرى لعلّه شىءٌ اوقَع عليك ، فليس ينبغى أن تنقُضَ اليقين بالشكّ» (۱) .

تقريب الاستدلال بالروايه

وقد ظهر ممّا ذكرنا فى الصحيحه الاُولى تقريبُ الاستدلال بقوله:

«فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشكّ» فى كلا الموردين ، ولا نعيد .

نعم ، دلالته فى المورد الأوّل على الاستصحاب مبنىٌّ على أن يكون المراد من « اليقين » فى قوله عليه السلام : «لأ نّك كنت على يقين من طهارتك» :

اليقينَ بالطهاره قبلَ ظنِّ الإصابه ، كما هو الظاهر ؛ فإنّه لو كان المراد منه اليقينَ الحاصل بالنظر والفحص بعده - الزائل بالرؤيه بعد الصلاه - كان مفاده قاعدهَ اليقين ، كما لا يخفى .

۱- ۱) تهذيب الأحكام ۱ : ۴۲۱ - ۴۲۲ .

الإشكال على الاستدلال بالروايه الجواب عن الإشكال

ثمّ إنّه أُشكل على الروايه (۱) بأنّ الإعاده بعد انكشاف وقوع الصلاه فى النجاسه ليست نقضاً لليقين بالطهاره بالشكّ فيها ، بل باليقين بارتفاعها ، فكيف يصحّ أن يُعلّل عدمُ الإعاده بأ نّها نقض اليقين بالشكّ ؟ نعم ، إنّما يصحّ أن يُعلّل به جواز الدخول فى الصلاه ، كما لا يخفى (۲) .

ولا يكاد يمكن التفصّى عن هذا الإشكال إلّابأن يقال: إنّ الشرط فى الصلاه فعلاً حين الالتفات إلى الطهاره هو إحرازها ، ولو بأصلٍ أو قاعده ، لأُنفسها ، فيكون قضيّه استصحاب الطهاره حالَ الصلاه : عدمَ إعادتها ، ولو انكشف وقوعُها فى النجاسه بعدها (۳) . كما أنّ إعادتها بعد الكشف ، تكشف عن جواز النقض وعدمِ حجّيّه الاستصحاب حالَها ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

لا يقال: لا مجال حينئذٍ لاستصحاب الطهاره ؛ فإنّها إذا لم تكن شرطاً لم تكن موضوعاً لحكم ، مع أ نّها ليست (۴) بحكم ، ولا محيصَ فى الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم .

۱- ۱) حكى الشيخ الأعظم هذا الإشكال عن السيّد الصدر (شرح الوافيه « مخطوط » : ۳۶۱) . وانظر فرائد الأُصول ۳ : ۶۰ .

۲- ۲) هنا توجد تعليقه من المصنّف قدس سره حول التحقيق فى حلّ الإشكال المذكور أعلاه ، مذكوره فى « ش » ، ولا توجد فى غيرها . وجاء فى كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : ۸۵ (فى الهامش) ما يلى : تعليقه نقلها المحشّى دام ظلّه بألفاظها ، وضرب عليها المصنّف أيّده اللّه أخيراً فى النسخه التى وردت إلينا مصحّحه بتصحيحه أيّده اللّه .

۳- ۳) الأولى : أن يقال : ولو انكشف بعدها وقوعها فى النجاسه (منته الدرايه ۷ : ۱۴۹) .

۴- ۴) أثبتنا العباره من مصحّح « ن » ، وفى الأصل وبعض الطبعات : فإنّه إذا لم يكن شرطاً لم يكن موضوعاً لحكم ، مع أ نّه ليس ... راجع أيضاً منته الدرايه ۷ : ۱۵۰ .

فإنّه يقال: إنّ الطهاره وإن لم تكن شرطاً فعلاً ، إلّاأ نّها غير منعزله عن الشرطيّه رأساً ، بل هى (۱) شرط واقعىّ اقتضائىّ - كما هو قضيّه التوفيق بين بعض الإطلاقات ومثل هذا الخطاب - ، هذا .

مع كفايه كونها من قيود الشرط ؛ حيث إنّه كان إحرازُها بخصوصها - لا غيرها - شرطاً .

لا يقال: سلّمنا ذلك ، لكنّ قضيّته أن يكون علّهُ عدم الإعاده حينئذٍ - بعد انكشاف وقوع الصلاه فى النجاسه - هو إحرازَ الطهاره حالها باستصحابها ، لا الطهاره المحرَزه بالاستصحاب .

مع أنّ قضيّه التعليل أن تكون العلّه له هى نفسها لا- إحرازَها ؛ ضروره أنّ نتيجه قوله: «لأ- نّك كنت على يقين ...» أ نّه على الطهاره ، لا أ نّه مستصحِبها ، كما لا يخفى .

فإنّه يقال: نعم ، ولكنّ التعليل إنّما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال ، لنكته التنبيه على حجّيّه الاستصحاب ، وأ نّه كان هناك استصحابٌ ، مع وضوح استلزام ذلك لأن يكون المجدى بعد الانكشاف هو ذاك الاستصحاب ، لا الطهاره ، وإلّا لما كانت الإعاده نقضاً ، كما عرفت فى الإشكال .

جواب آخر عن أصل الإشكال والإيراد عليه

ثمّ إنّه لا- يكاد يصحّ التعليل لو قيل باقتضاء الأمر الظاهرىّ للإجزاء ، - كما قيل (۲) - ؛ ضرورهَ أنّ العلّه عليه إنّما هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهرىّ

۱- ۱) أثبتنا العباره كما وردت فى « ن » ، وفى الأصل وأكثر الطبعات صيغت العباره على أساس تذكير الطهاره : إن الطهاره وإن لم يكن ... بل هو ... .

۲- ۲) جوابٌ آخر عن أصل الإشكال لشريف العلماء على ما فى تقريرات بحثه . ضوابط الأُصول : ۳۵۴ . وذكره الشيخ الأعظم مع الإيراد عليه فى فرائد الأُصول ۳ : ۶۰ .

حالَ الصلاه للإجزاء وعدمِ إعادتها ، لا لزومُ النقض من الإعاده ، كما لا يخفى .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ التعليل به إنّما هو بملاحظه ضميمه اقتضاء الأمر الظاهرىّ للإجزاء ، بتقريب : أنّ الإعاده - لو قيل بوجوبها - كانت موجبهً لنقض اليقين بالشكّ فى الطهاره قبل الانكشاف ، وعدمِ حرمته شرعاً ، وإلّا للزم عدمُ اقتضاء ذاك الأمر له ، كما لا يخفى ، مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً ، فتأمّل (۱)* .

ولعلّ ذلك مراد من قال بدلاله الروايه على إجزاء الأمر الظاهرىّ .

هذا غايه ما يمكن أن يقال فى توجيه التعليل .

مع أ نّه لا يكاد يوجب الإشكالُ فيه ، والعجز عن التفصّى عنه إشكالاً فى دلاله الروايه على الاستصحاب ؛ فإنّه لازمٌ على كلّ حال ، كان مفاده قاعدتَه ، أو قاعدهَ اليقين ، مع بداهه عدم خروجه منهما ، فتأمّل جيّداً .

۳ - صحيحه زراره الثالثه

اشاره

ومنها: صحيحه ثالثه لزراره: «وإذا لم يدْرِ فى ثلاثٍ هو أو فى أربع ، وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أُخرى ، ولا شىء عليه ، ولا ينقضُ اليقين بالشكّ ، ولا يدخل الشكّ فى اليقين ، ولا يخلطُ أحدهما بالآخر ، ولكنّه

۱- ۱) (*) وجه التأمّل : أنّ اقتضاء الأمر الظاهرىّ للإجزاء ليس بذاك الوضوح ، كى يحسن بملاحظته التعليل بلزوم النقض من الإعاده ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) . هذه التعليقه لا توجد فى « ق » . وقال فى حقائق الأُصول ۲ : ۴۲۰ : حكى أ نّه ضرب عليها (الحاشيه) أخيراً . وفى منته الدرايه ۷ : ۱۶۲ : وما فى بعض الشروح « من أنّ المصنّف ضرب على هذه الحاشيه مؤخّراً » كأ نّه نشأ من خلط هذه بحاشيه أُخرى على قوله : « ثمّ أشكل ... » حيث ضرب عليها فى النسخه المصحّحه بقلمه بعد طبعته الأُولى .

ينقضُ الشكّ باليقين ، ويتمّ على اليقين ، فيبنى عليه ، ولا يعتدُّ بالشكّ فى حال من الحالات» (۱) .

تقريب الاستدلال

والاستدلال بها على الاستصحاب مبنيٌّ على إراده اليقين بعدم الإتيان بالركعه الرابعه سابقاً ، والشكّ فى إتيانها .

الإشكال فى دلاله الروايه

وقد أُشكل (۲) بعدم إمكان إراده ذلك على مذهب الخاصّه ؛ ضروره أنّ قضيّتَه إضافهُ ركعه أُخرى موصولهً ، والمذهبُ قد استقرّ على إضافه ركعه بعد التسليم مفصولهً . وعلى هذا يكون المراد باليقين : اليقين بالفراغ ، بما علّمه الإمام عليه السلام من الاحتياط بالبناء على الأكثر ، والإتيانِ بالمشكوك بعد التسليم مفصولهً .

دفع الإشكال

ويمكن الذبُّ عنه (۳) بأنّ الاحتياط كذلك لا يأبى عن إراده اليقين بعدم الركعه المشكوكه ، بل كان أصل الإتيان بها باقتضائه ، غايه الأمر إتيانها مفصولهً ينافى إطلاق النقض ، وقد قام الدليل (۴) على التقييد فى الشكّ فى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ، الحديث ۳ .

۲- ۲) أورده الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۳ : ۶۲ - ۶۳ .

۳- ۳) الصحيح أن يقال : « ويمكن ذبّه » ؛ حيث أنّ الذبّ عن الشىء هو إحكامه لا دفعه . راجع منته الدرايه ۷ : ۱۷۸ .

۴- ۴) وهو روايه عمّار الساباطى ، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شىء من السهو فى الصلاه ، فقال : ألا اعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أ نّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء ؟ قلت : بلى . فقال : إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أ نّك نقصت ... وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۳ ، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ، الحديث ۳ . وبمعناها روايات أُخرى . انظر المصدر المتقدّم ، الحديث ۱ و ۴ من الباب نفسه .

الرابعه وغيره ، وأنّ المشكوكه لابدّ أن يؤتىٰ بها مفصولةً ، فافهم .

إشكالٌ آخر على الاستدلال بالروايه والجواب عنه

وربما أُشكل (۱) أيضاً بأ نّه لو سلّم دلالتها على الاستصحاب كانت من الأخبار الخاصّه الدالّه عليه فى خصوص المورد ، لا العامهِ لغير مورد ؛ ضروره ظهور الفقرات فى كونها مبنيّةً للفاعل ، ومرجع الضمير فيها هو المصلّى الشاكّ .

وإلغاء خصوصيّه المورد ليس بذاك الوضوح ، وإن كان يؤيّده تطبيق قضيّه «لا تنقض اليقين» - وما يقاربها - على غير مورد .

بل دعوىٰ : أنّ الظاهر من نفس القضيّه هو أنّ مناط حرمه النقض إنّما يكون لأجل ما فى اليقين والشكّ ، لا لما فى المورد من الخصوصيّه ، وأنّ مثل اليقين لا ينقض بمثل الشكّ ، غير بعيده .

۴ - خبر محمّد بن مسلم

اشاره

ومنها: قوله عليه السلام : «من كان على يقين فأصابه شكٌّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين» أو : «فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ» (۲) .

تقريب الاستدلال بالروايه

وهو وإن كان يحتمل قاعده اليقين (۳) ؛ - لظهوره فى اختلاف زمان الوصفين ، وإنّما يكون ذلك فى القاعده دون الاستصحاب ؛ ضروره إمكان اتّحاد

۱- ۱) لم نظفر بالمستشكل .

۲- ۲) لم ينقل المصنف الروايه بألفاظها ؛ فإنّ المروىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام روايتان : إحداهما فى الخصال : ۶۱۹ : من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ الشك لا ينقض اليقين . ثانيتهما فى الإرشاد ۱ : ۳۰۲ : من كان على يقين فشكّ فليمض علىٰ يقينه ؛ فإنّ اليقين لا يدفع بالشك .

۳- ۳) ذكر الشيخ الأعظم أنّ حمل الروايه على قاعده اليقين هو المتعيّن ، ولكنّه أفاد فى آخر كلامه دلالتها على الاستصحاب ؛ لورود مثل ألفاظها فى صحاح زراره التى لا يراد منها إلّاالاستصحاب . انظر فرائد الأُصول ۳ : ۶۹ - ۷۰ .

زمانهما - ، إلّاأنّ المتداول فی التعبیر عن مورده هو مثل هذه العباره ، ولعلّه بملاحظه اختلاف زمان الموصوفین ، وسرایته إلی الوصفین ، لما بین الیقین والمتیقّن من نحوٍ من الاتّحاد ، فافهم ، هذا .

مع وضوح أنّ قوله: «فإنّ الشکّ لا ینقض ...» هی القضیّه المرتکزه الوارده مورد الاستصحاب فی غیر واحدٍ من أخبار الباب .

۵ - خبر الصفّار

اشاره

ومنها: خبر الصفّار عن علیّ بن محمّد القاسانیّ . قال: کتبتُ إلیه - وأنا بالمدینه - عن الیوم الّذی یُشکّ فیه من رمضان ، هَل یُصامُ أم لا ؟ فکتب:

«الیقینُ لا یدخلُ فیه الشکّ ، صُم للرؤیه وأفطر للرؤیه» (۱) .

تقریب الاستدلال بالروایه

حیث دلّ علی أنّ الیقین بشعبان (۲)(۳) لا یکونُ مدخولاً بالشکّ فی بقائه وزوالِهِ بدخول شهر رمضان ، ویتفرّع علیه (۴) عدم وجوب الصوم إلّابدخول شهر رمضان .

المنع من دلاله الروایه علی الاستصحاب

وربّما یقال: إنّ مراجعه الأخبار الوارده فی یوم الشکّ یُشْرف علی (۵) القطع بأنّ المراد بالیقین هو الیقین بدخول شهر رمضان ، وأ نّه لابدّ فی وجوب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵۶ ، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ، الحدیث ۱۳ .

۲- ۲) أثبتناها من « ق » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه . وفی الأصل وسائر الطبعات : بالشعبان .

۳- ۳) الأولی : تبدیله بالیقین بعدم دخول شهر رمضان ؛ فإنّه موضوع الحکم وجوداً وعدماً ، لا کونه من شعبان وجوداً وعدماً إلّاللتعبّد بحکمه ، وهو استحباب صومه . (نهایه الدرایه ۵ : ۸۷) .

۴- ۴) کلمه « علیه » غیر موجوده فی الأصل ، « ن » وحقائق الأُصول . وأثبتناها من سائر الطبعات .

۵- ۵) أدرجنا « علی » من حقائق الأُصول ومنته الدرایه .

الصوم ووجوب الإفطار من اليقين بـدخول شـهر رمضان وخروجه (۱) ، وأين هـذا من الاستصـحاب ؟ فراجع ما عُقِد فی الوسائل (۲) لذلک من الباب تجده شاهداً علیه .

۶ و ۷ و ۸ – أخبار الحلّ والطهاره

اشاره

ومنها : قوله علیه السـلام : «کلُّ شـیءٍ طاهرٌ حتّی تعلم أ نّه قذرٌ» (۳) ، وقوله علیه السـلام : «الماء کلُّه طاهر حتّی تعلم أ نّه نجس» (۴) ، وقوله علیه السلام : «کلُّ شیءٍ لک (۵) حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرام» (۶) .

تقریب دلاله الروایات

وتقریب دلاله مثل هـذه الأخبار علی الاستصـحاب أن یقال: إنّ الغایه فیها إنّما هی لبیان اسـتمرار ما حُکمَ علی الموضوع واقعاً – من الطهاره والحلّیّه – ظاهراً ، ما لم یعلم بطروء ضدّه أو نقیضه ، لا لتحدید الموضوع ، کی یکون

۱– ۱) فیه مسامحه ؛ إذ مقتضی ترتّب وجوب الافطار علی الرؤیه – کوجوب الصوم علی الرؤیه – هو أنّ الموضوع فی کلیهما هو الیقین بالدخول ، وإن کان الیقین بالخروج مستلزماً للیقین بالدخول . (نهایه الدرایه ۵ : ۸۹) .

۲– ۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵۲ ، الباب ۳ من أبواب أحکام شـهر رمضان . باب : أنّ علامه شهر رمضان وغیره رؤیه الهلال ، فلا یجب الصوم إلّاللرؤیه أو مضـیّ ثلاـثین ، ولاـ یجوز الافطـار فی آخره إلّاللرؤیه أو مضـیّ ثلاـثین ، وأ نّه یجب العمـل فی ذلک بالیقین دون الظن .

۳– ۳) نصّ الروایه هکـذا : کـلّ شـیء نظیف حـتی تعلم أنه قـذر . وسائـل الشـیعه ۳ : ۴۶۷ ، البـاب ۳۷ من أبواب النجاسـات ، الحدیث ۴ .

۴– ۴) وسائل الشیعه ۱ : ۱۳۴ ، الباب الأول من أبواب الماء المطلق ، الحدیث ۵ . وفیه : « قذر » بدل « نجس » .

۵– ۵) أثبتنا « لک » من المصدر ومنته الدرایه ، ولا توجد فی الأصل وطبعاته .

۶– ۶) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ، الحدیث ۴ مع اختلاف فی بعض الألفاظ .

الحكم بهما قاعدةً مضروبةً لما شكّ فی طهارته أو حلّيته ؛ وذلك لظهور المغيّا فيها فی بيان الحكم للأشياء بعناوينها ، لا بما هی مشكوكه الحكم ، كما لا يخفی .

فهو (۱) وإن لم يكن له بنفسه مساسٌ بذيل القاعده ولا الاستصحاب ، إلّاأ نّه بغايته دلّ علی الاستصحاب ؛ حيث إنّها ظاهره فی استمرار ذلك الحكم الواقعیّ ظاهراً ما لم يعلم بطروء ضدّه (۲) أو نقيضه .

كما أ نّه لو صار مغيّا لغايهٍ – مثل الملاقاه بالنجاسه أو ما يوجب الحرمه – لدلّ علی استمرار ذاك الحكم واقعاً ، ولم يكن له حينئذٍ – بنفسه ولا بغايته – دلالهٌ علی الاستصحاب .

ولا يخفی: أ نّه لا يلزم علی ذلك استعمالُ اللفظ فی معنيين أصلاً (۳) ، وإنّما يلزم لو جُعِلَت الغايه – مع كونها من حدود الموضوع وقيوده – غايهً لاستمرار حكمه ، ليدلّ علی القاعده والاستصحاب ، من غير تعرّضٍ لبيان الحكم الواقعیّ للأشياء أصلاً ، مع وضوح ظهور مثل : « كلُّ شیءٍ حلالٌ » أو « طاهرٌ » ، فی أ نّه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأوّليّه ، وهكذا: «الماءُ كلّه طاهرٌ» ، وظهورِ الغايه فی كونها حدّاً للحكم لا لموضوعه ، كما لا يخفی ، فتأمّل جيّداً .

۱– ۱) الأولیٰ : تأنيث الضمائر والأفعال : « فهی وإن لم يكن لها بنفسها ... إلّاأ نّها بغايتها دلّت ... » وذلك لأنّ المقصود منها « الأخبار » . انظر منته الدرايه ۷ : ۲۲۴ .

۲– ۲) فی الأصل : « ما لم يعلم بارتفاعه لطروء ضدّه » . وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۳– ۳) هذا دفع للإشكال الذی أورده الشيخ الأعظم علی صاحب الفصول ، حيث ذهب صاحب الفصول إلی جواز إراده قاعده الطهاره والاستصحاب من موثقه عمّار ، وأورد عليه الشيخ بأنّ إراده القاعده والاستصحاب ممّا يوجب استعمال اللفظ فی معنيين . راجع الفصول : ۳۷۳ وفرائد الأُصول ۳ : ۷۴ .

ولا يذهب عليك : أ نّه بضميمه عدم القول بالفصل قطعاً بين الحلّيّه والطهاره وبين سائر الأحكام ، لعمّ (١) الدليل وتمّ .

ثمّ لا يخفى: أنّ ذيل موثّقه عمّار: «فإذا علمتَ فقـد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك» (٢) يؤيّد ما استظهرنا منها ، من كون الحكم المغيّا واقعيّاً ثابتاً للشيء بعنوانه ، لا ظاهريّاً ثابتاً له بما هو مشتبه ؛ لظهوره فى أ نّه متفرّع على الغايه وحدها ، وأ نّه بيان لها وحدها – منطوقها ومفهومها – ، لا لها مع المغيّا ، كما لا يخفى على المتأمّل .

ثمّ إنّـك إذا حقّقت مـا تلونا عليك ممّا هو مفاد الأخبار ، فلا حاجه فى إطاله الكلام فى بيان سائر الأقوال ، والنقض والإبرام فى ما ذكر لها من الاستدلال .

التفصيل بين التكليف والوضع فى الاستصحاب

ولا بـأس بصـرفه إلى تحقيق حـال الوضع : وأ نّه حكم مسـتقلّ بالجعل – كالتكليف – ، أو منتزع عنه وتابعٌ له فى الجعل ، أو فيه تفصيل ؟ حتّى يظهر حال ما ذكر هاهنا بين التكليف والوضع من التفصيل .

فنقول – وباللّه الاستعانه – :

الإشاره إلى اختلاف التكليف والوضع

لا خلاف – كما لا إشـكال – فى اختلاف التكليف والوضع مفهوماً ، واختلافهما فى الجمله مورداً ؛ لبداهه ما بين مفهوم السـببيّه أو الشرطيّه ، ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفه والمباينه .

كمـا لا ينبغى النزاع فى صـحّه تقسـيم الحكم الشـرعىّ إلى التكليفىّ والوضـعىّ ؛ بـداهه أنّ الحكم وإن لم يصـحّ تقسـيمه إليهما ببعض معانيه ، ولم يكَدْ

١– ١) لا حاجه إلى اللام الظاهر فى كونه جواباً لشرط ونحوه . (منته الدرايه ٧ : ٢٣٠) .

٢– ٢) وسائل الشيعه ٣ : ٤٦٧ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ .

يصحّ إطلاقه على الوضع ، إلّاأنّ صحّه تقسيمه بالبعض الآخر إليهما ، وصحّهَ إطلاقه عليه بهذا المعنى ، ممّا لا يكاد يُنكر ، كما لا يخفى . ويشهد به كثره إطلاق الحكم عليه فى كلماتهم . والالتزام بالتجوّز فيه كما ترىٰ .

النزاع فى أن الوضع محصور فى أُمور مخصوصه أم لا ؟

وكذا لا وقْع للنزاع فى أ نّه محصورٌ فى أُمور مخصوصه - كالشرطيّه والسببيّه والمانعيّه ، كما هو المحكىّ عن العلّامه (١) ، أو مع زياده العلّيّه والعلاميّه ، أو مع زياده الصحّه والبطلان ، والعزيمه والرخصه (٢) ، أو زياده غير ذلك ، كما هو المحكىّ عن غيره (٣) - أو ليس بمحصور ، بل كلّ ما ليس بتكليف ممّا له دخلٌ فيه ، أو فى متعلّقه وموضوعه ، أو لم يكن له دخلٌ ممّا اطلق عليه الحكم فى كلماتهم ؛ ضروره أ نّه لا وجه للتخصيص بها بعدَ كثره إطلاق الحكم فى الكلمات على غيرها ، مع أ نّه لا تكاد تظهر ثمره مهمّه علميّه أو عمليّه للنزاع فى ذلك .

١- ١) فى تهذيب الوصول : ٢ والسيورى فى نضد القواعد : ٢٨ والشهيد فى القواعد والفوائد ١ : ٣٩ ، القاعده : ٨ .

٢- ٢) انظر تمهيد القواعد : ٣٧ ، القاعده ٣ ، والإحكام ١ : ١٢٧ - ١٣٠ والمحصول ١ : ١٠٩ - ١٢٠ والمستصفى : ٧٤ - ٧٩ .

٣- ٣) حكى صلاح الدين عن القرافى أ نّه زاد : التقديرات والحجاج . والمراد من الأول : تنزيل الموجود أو المعدوم منزله الآخر ، مثل تنزيل المقتول منزله الحىّ فى إرث الديه منه ، وتنزيل الماء بمنزله عدمه بالنسبه إلى المريض الذى يخاف استعماله . والمراد من الثانى مطلق الحجج التى يستند إليها القضاه . وعدّ الطباطبائى فى فوائده من أحكام الوضع الحكم بكونه جزءً أو خارجاً ، والحكم بأنّ اللفظ موضوع لمعناه المعيّن شرعاً . انظر : شرح كفايه الأُصول للشيخ عبدالحسين الرشتى ٢: ٢٣٩ وحقائق الأُصول ٢: ٤٣٣ .

هل الحكم الوضعى مجعول مستقلاً كالتكليف أم لا ؟

وإنّما المهمُّ فى النزاع هو : أنّ الوضع كالتكليف فى أ نّه مجعولٌ تشريعاً ، بحيث يصحّ انتزاعه بمجرّد إنشائه ، أو غيرُ مجعول كذلك ، بل إنّما هو منتزع عن التكليف ، ومجعول بتبعه وبجعله (۱)(۲)؟

أقسام الحكم الوضعى :

اشاره

والتحقيق : أنّ ما عُدّ من الوضع على أنحاء:

منها: ما لا ـ يكاد يتطرّق إليه الجعل تشريعاً أصلاً ، لا ـ استقلالاً ولا ـ تبعاً ، وإن كان مجعولاً تكويناً عرَضاً بعين جعل موضوعه كذلك .

ومنها: ما لا يكاد يتطرّق إليه الجعل التشريعىّ إلّاتبعاً للتكليف .

ومنها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً - بإنشائه - وتبعاً للتكليف - بكونه منشأً لانتزاعه - ، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله ، وكونُ التكليف من آثاره وأحكامه ، على ما يأتى الإشاره إليه .

۱ - ما لا يقبل التشريع أصلاً

أمّا النحو الأوّل: فهو كالسببيّه والشرطيّه والمانعيّه والرافعيّه لِما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه ؛ حيث أ نّه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخّر عنها ذاتاً ، - حدوثاً أو (۳) ارتفاعاً - ، كما أنّ اتّصافها بها ليس إلّالأجل ما عليها (۴) من الخصوصيّه المستدعيه لذلك تكويناً ؛ للزوم

۱- ۱) إشاره إلى ما اختاره الشيخ الأعظم من أنّ معنى كون الشىء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشىء . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۱۲۶ .

۲- ۲) الأولى أن يقول : أو فيه تفصيل ، كما صنع فى أوّل العنوان (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۴۷۲) .

۳- ۳) فى « ق » ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : و ... .

۴- ۴) الأولى : ذكر ضمير « هى » بين « ما » و « عليها » . (منته الدرايه ۷ : ۲۶۱) .

أن يكون فى العلّه بأجزائها (۱) ربط خاصّ ، به كانت مؤثره (۲) فى معلولها ، لا فى غيره ، ولا غيرها فيه ، وإلّا لزم أن يكون كلّ شيءٍ مؤثّراً فى كلّ شيءٍ .

وتلك الخصوصيّه (۳) لا تكاد توجد (۴) فيها بمجرّد إنشاء مفاهيم العناوين ، ومثلِ (۵) قول : دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه ، إنشاءً لا إخباراً ؛ ضروره بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببيّه له ، من كونه واجداً لخصوصيّهٍ مقتضيهٍ لوجوبها ، أو فاقداً لها ، وأنّ الصلاه لاـ تكاد تكون واجبه عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعو إلى وجوبها ، ومعه تكون واجبه لا محاله ، وإن لم يُنشأ السببيّه للدلوك أصلاً .

ومنه انقدح أيضاً : عدم صحّه انتزاع السببيّه له حقيقهً من إيجاب الصلاه عنده ؛ لعدم اتّصافه بها بذلك ضرورهً .

۱- ۱) فى الأصل و « ر » زياده : من .

۲- ۲) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » ، واستظهرها فى « ش » أيضاً ، وفى الأصل : كان مؤثراً . وفى بعض الطبعات : كانت مؤثراً .

۳- ۳) فى « ر » : خصوصيّه .

۴- ۴) أدرجنا ما فى « ر » و « ش » ، وفى غيرهما : لا يكاد يوجد .

۵- ۵) أثبتنا ما فى الأصل ، « ن » ، « ق » و « ش » ، وفى « ر » : « مثل » بدون الواو . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وبمثل . قال فى منته الدرايه ۷ : ۲۶۳ : بناءً على كون النسخه « وبمثل » فهو معطوف على « بمجرّد » يعنى : أنّ تلك الخصوصيه لا توجد بمثل ... ، وبناءً على كونها « ومثل » فهو معطوف على « إنشاء » يعنى : بمجرّد مثل قول ... ، وبناءً على ما فى بعض النسخ المصحّحه على نسخه المصنّف قدس سره من كون العباره هكذا : « مثل قول دلوك الشمس » يكون بياناً لإنشاء مفاهيم العناوين ، ولعلّه أولى .

نعم ، لا بأس باتّصافه بها عنايةً ، وإطلاقِ السبب عليه مجازاً . كما لا بأس بأن يعبّر عن إنشاء وجوب الصلاه عند الدلوك - مثلاً - بأ نّه سببٌ لوجوبها ، فيكنّى (۱) به عن الوجوب عنده .

فظهر بذلك: أ نّه لا منشأ لانتزاع السببيّه - وسائر ما لأجزاء العلّه للتكليف - إلّاما هى عليها (۲) من الخصوصيّه الموجبه لدخل كلٍّ فيه على نحوٍ غيرِ دخل الآخر ، فتدبّر جيّداً .

۲ - ما يقبل التشريع تبعاً للتكليف

وأمّا النحو الثانى: فهو كالجزئيّه والشرطيّه والمانعيّه والقاطعيّه لِما هو جزء المكلّف به وشرطُه ومانِعُه وقاطِعُه ؛ حيث إنّ اتّصافَ شىءٍ بجزئيّه المأمور به أو شرطيّته أو غيرهما ، لا يكاد يكون إلّابالأمر بجمله أُمور مقيّده بأمرٍ وجودىّ أو عدمىّ ، ولا يكاد يتّصف شىءٌ بذلك - أى كونه جزءاً أو شرطاً للمأمور به - إلّابتبع ملاحظه الأمر بما يشتمل عليه مقيّداً بأمرٍ آخر ، وما لم يتعلّق بها الأمر كذلك لما كاد اتّصف (۳) بالجزئيّه أو الشرطيّه ، وإن أنشأ الشارعُ له الجزئيّهَ أو الشرطيّه .

وجعلُ الماهيّه وأجزائها (۴) ليس إلّاتصوّر (۵) ما فيه المصلحه المهمّه

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : فكُنّى .

۲- ۲) فى « ق » ، « ش » ومنته الدرايه : إلّاعمّا هى . وفى منته الدرايه ۷ : ۲۶۶ : كلمه المجاوزه (عن) زائده ؛ إذ العباره هكذا : لا منشأ لانتزاع السببيه ... إلّاالخصوصيّه الموجبه ... .

۳- ۳) الأولى : « يتّصف » ؛ لكونه خبراً لفعل المقاربه ، أو حذف « كاد » . (منته الدرايه ۷ : ۲۷۳) .

۴- ۴) فى محتمل الأصل قويّاً : « واختراعها » . وفى طبعاته ما أدرجناه .

۵- ۵) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : تصوير .

الموجبه للأمر بها ، فتصوّرها (۱) بأجزائها وقيودها لا يوجب اتّصاف شيءٍ منها بجزئيّه المأمور به أو شرطيّته قبل الأمر بها .

فالجزئيّه للمأمور به أو الشرطيّه له إنّما تنتزع لجزئه أو شرطه بملاحظه الأمر به ، بلا حاجهٍ إلى جعلها له ، وبدون الأمر به لا اتّصاف بها أصلاً ، وإن اتّصف بالجزئيّه أو الشرطيّه للمتصوّر أو لذى المصلحه ، كما لا يخفى .

۳ – ما يقبل التشريع أصالهً وتبعاً

وأمّا النحو الثالث: فهو كالحجّيّه والقضاء (۲) والولايه والنيابه والحرّيّه والرقّيّه والزوجيّه والملكيّه ... إلى غير ذلك ؛ حيث إنّها وإن كان من الممكن انتزاعُها من الأحكام التكليفيّه الّتى تكون فى مواردها – كما قيل (۳) – ومِن جَعْلها بإنشاء أنفسها ، إلّاأ نّه لا يكاد يشكّ فى صحّه انتزاعها من مجرّد جعله – تعالى – ، أو مَنْ بيده الأمر من قِبَله – جلَّ وعلا – لها بإنشائها ، بحيث يترتّب عليها آثارها ، كما تشهد به ضرورهُ صحّه انتزاع الملكيّه والزوجيّه والطلاق والعتاق ، بمجرّد العقد أو الإيقاع ممّن بيده الاختيار ، بلا ملاحظه التكاليف والآثار . ولو كانت منتزعهً عنها لما كاد يصحُّ اعتبارها إلّابملاحظتها ، وللَزم أن لا يقع ما قُصد ، ووَقَع ما لم يُقصد .

كما لا ينبغى أن يشكّ فى عدم صحّه انتزاعها عن مجرّد التكليف فى موردها (۴) ، فلا ينتزع الملكيّه عن إباحه التصرّفات ، ولا الزوجيّه من

۱– ۱) فى « ر » : فتصويرها .

۲– ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى غيرها : القضاوه .

۳– ۳) إشاره إلى ما اختاره الشيخ الأعظم ونسبه إلى المشهور من أنّ الخطاب الوضعى مرجعه إلى الخطاب الشرعى . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۱۲۶ .

۴– ۴) الأولى أن يقال : فى مواردها . (منته الدرايه ۷ : ۲۸۵) .

جواز الوطء ، وهكذا سائر الاعتبارات فى أبواب العقود والإيقاعات .

فانقدح بذلك : أنّ مثل هذه الاعتبارات إنّما تكون مجعولةً بنفسها ، يصحّ انتزاعها بمجرّد إنشائها كالتكليف ، لا مجعولةً بتبعه ومنتزعةً عنه .

إشكال : الملكيّه من المقولات المتأصّله فكيف تكون من الوضعيّات ؟

وهمٌ ودفعٌ :

أمّا الوهم فهو: أنّ الملكيّه كيف جُعلت من الاعتبارات الحاصله بمجرّد الجعل والإنشاء الّتى تكون من خارج المحمول (۱) ، حيث ليس بحذائها فى الخارج شيءٌ ، وهى إحدى المقولات المحمولات بالضميمه الّتى لا تكاد تكون بهذا السبب ، بل بأسباب اخر كالتعمّم والتقمّص والتنعّل ، فالحاله الحاصله منها للإنسان هو الملك ، وأين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرّد إنشائه ؟

الجواب : الملكيّه مشترك لفظى وأمّا الدفع فهو: أنّ الملك يقال بالاشتراك على ذلك - ويسمّى بالجده أيضاً - وعلى (۲) اختصاصِ شيءٍ بشيءٍ (۳) خاصٍّ ، وهو ناشيءٌ :

إمّا من جهه إسناد وجوده إليه ، ككون العالَم ملكاً للبارىء - جلَّ ذكره - .

أو من جهه الاستعمال والتصرّف فيه ، ككون الفَرَس لزيد بركوبه له (۴) وسائر تصرّفاته فيه .

أو من جهه إنشائه والعقد مع مَن اختيارُه بيده ، كملك الأراضى والعِقار

۱- ۱) سبق أنّ الأوفق بمعنى الإصطلاح : الخارج المحمول .

۲- ۲) أثبتنا « على » من « ر » ومنته الدرايه . ولا توجد فى غيرهما .

۳- ۳) فى « ر » : لشيء .

۴- ۴) الأولى : تبديله ب « عليه » . (منته الدرايه ۷ : ۲۸۹) .

البعیده للمشتری بمجرّد عقد البیع شرعاً وعرفاً .

فالمِلکُ الـذی یسـمّی بالجـده أیضاً غیرُ الملک الّـذی هو اختصاص خاصّ ناشـیء من سـبب اختیاریّ کالعقـد ، أو غیر اختیاریّ کالإرث ، ونحوهما من الأسباب الاختیاریّه وغیرها .

فـالتوهّم إنّمـا نشـأ من إطلاـق المِلـک علی مقوله الجـده أیضـاً ، والغفلهِ عن أ نّه بالاـشتراک بینه (۱) وبین الاختصـاص الخاصّ والإضافه (۲) الخـاصّه الإشـراقیّه ، کملکه - تعالی - للعالَم ، أو المقولیّهِ (۳) ، کملک غیره لشـیءٍ بسببٍ ، من تصرّفٍ واستعمالٍ أو إرث أو عقد أو غیرها (۴) من الأعمال ، فیکون شیءٌ ملکاً لأحدٍ بمعنی ، ولآخر بالمعنی الآخر ، فتدبّر .

حکم الاستصحاب بالنسبه إلی أقسام الحکم الوضعی

إذا عرفت اختلاف الوضع فی الجعل ، فقـد عرفت أ نّه لا مجال لاستصـحاب دَخْلِ ما لَه الـدخلُ فی التکلیف ، إذا شکّ فی بقائه علی ما کان علیه من الدخل ؛ لعدم کونه حکماً شـرعیّاً ، ولا یترتّب علیه أثر شرعیّ ، والتکلیفُ وإن کان مترتّباً علیه (۵) ، إلّاأ نّه لیس بترتّب شرعیّ ، فافهم .

۱- ۱) الأولی أن یقال : « بینها » ؛ لرجوع الضمیر إلی مقوله الجده حقیقه . (منته الدرایه ۷ : ۲۹۱) .

۲- ۲) حقّ العبـاره أن تکون هکـذا : « وبین الاختصاص الخاص الناشـیء من الاضافه الإشـراقیه ... أو المقولیه » ؛ إذ ما ذکره هنا خلاصه لما بیّنه بقوله : وعلی اختصاص شیء بشیء ، وهو ناشیء من ... . راجع منته الدرایه ۷ : ۲۹۱ .

۳- ۳) الصواب أن یقال : « أو الاعتباریه » بدل : « أو المقولیّه » . (نهایه الدرایه ۲ : ۱۹۰) .

۴- ۴) أدرجنا ما فی « ن » ، وفی الأصل وأکثر الطبعات : وغیرهما .

۵- ۵) فی العباره مسامحه ؛ إذ الکلام فی استصـحاب الشرطیّه والدخل ، لا فی ذات الشرط وما له الدخل ، والأثر الشرعی مترتّب علی الثانی ، دون الأول ، إلّاأنّ غرضه هو الثانی ، وهو واضح . (نهایه الدرایه ۵ : ۱۲۵) .

وأ نّه لا إشكال فى جريان الاستصحاب فى الوضع المستقلّ بالجعل ؛ حيث إنّه كالتكليف .

وكذا ما كان مجعولاً بالتبع ؛ فإنّ أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه . وعدم تسميته حكماً شرعيّاً - لو سُلّم - غيرُ ضائر ، بعدَ كونه ممّا تناله يد التصرّف شرعاً .

نعم ، لا مجال لاستصحابه ؛ لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه ، فافهم .

ص :٢٢٨

ثمّ إنّ هاهنا تنبيهات

تنبيهات الاستصحاب :

اشاره

الأوّل :

التنبيه الأول : اعتبار فعليّه الشك واليقين

انّه يعتبر فى الاستصحاب فعليّه الشكّ واليقين ، فلا استصحاب مع الغفله ؛ لعدم الشكّ فعلاً ، ولو فرض أ نّه يشكّ لو التفت ؛ ضروره أنّ الاستصحاب وظيفه الشاكّ ، ولا شكّ مع الغفله أصلاً .

فيحكم بصحّه صلاه من أحدث ، ثمّ غفل وصلّى ، ثمّ شكّ فى أ نّه تطهّر قبل الصلاه ؛ لقاعده الفراغ . بخلاف من التفت قبلها وشكّ ، ثمّ غفل وصلّى ، فيحكم بفساد صلاته فى ما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشكّ ؛ لكونه محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب ، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابىّ (۱) .

لا يقال: نعم ، ولكنّ استصحاب الحدث فى حال الصلاه بعد ما التفت بعدها يقتضى أيضاً فسادها .

فإنّه يقال: نعم ، لولا قاعده الفراغ المقتضيهُ لصحّتها ، المقدّمهُ على أصاله فسادها (۲) .

التنبيه الثانى : دفع الإشكال عن الاستصحاب فى مؤدّى الأمارات

الثانى:

انّه هل يكفى فى صحّه الاستصحاب الشكُّ فى بقاء شىءٍ على

۱- ۱) الظاهر : الإستغناء عن هذه الجمله بقوله : « فى ما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك » ؛ لأنّه عباره أُخرى عن القطع ببقاء حدثه الاستصحابى . (منته الدرايه ۷ : ۳۰۸) .

۲- ۲) الأولى أن يقال : « المقدّمه على استصحاب الحدث المقتضى لفسادها » ؛ إذ لم يُعهد إطلاق أصاله الفساد فى العبادات . (منته الدرايه ۷ : ۳۰۹) .

تقدير ثبوته ، وإن لم يُحرز ثبوتُه ، فى ما رتّب عليه أثر شرعاً أو عقلاً ؟ إشكالٌ:

من عدم إحراز الثبوت ، فلا يقين ، ولابدّ منه ، بل ولا شكّ ، فإنّه على تقديرٍ لم يثبت .

ومن أنّ اعتبار اليقين إنّما هو لأجل أنّ التعبّد والتنزيل شرعاً انّما هو فى البقاء ، لا فى الحدوث ، فيكفى الشكّ فيه على تقدير الثبوت ، فيتعبّد به على هذا التقدير ، فيترتّب عليه الأثر فعلاً فى ما كان هناك أثر ، وهذا هو الأظهر .

وبه يمكن أن يُذبَّ عمّا فى (۱) استصحاب الأحكام الّتى قامت الأمارات المعتبره على مجرّد ثبوتها ، وقد شُكّ فى بقائها على تقدير ثبوتها ، من الإشكال بأ نّه لا يقينَ بالحكم الواقعىّ ، ولا يكون هناك حكم آخر فعلىٌّ ، بناءً على ما هو التحقيق (۲)* من : أنّ قضيّه حجّيّه الأماره ليست إلّاتنجّز التكاليف مع الإصابه ، والعذر مع المخالفه - كما هو قضيّه الحجّه المعتبره عقلاً ، كالقطع والظنّ فى حال الانسداد على الحكومه - ، لا إنشاء أحكام فعليّه شرعيّه ظاهريّه ، كما هو ظاهر الأصحاب .

۱- ۱) الصواب : إبداله ب « ويمكن أن يذبّ ما فى ... » ، وقد سبق نظيره .

۲- ۲) (*) وأمّا بناءً على ما هو المشهور من كون مؤدّيات الأمارات أحكاماً ظاهريّه شرعيّه - كما اشتهر أنّ ظنّيه الطريق لا تنافى قطعيّه الحكم - فالاستصحاب جارٍ ؛ لأنّ الحكم الّذى أدّت إليه الأماره محتمل البقاء ؛ لإمكان إصابتها الواقع ، وكان ممّا يبقى . والقطع بعدم فعليّته حينئذٍ مع احتمال بقائه - لكونها بسبب دلاله الأماره ، والمفروض عدم دلالتها إلّاعلى ثبوته لا على بقائه - غيرُ ضائر بفعليّته الناشئه باستصحابه ، فلا تغفل ، منه قدس سره .

ووجه الـذبّ بـذلك: أنّ الحكم الواقعيّ الّـذى هو مؤدّى الطريق حينئذٍ محكومٌ بالبقاء ، فتكون الحجّه على ثبوته حجّةً على بقائه تعبّداً ؛ للملازمه بينه وبين ثبوته واقعاً .

إن قلت: كيف ؟ وقد اخِذَ اليقينُ بالشىء فى التعبّد ببقائه فى الأخبار ، ولايقينَ فى فرض تقدير الثبوت .

قلتُ: نعم ، ولكنّ الظاهر أ نّه اخِـذَ كشـفاً عنه ومرآةً لثبوته ، ليكون التعبّدُ فى بقائه ، والتعبّد مع فرض ثبوته إنّما يكون فى بقائه ، فافهم .

التنبيه الثالث :استصحاب الكلّى

الثالث:

انّه لا فرق فى المتيقّن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام ، أو ما يشترك بين الاثنين منها ، أو الأزيدِ من أمر عامّ .

القسم الأول و جريـان الاستصـحاب فيه فـإن كـان الشـكُّ فى بقاء ذاك العامّ من جهه الشكّ فى بقاء الخاصّ – الّـذى كان فى ضمنه – وارتفاعِه ، كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام .

القسم الثـانى و جريان الاستصـحاب فيه وإن كان الشكُّ فيه من جهه تردّد الخاصّ – الّـذى فى ضـمنه – بين ما هو باقٍ أو مرتفعٌ قطعاً ، فكذا لا إشكالَ فى استصحابه ، فيترتّب عليه كافّةُ ما يترتّب عليه عقلاً أو شرعاً من أحكامه ولوازمه .

الإشـكال على جريان الاستصـحاب فى القسم الثانى والجواب عنه وتردُّدُ ذاك الخاصّ – الّذى يكون الكلّىّ موجوداً فى ضـمنه ، ويكون وجوده بعين وجوده – بين متيقّن الارتفاع ومشكوكِ الحدوث المحكوم بعدم حدوثه (۱) ، غيرُ ضائر باستصحاب الكلّىّ المتحقّق فى ضمنه ، مع عدم إخلاله باليقين والشكّ فى حدوثه وبقائه . وإنّما كان التردّد بين الفردين ضائراً

۱- ۱) هذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم فى فرائده ۳ : ۱۹۲ وأجاب عنه .

باستصحاب أحد الخاصّين – اللّذين كان أمره مردّداً بينهما – ؛ لإخلاله باليقين الّذى هو أحد ركنى الاستصحاب ، كما لا يخفى .

نعم ، يجب رعايه التكاليف المعلومه إجمالاً المترتّبه على الخاصّين ، فى ما علم تكليف فى البين .

إشكالٌ آخر على استصحاب القسم الثانى والجواب عنه وتوهّم : كون الشكّ فى بقاء الكلّىّ – الّذى فى ضمن ذاك المردّد – مسبّباً عن الشكّ فى حدوث الخاصّ المشكوك حدوثُه ، المحكومِ بعدم الحدوث بأصاله عدمه (۱) .

فاسدٌ قطعاً ؛ لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه ، بل من لوازم كون الحادث المتيقّن ذاك المتيقّن الارتفاع أو البقاء .

مع أنّ بقاء القدر المشترك إنّما هو بعين بقاء الخاصّ الّذى فى ضمنه ، لا أ نّه من لوازمه .

على أ نّه لو سلّم أ نّه من لوازم حدوث المشكوك ، فلا شبهه فى كون اللزوم عقليّاً ، ولا يكاد (۲) يترتّب بأصاله عدم الحدوث إلّاما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً .

القسم الثالث وعدم جريان الاستصحاب فيه وأمّا إذا كان الشكُّ فى بقائه من جهه الشكّ فى قيامِ خاصٍّ آخر فى مقام ذاك الخاصّ – الّذى كان فى ضمنه – بعد القطع بارتفاعه ، ففى استصحابه إشكالٌ ، أظهرُه عدم جريانه (۳) ؛ فإنّ وجود الطبيعىّ وإن كان بوجود فرده ، إلّا

۱– ۱) هذا الإيراد وجوابه الأوّل أيضاً مذكوران فى فرائد الأُصول ۳ : ۱۹۳ .

۲– ۲) فى الأصل : فلا يكاد . وفى طبعاته كما أثبتناه .

۳– ۳) تعريض بما قوّاه الشيخ الأعظم من جريان الاستصحاب فى هذه الصوره من القسم الثالث . انظر فرائد الأُصول ۳ : ۱۹۶ .

أنّ وجودَه فی ضمن المتعدّد من أفراده لیس من نحو وجودٍ واحد له ، بل متعدّدٍ حسَبَ تعدُّدِها ، فلو قَطع بارتفاع ما عُلم وجوده منها لقَطَع بارتفاع وجوده (۱) ، وإن شکّ فی وجود فردٍ آخر مقارنٍ لوجود ذاک الفرد ، أو لارتفاعه بنفسه أو بملاکه ، کما إذا شکّ فی الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإیجاب بملاکٍ مقارن أو حادث .

شبهه جریان الاستصحاب فی بعض موارد القسم الثالث

لا یقال: الأمر وإن کان کما ذُکر ، إلّاأ نّه حیث کان التفاوت بین الإیجاب والاستحباب - وهکذا بین الکراهه والحرمه - لیس إلّابشدّه الطلب بینهما وضعفه ، کان تبدّلُ أحدهما بالآخر - مع عدم تخلّل العدم - غیرَ موجبٍ لتعدّد وجود الطبیعیّ بینهما ؛ لمساوقه الاتّصال مع الوحده ، فالشکّ فی التبدّل حقیقهً شکٌّ فی بقاء الطلب وارتفاعه ، لا فی حدوث وجودٍ آخر .

الجواب عن الشبهه

فإنّه یقال: الأمر وإن کان کذلک ، إلّاأنّ العرف حیث یری الإیجابَ والاستحباب المتبادلین فردَیْن متباینَیْن ، لا واحداً (۲) مختلفَ الوصف فی زمانین ، لم یکن مجالٌ للاستصحاب ؛ لما مرّت الإشاره إلیه ویأتی (۳) من أنّ قضیّه إطلاق

۱- ۱) فی منته الدرایه : وجوده منها .

۲- ۲) فی « ر » ، « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : « لا واحدٌ » . وفی الأصل و « ن » مثل ما أثبتناه . راجع منته الدرایه ۷ : ۳۶۴ .

۳- ۳) مرّت الإشاره إلیه فی بدایه الاستصحاب إذ قال فی الصفحه : ۲۰۱ : إلّاأ نّه لمّا کان الاتحاد بحسب نظر العرف کافیاً فی تحقّقه ... کان جریان الاستصحاب فی الأحکام الشرعیه ... بمکانٍ من الإمکان . وسیأتی شرحه فی تتمّه الاستصحاب فی الصفحه : ۲۶۵ عند قوله : فالتحقیق أن یقال : إنّ قضیّه إطلاق خطاب « لا تنقض » هو أن یکون بلحاظ الموضوع العرفی .

أخبار الباب : أنّ العبره فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشكّ بنظر العرف نقضاً ، وإن لم يكن بنقضٍ بحسب الدقّه ، ولذا لو انعكس الأمر ولم يكن نقضٌ عرفاً ، لم يكن الاستصحاب جارياً وإن كان هناك نقضٌ عقلاً .

وممّا ذكرنا فى المقام يظهر أيضاً حال الاستصحاب فى متعلّقات الأحكام فى الشبهات الحكميّه والموضوعيّه ، فلا تغفل .

التنبيه الرابع : الاستصحاب فى التدريجيّات

اشاره

الرابع:

انّه لا فرق فى المتيقّن بين أن يكون من الأُمور القارّه أو التدريجيّه غير القارّه ؛ فإنّ الأُمور غيرَ القارّه وإن كان وجودها ينصرم ، ولا يتحقّق منه جزءٌ إلّا بعدَ ما انصرم منه جزءٌ وانعدم ، إلّاأ نّه ما لم يتخلّل فى البين العدم - بل وإن تخلّل بما لا يخلّ بالاتّصال عرفاً ، وإن انفصل حقيقهً - كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً ، ويكون رفعُ اليد عنها مع الشكّ فى استمرارها وانقطاعها نقضاً ، ولا يعتبر فى الاستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدلّته - غيرُ صدْقِ النقض والبقاء كذلك قطعاً ، هذا .

مع أنّ الانصرامَ والتدرّج فى الوجود فى الحركه - فى الأين وغيره - إنّما هو فى الحركه القطعيّه ، وهى: «كون الشىء فى كلّ آنٍ فى حدٍّ أو مكان» (١) ، لا التوسّطيّه ، وهى: «كونه بين المبدأ والمنتهى» ؛ فإنّه بهذا المعنى يكون قارّاً مستمرّاً (١) .

---

١ - ١) (١) فى « ر » : وهى كون الأوّل فى حدّ أو مكان آخر فى الآن الثانى . ولا يخفى أنّ ما ذكره هنا فى تعريف الحركه القطعيه هو تعريف مطلق الحركه ، لا القطعيه منها . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۱۳ ونهايه الدرايه ۵ : ۱۵۵ ومنته الدرايه ۸ : ۴۶۵ فقد جاء فى تعريف قسمى الحركه : أنّ الحركه التوسطيه هى كون الشىء بين المبدء والمنته ، بحيث أىّ حدّ من حدود المسافه فُرض ، لا يكون هو قبل آنِ الوصول إليه ولا بعده حاصلاً فيه ، وهى حاله بسيطه ثابته غير منقسمه . والحركه القطعيّه هى كون الشىء بين المبدء والمنته ، بحيث له نسبه إلى حدود المسافه المفروضه ، من حدّ يتركه ومن حدّ يستقبله ، ولازم ذلك : الإنقسام إلى الأجزاء والانصرام والتقضّى تدريجاً وعدم اجتماع الأجزاء فى الوجود . راجع شرح المنظومه للسبزوارى (قسم الفلسفه) : ۲۴۰ - ۲۴۱ ، ونهايه الحكمه : ۲۵۵ - ۲۵۶ .

أقسام الأمور التدريجيه وحكم استصحابها :

١ – الزمان فانقدح بذلك أ نّه : لا مجال للإشكال فى استصحاب مثل الليل أو النهار وترتيب ما لهما من الآثار .

٢ – الزمانيّات وكذا كلّما إذا (١) كان الشكّ فى الأمر التدريجىّ من جهه الشكّ فى انتهاء حركته ووصوله إلى المنته ، أو أ نّه بعْدُ فى البين .

وأمّا إذا كان من جهه الشكّ فى كميّته ومقداره – كما فى نبْع الماء وجريانه ، وخروجِ الدم وسيلانه ، فى ما كان سبب الشكّ فى الجريان والسيلان ، الشكَّ فى أ نّه بقى فى المنبع والرحم فعلاً شىءٌ من الماء والدم غير ما سال وجرى منهما – .

فربما يشكل فى استصحابهما حينئذٍ ؛ فإنّ الشكّ ليس فى بقاء جريان شخص ما كان جارياً ، بل فى حدوث جريان جزءٍ آخر شُكَّ فى جريانه من جهه الشكّ فى حدوثه .

ولكنّه ينحلّ (٢) بأ نّه لا يختلّ به ما هو الملاك فى الاستصحاب ، بحسب

١– ١) الظاهر : أنّ « إذا » مستدركه .

٢– ٢) أثبتنا ما فى الأصل و « ر » ، وفى سائر الطبعات : يتخيّل .

تعريفه ودليله حَسَبما عرفت (۱) .

ثمّ إنّه لا يخفى : أنّ استصحاب بقاء الأمر التدريجيّ إمّا يكون من قبيل استصحاب الشخص ، أو من قبيل استصحاب الكلّيّ بأقسامه (۲) :

فإذا شكّ فى أنّ السوره المعلومه الّتى شرع فيها تمّت ، أو بقى شىءٌ منها ، صحّ فيه استصحابُ الشخص والكلّيّ .

وإذا شكّ فيه من جهه تردُّدها بين القصيره والطويله كان من القسم الثانى .

وإذا شكّ فى أ نّه شرع فى اخرى مع القطع بأ نّه قد تمّت الأُولى ، كان من القسم الثالث ، كما لا يخفى .

هذا فى الزمان ونحوه من سائر التدريجيّات .

۳ – الفعل المقيّد بالزمان وحكم أقسام الشك فيه :

وأمّا الفعل المقيّد بالزمان:

فتارةً : يكون الشكّ فى حكمه من جهه الشكّ فى بقاء قيده .

وطوراً : مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهةٍ أُخرى ، كما إذا احتمل أن يكون التقييد (۳) به إنّما هو بلحاظ تمام المطلوب ، لا أصله .

۱– ۱) فى بدايه الأمر الرابع ، فى الصفحه : ۲۳۴ ، إذ قال : إلّاأ نّه ما لم يتخلّل فى البين العدم ... كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً .

۲ – ۲) الظاهر : أ نّه تضعيف لما استظهره الشيخ قدس سره من كون استصحاب الأُمور التدريجيه من قبيل القسم الأول من استصحاب الكلّى . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۰۶ .

۳– ۳) أدرجنا ما هو المحتمل قوياً من الأصل . وفى الطبعات : « التعبّد » . قال فى منته الدرايه ۷ : ۴۱۵ : الأولى : تبديل « التعبد » ب « التقييد » ؛ لكون الكلام فى الفعل المقيد بالزمان ، خصوصاً بقرينه قوله بعد أسطر : « ظرفاً لثبوته ، لا قيداً مقوّماً » مع أنّ دخل القيد فى المصلحه تكوينى لا تشريعى . يراجع أيضاً : حقائق الأُصول ۲ : ۴۶۳ .

أ - جريان الاستصحاب فى صوره الشك فى الحكم من جهه

الشك فى بقاء قيده فإن كان من جهه الشكّ فى بقاء القيد ، فلابأس باستصحاب قيده من الزمان (١) ، كالنهار الّذى قُيّد به الصومُ - مثلاً - ، فيترتّب عليه وجوبُ الإمساك وعدمُ جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله .

كما لا بأس باستصحاب نفس المقيّد (٢) ، فيقال: إنّ الإمساك كان قبل هذا الآن فى النهار ، والآنَ كما كان ، فيجب ، فتأمّل .

ب - عدم جريان الاستصحاب فى صوره الشك فى الحكم من جهه احتمال كون الزمان قيداً له على نحو وحده المطلوب وإن كان من الجهه الأُخرىٰ ، فلا مجال إلّالاستصحاب الحكم فى خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلّاظرفاً لثبوته (٣) ، لا قيداً مقوّماً لموضوعه ، وإلّا فلا مجال إلّا لاستصحاب عدمه فى ما بعد ذاك الزمان ؛ فإنّه غيرُ ما علم ثبوته له ، فيكون الشكُّ فى ثبوته له أيضاً شكّاً فى أصل ثبوته بعد القطع بعدمه ، لا فى بقائه .

الاشكال على التفصيل والجواب عنه لا يقال: إنّ الزمان لا محاله يكون من قيود الموضوع ، وإن اخِّذَ ظرفاً لثبوت الحكم فى دليله ؛ ضروره دخل مثل الزمان فى ما هو المناط لثبوته ، فلا مجال إلّالاستصحاب عدمه .

فإنّه يقال: نعم ، لوكانت العبره فى تعيين الموضوع بالدقّه ونظر العقل ، وأمّا إذا كانت العبره بنظر العرف ، فلا شبهه فى أنّ الفعل - بهذا النظر - موضوع واحد فى الزمانين ، قُطِع بثبوت الحكم له فى الزمان الأوّل ، وشُكَّ فى بقاء هذا الحكم له وارتفاعه فى الزمان الثانى ، فلا يكون مجال إلّالاستصحاب ثبوته .

١- ١) خلافاً للشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث لم يُجر إلّااستصحاب الحكم المترتّب على الزمان . انظر فرائد الأُصول ٣ : ٢٠٥ .

٢- ٢) الظاهر أنّ أصل العباره : نفس التقييد . (حقائق الأُصول ٢ : ۴۶۳) .

٣- ٣) لا يخفى : أنّ جعل ما أُخذ الزمان فيه ظرفاً لثبوت الحكم من أقسام المقيّد بالزمان لا يخلو من مسامحه (حقائق الأُصول ٢ : ۴۶۴) .

شبهه تعارض الاستصحابين فى الصوره الأولى والجواب عنها لا يقال: فاستصحاب كلّ واحد من الثبوت والعدم يجرى ؛ لثبوت كلا النظرين ، ويقع التعارض بين الاستصحابين ، كما قيل (۱) .

فإنّه يقال: إنّما يكون ذلك لو كان فى الدليل ما بمفهومه يعمّ النظرين ، وإلّا فلا يكاد يصحّ إلّاإذا سيق بأحدهما ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما ؛ لكمال المنافاه بينهما ، ولا يكون فى أخبار الباب ما بمفهومه يعمّهما ، فلا يكون هناك إلّا استصحاب واحد ، وهو استصحاب الثبوت فى ما إذا اخِذَ الزمانُ ظرفاً ، واستصحابُ العدم فى ما إذا اخِذَ قيداً ؛ لما عرفت من أنّ العبره فى هذا الباب بالنظر العرفىّ .

ولا شبهه فى أنّ الفعل - فى ما بعد ذاك الوقت مع قبله (۲) - متّحدٌ فى الأوّل ، ومتعدّدٌ فى الثانى بحسبه ؛ ضرورهَ أنّ الفعل المقيّد بزمان خاصّ غيرُ الفعل فى زمان آخر ، ولو بالنظر المسامحىّ العرفىّ .

- جريان لاستصحاب فى ما إذا كان الزمان قيداً للحكم بنحو تعدّد المطلوب نعم ، لا يبعد أن يكون بحسبه أيضاً متّحداً فى ما إذا كان الشكّ فى بقاء حكمه ، من جهه الشكّ فى أ نّه بنحو التعدّد المطلوبىّ ، وأنّ حكمه - بتلك المرتبه الّتى كان (۳) مع ذاك الوقت - وإن لم يكن باقياً بعده قطعاً ، إلّاأ نّه يحتمل بقاؤه بما دون تلك المرتبه من مراتبه ، فيستصحب ، فتأمّل جيّداً .

۱- ۱) قاله المحقّق النراقى فى مناهج الأُصول والأحكام : ۲۳۷ ، وحكاه عنه الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۳ : ۲۰۸ - ۲۰۹ .

۲- ۲) أثبتنا ما فى « ن » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل وبعض الطبعات « معه قبله » ، وفى حقائق الأُصول ۲ : ۴۶۵ : الظاهر أنّ أصل العباره : مع ما قبله .

۳- ۳) الظاهر : أنّ الصواب : « كانت » بدل « كان » ؛ لكونه صله ل « التى » . (منته الدرايه ۷ : ۴۳۳) .

إزاحه وَهْمٍ

شبهه تعميم التعارض لأمثال المقام والجواب عنها

لا يخفىٰ : أنّ الطهاره الحدثيّه والخبثيّه وما يقابلها تكون (۱) ممّا إذا وجدت بأسبابها ، لا يكاد يشكّ فى بقائها إلّامن قِبَل الشكّ فى الرافع لها ، لا ـ من قِبَل الشكّ فى مقدار تأثير أسبابها ؛ ضرورهَ أ نّها إذا وجدت بها كانت تبقىٰ ما لم يحدث رافعٌ لها ، – كانت من الأُمور الخارجيّه ، أو الأُمور الاعتباريّه الّتى كانت لها آثار شرعيّه – ، فلا أصل لأصاله عدم جعل الوضوء سبباً للطهاره بعد المذى ، أو (۲) أصاله عدم جعل الملاقاه سبباً للنجاسه بعد الغسل مرّهً – كما حكى عن بعض الأفاضل (۳) – ، ولا يكون هاهنا أصل إلّاأصاله الطهاره أو النجاسه .

التنبيه الخامس: الاستصحاب التعليقىّ

الخامس:

أ نّه كما لا إشكال فى ما إذا كان المتيقّن حكماً فعليّاً مطلقاً ، لا ينبغى الإشكال فى ما إذا كان مشروطاً معلّقاً . فلو شُكّ فى موردٍ – لأجل طروء بعض الحالات عليه – فى بقاء أحكامه ، فكما (۴) صحّ استصحابُ أحكامه المطلقه ، صحّ استصحابُ أحكامه المعلّقه ؛ لعدم الاختلال بذلك فى ما اعتبر فى قوام الاستصحاب ، من اليقين ثبوتاً والشكّ بقاءً .

الإشكال فى جريان الاستصحاب التعليقى بعدم المقتضى والجواب عنه

وتوهّم (۵) : أ نّه لا وجود للمعلّق قبلَ وجود ما عُلِّق عليه ، فاختلّ أحد ركنيه .

۱– ۱) فى غير « ق » : يكون . (۲) فى « ق » : و .

۲– ۲)

۳– ۳) هو الفاضل النراقى فى مناهج الأُصول والأحكام : ۲۳۷ .

۴– ۴) أدرجنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ففيما .

۵– ۵) هذا ما توهّمه السيّد محمد الطباطبائى وفاقاً لما حكاه عن والده السيّد على الطباطبائى فى الدرس . انظر المناهل : ۶۵۲ .

فاسدٌ جدّاً (۱) ؛ فإنّ المعلَّق قبْلَه إنّما لا يكون موجوداً فعلاً ، لا أ نّه لا يكون موجوداً أصلاً ولو بنحو التعليق ، كيف ؟ والمفروض أ نّه موردٌ فعلاً ـ للخطاب بالتحريم – مثلاً ـ – أو الإيجاب ، فكان على يقينٍ منه قبل طروء الحاله ،فيشكّ فيه بعده . ولا يعتبر فى الاستصحاب إلّاالشكّ فى بقاء شىء كان على يقين من ثبوته . واختلافُ نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً فى ذلك .

وبالجمله (۲): يكون الاستصحابُ متمّماً لدلاله الدليل على الحكم فى ما أُهمل أو أُجمل ، – كان الحكم مطلقاً أو معلّقاً – ، فبركته يعمّ الحكم للحاله الطارئه اللاحقه كالحاله السابقه ، فيحكم مثلاً بأنّ العصير الزبيبىّ يكونُ على ماكان عليه سابقاً فى حال عنبيّته ، من أحكامه المطلقه والمعلّقه لو شكّ فيها ،فكما يحكم ببقاء ملكيّته ، يحكم بحرمته على تقدير غليانه .

الإشكال على الاستصحاب التعليقى بوجود المانع والجواب عنه

إن قلت: نعم ، ولكنّه لا ـ مجال لاستصحاب المعلّق ؛ لمعارضته باستصحاب ضدّه المطلق ، فيعارَض استصحاب الحرمه المعلّقه للعصير باستصحاب حلّيّته المطلقه .

قلت: لا ـ يكاد يضرّ استصحابه على نحوٍ كان قبل عروض الحاله الّتى شكّ فى بقاء الحكم (۳) المعلّق بعده ؛ ضروره أ نّه كان مغيّا بعدم ما عُلّق عليه المعلّق ، وما كان كذلك لا يكاد يضرّ ثبوته بعدَه بالقطع ، فضلاً عن الاستصحاب ؛

۱– ۱) أدرجنا كلمه « جدّاً » من الأصل ، ولا توجد فى طبعاته .

۲– ۲) الأولى : تبديل قوله : « وبالجمله » إلى ما يدلّ على التعليل ، بأن يقال : « لأنّ الاستصحاب متمّم لدلاله الدليل على الحكم ... » وذلك لظهور : « بالجمله » فى كونه خلاصه لما تقدّم ، مع أ نّه لم يسبق منه هذا المطلب حتّى يكون هذا خلاصه له . (منته الدرايه ۸ : ۵۳۷) .

۳– ۳) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : حكم .

لعدم المضادّه بينهما ، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب ، كما كانا معاً بالقطع قبلُ ، بلا منافاه أصلاً ، وقضيّه ذلك انتفاء الحكم (۱) المطلق بمجرّد ثبوت ما علّق عليه المعلّق .

فالغليانُ فى المثال كما كان شرطاً للحرمه كان غايهً للحلّيّه ، فإذا شُكّ فى حرمته المعلّقه بعد عروض حاله عليه ، شُكَّ فى حلّيّته المغيّاه لا محاله أيضاً ، فيكون الشكّ فى حلّيّته أو حرمته فعلاً بعد عروضها ، متّحداً خارجاً مع الشكّ فى بقائه على ما كان عليه من الحلّيّه والحرمه بنحوٍ كانتا عليه ، فقضيّهُ استصحاب حرمته المعلّقه بعد عروضها - الملازِم لاستصحاب حلّيّته المغيّاه - حرمتُه فعلاً بعد غليانه وانتفاءُ حلّيّته ؛ فإنّه قضيّه نحو ثبوتهما ، كان بدليلهما أو بدليل الاستصحاب ، كما لا يخفىٰ بأدنى التفات على ذوى الألباب ، فالتفت ولا تغفل (۲)* .

ص :۲۴۱

۱- ۱) أدرجنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : حكم .

۲- ۲) (*) كى لا تقول فى مقام التفصّى عن إشكال المعارضه: إنّ الشكّ فى الحلّيّه فعلاً بعد الغليان يكون مسبّباً عن الشكّ فى الحرمه المعلّقه۱) ، فيشكل بأ نّه لا ترتّب بينهما عقلاً ولا شرعاً ، بل بينهما ملازمه عقلاً ؛ لما عرفت من أنّ الشكّ فى الحلّيّه أو الحرمه الفعليّتين بعده ، متّحد مع الشكّ فى بقاء حرمته وحلّيّته المعلّقه ، وأنّ قضيّه الاستصحاب حرمته فعلاً وانتفاء حلّيّته بعد غليانه ؛ فإنّ حرمته كذلك وإن كان لازماً عقلاً لحرمته المعلّقه المستصحبه ، إلّاأ نّه لازم أعمّ لها۲) ، كان ثبوتها بخصوص خطاب ، أو عموم دليل الاستصحاب ، فافهم . (منه قدس سره) . -۱) هذا ما أفاده الشيخ الأعظم فى مقام التفصّى عن إشكال المعارضه . انظر فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۳ . ۲) أثبتنا « أعم » من منته الدرايه . وفى « ر » : لازم الأعم . وفى غيرهما : لازم لها .

التنبيه السادس: استصحاب أحكام الشرائع السابقه

السادس:

لا ـ فرق أيضاً بين أن يكون المتيقّن من أحكام هذه الشريعه أو الشريعه السابقه ، إذا شكّ فى بقائه وارتفاعه بنسخه فى هذه الشريعه ؛ لعموم أدلّه الاستصحاب ، وفسادِ توهّم (۱) اختلال أركانه فى ما كان المتيقّن من أحكام الشريعه السابقه لا محاله :

الإشكال على استصحاب الشريعه السابقه إمّا لعدم اليقين بثبوتها فى حقّهم (۲) ، وإن علم بثبوتها سابقاً فى حقّ آخرين ، فلا شكّ فى بقائها أيضاً ، بل فى ثبوت مثلها ، كما لا يخفى .

وإمّا لليقين بارتفاعها بنسخ الشريعه السابقه بهذه الشريعه ، فلا شكّ فى بقائها حينئذٍ ، ولو سلّم اليقين بثبوتها فى حقّهم (۳) .

الجواب عن الإشكال وذلك لأنّ الحكمَ الثابتَ فى الشريعه السابقه حيث كان ثابتاً لأفراد المكلّف ، كانت محقّقهً وجوداً أو مقدّرهً – كما هو قضيّه القضايا المتعارفه المتداوله ، وهى قضايا حقيقيّه – ، لا خصوص الأفراد الخارجيّه – كما هو قضيّه القضايا الخارجيّه – ، وإلّا لما صحّ الاستصحاب فى الأحكام الثابته فى هذه الشريعه ، ولا النسخُ بالنسبه إلى غير الموجود فى زمان ثبوتها ، كان الحكم فى الشريعه السابقه ثابتاً لعامّه أفراد المكلّف ، ممّن وُجد أو يوجد ، وكان الشكّ فيه كالشكّ فى بقاء الحكم الثابت فى هذه الشريعه (۴)* لغير من وجد فى زمان ثبوته .

۱– ۱) هذا ما توهّمه فى الفصول : ۳۱۵ .

۲– ۲) فى هامش « ق » و « ش » : فى حقّنا (نسخه بدل) . انظر منته الدرايه ۸ : ۵۶۴ .

۳– ۳) فى هامش « ق » و « ش » : فى حقّنا (نسخه بدل) .

۴– ۴) (*) فى كفايه اليقين بثبوته ، بحيث لو كان باقياً ولم ينسخ لعمّه ، ضروره صدق : أ نّه على يقين منه ، فشكّ فيه بذلك ، ولزوم اليقين بثبوته فى حقّه سابقاً بلا ملزم . وبالجمله: قضيّه دليل الاستصحاب جريانه لإثبات حكم السابق للّاحق وإسرائه إليه فى ما كان يعمّه ويشمله ، لولا طروء حاله معها يحتمل نسخه ورفعه ، وكان دليله قاصراً عن شمولها ، من دون لزوم كونه ثابتاً له قبل طروئها أصلاً ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

والشريعه السابقه وإن كانت منسوخةً بهذه الشريعه يقيناً ، إلّاأ نّه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها ؛ ضرورةَ أنّ قضيّه نسخ الشريعه ليس ارتفاعَها كذلك ، بل عدَمُ بقائها بتمامها (۱) .

إشكالٌ آخر على استصحاب الشريعه السابقه والجواب عنه والعلمُ إجمالاً بارتفاع بعضها إنّما يمنعُ عن استصحاب ما شكّ فى بقائه منها ، فى ما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً ، لا فى ما إذا لم يكن من أطرافه (۲) ، كما إذا علم بمقداره تفصيلاً ، أو فى موارد ليس المشكوك منها ، وقد علم بارتفاع ما فى موارد الأحكام الثابته فى هذه الشريعه .

توجيه الجواب الثانى للشيخ الأعظم عن إشكال تغاير الموضوع ثمّ لا يخفى : أ نّه يمكنُ إرجاع ما أفاده شيخنا العلّامه - أعلى اللّه فى الجنان مقامه - فى الذبّ عن إشكال (۳) تغايُرِ الموضوع فى هذا الاستصحاب - من الوجه الثانى - إلى ما ذكرنا ، لا ما يوهمه ظاهر كلامه (۴) من : أنّ الحكم ثابتٌ للكلّىّ ، كما أنّ الملكيّه له فى مثل باب الزكاه والوقف العامّ ، حيث لا مدخل للأشخاص فيها ؛ ضروره أنّ التكليف والبعث أو الزجر لا يكاد يتعلّقُ به كذلك ، بل لابدّ من تعلّقه بالأشخاص ، وكذلك الثواب أو العقاب

۱- ۱) هذا ما أجاب به الشيخ الأعظم عن الشقّ الثانى للإشكال . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۷ .

۲- ۲) حقّ العباره أن تكون هكذا : « لا فى ما إذا خرج من أطرافه » . انظر منته الدرايه ۷ : ۴۹۳ .

۳- ۳) الصواب : « فى ذبّ إشكال » .

۴- ۴) راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۶ .

المترتّب على الطاعه أو المعصيه ، وكأنّ غرضه من عدم دخل الأشخاص :

عدم دخل (۱) أشخاص خاصّه . فافهم .

المناقشه فى الجواب الأول للشيخ وأمّا ما أفاده من الوجه الأوّل (۲) ، فهو وإن كان وجيهاً بالنسبه إلى جريان الاستصحاب فى حقّ خصوص المدرك للشريعتين ، إلّاأ نّه غير مجدٍ فى حقّ غيره من المعدومين . ولايكاد يتمّ الحكم فيهم بضروره اشتراك أهل الشريعه الواحده أيضاً ؛ ضروره أنّ قضيّه الاشتراك ليس إلّاأنّ الاستصحاب حكْمُ كلِّ مَنْ كان على يقين فشكّ ، لا أ نّه حكْمُ الكلّ ولو مَنْ لم يكن كذلك بلا شكّ ، وهذا واضح .

التنبيه السابع : الأصل المثبت

اشاره

السابع:

مقتضى أخبار الاستصحاب لا شبهه فى أنّ قضيّه أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب فى استصحاب الأحكام ، ولأحكامه فى استصحاب الموضوعات .

كما لا شبهه فى ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعيّه والعقليّه .

الإشكال فى ترتيب الآثار الشرعيّه الملازمه للمستصحب وإنّما الإشكالُ فى ترتيب الآثار الشرعيّه المترتّبه على المستصحب بواسطهٍ غيرِ شرعيّه ، - عاديّهً كانت أو عقليّهً - . ومنشؤه أنّ مفادَ الأخبار :

هل هو تنزيلُ المستصحب والتعبّد به وحْدَه ، بلحاظ خصوص ما له من الأثر بلا واسطه ؟

۱- ۱) أوردنا كلمه « دخل » من « ن » ، « ق » وحقائق الأُصول .

۲- ۲) بقوله : « أ نّا نفرض الشخص الواحد مُدركاً للشريعتين ، فإذا حرم فى حقّه شىءٌ سابقاً ، وشكّ فى بقاء الحرمه فى الشريعه اللاحقه فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً ؛ فإنّ الشريعه اللاحقه لا تحدث عند انقراض أهل الشريعه الأُولى » . (فرائد الأُصول ۳ : ۲۲۵) .

أو تنزيلهُ بلوازمه العقليّه أو العاديّه ، كما هو الحال فى تنزيل مؤدّيات الطرق والأمارات ؟

أو بلحاظ مطلق ما له من الأثر ولو بالواسطه ، بناءً على صحّه التنزيل بلحاظ أثر الواسطه أيضاً (١)* ؛ لأجل أنّ أثر الأثر أثر ؟

وذلك لأنّ مفادها لو كان هو تنزيل الشىء وحده بلحاظ أثر نفسه لم يترتّب عليه ما كان مترتّباً عليها ؛ لعدم إحرازها حقيقةً ولا تعبّداً ، ولا يكون تنزيله بلحاظه (٢) ، بخلاف ما لو كان تنزيله بلوازمه ، أو بلحاظ ما يعمّ آثارَها ، فإنّه يترتّب باستصحابه ما كان بوساطتها .

التحقيق فى المسأله : عدم حجّيه الأصل المثبت

والتحقيق: أنّ الأخبار إنّما تدلُّ على التعبّد بما كان على يقينٍ منه فشكّ ، بلحاظ ما لنفسه من آثاره وأحكامه ، ولا دلاله لها بوجهٍ على تنزيله بلوازمه الّتى لا تكون كذلك - كما هى محلّ ثمره الخلاف - ، ولا على تنزيله بلحاظ ما له مطلقاً ولو بالواسطه ؛ فإنّ المتيقّن إنّما هو لحاظ آثار نفسه ، وأمّا آثار لوازمه فلا دلاله هناك على لحاظها أصلاً ، وما لم يثبت لحاظها بوجهٍ أيضاً لما كان وجهٌ لترتيبها عليه باستصحابه ، كما لا يخفى .

١- ١) (*) ولكنّ الوجه عدم صحّه التنزيل بهذا اللحاظ ؛ ضروره أ نّه ما يكون شرعاً لشىءٍ من الأثر لا دخْلَ له بما يستلزمه عقلاً أو عاده . وحديث « أثر الأثر أثرٌ » وإن كان صادقاً ، إلّاأ نّه إذا لم يكن الترتّب بين الشىء وأثره ، وبينه وبين مؤثّره مختلفاً ؛ وذلك ضروره أ نّه لا يكاد يعدّ الأثر الشرعىّ لشىءٍ أثراً شرعيّاً لما يستلزمه عقلاً أو عاده أصلاً ، لا بالنظر الدقيق العقلىّ ، ولا النظر المسامحىّ العرفىّ ، إلّافى ما عدّ أثر الواسطه أثراً لذيها ؛ لخفائها أو لشدّه وضوح الملازمه بينهما ، بحيث عدّا شيئاً واحداً ذا وجهين ، وأثر أحدهما أثر الاثنين ، كما يأتى الإشاره إليه ، فافهم . (منه قدس سره) .

٢- ٢) حقّ العباره أن تكون هكذا : ولعدم كون تنزيله بلحاظه . (منته الدرايه ٧ : ٥٢١) .

موارد الاستثناء من عدم حجّيه الأصل المثبت

نعم ، لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه ، لخفاء ما بوساطته ، بدعوىٰ : أنّ مفاد الأخبار عرفاً مايعمّه أيضاً حقيقةً (۱) ، فافهم .

كما لا يبعد ترتيب ماكان بوساطه ما لا يمكن التفكيك عرفاً بينه وبين المستصحب تنزيلاً ، كما لا تفكيك بينهما واقعاً ، أو بوساطه ما لأجل وضوح لزومه له (۲) ، أو ملازمته معه بمثابهٍ عُدّ أثره أثراً لهما (۳) ؛ فإنّ عدمَ ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكونُ نقضاً ليقينه بالشكّ أيضاً بحسب ما يفهم من النهى عن نقضه عرفاً ، فافهم .

حجّيه مثبتات الأمارات

ثمّ لا يخفىٰ وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأُصول التعبّديّه وبين الطرق والأمارات ؛ فإنّ الطريق أو (۴) الأماره حيث إنّه كما يحكى عن المؤدّىٰ ويشير إليه ، كذا يحكى عن أطرافه – من ملزومه و لوازمه وملازماته – ويشير

۱– ۱) هذا ما استثناه الشيخ الأعظم من الأصل المثبت ، وذكر له بعض الأمثله الفقهيه . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۴ – ۲۴۵ .

۲– ۲) الظاهر : أنّ فى العباره غلطاً ؛ لأنّ هذين الأمرين ليسا مغايرين مع ما لا يمكن التفكيك ، بل عدم إمكان التفكيك ناشئٌ من الأمرين . ويشهد له كلامه فى الحاشيه (حاشيه فرائد الأُصول : ۲۱۲) ، وقوله فى آخر العباره : « إلّافى ما عُدّ أثر الواسطه ... » ، وتصريحه فى أثناء الدرس . وحقّ العباره هكذا : « لأجل وضوح ... » حتى يكون تعليلاً لعدم إمكان التفكيك (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۵۴) .

۳– ۳) حاصل العباره : « أو بوساطه واسطهٍ عُدّ أثرها – لأجل وضوح لزومها للمستصحب ، أو ملازمتها معه – أثراً للمستصحب أيضاً » وكلمه « بمثابه » مستغنىً عنها ظاهراً . (منته الدرايه ۷ : ۵۳۶) .

۴– ۴) فى « ر » ومنته الدرايه : و . وفى الأصل وسائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

إليها ، كان مقتضىٰ إطلاق دليل اعتبارها لزومَ تصديقها فى حكايتها ، وقضيّته حجّيّه المثبت منها ، كما لا يخفىٰ .

بخلاف مثل دليل الاستصحاب ، فإنّه لابدّ من الاقتصار بما فيه من الدلاله على التعبّد بثبوته (۱) ، ولا دلاله له إلّاعلى التعبّد بثبوت المشكوك بلحاظ أثره حسبما عرفت (۲) ، فلا دلاله له على اعتبار المثبت منه كسائر الأُصول التعبّديّه ، إلّافى ما عدّ أثر الواسطه أثراً له ، لخفائها ، أو لشدّه وضوحها وجلائها ، حسبما حقّقناه .

التنبيه الثامن : دفع توهّم مثبتيّه الأصل فى موارد ثلاثه :

اشاره

الثامن (۳):

المورد الأوّل – استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعى عليه

انّه لا تفاوت فى الأثر المترتّب على المستصحب بين أن يكون مترتّباً عليه بلا وساطه شىءٍ ، أو بوساطه عنوانٍ كلّىٍّ ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ، ويتّحد معه وجوداً (۴) ، كان منتزعاً عن مرتبه ذاته ، أو بملاحظه بعض

۱- ۱) الأولى أن يقال : « بثبوت المشكوك ، ولا دلاله له إلّاعلى التعبّد بثبوته بلحاظ أثره » حتى يكون مرجع ضمير « بثبوته » مذكوراً فى الكلام . (منته الدرايه ۷ : ۵۴۵) .

۲- ۲) آنفاً ، فى بدايه تحقيقه فى الأصل المثبت ، حيث قال : والتحقيق : أنّ الأخبار إنّما تدلّ على التعبّد بما كان على يقين منه فشكّ بلحاظ ما لنفسه من آثاره .

۳- ۳) لا يخفى : أنّ ما ذكر فيه من المطالب الثلاثه وكذا ما ذكر فى التاسع والعاشر من فروع التنبيه المتقدّم ، ولا وجه لعقد أُمور ثلاثه زياده على السابع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۵۷) . ونفى فى منته الدرايه ۷ : ۵۸۵ – ۵۸۶ أن يكون التنبيه العاشر من ملحقات الأصل المثبت ، فراجع .

۴- ۴) إشاره إلى دفع ما يظهر من كلام الشيخ الأعظم من عدم الفرق فى مثبتيّه الأصل بين كون اللازم العادى متحد الوجود مع المستصحب ومتغاير الوجود معه . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۳۵ .

عوارضه ممّا هو خارج المحمول (۱) لا ـ بالضميمه ؛ فإنّ الأثر فی الصورتين إنّما يكون له حقيقةً ، حيث لا يكون بحذاء ذاك الكلّیّ فی الخارج سواه ، لا ـ لغيره ممّا كان مبايناً معه ، أو من أعراضه ممّا كان محمولاً عليه بالضميمه كسواده مثلاً أو بياضه ؛ وذلك لأنّ الطبيعیّ إنّما يوجد بعين وجود فرده ، كما أنّ العرضیّ - كالملكيّه والغصبيّه ونحوهما - لا وجودَ له إلّابمعنیً وجود منشأ انتزاعه ، فالفرد أو منشأ الانتزاع فی الخارج هو عين ما رتّب عليه الأثر ، لا شیءٌ آخر ، فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبِت ، كما توهّم (۲) .

المورد الثانی –استصحاب الشرط والمانع لترتيب لشرطيّه والمانعيّه

وكذا لا تفاوت فی الأثر المستصحب أو المترتّب عليه ، بين أن يكون مجعولاً شرعاً بنفسه ، - كالتكليف وبعض أنحاء الوضع - ، أو بمنشأ انتزاعه ، - كبعض أنحائه ، كالجزئيّه والشرطيّه والمانعيّه - ؛ فإنّه أيضاً ممّا تناله يد الجعل شرعاً ، ويكون أمرُه بيده الشارع وضعاً ورفعاً ، ولو (۳) بوضع منشأ انتزاعه ورفعه . ولا ـ وجه لاعتبار أن يكون المترتّب أو المستصحب مجعولاً مستقلّاً ، كما لا يخفی .

فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطيّه أو المانعيّه بمثبت ، كما ربما توهّم ، بتخيّل أنّ الشرطيّه أو المانعيّه ليست من الآثار الشرعيّه ، بل من الأُمور الانتزاعيّه (۴) ، فافهم .

۱- ۱) الصواب : الخارج المحمول ، فالأنسب بالسياق : مما هو من الخارج المحمول .

۲- ۲) فی فرائد الأُصول ۳ : ۲۳۵ - ۲۳۶ .

۳- ۳) الأولی : اسقاط كلمه « ولو » ؛ لانحصار كيفيه تناول يد التشريع لهذا الأثر بتناولها له . (منته الدرايه ۷ : ۵۶۹) .

۴- ۴) صرّح بذلك الشيخ الأعظم فی غير موضع من كتابه . انظر فرائد الأُصول ۲ : ۳۳۳ و ۳۶۷ و ۳ : ۱۲۷ .

المورد الثالث – استصحاب نفی التکلیف لترتیب آثاره

وکذا لا تفاوتَ فی المستصحب أو المترتّب بین أن یکون ثبوتَ الأثر ووجودَه ، أو نفیَه وعدَمَه ؛ ضرورةَ أنّ أمْرَ نفیه بید الشارع کثبوته .

وعدم إطلاق الحکم علی عدمه غیر ضائر ؛ إذ لیس هناک ما دلّ علی اعتباره بعدَ صِدْق نقض الیقین بالشکّ برفع الید عنه ، کصدقه برفعها من طرف ثبوته ، کما هو واضح .

فلا وجه للإشکال فی الاستدلال علی البراءه باستصحاب البراءه من التکلیف ، وعدمِ المنع عن الفعل بما فی الرساله من: «أنّ عدمَ استحقاق العقاب فی الآخره لیس من اللوازم المجعوله الشرعیّه» (۱) ؛ فإنّ عدم استحقاق العقوبه وإن کان غیرَ مجعول ، إلّاأ نّه لا حاجه إلی ترتیب أثر مجعول فی استصحاب عدم المنع .

وترتّب عدم الاستحقاق – مع کونه عقلیّاً – علی استصحابه ، إنّما هو لکونه لازم مطلق عدم المنع ولو فی الظاهر ، فتأمّل .

التنبیه التاسع : ترتّب بعض الآثار العقلیّه والعادیّهعلی الأصل

التاسع:

أ نّه لا یذهب علیک : أنّ عدم ترتّب الأثر غیر الشرعیّ ولا الشرعیّ ، بوساطه غیره من العادیّ أو العقلیّ بالاستصحاب ، إنّما هو بالنسبه إلی ما للمستصحب واقعاً ، فلا یکاد یثبت به من آثاره إلّاأثره الشرعیّ الّذی کان له بلا واسطه ، أو بوساطه أثر شرعیّ آخر – حَسَبما عرفت فی ما مرّ (۲) – ، لا بالنسبه إلی ما کان للأثر الشرعیّ مطلقاً (۳) ، کان بخطاب الاستصحاب ، أو

۱– ۱) فرائد الأُصول ۲ : ۶۰ .

۲– ۲) فی التنبیه السابع .

۳– ۳) الأنسب : لا بالنسبه إلی ما للمستصحب مطلقاً . (عنایه الأُصول ۵ : ۱۸۳) .

بغيره من أنحاء الخطاب ؛ فإنّ آثاره – شرعيّه كانت أو غيرها – تترتّب عليه إذا ثبت ، ولو بأن يستصحب ، أو كان من آثار المستصحب ؛ وذلك لتحقّق موضوعها حينئذٍ حقيقةً .

فما للوجوب عقلاً يترتّب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحاب موضوعه ، من وجوب الموافقه وحرمه المخالفه واستحقاق العقوبه ...

إلى غير ذلك ، كما يترتّب على الثابت بغير الاستصحاب ، بلا شبهه ولا ارتياب ، فلا تغفل .

التنبيه العاشر اعتبار ترتّب الأثرعلى المستصحب بقاءً لا حدوثاً

العاشر:

انّه قد ظهر ممّا مرّ (۱) : لزومُ أن يكون المستصحب حكماً شرعيّاً ، أو ذا حكم كذلك . لكنّه لا يخفى : أ نّه لابدّ أن يكون كذلك بقاءً ، ولو لم يكن كذلك ثبوتاً . فلو لم يكن المستصحب فى زمان ثبوته حكماً ، ولا له أثر شرعاً ، وكان فى زمان استصحابه كذلك – أى : حكماً أو ذا حكم – يصحُّ استصحابه ، كما فى استصحاب عدم التكليف ؛ فإنّه وإن لم يكن بحكم مجعول فى الأزل ولا ذاحكم ، إلّا أ نّه حكم مجعول فى ما لا يزال ؛ لما عرفت (۲) من أنّ نفيه – كثبوته فى الحال – مجعول شرعاً .

وكذا استصحاب موضوعٍ لم يكن له حكم ثبوتاً ، أو كان ولم يكن حكمه (۳) فعليّاً ، وله حكم كذلك بقاءً ، وذلك لصدق نقض اليقين بالشكّ على

۱– ۱) من خلال الأبحاث السابقه .

۲– ۲) فى التنبيه الثامن ، حيث قال فى الصفحه السابقه : وكذا لا تفاوت فى المستصحب أو المترتّب بين أن يكون ثبوت الأثر ووجوده ، أو نفيه وعدمه ... .

۳– ۳) الأولى : إسقاط كلمه « حكمه » ؛ للاستغناء عنها (منته الدرايه ۷ : ۵۸۹) .

رفع اليد عنه ، والعملِ كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً ، ووضوحِ عدم دخل أثر الحاله السابقه ثبوتاً (۱) فيه و (۲)فى تنزيلها بقاءً .

فتوهّم اعتبار الأثر سابقاً – كما ربما يتوهّمه الغافل من اعتبار كون المستصحب حكماً أو ذا حكم – ، فاسدٌ قطعاً ، فتدبّر جيّداً .

التنبيه الحادى عشر : أصاله تأخّر الحادث

اشاره

الحادى عشر:

لا إشكال فى الاستصحاب فى ما كان الشكّ فى أصل تحقّق حكم أو موضوع .

وأمّا إذا كان الشكّ فى تقدّمه وتأخّره ، بعد القطع بتحقّقه وحدوثه فى زمانٍ:

الشک فى تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلى أجزاء الزمان

فإن لوحظ بالإضافه إلى أجزاء الزمان ، فكذا لا إشكال فى استصحاب عدم تحقّقه فى الزمان الأوّل وترتيب آثاره ، لا آثارِ تأخّره عنه ؛ – لكونه بالنسبه إليها مثبتاً ، إلّابدعوىٰ خفاء الواسطه ، أو عدمِ التفكيك فى التنزيل بين عدم تحقّقه إلى زمانٍ ، وتأخّره عنه عرفاً ، كما لا تفكيك بينهما واقعاً – ، ولا آثارِ حدوثه فى الزمان الثانى ؛ فإنّه نحوُ وجودٍ خاصّ .

نعم ، لا بأس بترتيبها بـذاك الاستصـحاب ، بناءً على أ نّه عباره عن أمرٍ مركّب من الوجود فى الزمان اللاحق ، وعدمِ الوجود فى السابق (۳) .

۱– ۱) لاـ يخفى : عـدم الحـاجه إلى قوله : « ثبوتاً » ؛ لأنّ أثر الحاله السابقه مساوق لوجود الأثر ثبوتاً (كفايه الأُصول مع حاشـيه المشكينى ۴ : ۵۶۷) .

۲– ۲) لا يوجد « و » فى « ق » و « ش » .

۳– ۳) أشار الشيخ الأعظم أيضاً إلى تركّب معنى الحدوث . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۸ .

الشک فی تقدّم الحادث وتأخّره بالاضافه إلی حادث آخر :

اشاره

وإن لوحظ بالإضافه إلی حادثٍ آخر عُلم بحدوثه أیضاً ، وشُکّ فی تقدّم ذاک علیه وتأخّره عنه ، کما إذا علم بعروض حکمین ، أو موت متوارثین ، وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر منهما:

۱ – الکلام فی مجهولی التاریخ وأقسامه

فإن کانا مجهولی التاریخ :

فتارةً : کان الأثر الشرعیّ لوجود أحدهما بنحوٍ خاصّ ، من التقدّم أو التأخّر أو التقارن ، لا للآخر ، ولا له بنحوٍ آخر ، فاستصحابُ عدمه جارٍ (۱) بلا معارض ، بخلاف ما إذا کان الأثرُ لوجود کلٍّ منهما کذلک ، أو لکلٍّ من أنحاء وجوده ، فإنّه حینئذٍ یعارَض ، فلا مجال لاستصحاب العدم فی واحد ؛ للمعارضه باستصحاب العدم فی آخر ؛ لتحقّق أرکانه فی کلّ منهما .

هذا إذا کان الأثر المهمّ مترتّباً علی وجوده الخاصّ الّذی کان مفاد « کان » التامّه .

وأمّا إن کان مترتّباً علی ما إذا کان متّصفاً بالتقدّم ، أو بأحد ضدَّیْه الّذی کان مفاد « کان » الناقصه ، فلا مورد هاهنا للاستصحاب ؛ لعدم الیقین السابق فیه بلا ارتیاب .

وأُخری : کان الأثرُ لعدم أحدهما فی زمان الآخر ، فالتحقیق أ نّه أیضاً لیس بموردٍ للاستصحاب ، فی ما کان الأثر المهمّ مترتّباً علی ثبوته المتّصفِ (۲) بالعدم فی زمان حدوث الآخر ؛ لعدم الیقین بحدوثه کذلک فی زمان ،

۱- ۱) أثبتنا ما فی الأصل ، وفی عموم الطبعات : « صار » . وفی « ر » : فحینئذٍ صار استصحاب عدمه .

۲- ۲) فی الأصل : « مترتّباً علی ثبوته للحادث ، بأن یکون الأثر للحادث المتصف .. » ، وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

بل قضيّه الاستصحاب عدم حدوثه كذلك ، كما لا يخفى (۱) .

وكـذا فى ما كان مترتّباً على نفس عدمه فى زمان الآخر واقعاً ، وإن كان على يقينٍ منه فى آنٍ قبلَ زمان اليقين بحدوث أحدهما ؛ لعدم إحراز اتّصال زمان شكّه - وهو زمان حدوث الآخر - بزمان يقينه ؛ لاحتمال انفصاله عنه باتّصال حدوثه به .

وبالجمله (۲)*: كان بعد ذاك الآن - الّذى قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما - زمانان : أحدهما : زمان حدوثه ، والآخر : زمان حـدوث الآخر وثبوته ، الّذى يكون ظرفاً للشكّ فى أ نّه فيه أو قبله ، وحيث شكّ فى أنّ أيّهما مقـدّم وأيّهما مؤخّر ، لم يحرز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين ، ومعه لا مجال للاستصحاب ؛ حيث لم يحرز معه كون رفع اليـد عن اليقين بعـدم حـدوثه بهذا الشكّ ، من نقض اليقين بالشكّ .

لا يقال: لا شـبهه فى اتّصال مجموع الزمانين بـذاك الآن ، وهو بتمامه زمان الشكّ فى حدوثه ؛ لاحتمال تأخّره عن الآخر . مثلاً: إذا كان على يقينٍ من عدم

۱- ۱) قوله : « بل قضيّه الاستصحاب عدم حدوثه كذلك ، كما لا يخفى » لا يوجد فى الأصل ، وأثبتناه من طبعاته .
۲- ۲) (*) وإن شـئت قلت: إنّ عدمه الأزلىّ المعلوم قبل الساعتين ، وإن كان فى الساعه الاُولى منهما مشكوكاً ، إلّاأ نّه - حسب الفرض - ليس موضوعاً للحكم والأثر ، وإنّما الموضوع هو عـدمه الخاصّ ، وهو عـدمه فى زمان حـدوث الآخر ، المحتمل كونه فى الساعه الاُولى المتّصله بزمان يقينه ، أو الثانيه المنفصله عنه ، فلم يحرز اتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، ولابدّ منه فى صدق : « لا تنقض اليقين بالشكّ » . فاستصحاب عدمه إلى الساعه الثانيه لا يثبت عدمه فى زمان حدوث الآخر ، إلّاعلى الأصل المثبت فى ما دار الأمر بين التقدّم والتأخّر ، فتدبّر . (منه قدس سره) .

حدوث واحد منهما فی ساعهٍ ، وصار علی یقینٍ من حدوث أحدهما بلا تعیین فی ساعهٍ أخری بعدها ، وحدوثِ الآخر فی ساعه ثالثه ، کان زمان الشکّ فی حدوث کلّ منهما تمامَ الساعتین ، لا خصوص إحداهما ، کما لا یخفی .

فإنّه یقال: نعم ، ولکنّه إذا کان بلحاظ إضافته إلی أجزاء الزمان ، والمفروض أ نّه بلحاظ إضافته إلی الآخر ، وأ نّه حدَثَ فی زمان حدوثه وثبوته أو قبله ، ولا شبهه أنّ زمان شکّه بهذا اللحاظ إنّما هو خصوص ساعه ثبوت الآخر وحدوثه ، لا الساعتین .

فانقدح : أ نّه لا مورد هاهنا للاستصحاب ؛ لاختلال أرکانه (۱) ، لا أ نّه مورُده ، وعدمَ جریانه إنّما هو بالمعارضه (۲) ، کی یختصّ بما کان الأثر لعدم کلٍّ فی زمان الآخر ، وإلّا کان الاستصحاب فی ما له الأثر جاریاً .

۲ – الکلام فی ما لو کان أحدهما معلوم التاریخ وبیان أقسامه

وأمّا لو عُلِمَ بتاریخ أحدهما ، فلا یخلو أیضاً:

إمّا أن یکون الأثر المهمُّ مترتّباً علی الوجود الخاصّ ، من المقدّم أو المؤخّر أو المقارن ، فلا إشکال فی استصحاب عدمه ، لولا المعارضه باستصحاب العدم فی طرف الآخر أو طرفه ، کما تقدّم (۳) .

وإمّا أن یکون مترتّباً علی ما إذا کان متّصفاً بکذا ، فلا مورد للاستصحاب أصلاً ، لا فی مجهول التاریخ ولا فی معلومه ، کما لا یخفی ؛ لعدم الیقین

۱- ۱) الأولی : « رُکنه » . راجع منته الدرایه ۷ : ۶۲۶ .

۲- ۲) تعریض بما أفاده الشیخ الأعظم من جریان الاستصحاب فی الحادثین وسقوطهما بالتعارض . راجع فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۹ .

۳- ۳) فی مجهولی التاریخ فی الصفحه : ۲۵۲ : إذ قال : بخلاف ما إذا کان الأثر لوجود کلّ منهما کذلک ... فإنّه حینئذٍ یعارض .

بالاتّصاف به سابقاً فيهما (۱) .

وإمّا أن (۲) يكون مترتّباً على عدمه - الّذى هو مفادُ « ليس » التامّه - فى زمان الآخر ، فاستصحابُ العدم فى مجهول التاريخ منهما كان جارياً ؛ لاتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، دون معلومه ؛ لانتفاء الشكّ فيه فى زمانٍ ، وإنّما الشكّ فيه بإضافه زمانه إلى الآخر ، وقد عرفت جريانه فيهما تارةً ، وعدمَ جريانه كذلك أُخرى .

فانقدح : أ نّه لا فرق بينهما ، كان الحادثان مجهولى التاريخ ، أو كانا مختلفين (۳) ، ولا بين مجهوله ومعلومه فى المختلفين (۴) ، فى ما اعتبر فى الموضوع خصوصيّةٌ ناشئه من إضافه أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان ، من التقدّم أو أحد ضدّيه ، وشكّ فيها ، كما لا يخفى .

الكلام فى تعاقب الحالتين المتضادّتين

كما انقدح : أ نّه لا مورد للاستصحاب أيضاً فى ما تعاقب حالتان متضادّتان - كالطهاره والنجاسه - وشكّ فى ثبوتهما وانتفائهما (۵) ؛ للشكّ فى المقدّم والمؤخّر منهما ؛ وذلك لعدم إحراز الحاله السابقه المتيقّنه المتّصله

۱- ۱) فى أكثر الطبعات : « منهما » .

۲- ۲) أضفنا « أن » هنا وفى الموردين السابقين من « ر » .

۳- ۳) لا يخفى عدم سلاسه العباره ، وحقّها أن يقال : بين كون الحادثين مجهولى التاريخ ومختلفيه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۴ : ۵۷۹) .

۴- ۴) إشاره إلى ردّ الشيخ ، حيث فرّق بين معلوم التاريخ ، فلا يجرى أبداً ، وبين مجهوله ، فيجرى كذلك . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى : ۴ : ۵۸۰) ، وانظر فرائد الأُصول ۳ : ۲۴۹ - ۲۵۰ .

۵- ۵) الأنسب أن يقال : « وشك فى بقاء واحد منهما لا بعينه وارتفاعه » . انظر منته الدرايه ۷ : ۶۴۴ .

بزمان الشكّ فی ثبوتهما ، وتردّدُها بين الحالتين ، وأ نّه ليس من تعارض الاستصحابين ، فافهم وتأمّل فی المقام ، فإنّه دقيق .

الثانی عشر:

التنبيه الثانی عشر : استصحاب الأُمور الاعتقاديّه

اشاره

انّه قد عرفت (۱) : أنّ مورد الاستصحاب لابدّ أن يكون حكماً شرعيّاً ، أو موضوعاً لحكم كذلك ، فلا إشكال فی ما كان المستصحب من الأحكام الفرعيّه ، أو الموضوعات الصرفه الخارجيّه ، أو اللغويّه ، إذا كانت ذاتَ أحكام شرعيّه .

الأُمور الاعتقاديه نوعان :

۱ - ما كان الواجب فيه الاعتقاد فقط وأمّا الأُمور الاعتقاديّه الّتی كان المهمُّ فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد - بمعنی عقد القلب عليها - من الأعمال القلبيّه الاختياريّه ، فكذا لا إشكالَ فی الاستصحاب فيها حكماً ، وكذا موضوعاً ، فی ما كان هناك يقين سابقٌ وشكّ لاحق ؛ لصحّه التنزيل وعمومِ الدليل .

وكونُه أصلاً عمليّاً إنّما هو بمعنی أ نّه وظيفه الشاكّ تعبّداً ، قبالاً للأمارات الحاكيه عن الواقعيّات ، فيعمّ العملَ بالجوانح كالجوارح .

۲ - ما كان الواجب فيه المعرفه واليقين وأمّا الّتی كان المهمّ فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها ، فلا مجال له موضوعاً ، ويجری حكماً . فلو كان متيقّناً بوجوب (۲) تحصيل القطع بشیءٍ - كتفاصيل القيامه - فی زمانٍ ، وشكّ فی بقاء وجوبه ، يستصحب .

وأمّا لو شكّ فی حياه إمام زمان - مثلاً - فلا يستصحب ، لأجل ترتيب لزوم معرفه إمام زمانه ، بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه .

۱- ۱) فی التنبيه العاشر وغيره .

۲- ۲) فی الأصل : « فلو شكّ فی وجوب » . وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

ولا يكاد يُجدى فى مثل وجوب المعرفه عقلاً أو شرعاً ، إلّاإذا كان حجّةً من باب إفادته الظنّ ، وكان المورد ممّا يكتفى به أيضاً .

فالاعتقاديّات (۱) - كسائر الموضوعات - لابدّ فى جريانه فيها من أن يكون فى المورد أثر شرعىّ ، يتمكّن من موافقته ، مع بقاء الشكّ فيه ، كان ذاك متعلّقاً بعمل الجوارح أو الجوانح .

لا مجال لاستصحاب النبوّه

وقد انقدح بذلك : أ نّه لا مجال له فى نفس النّبوّه ، إذا كانت ناشئةً من كمال النفس بمثابهٍ يوحى إليها ، وكانت لازمةً لبعض مراتب كمالها ، إمّا لعدم الشكّ فيها بعد اتّصاف النفس بها ، أو لعدم كونها مجعوله ، بل من الصفات الخارجيّه التكوينيّه ، ولو فُرض الشكّ فى بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبه ، وعدمِ بقائها بتلك المثابه - كما هو الشأن فى سائر الصفات والملكات الحسنه ، الحاصله بالرياضات والمجاهدات - ، وعدمِ (۲) أثر شرعىّ مهمّ لها يترتّب عليها باستصحابها .

نعم ، لو كانت النبوّه من المناصب المجعوله ، وكانت كالولايه - وإن كان لابدّ فى إعطائها من أهليّهٍ وخصوصيّهٍ يستحقّ بها لها - لكانت مورداً للاستصحاب بنفسها ، فيترتّب عليها آثارها - ولو كانت عقليّه - بعد استصحابها ، لكنّه يحتاج هناك إلى دليلٍ (۳) غير منوطٍ بها ، وإلّا لدار ، كما لا يخفى .

۱- ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فالاعتقادات .

۲ - ۲) معطوف على عدم كونها مجعوله ، يراد من « الواو » معنى « مع » ؛ لأنّ عدم كونها مجعوله لا يكفى فى المنع عن استصحابها إلّامع عدم أثر شرعى لها . (حقائق الأُصول ۲ : ۵۱۶) .

۳- ۳) أثبتنا العباره من « ر » ، وفى غيرها : يحتاج إلى دليل كان هناك .

وأمّا استصحابها ، بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعهِ مَن اتّصف بها ، فلا إشكال فيه (۱) ، كما مرّ (۲) .

ثمّ لا ـ يخفى : أنّ الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم ، إلّاإذا اعترف بأ نّه على يقينٍ فشكّ ، فى ما صحّ هناك التعبّد والتنزيل ودلّ عليه الدليل ، كما لا يصحّ أن يقنع به إلّامع اليقين والشكّ ، والدليلِ على التنزيل .

لا مجال لتشبّث الكتابى باستصحاب نبوّه موسى عليه السلام

ومنه انقدح : أ نّه لا موقع لتشبّث الكتابىّ باستصحاب نبوّه موسى عليه السلام أصلاً :

لا إلزاماً للمسلم ؛ لعدم الشكّ فى بقائها قائمةً بنفسه المقدّسه ، واليقينِ بنسخ شريعته ، وإلّا لم يكن بمسلم ، مع أ نّه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بأ نّه على يقين وشكّ .

ولا ـ إقناعاً مع الشكّ ؛ للزوم معرفه النبىّ بالنظر إلى حالاته ومعجزاته عقلاً (۳) ، وعدمِ الدليل على التعبّد بشريعته ، لا عقلاً ولا شرعاً ، – والاتّكالُ على قيامه فى شريعتنا لا يكاد يُجديه إلّاعلى نحوٍ محال – ، ووجوب العمل بالاحتياط عقلاً – فى حال عدم المعرفه – بمراعاه الشريعتين ، ما لم يلزم منه الاختلال ؛ للعلم بثبوت إحداهما على الإجمال ، إلّاإذا علم بلزوم البناء على الشريعه السابقه ما لم يعلم الحال .

۱– ۱) أثبتنا ما فى منته الدرايه نقلاً عن بعض النسخ . وفى الأصل وطبعاته : فيها . انظر منته الدرايه ۷ : ۶۷۴ .

۲– ۲) فى التنبيه السادس ، إذ قال : والشريعه السابقه وإن كانت منسوخه ... إلّاأ نّه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها . انظر الصفحه : ۲۴۳ .

۳– ۳) الأولى : « للزوم معرفه النبى عقلاً بالنظر إلى حالاته ومعجزاته » . (منته الدرايه ۷ : ۶۷۹) .

التنبيه الثالث عشر : استصحاب حكم الخاص

اشاره

الثالث عشر:

انّه لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب فى مقامٍ مع دلاله مثلِ العامّ ، لكنّه ربما يقع الإشكال - والكلام فى ما إذا خُصّص فى زمانٍ - فى : أنّ المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب ، أو التمسّك بالعامّ .

أقسام العام والخاص بملاحظه الزمان :

والتحقيق أن يقال :

إنّ مفاد العامّ تارةً : يكون - بملاحظه الزمان - ثبوتَ حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام . وأُخرى : على نحوٍ جُعل كلُّ يوم من الأيّام فرداً لموضوع ذاك العامّ .

وكذلك مفاد مخصِّصه : تارةً : يكون على نحوٍ أُخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه . وأُخرى : على نحوٍ يكون مفرِّداً ومأخوذاً فى موضوعه .

١ - ما لو كان الزمان ظرفاً لحكم العام والخاص فإن كان مفادُ كلٍّ من العامّ والخاصّ على النحو الأوّل ، فلا محيصَ عن استصحاب حكم الخاصّ فى غير مورد دلالته ؛ لعدم دلالهٍ للعامّ على حكمه ؛ لعدم دخوله على حده فى موضوعه ، وانقطاعِ الاستمرار بالخاصّ الدالّ على ثبوت الحكم له فى الزمان السابق ، من دون دلالته على ثبوته فى الزمان اللاحق ، فلا مجال إلّالاستصحابه .

نعم ، لو كان الخاصُّ غيرَ قاطع لحكمه ، - كما إذا كان مخصِّصاً له من الأوّل - لَما ضرَّ به فى غير مورد دلالته ، فيكون أوّل زمان استمرار حكمه بعدَ زمان دلالته ، فيصحّ التمسّك ب «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) ولو خصِّص بخيار المجلس ونحوه ، ولا يصحّ التمسّك به فى ما إذا خصّص بخيارٍ لا فى أوّله ، فافهم .

١- ١) المائده : ١ .

٢ – ما لو كان الزمان قيداً للموضوع فى العام والخاص وإن كان مفادهما على النحو الثانى ، فلابدّ من التمسّك بالعامّ بلا كلام ؛ لكون موضوع الحكم – بلحاظ هذا الزمان – من أفراده ، فله الدلاله على حكمه ، والمفروض عدم دلاله الخاصّ على خلافه .

٣ – ما لو كان الزمان ظرفاً للعام وقيداً للخاص وإن كان مفاد العامّ على النحو الأوّل ، والخاصّ على النحو الثانى ، فلا مورد للاستصحاب ؛ فإنّه وإن لم يكن هناك دلاله أصلاً ، إلّاأنّ انسحاب حكم الخاصّ إلى غير مورد دلالته ، من إسراء حكم موضوع إلى آخر ، لا استصحابِ حكم الموضوع . ولا مجال أيضاً للتمسّك بالعامّ ؛ لما مرّ آنفاً (١) ، فلابدّ من الرجوع إلى سائر الأُصول .

٤ – ما لو كان الزمان قيداً للعام وظرفاً للخاص وإن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العامّ ؛ للاقتصار فى تخصيصه بمقدار دلاله الخاصّ . ولكنّه لولا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً ؛ لما عرفت من أنّ الحكم فى طرف الخاصّ قد أُخذ على نحوٍ صحّ استصحابه .

فتأمّل تعرف أنّ إطلاق كلام شيخنا العلّامه – أعلى اللّه مقامه – فى المقام نفياً وإثباتاً ، فى غير محلّه (٢) .

التنبيه الرابع عشر : جريان الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف

الرابع عشر:

المقصود من الشك فى الأخبار

الظاهر : أنّ الشكّ – فى أخبار الباب وكلمات الأصحاب – هو خلاف اليقين ، فمع الظنّ بالخلاف – فضلاً عن الظنّ بالوفاق – يجرى الاستصحاب .

١– ١) فى القسم الأوّل ، عند قوله : لعدم دلالهٍ للعام على حكمه ... .

٢– ٢) ملخّص كلام الشيخ قدس سره هو التفصيل بين ما إذا كان الزمان قيداً للعام ، فلا يرجع فيه إلى استصحاب حكم الخاص ، بل إلى عموم العام ، وبين ما إذا كان الزمان ظرفاً للعام فلا يرجع فيه إلى العموم ، بل إلى استصحاب حكم الخاص . ومقتضى إطلاق كلامه هو عدم الفرق بين كون الزمان ظرفاً أو قيداً للخاص . انظر فرائد الأُصول ٣ : ٢٧٤ .

ویدلّ علیه - مضافاً إلی أ نّه کذلک لغةً ، کما فی الصحاح (۱) ، وتعارف استعماله فیه فی الأخبار فی غیر بابٍ - قوله علیه السلام فی أخبار الباب: «ولکن تنقضه بیقین آخر» ، حیث إنّ ظاهره أ نّه فی بیان تحدید ما ینقض به الیقین ، وأ نّه لیس إلّاالیقین .

وقوله علیه السلام أیضاً: «لا ، حتّی یستیقن أ نّه قد نام» ، بعد السؤال عنه علیه السلام عمّا إذا حُرّک فی جنبه شیءٌ وهو لا یعلم ، حیث دلّ بإطلاقه - مع ترک الاستفصال بین ما إذا أفادت هذه الأماره الظنَّ ، وما إذا لم تَفد ؛ بداهه أ نّها لولم تکن مفیده له دائماً لکانت مفیدهً له أحیاناً - علی عموم النفی لصوره الإفاده .

وقوله علیه السلام بعده: «ولا ینقض (۲) الیقین بالشکّ» (۳) ، أنّ (۴) الحکم فی المغیّا مطلقاً هو : عدم نقض الیقین بالشکّ ، کما لا یخفی .

استدلال الشیخ علی جریان الاستصحاب مع الظن بالخلاف والجواب عنه وقد استدلّ علیه (۵) أیضاً بوجهین آخرین :

الأوّل: الإجماع القطعیّ علی اعتبار الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف ، علی تقدیر اعتباره من باب الأخبار .

۱- ۱) الصحاح ۴ : ۱۵۹۴ .

۲- ۲) أثبتنا الکلمه کما وردت فی الروایه و « ر » ومنته الدرایه . وفی غیرها : تنقض .

۳- ۳) الظاهر : أ نّه سهو من قلمه الشریف ؛ إذ المظنون أنّ مورد استشهاده - کما فی کلام الشیخ الأعظم - هو قوله علیه السلام : « ولکن ینقضه بیقین آخر » ؛ فإنّ الظاهر سوقه فی مقام بیان حصر ناقض الیقین بالیقین . (منته الدرایه ۷ : ۷۱۷) .

۴- ۴) الصواب : دخول « علی » علی « أنّ » . (منته الدرایه ۷ : ۷۱۷) .

۵- ۵) فی فرائد الأُصول ۳ : ۲۸۵ - ۲۸۶ ، والوجه الثانی منقول بنصّه عنه .

وفيه: أ نّه لا وجه لدعواه ، ولو سُلّم اتّفاق الأصحاب على الاعتبار ؛ لاحتمال أن يكون ذلك من جهه ظهور دلاله الأخبار عليه .

الثانى: « أنّ الظنّ غير المعتبر : إن علم بعدم اعتباره بالدليل ، فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع ، وأنّ كلّ ما يترتّب شرعاً على تقـدير عدمه فهو المترتّب على تقدير وجوده . وإن كان ممّا شكّ فى اعتباره ، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلىّ السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشكّ ، فتأمّل جيّداً » .

وفيه: أنّ قضيّه عدم اعتباره ؛ - لإلغائه أو لعدم الدليل على اعتباره - لا يكاد يكون إلّاعدمَ إثبات مظنونه (۱) به تعبّداً ليترتّب عليه آثاره شـرعاً ، لا ترتيبَ آثار الشكّ مع عـدمه ، بل لابدّ حينئذٍ فى تعيين أنّ الوظيفه أىُّ أصلٍ من الأُصول العمليّه من الدليل ، فلو فرض عدم دلاله الأخبار معه على اعتبار الاستصـحاب ، فلابدّ من الانتهاء إلى سائر الأُصول بلا شـبهه ولا ارتياب . ولعلّه اشير إليه (۲) بالأمر بالتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

۱- ۱) الأولى : إبداله ب « المظنون به » . (منته الدرايه ۷ : ۷۲۰) .
۲- ۲) فى فرائد الأُصول ۳ : ۲۸۶ .

تتمّه فيما مقامان

اشاره

لا يذهب عليك: أ نّه لابدّ فى الاستصحاب من :

بقاء الموضوع .

وعدمِ أماره معتبره هناك ولو على وفاقه .

فهنا مقامان :

المقام الأوّل: اعتبار بقاء الموضوع واتّحاد المتيقّن والمشكوك

اشاره

أ نّه لا إشكال فى اعتبار بقاء الموضوع ، بمعنى اتّحاد القضيّه المشكوكه مع المتيقّنه موضوعاً ، كاتّحادهما حكماً ؛ ضروره أ نّه بدونه لا يكون الشكّ فى البقاء ، بل فى الحدوث ، ولا رفعُ اليد عن اليقين فى محلّ الشكّ نقضَ اليقين بالشكّ . فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاجُ إلى زياده بيان وإقامه برهان .

والاستدلال عليه (۱) باستحاله انتقال العرض إلى موضوعٍ آخر ؛ لتقوّمه بالموضوع وتشخّصه به (۲) ، غريبٌ ؛ بداهه أنّ استحالته حقيقهً غيرُ مستلزم لاستحالته تعبّداً ، والالتزام بآثاره شرعاً .

وأمّا بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجاً (۳) ، فلا يعتبر قطعاً فى جريانه ؛

۱- ۱) كما فى فرائد الأُصول ۳ : ۲۹۰ - ۲۹۱ .

۲- ۲) لا يخفى : أنّ هذا الاستدلال ... على اعتبار البقاء بالمعنى الآتى - أعنى : إحراز وجود الموضوع - لا بمعنى اتحاد موضوع القضيّتين ، فلا يناسب ذكر هذا الكلام هنا ، بل المناسب ذكره بعد قوله : وأما بمعنى إحراز ... (حقائق الأُصول ۲ : ۵۲۷) .

۳- ۳) وهو المنسوب إلى صاحب الفصول . انظر الفصول : ۳۸۱ وشرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۲ : ۲۹۴ .

لتحقّق أركانه بدونه . نعم ، ربما يكون ممّا لابدّ منه فی ترتیب بعض الآثار ، ففی استصحاب عداله زید لا یحتاج إلی إحراز حیاته لجواز تقلیده ، وإن کان محتاجاً إلیه فی جواز الاقتداء به ، أو وجوبِ إکرامه ، أو الإنفاقِ علیه .

هل العبره فی الاتحاد بنظر العرف أو الدلیل أو العقل ؟

وإنّما الإشکال کلُّه فی : أنّ هذا الاتّحاد هل هو بنظر العرف ، أو بحسب دلیل الحکم ، أو بنظر العقل ؟

فلو کان مناط الاتّحاد هو نظر العقل ، فلا مجال للاستصحاب فی الأحکام ؛ لقیام احتمال تغیّر الموضوع فی کلّ مقام شُکّ فی الحکم ، بزوال بعض خصوصیّات موضوعه ؛ لاحتمال دخله فیه ، ویختصّ بالموضوعات ؛ بداهه أ نّه إذا شکّ فی حیاه زید شکّ فی نفس ما کان علی یقینٍ منه حقیقهً .

بخلاف ما لو کان بنظر العرف ، أو بحسب لسان الدلیل ؛ ضروره أنّ انتفاء بعض الخصوصیّات وإن کان موجباً للشکّ فی بقاء الحکم ، - لاحتمال دخله فی موضوعه - ، إلّاأ نّه ربما لا یکون - بنظر العرف ولا فی لسان الدلیل - من مقوّماته :

کما أ نّه ربما لا یکون موضوع الدلیل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً ، مثلاً: إذا ورد : العِنَبُ إذا غلی یحرُمُ ، کان العنبُ بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنب ، ولکنّ العرف - بحسب ما یرتکز فی أذهانهم ، ویتخیّلونه من المناسبات بین الحکم وموضوعه - یجعلون الموضوع للحرمه ما یعمّ الزبیبَ ، ویرون العنبیّه والزبیبیّه من حالاته المتبادله ، بحیث لو لم یکن الزبیبُ محکوماً بما حکم به العنبُ ، کان عندهم من ارتفاع الحکم عن موضوعه ، ولو کان محکوماً به کان من بقائه .

ولا ضیر فی أن یکون الدلیلُ بحسب فهمهم ، علی خلاف ما ارتکز فی أذهانهم ، بسبب ما تخیّلوه من الجهات والمناسبات ، فی ما إذا لم تکن

بمثابه تصلح قرينةً على صرفه عمّا هو ظاهر فيه .

ولا يخفى: أنّ النقض وعدمَه حقيقةً يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع ، فيكون نقضاً بلحاظ موضوعٍ ، ولا يكون بلحاظ موضوعٍ آخر .

فلابدّ فى تعيين أنّ المناط فى الاتّحاد هو الموضوع العرفىّ أو غيرُه ، من بيان أنّ خطاب « لا تنقض » قد سيق بأىّ لحاظ .

تحقيق المسأله العبره بنظر العرف

فالتحقيق أن يقال : إنّ قضيّه إطلاق خطاب «لا تنقض» هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفىّ ؛ لأنّه المنساق من الإطلاق فى المحاورات العرفيّه ، ومنها الخطابات الشرعيّه ، فما لم يكن هناك دلالةٌ على أنّ النهى فيه بنظرٍ آخر غيرُ ما هو الملحوظ فى محاوراتهم ، لا محيص (۱) عن الحمل على أ نّه بذاك اللحاظ ، فيكون المناطُ فى بقاء الموضوع هو الاتّحاد بحسب نظر العرف ، وإن لم يحرز بحسب العقل ، أو لم يساعده النقلُ ، فيستصحب مثلاً ما ثبت بالدليل للعنب إذا صار زبيباً ؛ لبقاء الموضوع واتّحاد القضيّتين عرفاً . ولا يستصحب فى ما لا اتّحاد كذلك ، وإن كان هناك اتّحاد عقلاً ، كما مرّت الإشاره إليه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّىّ (۲) ، فراجع .

المقام الثانى: اعتبار عدم جريان الأماره المعتبره فى مورد الاستصحاب

اشاره

أنّه لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره فى مورده ، وإنّما الكلام فى أ نّه للورود ، أو الحكومه ، أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه ؟

۱- ۱) جواب « فما لم يكن » . والأولى اقترانه بالفاء . (منته الدرايه ۷ : ۷۴۶) .

۲- ۲) إذ قال : إلّاأنّ العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباينين ... لم يكن مجال للاستصحاب . راجع الصفحه : ۲۳۳ .

تقدّم الأماره على الاستصحاب بالورودلا الحكومه

والتحقيق : أ نّه للورود ؛ فإنّ رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أمارهٍ معتبرهٍ على خلافه ليس من نقض اليقين بالشكّ ، بل باليقين . وعدمُ رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به ، بل من جهه لزوم العمل بالحجّه .

لا يقال: نعم ، هذا لو أُخذ بدليل الأماره فى مورده ، ولكنّه لِمَ لا يؤخذ بدليله ، ويلزم الأخذ بدليلها ؟

فإنّه يقال: ذلك إنّما هو لأجل أ نّه لا محذور فى الأخذ بدليلها ، بخلاف الأخذ بدليله ، فإنّه يستلزم تخصيصَ دليلها بلا مخصِّص (۱) إلّاعلى وجهٍ دائر ؛ إذ التخصيص به يتوقّف على اعتباره معها ، واعتبارُه كذلك يتوقّف على التخصيص به ؛ إذ لولاه لا مورد له معها ، كما عرفت آنفاً .

وأمّا حديث الحكومه (۲): فلا أصل له أصلاً ؛ فإنّه لا نظَرَ لدليلها إلى مدلول دليله إثباتاً ، وبما هو مدلول الدليل ، وإن كان دالّاً على إلغائه معها ثبوتاً وواقعاً ؛ لمنافاه لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها ، كما أنّ قضيّه دليله إلغاؤها كذلك ؛ فإنّ كلّاً من الدليلين بصدد بيان ما هو الوظيفه للجاهل ، فيطرد كلّ منهما الآخرَ مع المخالفه ، هذا .

مع لزوم اعتباره معها فى صوره الموافقه ، ولا أظنّ أن يلتزم به القائل بالحكومه ، فافهم ، فإنّ المقام لا يخلو من دقّه .

وأمّا التوفيق: فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتّفاق ، وإن كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له ؛ لما عرفت من أ نّه لا يكون مع الأخذ به نقضُ يقينٍ بشكّ ، لا أ نّه غير منهىّ عنه مع كونه من نقض اليقين بالشكّ .

۱- ۱) الأولى أن يقال : فإنه يستلزم طرح دليلها بلا مجوّز . (منته الدرايه ۷ : ۷۶۶) .

۲- ۲) وهو الذى اختاره الشيخ الأعظم فى فرائد الأُصول ۳ : ۳۱۴ .

خاتمهٌ

اشاره

لا بأس ببيان :

النسبه بين الاستصحاب وسائر الأُصول العمليّه

وبيان التعارض بين الاستصحابين :

تقدّم الاستصحاب على الأُصول العمليه بالورود

أمّا الأوّل: فالنسبه بينه وبينها هى بعينها النسبه بين الأماره وبينه ، فيقدّم عليها ، ولا موردَ معه لها ؛ للزوم محذور التخصيص إلّابوجهٍ دائرٍ فى العكس ، وعدمِ محذورٍ فيه أصلًا ، هذا فى النقليّه منها .

وأمّا العقليّه: فلا يكاد يشتبه وجهُ تقديمه عليها ؛ بداهه عدم الموضوع معه لها ؛ ضروره أ نّه إتمام حجّهٍ وبيانٌ ، ومؤمّنٌ من العقوبه وبه الأمان ، ولا شبهه فى أنّ الترجيح به عقلًا صحيح .

تعارض الاستصحابين وصُوره :

١ – استصحاب المتضادّين فى زمان الامتثال

وأمّا الثانى: فالتعارض بين الاستصحابين :

إن كان لعدم إمكان العمل بهما ، بدون علمٍ بانتقاض الحاله السابقه فى أحدهما – كاستصحاب وجوب أمرين حَدَثَ بينهما التضادُّ فى زمان الاستصحاب – فهو من باب تزاحم الواجبين (١)* .

---

١ – ١) (*) فيتخيّر بينهما إن لم يكن أحد المستصحبين أهمّ ، وإلّا فيتعيّن الأخذ بالأهمّ . ولا مجال لتوهّم أ نّه لا يكاد يكون هناك أهمّ ؛ لأجل أنّ إيجابهما إنّما يكون من باب واحد ، وهو استصحابهما من دون مزيّه فى أحدهما أصلًا ، كما لا يخفى ؛ وذلك لأنّ الاستصحاب إنّما يتبع١) المستصحب . فكما يثبت به الوجوب والاستحباب ، يثبت به كلّ مرتبه منهما فتستصحب ، فلا تغفل . (منه قدس سره) . – ١) فى « ن » : يثبت .

وإن كان مع العلم بانتقاض (۱) الحاله السابقه فی أحدهما :

فتارةً یکون المستصحب فی أحدهما من الآثار الشرعیّه لمستصحب الآخر (۲) ، فیکون الشکُّ فیه مسبّباً عن الشکّ فیه ، کالشکّ فی نجاسه الثوب المغسول بماءٍ مشکوک الطهاره وقد کان طاهراً ، وأُخری لا یکون کذلک .

۲ – استصحاب السبب والمسبّب

فإن کان أحدهما أثراً للآخر ، فلا مورد إلّاللاستصحاب فی طرف السبب ؛ فإنّ الاستصحاب فی طرف المسبّب موجبٌ لتخصیص الخطاب ، وجوازِ نقض الیقین بالشکّ فی طرف السبب بعدم ترتیب أثره الشرعیّ ، فإنّ من آثار طهاره الماء طهارهَ الثوب المغسول به ورفْعَ نجاسته ، فاستصحاب نجاسه الثوب نقضٌ للیقین بطهارته ، بخلاف استصحاب طهارته ؛ إذ لا یلزم منه نقضُ یقینٍ بنجاسه الثوب بالشکّ ، بل بالیقین بما هو رافعٌ لنجاسته ، وهو غَسله بالماء المحکوم شرعاً بطهارته .

وبالجمله: فکلّ من السبب والمسبّب وإن کان مورداً للاستصحاب ، إلّا أنّ الاستصحاب فی الأوّل بلا محذور ، بخلافه فی الثانی ، ففیه محذور التخصیص بلا وجه إلّابنحوٍ محال ، فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببیّ (۳)* .

۱– ۱) حقّ العباره : « وإن کان للعلم بانتقاض ... » . راجع منته الدرایه ۷ : ۷۸۲ .

۲ – ۲) التعبیر لا یخلو عن مسامحه ؛ لأنّ المستصحب فی الشک المسبّبی هو بقاء النجاسه مثلاً ، وواضحٌ أ نّه لیس من آثار المستصحب السببیّ ، وهو طهاره الماء . انظر – للتوضیح – منته الدرایه ۷ : ۷۸۳ .

۳– ۳) (*) وسرّ ذلک : أنّ رفع الید عن الیقین فی مورد السبب یکون فرداً لخطاب «لا تنقض الیقین» ، ونقضاً للیقین بالشکّ مطلقاً بلا شکّ ، بخلاف رفع الید عن الیقین فی مورد المسبّب ، فإنّه إنّما یکون فرداً له إذا لم یکن حکم حرمه النقض یعمّ النقض فی مورد السبب ، وإلّا لم یکن بفردٍ له ؛ إذ حینئذٍ یکون من نقض الیقین بالیقین ؛ ضروره أ نّه یکون رفع الید عن نجاسه الثوب المغسول بماءٍ محکوم بالطهاره شرعاً باستصحاب طهارته ؛ للیقین بأنّ کلّ ثوب نجس یغسل بماء کذلک یصیر طاهراً شرعاً . وبالجمله: من الواضح – لمن له أدنی تأمّل – أنّ اللازم فی کلّ مقام کان للعامّ فردٌ مطلق ، وفردٌ کان فردیّته له معلّقه علی عدم شمول حکمه لذاک الفرد المطلق – کما فی المقام – أو کان هناک عامّان ، کان لأحدهما فردٌ مطلق ، وللآخر فردٌ کانت فردیّته معلّقه علی عدم شمول حکم ذاک العامّ لفرده المطلق – کما هو الحال فی الطرق فی مورد الاستصحاب – هو الالتزام بشمول حکم العامّ لفرده المطلق ، حیث لا مخصّص له ، ومعه لا یکون فرد آخر یعمّه أو لا یعمّه . ولا مجال لأن یلتزم بعدم شمول حکم العامّ للفرد المطلق ، لیشمل حکمه لهذا الفرد ، فإنّه یستلزم التخصیص بلا وجه ، أو بوجهٍ دائر ، کما لا یخفی علی ذوی البصائر . (منه قدس سره) .

نعم ، لو لم يجرِ هـذا الاستصـحاب بوجهٍ لكان الاستصـحاب المسـبّبيّ جارياً ؛ فإنّه لا محـذور فيه حينئذٍ مع وجود أركانه وعموم خطابه .

٣ – استصحاب العرضيّين مع العلم بانتقاض أحدهما و

٣ – استصحاب العرضيّين مع العلم بانتقاض أحدهما و (١)

إن لم يكن المستصـحب فى أحـدهما من الآثـار للآـخر ، فالأظهر جريانهما فى ما لم يلزم منه محـذورُ المخالفه القطعيّه للتكليف الفعليّ المعلوم إجمالاً ؛ لوجود المقتضى إثباتاً (٢) ، وفقد المانع عقلاً :

١– ١) فى الأصل سقط من هنا إلى بدايه المقصد الثامن .

٢ – ٢) تعريض بمـا أفـاده الشـيخ الأـعظم من قصور دليـل الاستصـحاب إثباتاً عن شـموله لأطراف العلم الإجمالى ، بتقريب : أنّ مقتضـى عموم « لاـ تنقض » حرمه نقض اليقين بالشك مطلقاً ، وإن كان مقروناً بالعلم الإجمالى ، ومقتضـى « انقضه بيقين آخر » وجوب نقضه بيقين آخر ولو كان إجماليّاً ، فيقع التعارض بين الصدر والذيل ، فإذا علم إجمالاً بنجاسه أحد إنائين كانا طاهرين ، فقـد علم بانتقاض الطهاره فى أحدهما ، ولا وجه لجريان الاستصـحاب فى كليهما ؛ للمناقضه مع اليقين بنجاسه أحدهما إجمالاً ، منـاقضه السـلب الكلّى للايجـاب الجزئى ، ولاـ فى أحـدهما المعيّن ؛ لكونه بلا مرجّح ، ولا فى غير المعيّن ؛ لأنّه ليس للعام فردٌ آخر غير الفردين المتشخّصين فى الخارج . (منته الدرايه ٧ : ٧٩٦) ، وراجع فرائد الأُصول ٣ : ٤١٠ وحقائق الأُصول ٢ : ٥٤٥ .

أمّا وجود المقتضى: فلإطلاق الخطاب (۱) وشمولِه للاستصحاب فی أطراف المعلوم بالإجمال ؛ فإنّ قوله علیه السلام - فی ذیل بعض أخبار الباب - : «ولکن تنقض الیقین بالیقین» (۲) لو سُلّم أ نّه یمنع عن شمول قوله علیه السلام - فی صدره - : «لا تنقض (۳) الیقین بالشکّ» للیقین والشکّ فی أطرافه ؛ للزوم المناقضه فی مدلوله ؛ ضرورهَ المناقضه بین السلب الکلّیّ والإیجاب الجزئیّ ، إلّاأ نّه لا یمنع عن عموم النهی فی سائر الأخبار - ممّا لیس فیه الذیل - وشمولِه لما فی أطرافه ؛ فإنّ إجمال ذاک الخطاب لذلک لا یکاد یسری إلی غیره ممّا لیس فیه ذلک .

وأمّا فقد المانع: فلأجل أنّ جریان الاستصحاب فی الأطراف لا یوجب إلّا المخالفه الالتزامیّه ، وهو لیس بمحذور ، لا شرعاً ولا عقلاً .

ومنه قد انقدح : عدم جریانه فی أطراف العلم بالتکلیف فعلاً أصلاً ، ولو فی بعضها ؛ لوجوب الموافقه القطعیّه له عقلاً ، ففی جریانه لا محاله یکون محذور المخالفه القطعیّه أو الاحتمالیّه ، کما لا یخفی .

۱- ۱) الأولی : تبدیل الإطلاق بالعموم ، کما سیأتی فی قوله : « عن عموم النهی » ، ووجه شموله : هو وقوع جنس الیقین فی حیّز النهی . (منته الدرایه ۷ : ۷۹۷) .

۲- ۲) فی « ر » : ولکن تنقض الشک بالیقین . وفی صحیحه زراره الأُولی : ولکنّه ینقضه بیقین آخر ، وفی صحیحته الثالثه : ولکنّه ینقض الشک بالیقین .

۳- ۳) فی الحدیث : لا ینقض .

تذنيبٌ النسبه بين الاستصحاب والقواعد

تقديم بعض القواعد على الاستصحاب

لا يخفى : أنّ مثل قاعـده التجاوز فى حال الاشـتغال بالعمل ، وقاعده الفراغ بعد الفراغ عنه ، وأصاله صـحّه عمل الغير ... إلى غير ذلك من القواعد المقرّره فى الشـبهات الموضوعيّه - إلّاالقرعه - تكون مقدَّمةً على استصحاباتها المقتضيه لفساد ما شُكّ فيه من الموضوعات ؛ لتخصيص دليلها (١) بأدلّتها .

وكون النسـبه بينه وبين بعضـها عموماً من وجه ، لا يمنعُ عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردها ، مع لزوم قلّه المورد لها جدّاً ، لو قيل بتخصيصها بدليلها (٢) ؛ إذ قلَّ موردٌ منها لم يكن هناك استصحابٌ على خلافها ، كما لا يخفى .

تقديم الاستصحاب على القرعه

وأمّا القرعه: فالاستصحاب فى موردها يقدّم عليها ؛ لأخصّيه دليله من دليلها ؛ لاعتبار سبق الحاله السابقه فيه دونها .

واختصاصُها بغير الأحكام إجماعاً ، لا يوجب الخصوصيّه فى دليلها بعد عموم لفظها (٣) لها ، هذا .

١- ١) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : دليله .

٢- ٢) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بدليله .

٣- ٣) فى العبـاره مسـامحه ؛ إذ المقصود عموم الألفاظ الوارده فى دليل القرعه من « المشـكل » و « المشـتبه » و « المجهول » . (منته الدرايه ٧ : ٨١١) .

مضافاً إلى وَهْن دليلها بكثره تخصيصه ، حتّى صار العمل به فى موردٍ محتاجاً إلى الجبر بعمل المعظم - كما قيل (۱) - وقوّهِ دليله بقلّه تخصيصه بخصوص دليل .

لا ـ يقال: كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله ؟ وقد كان دليلها رافعاً لموضوع دليله ، لا لحكمه ، وموجباً لكون نقض اليقين باليقين بالحجّه على خلافه ، كما هو الحال بينه وبين أدلّه سائر الأمارات ، فيكون - هاهنا أيضاً - من دوران الأمر بين التخصيص - بلا وجهٍ غيرِ دائر - والتخصّص .

فإنّه يقال: ليس الأمر كذلك ؛ فإنّ المشكوك ممّا كانت له حاله سابقه ، وإن كان من « المشكل » و « المجهول » و « المشتبه » بعنوانه الواقعىّ ، إلّاأ نّه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشكّ ، والظاهرُ من دليل القرعه أن يكون منها بقول مطلق ، لا فى الجمله ، فدليلُ الاستصحاب الدالّ على حرمه النقض - الصادق عليه حقيقةً - ، رافعٌ لموضوعه أيضاً ، فافهم .

فلا بأسَ برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله ؛ لوهن عمومها (۲) وقوّه عمومه ، كما أشرنا إليه آنفاً .

والحمد للّه أوّلاً وآخراً ، وصلّى اللّه على محمّد وآله باطناً وظاهراً .

۱- ۱) فى الفصول : ۳۶۲ ، وفرائد الأُصول ۳ : ۳۸۶ .

۲- ۲) لا مناسبه بين التعليل والمعلَّل ، بل لابدّ من التعليل برافعيّه دليل الاستصحاب لموضوع دليل القرعه . راجع منته الدرايه ۷ : ۸۱۷ .

المقصد الثامن :فی تعارض الأدلّه والأمارات

اشاره

ص :۲۷۳

فصل ضابط التعارض

تعريف المصنّف للتعارض

التعارض هو: تَنافى الـدليلين أو الأدلّه - بحسب الدلاله ومقام الإثبات - على وجه التناقض أو التضادّ حقيقةً ، أو عرَضاً ، بأن عُلم بكذب أحدهما إجمالاً ، مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً (۱) .

خروج موارد الجمع الدلالى عن التعارض :

۱ - الحكومه

وعليه ، فلا تعارضَ بينهما بمجرّد تنافى مدلولهما (۲) ، إذا كان بينهما حكومةٌ رافعةٌ للتعارض والخصومه ، بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كميّه ما أُريد من الآخر ، مقدّماً كان أو مؤخّراً (۳) .

۱- ۱) يعنى : « لا عقلاً ولا شـرعاً » ، لكنّه على هذا التعميم يخرج عن التعارض موضوعاً وحكماً ، فالأولى : إسقاط كلمه « أصلاً » أو إبدالها ب « عقلاً » حتى تندرج صوره العلم الإجمالى فى باب التعارض حكماً . (منته الدرايه ۸ : ۲۲) .

۲- ۲) تعريض بتعريف المشهور للتعارض بأ نّه التنافى بين مدلولى الدليلين . انظر القوانين ۲ : ۲۷۶ ، وفرائد الأُصول ۴ : ۱۱ .

۳- ۳) تعريض - كما صـرّح به فى تعليقته على الفرائـد : ۲۵۶ - بالشـيخ الأعظم ، حيث يظهر من عبارته اعتبار تقـدّم زمان دليل المحكوم على الدليل الحاكم . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۱۳ .

۲ – التوفیق العرفی

اشاره

أو کانا علی نحوٍ إذا عُرضا علی العرف وفّق بینهما بالتصرُّف فی خصوص أحدهما ، کما هو مطّردٌ فی مثل الأدلّه المتکفّله لبیان (۱) أحکام الموضوعات بعناوینها الأوّلیّه ، مع مثل الأدلّه النافیه للعسر والحرج والضرر والإکراه والاضطرار ، ممّا یتکفّل لأحکامها (۲) بعناوینها الثانویّه ؛ حیث یقدّم فی مثلهما الأدلّه النافیه ، ولا تلاحظ النسبه بینهما أصلاً (۳) ، ویتّفق فی غیرهما ، کما لا یخفی .

أو بالتصرّف فیهما ، فیکون مجموعهما قرینه علی التصرّف فیهما ، أو فی أحدهما المعیّن ولو کان من الآخر أظهر (۴) .

تقدّم الأمارات علی الأُصول الشرعیه بالورود لا بالحکومه

ولذلک تُقدّم الأمارات المعتبره علی الأُصول الشرعیّه ؛ فإنّه لا یکاد یتحیّر أهل العرف فی تقدیمها علیها بعد ملاحظتهما ، حیث لا یلزم منه محذورُ تخصیصٍ أصلاً . بخلاف العکس ، فإنّه یلزم منه (۵) محذور التخصیص بلا وجهٍ ، أو بوجهٍ دائر ، کما أشرنا إلیه فی أواخر الاستصحاب (۶) .

۱- ۱) الأولی : ببیان . (۲) الأولی : بأحکامها .

۲- ۲)

۳- ۳) إشاره إلی الردّ علی الشیخ الأنصاری القائل بحکومه الأدلّه النافیه للضرر و ... علی أدلّه الأحکام الأوّلیه . راجع فرائد الأُصول ۲ : ۴۶۲ – ۴۶۳ .

۴- ۴) أثبتنا ما فی « ر » ومنته الدرایه ، وفی الأصل ، « ن » ، « ق » و « ش » : « ولو کان الآخر أظهر » . وقال المحقّق المشکینی : لا یخفی أنّ حقّ العباره حذف کلمه « الآخر » أو تبدیل کلمه « أظهر » بکلمه « أضعف » . کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۵ : ۱۲۳ . وفی حقائق الأُصول : « لو کان الآخر أظهر » . یراجع للتوضیح منته الدرایه ۸ : ۳۷ – ۳۸ .

۵- ۵) فی « ش » : یلزم فیه .

۶- ۶) فی المقام الثانی من تتمّه بحث الاستصحاب فی الصفحه : ۲۶۶ حیث قال : فإنّه یقال : ذلک إنما هو لأجل أ نّه لا محذور فی الأخذ بدلیلها ... .

وليس وجه تقديمها حكومَتها على أدلّتها ؛ لعدم كونها ناظرةً إلى أدلّتها بوجهٍ (۱) .

وتعرُّضها لبيان حكم موردها (۲) لا ـ يوجب كونَها ناظرةً إلى أدلّتها وشارحةً لها ، وإلّا كانت أدلّتُها أيضاً دالّةً - ولو (۳) بالالتزام - على أنّ حكم مورد الاجتماع فعلاً ـ هو مقتضى الأصل لا ـ الأماره ، وهو مستلزم عقلاً نفيَ ما هو قضيّه الأماره ، بل (۴) ليس مقتضى حجّيّتها إلّانفيَ ما قضيّته عقلاً من دون دلاله عليه لفظاً ؛ ضروره أنّ نفس الأماره لا دلاله لها (۵) إلّاعلى الحكم الواقعيّ ، وقضيّهُ حجّيّتها ليست إلّالزومَ العمل على وفقها شرعاً ، المنافى عقلاً للزوم العمل على خلافه (۶) ، وهو قضيّه الأصل ، هذا .

۱- ۱) ردٌّ لما أفاده الشيخ الأنصارى من حكومه الأمارات على الأُصول الشرعيه . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۱۳ .

۲- ۲) أيضاً إشاره إلى مقاله الشيخ فى المقام : وضابط الحكومه أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظى متعرضاً لحال الدليل الآخر . (المصدر) .

۳- ۳) الظاهر : زياده كلمه « ولو » ؛ لأنّها وصليّه وتدلّ على فرد خفىّ ، والمفروض انحصار الدلاله هنا فى فردٍ واحدٍ ، وهو الالتزاميه . (منته الدرايه ۸ : ۴۴) .

۴- ۴) الظاهر : أنّ الأولى تبديل « بل » ب « إذ » ؛ لأنّ السياق يقتضى علّيه « بل ليس مقتضى حجّيتها ... » لقوله : « لا يوجب كونها ناظره ... » (منته الدرايه ۸ : ۴۴) .

۵- ۵) فى الأصل وعموم الطبعات : « له » . والصحيح ما أدرجناه من نسخه فى هامش « ش » . وفى منته الدرايه ۸ : ۴۷ - تعليقاً على ما أثبت فى المتن من التذكير فى الضمير - : الصناعه تقتضى تأنيثه .

۶- ۶) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه - كرجوع ضميرى « حجّيتها » ، « وفقها » - إلى الأماره . (منته الدرايه ۸ : ۴۷) .

مع احتمال أن يقال: إنّه ليس قضيّه الحجّيّه شرعاً إلّالزومَ العمل على وِفْق الحجّه عقلاً ، وتنجُّز الواقع مع المصادفه ، وعدم تنجّزه فى صوره المخالفه .

وكيف كان (۱) ، ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبّداً (۲) كى يختلفَ الحال ، ويكونَ مفاده فى الأماره نفىَ حكم الأصل ، حيث إنّه حكم الاحتمال (۳) ؛ بخلاف مفاده فيه ؛ لأجل أنّ الحكمَ الواقعىّ ليس حكم احتمال خلافه ، كيف ؟ وهو حكم الشكّ فيه واحتمالِه .

فافهم وتأمّل جيّداً .

فانقدح بذلك : أ نّه لا يكاد ترتفع غائله المطارده والمعارضه بين الأصل والأماره إلّابما أشرنا سابقاً وآنفاً (۴) ، فلا تغفل . هذا .

۳ – حمل الظاهرعلى الأظهر

ولا تعارُضَ أيضاً إذا كان أحدهما قرينةً على التصرّف فى الآخر ، كما فى الظاهر مع النصّ أو الأظهر ، مثل العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد ، أو مثلهما ممّا

---

۱ – ۱) لا يخفى : أ نّه لم يقدّم إشاره إلى هذا الوجه ، فلا يناسب التعبير بقوله : « وكيف كان » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۲۷) .

۲– ۲) جواب عمّا أفاده الشيخ فى أواخر الاستصحاب فى وجه حكومه الأمارات على الاستصحاب ؛ حيث قال : إذا قال الشارع : إعمل بالبيّنه فى نجاسه الثوب ، والمفروض أنّ الشكّ موجود مع قيام البيّنه على نجاسه الثوب ، فالشارع جعل الاحتمال المخالف للبيّنه كالعدم . (فرائد الأُصول ۳ : ۳۱۵) .

۳– ۳) فى « ش » : حكم الاختلاف .

۴– ۴) المراد من السابق : ما تقدّم فى مبحث الاستصحاب فى الصفحه : ۲۶۵ ؛ إذ قال : « لا شبهه فى عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره ... والتحقيق أنه للورود » ، ومن الآنف : قوله : « ولذلك تقدّم الأمارات ... » .

كان أحدهما نصّاً أو أظهر ؛ حيث إنّ بناء العرف على كون النصّ أو الأظهر قرينةً على التصرّف فى الآخر .

وبالجمله: الأدلّه فى هـذه الصور وإن كانت متنافيه بحسب مـدلولاتها ، إلّا أ نّها غير متعارضه ؛ لعـدم تنافيها فى الـدلاله وفى مقام الإثبات ، بحيث تبقى أبناءُ المحاوره متحيّرةً ، بل (۱) بملاحظه المجموع أو خصوص بعضها ، يتصرّف فى الجميع أو فى البعض عرفاً ، بما ترتفع به المنافاه الّتى تكون فى البين .

ولا فرق فيها (۲) بين أن يكون السـند فيهـا قطعيّاً ، أو ظنّيّاً ، أو مختلفاً ، فيقـدّم النصّ أو الأظهر - وإن كان بحسب السـند ظنّيّاً - على الظاهر ، ولو كان بحسبه قطعيّاً .

وإنّما يكون التعارض فى غير هذه الصور ، ممّا كان التنافى فيه بين الأدلّه بحسب الدلاله ومرحله الإثبات .

وإنّمـا يكون التعارض بحسب السـند (۳) ، فى مـا إذا كـان كـلّ واحـد منهـا قطعيّاً دلالـةً وجهةً ، أو ظنّيّاً فى ما إذا لم يمكن (۴) التوفيق بينها ، بالتصرّف

۱- ۱) سوق العباره يقتضـى إبدال « بل » ب « إذ » ؛ لأنّ الظاهر أ نّه فى مقام تعليل عدم المنافاه فى مقام الإثبات بين الدليلين ، لا فى مقام الترقّى من عدم المنافاه فى مقام الإثبات إلى مطلب آخر . (منته الدرايه ۸ : ۵۷) .

۲- ۲) لا يخلو من تعريض بمقاله الشـيخ الأعظم ؛ حيث فصّل بين صوره قطعيّه سـند الخاص ودلالته ، وظنّيّتهما ، وقطعيّه الـدلاله وظنّيه صدوره . انظر - للتوضيح - فرائد الأُصول ۴ : ۱۵ - ۱۷ ، ومنته الدرايه ۸ : ۵۸ - ۵۹ .

۳- ۳) هذه العباره تكرار لسابقتها ، فالأولى : الاقتصار عليها وترك السابقه ؛ لكونها أبسط وأوفى فى بيان المقصود منها . (نهايه النهايه ۲ : ۲۴۶) .

۴- ۴) أدرجنا ما هو المحتمل قوياً فى الأصل ، وفى طبعاته : يكن .

فی البعض أو الکلّ ؛ فإنّه حینئذٍ لا معنی للتعبّد بالسند فی الکلّ ؛ إمّا للعلم بکذب أحدهما (۱) ، أو لأجل أ نّه لا معنی للتعبّد بصدورها مع إجمالها (۲) ، فیقع التعارض بین أدلّه السند حینئذٍ ، کما لا یخفی .

فصل مقتضی الأصل الأوّلیّ فی المتعارضین

الأصل الأوّلی بناءً علی الطریقیّه: التساقط

التعارض وإن کان لا یوجب إلّاسقوطَ أحد المتعارضین عن الحجّیّه رأساً ؛ - حیث لا یوجب إلّاالعلم بکذب أحدهما ، فلا یکون هناک مانع عن حجّیّه الآخر (۳) - ، إلّاأ نّه حیث کان بلا تعیین ولا عنوان واقعاً ، - فإنّه لم یعلم کذبه إلّاکذلک ، واحتمال کون کلّ منهما کاذباً (۴) - ، لم یکن واحدٌ منهما بحجّه فی

۱- ۱) وحده السیاق تقتضی إفراد ضمیر « أحدهما » کغیره من الضمائر لا تثنیته . (منته الدرایه ۸ : ۶۲) .

۲- ۲) لا یلزم الإجمال علی مذاقه من أن القرائن المنفصله لا تخلّ بالظهور ، وإنّما تذهب بالحجّیه ، فالأولی أن یقال : أو لأجل أنه لا معنی للتعبّد بصدورها مع وجوب طرح بعضها ؛ لعدم إمکان الأخذ بأطراف المعارضه جمیعاً . (نهایه النهایه ۲ : ۲۴۶) .

۳- ۳) الأولی : أن یقال : « رافع لمقتضی حجّیه الآخر » أو « لما یقتضی حجّیه الآخر » ؛ ضروره أ نّه قدس سره یذکر بعد ذلک مانع الحجّیه فی المدلول المطابقی لکلّ من المتعارضین ، فالعلم الإجمالی مانع عن حجّیه الآخر ، ولیس رافعاً لمقتضیها . (منته الدرایه ۸ : ۶۸) .

۴- ۴) لا یخفی عدم صحّه ترکیبه النحوی ، والأولی أن یقول : وإن احتمل کذب کلّ واحد فی نفسه . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۵ : ۱۴۳) .

خصوص مؤدّاه ؛ لعدم التعيّن (۱) فی الحجّه أصلاً (۲) ، کما لا یخفی .

نفی الثالث بأحد المتعارضین

نعم ، یکون نفی الثالث بأحدهما ؛ لبقائه علی الحجّیه وصلاحیّته - علی ما هو علیه من عدم التعیّن (۳) - لذلک ، لا بهما (۴) .

هذا بناءً علی حجّیه الأمارات من باب الطریقیه - کما هو کذلک - ؛ حیث لا یکاد یکون حجّه طریقاً إلّاما احتمل إصابته ، فلا محاله کان العلم بکذب أحدهما مانعاً عن حجّیّته (۵) .

الأصل الأوّلیّ بناءً علی السببیّه :

التفصیل بحسب المحتملات فی حجّیه الأماره

وأمّا بناءً علی حجّیّتها من باب السببیّه ، فکذلک لو کان الحجّه هو خصوص ما لم یُعلم کذبه (۶) ، بأن لا یکون المقتضی للسببیّه فیها إلّافیه ، کما هو المتیقّن من دلیل اعتبار غیر السند منها ، وهو بناء العقلاء علی أصالتی الظهور والصدور ، لا للتقیّه ونحوها ؛ وکذا السند ، لو کان دلیل اعتباره هو

۱- ۱) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : التعیین .

۲- ۲) لعلّ الأولی أن یقال : « لعدم شمول دلیل الاعتبار لهما مع العلم بکذب أحدهما إجمالاً ، الموجب لعدم شمول دلیل حجّیه الخبر لکلیهما » ؛ إذ هو المناسب لعدم حجّیه کلّ واحد منهما ، دون تعلیل المتن ؛ فإنّه یناسب حجّیه أحدهما لا بعینه . (منته الدرایه ۸ : ۷۰) .

۳- ۳) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : التعیین .

۴- ۴) الظاهر : أنّ قوله : « لا بهما » تعریض بمن جعل نفی الثالث مدلول کلا الخبرین ، لا مدلول أحدهما لا بعینه . (منته الدرایه ۸ : ۷۱) . وقد أفاد ذلک أیضاً فی حاشیته علی الفرائد : ۲۶۶ .

۵- ۵) الأولی : إبدال العباره ب «رافعاً لمقتضی حجّیته » . (منته الدرایه ۸ : ۷۳) .

۶- ۶) شروع فی الردّ علی الشیخ الأعظم القائل باندراج - المتعارضین بناءً علی حجّیه الأمارات من باب السببیّه - مطلقاً فی باب التزاحم ، من دون التفصیل المذکور فی المتن . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۳۷ ومنته الدرایه ۸ : ۸۵ .

بناؤهم أيضاً ، وظهورُه (۱) فيه لو كان هو الآيات والأخبار ؛ ضروره ظهورها فيه (۲) ، لو لم نقل بظهورها فى خصوص ما إذا حصل الظنّ منه أو الاطمئنان .

وأمّا لو كان المقتضى للحجّيه فى كلّ واحدٍ من المتعارضين ، لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين (۳) ، فى ما إذا كانا مؤدّيين إلى وجوب الضدّين ، أو لزوم المتناقضين ، لا فى ما إذا كان مؤدّى أحدهما حكماً غيرَ إلزامىّ ، فإنّه حينئذٍ لا يزاحم الآخر ؛ ضروره عدم صلاحيّه ما لا اقتضاء فيه أن يزاحَم به ما فيه الاقتضاء .

إلّاأن يقال : بأنّ قضيّه اعتبار دليلِ غير الإلزامىّ أن يكون عن اقتضاءٍ ، فيزاحَم به حينئذٍ ما يقتضى الإلزامىّ ، ويحكم فعلاً بغير الإلزامىّ ، ولا يزاحَم بمقتضيه (۴) ما يقتضى غير الإلزامىّ ؛ لكفايه عدم تماميّه علّه الإلزامىّ فى الحكم بغيره .

۱- ۱) لا يخفى : أنّ عطف « ظهوره » على « المتيقّن » يقتضى أن تكون العباره هكذا : « وظاهره » ... حتى يصير المعنى : هو المتيقّن من دليل اعتبار السند ، إن كان دليل اعتباره بناؤهم ، وظاهره ، إن كان دليل اعتبار السند : الآيات والأخبار ... وعليه فكلمه « فيه » مستغنى عنها . (منته الدرايه ۸ : ۸۱ - ۸۲) .

۲- ۲) لا يخلو هذا التعليل من المصادره ؛ لوحده المدّعى والدليل ... فلعلّ الأولى أن يقال : ضروره انصراف إطلاقها ... إلى ما يوجب الكشف ... (منته الدرايه ۸ : ۸۲) .

۳- ۳) الأولى : تبديله ب « الحكمين » ، ليشمل لزوم المتناقضين ؛ ضروره أ نّه ليس من موارد تزاحم الواجبين ، بل من تزاحم الحكمين ، وإن كان أحدهما عدمياً . (منته الدرايه ۸ : ۸۴) .

۴- ۴) أدرجنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ن » وهامش « ش » . وفى سائر الطبعات : « بمقتضاه » . يراجع منته الدرايه ۸ : ۸۶ .

نعم ، يكون بـاب التعـارض من باب التزاحم مطلقاً ، لو كان قضـيّه الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدّى إليه من الأحكام ، لا مجرّد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به .

وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذٍ وإن كان واضـحاً ؛ - ضروره عدم إمكان الالتزام بحكمين فى موضوعٍ واحد من الأحكام - ، إلّاأ نّه لا دليل - نقلاً ولا عقلاً - على الموافقه الالتزاميّه للأحكام الواقعيّه ، فضلاً عن الظاهريّه ، كما مرّ تحقيقه (١) .

وحكم التعارض بناءً على السببيّه - فى ما كان من باب التزاحم - هو التخيير ، لو لم يكن أحـدُهما معلومَ الأهمّيّه أو محتملَها فى الجمله ، - حَسبما فصّلناه فى مسأله الضدّ (٢) - ، وإلّا فالتعيين .

وفى مـا لم يكن من بـاب التزاحم هو لزوم الأخـذ بما دلّ على الحكم الإلزامىّ ، لو لم يكن فى الآخر مقتضـياً (٣) لغير الإلزامىّ ، وإلّا فلا بأس بأخذه والعمل عليه ؛ لما أشرنا إليه - من وجهه - آنفاً ، فافهم .

الإشكال على قاعده « أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح »

هذا هو قضـيّه القاعده فى تعارض الأمارات ، لا الجمع بينها (۴) بالتصـرّف فى أحد المتعارضين أو فى كليهما ، كما هو قضيّه ما يتراءى ممّا قيل (۵) من

۱- ۱) فى الأمر الخامس من مباحث القطع .

۲- ۲) لم يتقدّم منه قدس سره فى مسأله الضد تفصيل ولا إجمال من هذه الحيثيّه . (نهايه الدرايه ۶ : ۲۹۷) .

۳- ۳) الصواب : «مقتضٍ» بدون الألف والياء ، ليكون اسم «يكن» . (منته الدرايه ۸: ۹۰) .

۴- ۴) فى منته الدرايه : لا الجمع بينهما .

۵- ۵) انظر عوالى اللآلى ۴ : ۱۳۶ ، وتمهيد القواعد : ۲۸۳ .

«أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ؛ إذ لا دليل عليه فى ما لا يساعد عليه العرف ، ممّا (۱) كان المجموع أو أحدهما قرينةً عرفيّةً على التصرّف فى أحدهما بعينه أو فيهما ، كما عرفته فى الصور السابقه .

مع أنّ فى الجمع كذلك أيضاً طرحاً للأماره أو الأمارتين ؛ ضروره سقوط أصاله الظهور فى أحدهما أو كليهما معه .

وقد عرفت (۲) : أنّ التعارض بين الظهورين فى ما كان سنداهما قطعيّين ، وفى السندين إذا كانا ظنّيين .

وقد عرفت (۳) : أنّ قضيّه التعارض إنّما هو سقوط المتعارضين فى خصوص كلّ ما يؤدّيان إليه من الحكمين ، لا بقاؤهما على الحجّيّه بما يتصرّف فيهما أو فى أحدهما ، أو بقاءُ سندَيْهما عليها كذلك ، بلا دليلٍ يساعد عليه من عقل أو نقل .

توجيه القاعده

فلا يبعد أن يكون المراد ، من إمكان الجمع هو : إمكانه عرفاً (۴) . ولا ينافيه الحكمُ بأ نّه أولى مع لزومه حينئذٍ وتعيّنِه ؛ فإنّ أولويّته من قبيل الأولويّه فى اولى الأرحام (۵) ، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام .

۱- ۱) هذا بيان ل « ما يساعد عليه العرف » لا لما لا يساعد عليه العرف . انظر منته الدرايه ۸ : ۹۳ .

۲- ۲) لم يذكر المصنف فى الفصل السابق حكم تعارض الدليلين فى ما كان سندهما قطعيّين ، بل اقتصر على تعارض السندين الظنّيين مع قطعيّه الدلاله أو الجهه . (منته الدرايه ۸ : ۹۴) .

۳- ۳) فى أوائل هذا الفصل ، حيث قال : ... لم يكن واحد منهما بحجّه .

۴- ۴) يظهر هذا التوجيه من الشيخ الأعظم أيضاً . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۲۴ .

۵- ۵) إشاره إلى الآيه الكريمه : «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ » الأنفال : ۷۵ .

فصل مقتضى الأصل الثانوىّ فى المتعارضين

الأصل: عدم سقوط كلا المتعارضين

ولزوم الأخذ بأحدهما

لا ـ يخفى: أنّ ما ذكر من قضيّه التعارض بين الأمارات ، إنّما هو بملاحظه القاعده فى تعارضها ، وإلّا فربما يدّعى الإجماعُ (۱) على عدم سقوط كلا المتعارضين فى الأخبار ، كما اتّفقت عليه كلمه غير واحد من الأخبار (۲) .

لزوم الأخذ بالراجح فى دوران الحجّيه بين التعيين والتخيير

ولا ـ يخفى : أنّ اللازمَ فى ما إذا لم تنهض حجّهٌ على التعيين أو التخيير بينهما ، هو الاقتصار على الراجح منهما ؛ للقطع بحجّيّته - تخييراً أو تعييناً - ، بخلاف الآخر ؛ لعدم القطع بحجّيّته ، والأصل عدم حجّيّه ما لم يقطع بحجّيّته ، بل ربما ادّعى الإجماع (۳) أيضاً على حجّيّه خصوص الراجح (۴) .

الاستدلال بالأخبار على عدم سقوط المتعارضين ولزوم الأخذ بأحدهما

واستدلّ عليه بوجوه أُخر ، أحسنُها الأخبار .

وهى (۵) على طوائف:

۱- ۱) قال صاحب المعالم : « لا نعرف فى ذلك من الأصحاب مخالفاً » . المعالم : ۲۵۰ .

۲- ۲) فى « ر » : الأخيار .

۳ - ۳) لو تمّ فهو من الأدلّه الاجتهاديه ، ولا وجه لذكره فى مقام تأسيس الأصل ، ولذا ذكره فى ما بعد فى عداد الأدلّه الاجتهاديه . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۶۷ .

۴- ۴) قال العلّامه الحلّىّ: «ولأنّ الإجماع من الصحابه وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض» . مبادئ الوصول: ۲۳۲ ، وانظر فرائد الأُصول ۴ : ۴۸ .

۵- ۵) فى الضمير استخدام ؛ إذ المراد من الأخبار هى أخبار الترجيح المدّعى دلالتها عليه ، والمراد من الضمير : مطلق الأخبار الوارده فى مقام العلاج ، أعمّ منها ومن أخبار التخيير والتوقّف والاحتياط . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۶۷) . وانظر حقائق الأُصول ۲ : ۵۶۴ ومنته الدرايه ۸ : ۱۰۱ .

منها: ما دلّ على التخيير على الإطلاق .

كخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام ، قلت: يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقه - بحديثين مختلفين ، ولا يُعلم (۱) أيّهما الحقّ ؟ قال: « فإذا لم يُعلم (۲) فموسّعٌ عليك بأيّهما أخذتَ » (۳) .

وخبر الحارث بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام : «إذا سمعتَ من أصحابك الحديث وكلّهم ثقةٌ ، فموسّع عليك حتّى ترى القائم فتردَّ عليه (۴)» (۵) .

ومكاتبه عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى ركعتى الفجر ، فروى بعضُهم: صلّ (۶) فى المحمِل ، وروى بعضهُم: لا تصلّها (۷) إلّاعلى الأرض (۸) ، فوقّع عليه السلام : «موسّعٌ عليك بأيّةٍ عملتَ» (۹) .

۱- ۱) كذا فى طبعات الكتاب ، وفى المصدر : ولا نعلم .

۲- ۲) كذا فى طبعات الكتاب ، وفى المصدر : لم تعلم .

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۰ .

۴- ۴) كذا فى الاحتجاج - المصدر الذى نُقل عنه الحديث فى وسائل الشيعه - وأصل الكتاب وطبعاته ، وفى وسائل الشيعه : تردّ إليه .

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۲ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۱ .

۶- ۶) فى المصدر : صلّها .

۷- ۷) فى المصدر : لا تصلّهما .

۸- ۸) أدرجنا ما فى المصدر ، وفى الكتاب وطبعاته : إلّافى الأرض .

۹- ۹) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۲ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۴ .

ومكاتبه الحميرى إلى الحجّه عليه السلام ... . إلى أن قال فى الجواب عن ذلك حديثان ... . إلى أن قال عليه السلام : «وبأيّهما أخذتَ من باب التسليم كان صواباً» (۱) ... إلى غير ذلك من الإطلاقات (۲) .

ومنها: ما دلّ على التوقّف مطلقاً (۳) .

ومنها: ما دلّ على الأخذ بما هو (۴) الحائط منها (۵) .

ومنها: ما دلّ على الترجيح بمزايا مخصوصه ومرجّحات منصوصه - من مخالفه القوم ، وموافقه الكتاب والسنّه ، والأعدليّه ، والأصدقيّه ، والأفقهيّه ، والأورعيّه ، والأوثقيّه ، والشهره - ، على اختلافها فى الاقتصار على بعضها ، وفى الترتيب بينها (۶) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۹ .

۲- ۲) انظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۸ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديثان ۵ و ۶ ، ومستدرك الوسائل ۱۷ : ۳۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۲ .

۳- ۳) انظر السرائر (المستطرفات) ۳ : ۵۸۴ ، ووسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۰ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۷ ، ومستدرك الوسائل ۱۷ : ۳۰۳ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲ .

۴- ۴) أثبتنا العباره كما وردت فى « ر » . وفى غيرها : ما دلّ على ما هو ... .

۵- ۵) انظر مستدرك الوسائل ۱۷ : ۳۰۳ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲ ، ولا توجد روايه أُخرى تدلّ على الاحتياط فى خصوص المتعارضين ، بل هذه الروايه الوحيده تأمر بالاحتياط بعد عدم المرجّح ، لا مطلقاً ، فالتعبير عنها ب « الطائفه » مسامحه . راجع منته الدرايه ۸ : ۱۱۷ وحقائق الأُصول ۲ : ۵۶۵ .

۶- ۶) انظر الكافى ۱: ۶۷ - ۶۸ ، عيون أخبار الرضا ۱: ۲۳ - ۲۴ ، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها .

اختلاف الأنظار فی وجوب الترجیح ولزوم الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه

ولأجل اختلاف الأخبار ، اختلفت الأنظار :

فمنهم من أوجب الترجیح بها ، مقیّدین بأخباره إطلاقاتِ التخییر .

وهم بین من اقتصر علی الترجیح بها (۱) ، ومَنْ تعدّی منها إلی سائر المزایا (۲) ، الموجبه لأقوائیّه ذی المزیّه وأقربیّته - کما صار إلیه شیخنا العلّامه (۳) (أعلی اللّه مقامه) - ، أو المفیدهِ للظنّ ، کما ربّما یظهر من غیره (۴) .

قصور المقبوله والمرفوعه عن إفاده وجوب الترجیح

فالتحقیق أن یقال: إنّ أجْمَعَ خبرٍ للمزایا المنصوصه فی الأخبار هو المقبوله والمرفوعه ، مع اختلافهما وضعْفِ سند المرفوعه جدّاً (۵) .

والاحتجاج بهما (۶) علی وجوب الترجیح فی مقام الفتوی لا یخلو عن إشکال ؛ لقوّه احتمال اختصاص الترجیح بها بمورد الحکومه ، لرفع المنازعه وفصل الخصومه ، کما هو موردهما (۷) ، ولا وجهَ معه للتعدّی منه إلی غیره ، کما لا یخفی .

۱- ۱) وهو ما یظهر من کلمات بعض المحدّثین . انظر الحدائق الناضره ۱ : ۹۰ .

۲- ۲) وهو المنسوب إلی جمهور المجتهدین ، کما فی فرائد الأُصول ۴ : ۷۵ .

۳- ۳) فی فرائد الأُصول ۴ : ۷۵ - ۷۸ ، وکذا صاحب الفصول فی فصوله : ۴۴۳ .

۴- ۴) کالمحقّق القمّی فی القوانین ۲ : ۲۹۹ والسیّد الطباطبائی فی مفاتیح الأُصول : ۶۸۸ .

۵- ۵) إذ لم یروها إلّاابن أبی جمهور عن العلّامه ؛ مرفوعاً إلی زراره . (حقائق الأُصول ۲ : ۵۶۶) .

۶- ۶) کذا فی الأصل وطبعاته ، والصواب : إفراد الضمیر ؛ لاختصاص الإشکال - الذی ذکره بقوله : « والاحتجاج » - بالمقبوله ، وأما المرفوعه فلیس فیها ذکْر عن الخصومه ورفع المنازعه . انظر : منته الدرایه ۸ : ۱۳۰ وکفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۵ : ۱۷۳ .

۷- ۷) الحقّ : - علی ما أوضحناه فی التعلیقه السابقه - إفراد الضمیر ؛ لیرجع إلی المقبوله . انظر منته الدرایه ۸ : ۱۳۲ .

ولاـ وجهَ لـدعوى تنقيـح المنـاط ، مع ملاحظه أنّ رفع الخصومه بالحكومه فى صوره تعارض الحَكَمين ، وتعارضِ ما استندا (۱) إليه من الروايتين ، لا يكاد يكونُ إلّابالترجيح ، ولذا أمر عليه السـلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام فى صوره تساويهما فى ما ذُكِر من المزايا ، بخلاف مقام الفتوى .

ومجرّد مناسبه الترجيح لمقامها أيضاً ، لا يوجب ظهور الروايه فى وجوبه مطلقاً ، ولو فى غير مورد الحكومه ، كما لا يخفى .

وإن أبيتَ إلاـ عن ظهورهما فى الترجيـح فى كلا المقامين ، فلا مجال لتقييـد إطلاقات التخيير فى مثل زماننا - ممّا لا يتمكّن من لقاء الإمام عليه السلام - بهما ؛ لقصور المرفوعه سنداً ، وقصور المقبوله دلالةً ؛ لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام ، ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقْد الترجيح .

مع أنّ تقييدَ الإطلاقات الوارده فى مقام الجواب عن سؤال حُكم المتعارضين - بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين ، مع ندره كونهما متساويين جدّاً - بعيدٌ قطعاً ، بحيث لو لم يكن ظهورُ المقبوله فى ذاك الاختصاص لَوَجب حَمْلُها عليه ، أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاسـتحباب - كما فعله بعض الأصحاب (۲) - . ويشـهد به الاختلاف الكثير بين ما دلّ على الترجيح من الأخبار (۲) .

۱- ۱) أدرجنـا الكلمه مثـل مـا وردت فى الأصل « ن » ومنته الـدرايه ، وفى غيرها : « ما اسـتند » . قال فى منته الـدرايه ۸ : ۱۳۳ : بلفظ التثنيه كما فى النسـخه المطبوعه عن نسخه الأصل ، وهو الصحيح ، دون ما فى سائر النسخ من الإفراد ؛ وذلك لرجوعه إلى الحكمين .

۲- ۲) (۲) نسـبه المحقّق الشـيخ عبد الحسـين الرشتى (شرح كفايه الأُصول ۲ : ۳۲۴) إلى العلّامه المجلسـى ، والسـيّد الصدر (شرح الوافيه : ۵۰۰ « مخطوط ») . والـذى يظهر من شـارح الوافيه هو حمـل جميع أخبار الترجيـح - لا خصوص المقبوله - على الاستحباب .

قصور سائر أخبار الترجيح عن إفاده الوجوب

ومنه قد انقدح حال سائر أخباره .

مع أنّ فی کون أخبار موافقه الکتاب ، أو مخالفه القوم من أخبار الباب نظراً ، وجهُهُ : قوّهُ احتمال أن یکون الخبر المخالف للکتاب فی نفسه غیرَ حجّه ؛ بشهاده ما ورد : فی أ نّه زخرف (۱) ، وباطل ، ولیس بشیءٍ (۲) ، أو أ نّه لم نقله (۳) ، أو أُمر بطرحه علی الجدار (۴) . وکذا الخبر الموافق للقوم ؛ ضروره أنّ أصاله عدم صدوره تقیّهً - بملاحظه الخبر المخالف لهم ، مع الوثوق بصدوره لولا القطع به - غیرُ جاریه ؛ للوثوق حینئذٍ بصدوره کذلک . وکذا الصدور أو الظهور فی الخبر المخالف للکتاب یکونُ موهوناً ، بحیث لا یعمّه أدلّه اعتبار السند ، ولا الظهور ، کما لا یخفی .

فتکون هذه الأخبار فی مقام تمییز الحجّه عن اللاحجّه ، لا ترجیحِ الحجّه علی الحجّه ، فافهم .

وإن أبیتَ عن ذلک ، فلا محیصَ عن حملها - توفیقاً بینها وبین

۱- ۱) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی الحدیثان ۱۴ و ۱۵ ، والصفحه ۱۲۴ ، الحدیث ۴۸ .

۲- ۲) لم نعثر علی روایه بمضمون : ما خالف کتاب اللّه فلیس بشیء .

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۱۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ، الحدیث ۱۵ ، والمحاسن ۱ : ۲۲۱ .

۴- ۴) لم نظفر بالروایه المشتمله علی هذه العباره ، نعم روی الشیخ الطوسی فی مقدّمه تفسیره التبیان ۱ : ۵ : عنه علیه السلام أ نّه قال : إذا جاءکم عنّی حدیث فاعرضوه علی کتاب اللّه ... وما خالفه فاضربوا به عَرض الحائط .

الإطلاقات – إمّا على ذلك ، أو على الاستحباب ، كما أشرنا إليه آنفاً (۱) ، هذا .

ثمّ إنّه لولا التوفيق بـذلك لَلَزم التقييـد أيضاً فى أخبار المرجّحات ، وهى آبيه عنه ، كيف يمكن تقييـد مثل : «ما خالف قول ربّنا لم أقله » أو : « زخرف » أو « باطل » ؟! كما لا يخفى .

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ إطلاقات التخيير محكَّمه ، وليس فى الأخبار ما يصلح لتقييدها .

أدلّه أُخرى على وجوب الترجيح والكلام فيها

نعم ، قد استدلّ على تقييدها – ووجوبِ الترجيح فى المتفاضلين – بوجوه أُخر:

منها: دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين (۲) .

وفيه: أنّ دعوى الإجماع – مع مصير مثل الكلينىّ إلى التخيير ، وهو فى عهد الغيبه الصغرى ، ويخالط النوّاب والسفراء ، قال فى ديباجه الكافى :

«ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير» (۳) – مجازفهٌ .

۱– ۱) إذ قال فى حديثه عن المقبوله : « لوجب حملها عليه ، أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب » .

۲– ۲) فرائد الأُصول ۴ : ۴۸ .

۳– ۳) الكافى ۱ : ۹ ، لكنّ العباره فيه هكذا : ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : بأ يّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم . قال فى حقائق الأُصول ۲ : ۵۷۰ : لم ينقل الخلاف عنه (الكلينى قدس سره) فى الترجيح ، وإنما المنقول عنه : السيّد الصدر من أصحابنا ، والجبائيان من العامه ، بل عبارته المحكيه كالصريحه فى وجوب الترجيح . قال : إعلم يا أخى أرشدك اللّه – تعالى – إنه لا يسع أحد تمييز شىء مما اختلفت الروايه فيه من العلماء برأيه إلّاما أطلقه العالم عليه السلام بقوله : اعرضوهما على كتاب اللّه ، فما وافق كتاب اللّه فخذوه وما خالف ... ولا نعرف من جميع ذلك إلّاأقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط و ... فإنّه أشار بصدر عبارته إلى مضمون المقبوله ، فهو مفتٍ به ، وأ مّا قوله : ولا نجد ... فلعلّه – بقرينه قوله : و « لا نعرف » – يريد به : أ نّه حيث لا يمكن العلم غالباً بثبوت هذه المرجّحات يجب الرجوع إلى إطلاقات التخيير ، ولا يجوز الأخذ بالظن . يلاحظ أيضاً كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۸۰ ، ونهايه الدرايه ۶ : ۳۲۴ .

ومنها: أ نّه لو لم يجب ترجيح ذى المزيّه لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو قبيح عقلاً ، بل ممتنع قطعاً (۱) .

وفيه: أ نّه إنّما يجب الترجيح لو كانت المزيّه موجبه لتأكّدُ ملاك الحجّيّه فى نظر الشارع ؛ ضرورهَ إمكان أن تكون تلك المزيّه بالإضافه إلى ملاكها ، من قبيل الحَجَر فى جنب الإنسان ، وكان (۲) الترجيح بها بلا مرجّح ، وهو قبيح ، كما هو واضح ، هذا .

مضافاً إلى ما هو فى الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع ، من أنّ الترجيح بلا مرجّح فى الأفعال الاختياريّه - ومنها الأحكام الشرعيّه - لا يكون إلّا قبيحاً (۳) ، ولا يستحيل وقوعه إلّاعلى الحكيم - تعالى - ، وإلّا فهو بمكانٍ

۱- ۱) هذا الدليل نسبه السيّد الطباطبائىّ إلى العلّامه الحلّى وآخرين . راجع مفاتيح الأُصول: ۶۸۷ . واعتمد عليه المحقّق القمّى أيضاً ، يراجع قوانين الأُصول ۲ : ۲۷۸ .

۲- ۲) الأولى : « فكان ... » ؛ لأنّ كون الترجيح بها بلا مرجّح ، نتيجه إمكان عدم دخل المزيّه فى ملاك الحجّيه ، فالتفريع أولى من العطف . (منته الدرايه ۸ : ۱۹۸) .

۳- ۳) فى العباره مسامحه واضحه ؛ إذ ظاهره كونه فى الأفعال الاختياريه قبيحاً دائماً ، لا ممتنعاً ، وفى غيره ممتنعاً دائماً . والثانى وإن كان كذلك ، إلّاأنّ الأول ليس كما ذكره ؛ إذ المرجّح فيه إن كان بمعنى العلّه فهو أيضاً محالٌ ذاتاً . وإن كان بمعنى الداعى العقلائى ، فهو يصير قبيحاً من دون الاستحاله الذاتيه ؛ إذ الداعى الغير العقلائى المحرّك للفاعل يكفى فى وجوده . وقد تدارك هذه المسامحه فى آخر العباره بقوله : وبالجمله الترجيح ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۱۸۳ - ۱۸۴) .

من الإمكان ؛ لكفايه إراده المختار علّه لفعله ، وإنّما الممتنع هو وجود الممكن بلا علّه ، فلا استحاله فی ترجیحه - تعالی - للمرجوح ، إلّامن باب امتناع صدوره منه - تعالی - ، وأمّا غیره فلا استحاله فی ترجیحه لما هو المرجوح ممّا (۱) باختیاره .

وبالجمله: الترجیح بلا مرجّح بمعنی : «بلا علّه» محالٌ ، وبمعنی : «بلا داعٍ عقلائیّ» قبیحٌ لیس بمحال ، فلا تشتبه .

ومنها: غیر ذلک (۲) ممّا لا یکاد یفید الظنّ ، فالصفح عنه أولیٰ وأحسن .

آثار القول بالتخییر

ثمّ إنّه لا إشکال فی الإفتاء بما اختاره من الخبرین ، فی عمل نفسه وعمل مقلِّدیه .

ولا وجه للإفتاء بالتخییر فی المسأله الفرعیّه ؛ لعدم الدلیل علیه فیها .

نعم ، له الإفتاء به فی المسأله الاُصولیّه ، فلا بأس حینئذٍ باختیار المقلِّد غیرَ ما اختاره المفتی ، فیعمل بما یَفهم منه ، بصریحه أو بظهوره الّذی لا شبهه فیه .

التخییر استمراریّ

وهل التخییر بدویّ أم استمراریّ ؟

قضیّه الاستصحاب - لولم نقل بأ نّه قضیّه الإطلاقات أیضاً - کونهُ استمراریّاً .

۱- ۱) فی هامش « ش » : بما (نسخه بدل) .
۲- ۲) راجع مفاتیح الأُصول : ۶۸۷ ، وفرائد الأُصول ۴ : ۵۳ - ۵۴ .

وتوهُّمُ : أنّ المتحيّر كـان محكوماً بالتخيير ، ولا تحيُّر له بعـد الاختيار ، فلا يكون الإطلاق ولا الاستصـحاب مقتضـياً للاسـتمرار ؛ لاختلاف الموضوع فيهما (۱).

فاسـدٌ ؛ فـإنّ التحيّر بمعنىً تعـارض الخبرين بـاقٍ على حـاله ، وبمعنى آخر ، لم يقع فى خطـابٍ موضوعـاً للتخيير أصـلاً ، كمـا لا يخفى .

فصل الاقتصار على المرجّحات المنصوصه أو التعدّى عنها

اشاره

هل على القول بالترجيح يُقتصر فيه على المرجّحات المخصوصه المنصوصه ، أو يتعدّى إلى غيرها ؟

وجوه القول بالتعدّى

قيل : بالتعدّى (۲) ؛ لما فى الترجيح بمثل الأصدقيّه والأوثقيّه ونحوهما ، ممّا فيه (۳) من الدلاله على أنّ المناط فى الترجيح بها ، هو كونها موجبهً للأقربيّه إلى الواقع .

ولمـا فى التعليل ب : « أنّ المشـهور ممّا لا ريب فيه » من اسـتظهار أنّ العلّه هو : عـدم الريب فيه ، بالإضافه إلى الخبر الآخر ، ولو كان فيه ألف ريب .

۱- ۱) هذا محصّل إشكال الشيخ الأعظم فى استمراريه التخيير . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۴۳ .
۲- ۲) القائـل هو الشـيخ الأعظم ونسـبه إلى جمهور المجتهـدين . راجع فرائـد الأُصول ۴ : ۷۵ ، معـارج الأُصول: ۱۵۴ - ۱۵۵ ، الفوائد الحائريّه: ۲۰۷ - ۲۱۴ و۲۲۱ ، القوانين ۲: ۲۹۳ ، الفصول: ۴۴۲ ومفاتيح الأُصول: ۶۸۸ .
۳- ۳) لا توجد عباره « مما فيه » فى « ق » .

ولما فی التعلیل بأنّ الرشد فی خلافهم (۱) .

الإشکال فی وجوه التعدّی

ولا یخفی ما فی الاستدلال بها:

أمّا الأوّل: فلأنّ (۲) جعل خصوص شیءٍ فیه جهه الإراءه والطریقیّه حجّهً أو مرجّحاً ، لا دلاله فیه علی أنّ الملاک فیه بتمامه جهه إراءته ، بل لا إشعار فیه کما لا یخفی ؛ لاحتمال (۳) دخل خصوصیّته فی مرجّحیّته أو حجّیّته ، لا سیّما قد ذکر فیها ما لا یحتمل الترجیح به إلّاتعبّداً ، فافهم .

وأمّا الثانی: فلتوقّفه علی عدم کون الروایه المشهوره فی نفسها ممّا لا ریب فیها ، مع أنّ الشهره فی الصدر الأوّل بین الرواه وأصحاب الأئمّه علیهم السلام موجبهٌ لکون الروایه ممّا یُطمأنّ بصدورها ، بحیث یصحّ أن یقال عرفاً: إنّها ممّا لا ریب فیها ، کما لا یخفی .

ولا بأس بالتعدّی منه إلی مثله (۴) ، ممّا یوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور ، لا إلی کلّ مزیّه ولولم توجب إلّاأقربیّه ذی المزیّه إلی الواقع ، من المعارض الفاقد لها .

۱- ۱) الوجوه الثلاثه للتعدّی مذکوره فی فرائد الأُصول ۴ : ۷۶ - ۷۸ .

۲- ۲) أثبتنا الکلمه من « ر » ومنته الدرایه ، وفی غیرهما : فإنّ . یلاحظ منته الدرایه ۸ : ۲۱۳ .

۳- ۳) هذا التعلیل لا یلائم عدم الإشعار ، بل یلائم الإشعار ، نعم ، ذلک یناسب عدم الدلاله ؛ حیث إنّ قوّه احتمال دخل خصوصیّه المورد تمنع الظهور العرفی ، ولا تمنع الإشعار . (منته الدرایه ۸ : ۲۱۴ - ۲۱۵) .

۴- ۴) هذا الضمیر وضمیر « منه » راجعان إلی الشهره ، وکان الأولی تأنیث الضمیرین (منته الدرایه ۸ : ۲۱۹) .

وأمّا الثالث: فلاحتمال أن يكون الرشد فى نفس المخالفه ؛ لحسنها .

ولو سُلِّم أ نّه لغلبه الحقّ فى طرف الخبر المخالف ، فلا شبهه فى حصول الوثوق بأنّ الخبر الموافق المعارَض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً ، أو جهةً ، ولا بأس بالتعدّى منه إلى مثله ، كما مرّ آنِفاً .

ومنه انقدح حال ما إذا كان التعليل لأجل انفتاح باب التقيّه فيه ؛ ضرورةَ كمال الوثوق بصدوره كذلك ، مع الوثوق بصدورهما - لولا القطعُ به - فى الصدر الأوّل ؛ لقلّه الوسائط ومعرفتها ، هذا .

بعض القرائن الدالّه على لزوم الاقتصار

مع ما فى عدم بيان الإمام عليه السلام للكلّيّه ، كى لا يحتاج السائل إلى إعاده السؤال مراراً ، وما فى أمره عليه السلام بالإرجاء - بعد فرض التساوى فى ما ذكره من المزايا المنصوصه - من الظهور فى أنّ المدار فى الترجيح على المزايا المخصوصه ، كما لا يخفى .

لابدّ - على القول بالتعدّى - من التعدّى إلى كلّ مزيه ولو لم توجب الظنّ أو الأقربيّه

ثمّ إنّه (۱) بناءً على التعدّى ، حيث كان فى المزايا المنصوصه ما لا يوجب الظنّ بذى المزيّه ، ولا أقربيّتَه - كبعض صفات الراوى ، مثل الأورعيّه أو الأفقهيّه ، إذا كان موجِبهما ممّا لايوجب الظنّ أو الأقربيّه ، كالتورّع من الشبهات ، والجهد فى العبادات ، وكثرهِ التتبّع فى المسائل الفقهيّه ، أو المهاره فى القواعد الأُصوليّه - فلا وجه للاقتصار على التعدّى إلى خصوص ما يوجب

۱- ۱) إشاره إلى نزاعٍ جارٍ بين الشيخ الأعظم وبين السيّد المجاهد من أ نّه بناءً على التعدّى هل يتعدّى إلى خصوص المزيّه الموجبه للظنّ الشأنى (الأقربيّه) ، كما هو مختار الشيخ (فرائد الأُصول ۴ : ۱۱۶ - ۱۱۷) ، أو يتعدّى إلى خصوص المزيّه الموجبه للظنّ الفعلى ، كما هو مختار السيّد الطباطبائى ؟ (مفاتيح الأُصول : ۶۸۸) . وقد اختار المصنّف التعدّى إلى كلّ مزيّه ولو لم توجب الظنّ الشأنى ولا الفعلى .

الظنّ أو الأقربيّه ، بل إلى كلّ مزيّه ، ولولم تكن بموجبه لأحدهما ، كما لا يخفى .

الإشكال على القول بالتعدّى من باب الظنّ الفعلى والجواب عنه

وتوهّم: أنّ ما يوجب الظنّ بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجِّح ، بل موجبٌ لسقوط الآخر عن الحجّيه ؛ للظنّ بكذبه حينئذٍ (۱) .

فاسدٌ ؛ فإنّ الظنّ بالكذب لا يضرُّ بحجّيه ما اعتبر من باب الظنّ نوعاً ، وإنّما يضرّ فى ما أُخذ فى اعتباره عدمُ الظنّ بخلافه ، ولم يؤخذ فى اعتبار الأخبار – صدوراً ولا ظهوراً ولا جهةً – ذلك ، هذا .

مضافاً إلى اختصاص حصول الظنّ بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً ، وإلّا فلا يوجب الظنّ بصدور أحدهما ؛ لإمكان صدورهما مع عدم إراده الظهور فى أحدهما أو فيهما ، أو إرادتهِ تقيّهً ، كما لا يخفى .

نعم ، لو كان وجه التعدّى اندراجَ ذى المزيّه فى أقوى الدليلين ، لَوَجب الاقتصار على ما يوجب القُوّه فى دليليّته ، وفى جهه إثباته وطريقيّته ، من دون التعدّى إلى ما لا يوجب ذلك ، وإن كان موجباً لقوّه مضمون ذيه ثبوتاً ، كالشهره الفتوائيّه أو الأولويّه الظنّيه ونحوهما ؛ فإنّ المنساق من قاعده :

أقوى الدليلين ، – أو المتيقّن منها – ، إنّما هو الأقوىّ دلالهً (۲) ، كما لا يخفى ، فافهم .

---

۱ – ۱) هذا الإشكال أورده الشيخ الأعظم على القول بالتعدّى إلى كلّ ما يوجب الظنّ الشخصى الفعلى بالصدور . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۱۶ – ۱۱۷ .

۲– ۲) لفظ « الدلاله » ظاهر فى الظهور ، لا الدليليّه الشامله له والسند والجهه ، والمراد هو الثانى ، كما يظهر من صدر الكلام ، وفى العباره مسامحه واضحه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۲۰۲) .

فصل الكلام فى شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفى

اشاره

قد عرفت سابقاً (۱) : أ نّه لا تعارض فى موارد الجمع والتوفيق العرفىّ ، ولا يعمّها ما يقتضيه الأصل فى المتعارضين ، من سقوط أحدهما رأساً ، وسقوط كلّ منهما ، فى خصوص مضمونه كما إذا لم يكونا فى البين ؛ فهل التخيير أو

القولان فى المسأله

الترجيح يختصّ أيضاً بغير مواردها (۲) أو يعمّها ؟ قولان :

وجه القول بعدم الشمول

أوّلهما المشهور (۳) ، وقصارى ما يقال فى وجهه (۴): أنّ الظاهر من الأخبار العلاجيّه - سؤالاً وجواباً - هو التخيير أو الترجيح فى موارد التحيّر ، ممّا لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً ، لا فى ما يستفاد ولو بالتوفيق ، فإنّه من أنحاء طُرُق الاستفاده عند أبناء المحاوره .

الاشكال على الوجه المذكور

ويشكل : بأنّ مساعده العرف على الجمع والتوفيق ، وارتكازَه فى أذهانهم على وجه وثيق ، لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع ؛ لصحّه السؤال بملاحظه التحيّر فى الحال ، لأجل ما يتراءى من المعارضه ، وإن كان يزول عرفاً بحسب المآل ، أو للتحيّر فى الحكم واقعاً ، وإن لم يتحيّر فيه ظاهراً ، وهو كافٍ فى صحّته قطعاً .

۱- ۱) فى بدايه الفصل الأول من هذا المقصد ، حيث قال فى الصفحه : ۲۷۵ : وعليه فلا تعارض بينهما بمجرّد تنافى مدلولهما إذا كان بينهما حكومه رافعه للتعارض .

۲- ۲) الأولى : تذكير الضمير ؛ لرجوعه إلى « الجمع » . (منته الدرايه ۸ : ۲۳۵) .

۳- ۳) بل قال الشيخ الأعظم : وما ذكرناه كأ نّه مما لا خلاف فيه . (فرائد الأُصول ۴ : ۸۲) .

۴- ۴) أفاده الشيخ الأعظم فى فرائده ۴ : ۸۱ .

مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقه المتعارفه بين أبناء المحاوره ، وجلّ العناوين المأخوذه فى الأسئله (۱) - لولا كلّها - يعمّها ، كما لا يخفى .

ودعوى: أنّ المتيقّن منها غيرها ، مجازفةٌ ، غايته أ نّه كان كذلك خارجاً ، لا بحسب مقام التخاطب .

وبذلك ينقدح وجه القول الثانى .

وجهٌ آخر فى إثبات القول بعدم الشمول

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ التوفيق فى مثل الخاصّ والعامّ ، والمقيّد والمطلق ، كان عليه السيره القطعيّه من لدن زمان الأئمّه عليهم السلام ، وهى كاشفه - إجمالاً - عمّا يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفىّ ، لولا دعوى اختصاصها به ، وأ نّها - سؤالاً وجواباً - بصدد الاستعلاج والعلاج فى موارد التحيّر والاحتياج ، أو دعوى الإجمال ، وتساوى احتمال العموم مع احتمال الاختصاص .

ولا ينافيها (۲) مجرّد صحّه السؤال لما (۳) لا ينافى العموم ما لم يكن هناك ظهورٌ أ نّه لذلك (۴) .

۱- ۱) كما فى حديث الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام : « تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه » . وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۱ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۴۰ ، وحديث محمد بن عبد اللّه عن الرضا عليه السلام : « كيف نصنع بالخبرين المختلفين » . (المصدر : ۱۱۹ ، الحديث ۳۴) .

۲- ۲) فى « ر » : « ولا ينافيهما » وأرجع الضمير إلى الدعويين . انظر شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۲ : ۳۳۲ .

۳- ۳) الأولى : تبديله ب « عمّا » . (منته الدرايه ۸ : ۲۴۷) .

۴- ۴) لا يخفى عدم حُسن العباره ، والمراد : أنّ صحّه السؤال عن مطلق التعارض لا توجب ظهوراً له فيه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۲۰۶) .

فلم يثبت بأخبار العلاج ردعٌ عمّا هو (۱) عليه بناء العقلاء وسيره العلماء ، من التوفيق ، وحملِ الظاهر على الأظهر ، والتصرّفِ فى ما يكون صدورهما قرينةً عليه ، فتأمّل .

فصل الكلام فى المرجّحات النوعيّه الدلاليّه

اشاره

قد عرفت (۲) حكم تعارض الظاهر والأظهر ، وحمْلَ الأوّل على الآخر ، فلا إشكال فى ما إذا ظهر أنّ أيّهما ظاهر وأيّهما أظهر .

وقد ذُكر فى ما اشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبره به أصلاً ، فلا بأس بالإشاره إلى جملةٍ منها وبيانِ ضعفها:

۱ – ترجيح العموم على الإطلاق

اشاره

منها: ما قيل (۳) فى ترجيح ظهور العموم على الإطلاق ، وتقديم التقييد على التخصيص – فى ما دار الأمر بينهما – من : كون ظهور العامّ فى العموم تنجيزيّاً ، بخلاف ظهور المطلق فى الإطلاق ، فإنّه معلّقٌ على عدم البيان ، والعامّ يصلح بياناً ، فتقديم العامّ حينئذٍ لعدم تماميّه مقتضى الإطلاق معه ، بخلاف العكس ، فإنّه موجب لتخصيصه بلا وجهٍ إلّاعلى نحو دائر ؛ ومن : أنّ التقييد أغلبُ من التخصيص .

۱– ۱) هذه الكلمه زائده ، فيكفى أن يقال : عمّا عليه ... (منته الدرايه ۸ : ۲۴۸) .

۲– ۲) فى أوائل هذا المقصد ، حيث قال فى الصفحه : ۲۷۸ : ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينةً على التصرف فى الآخر ، كما فى الظاهر مع النص أو الأظهر .

۳– ۳) قاله الشيخ الأعظم فى فرائد ۴ : ۹۷ – ۹۸ .

المناقشه فی هذا الترجیح

وفیه: أنّ عدم البیان - الّذی هو جزء المقتضی فی مقدّمات الحکمه - إنّما هو عدم البیان فی مقام التخاطب ، لا إلی الأبد .

وأغلبیّهُ التقیید مع کثره التخصیص - بمثابه قد قیل: «ما من عامّ إلّاوقد خصّ» - غیرُ مفید (۱) ؛ فلا بدّ فی کلّ قضیّه من ملاحظه خصوصیّاتها الموجبه لأظهریّه أحدهما من الآخر ، فتدبّر .

۲ - ترجیح التخصیص علی النسخ

اشاره

ومنها: ما قیل (۲) فی ما إذا دار بین التخصیص والنسخ - کما إذا ورد عامّ بعدَ حضور وقت العمل بالخاصّ ، حیث یدور بین أن یکون الخاصّ مخصِّصاً ، أو یکون العامّ ناسخاً ؛ أو ورد الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ ، حیث یدور بین أن یکون الخاصّ مخصِّصاً للعامّ ، أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودوامه - فی وجه تقدیم التخصیص علی النسخ من : غلبه التخصیص وندره النسخ .

الإشکال علی الترجیح المذکور

ولا یخفی: أنّ دلاله الخاصّ أو العامّ علی الاستمرار والدوام إنّما هو بالإطلاق ، لا بالوضع ، فعلی الوجه العقلیّ فی تقدیم التقیید علی التخصیص ، کان اللازم فی هذا الدوران تقدیم النسخ علی التخصیص أیضاً .

وأنّ غلبه التخصیص إنّما توجب أقوائیّهَ ظهور الکلام فی الاستمرار والدوام من ظهور العامّ فی العموم ، إذا کانت مرتکزهً فی أذهان أهل المحاوره ، بمثابهٍ تُعدُّ من القرائن المکتنفه بالکلام ، وإلّا فهی وإن کانت مفیدهً للظنّ بالتخصیص ، إلّاأ نّها غیر موجبه لها (۳) ، کما لا یخفی .

۱- ۱) خبر « وأغلبیّه » ... والأولی أن یقال : غیر مفیده . (منته الدرایه ۸ : ۲۵۴) .

۲- ۲) قاله الشیخ الأنصاری فی فرائده ۴ : ۹۳ - ۹۴ .

۳- ۳) لکنّ المصنّف أفاد فی مبحث العام والخاص ، تقدیم التخصیص علی النسخ بقوله: «إلّا أنّ الأظهر کونه مخصِّصاً ، ولو فی ما کان ظهور العامّ فی عموم الأفراد أقوی من ظهور الخاصّ فی الخصوص ؛ لما اشیر إلیه من تعارف التخصیص وشیوعه وندره النسخ جدّاً فی الأحکام» . راجع الجزء الأول ، الصفحه : ۳۲۹ - ۳۳۰ .

الإشكال فی الخصوصات الصادره عن الأئمه علیهم السلام بعدحضور وقت العمل بعمومات الکتاب والسنّه

ثمّ إنّه بناءً علی اعتبار عدم حضور وقت العمل فی التخصیص - لئلّا یلزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه - یُشکل الأمرُ فی تخصیص الکتاب أو السنّه بالخصوصات الصادره عن الأئمّه علیهم السلام ؛ فإنّها صادره بعد حضور وقت العمل بعموماتهما ، والتزامُ نسخهما (۱) بها - ولو قیل بجواز نسخهما بالروایه عنهم علیهم السلام - کما تری .

جواب الإشکال

فلا محیصَ فی حلّه من أن یقال: إنّ اعتبار ذلک حیث کان لأجل قبح تأخیر البیان عن وقت الحاجه - وکان من الواضح أنّ ذلک فی ما إذا لم یکن هناک مصلحهٌ فی إخفاء الخصوصات ، أو مفسدهٌ فی إبدائها ، کإخفاء غیر واحد من التکالیف فی الصدر الأوّل - ، لم یکن بأس بتخصیص عموماتهما بها ، واستکشافِ أنّ موردها کان خارجاً عن حکم العامّ واقعاً ، وإن کان داخلاً فیه ظاهراً .

ولأجله لا بأس بالالتزام بالنسخ ، بمعنی رفع الید بها عن ظهور تلک العمومات - بإطلاقها - فی الاستمرار والدوام أیضاً (۲) ، فتفطّن .

۱- ۱) أثبتنا العباره کما وردت فی الأصل و « ن » ومنته الدرایه . وفی غیرها : بعموماتها والتزام نسخها .

۲- ۲) أفاد الشیخ الأنصاری الإشکال والجوابین المذکورین هنا ، مضافاً إلی جوابٍ ثالث لم یذکره المصنّف ، غیر أنّ الشیخ رجّح الوجه الأول المذکور هنا واستشکل فی الجوابین الآخرین . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۹۴ - ۹۵ .

فصل الكلام فى انقلاب النسبه

التعارض بين أكثر من دليلين مع اتحاد النسبه

لا إشكال فى تعيين الأظهر - لوكان فى البين - إذا كان التعارض بين الاثنين . وأمّا إذا كان بين الزائد عليهما فتعيُّنه ربّما لا يخلو عن خفاء .

ذهاب بعض الأعلام إلى انقلاب النسبه

ولذا وقع بعض الأعلام (١) فى اشتباه وخطأ ، حيث توهّم : أ نّه إذا كان هناك عامّ وخصوصات ، وقد خُصِّص ببعضها ، كان اللازم ملاحظه النسبه بينه وبين سائر الخصوصات بعد تخصيصه به (٢) ، فربّما تنقلب النسبه إلى عموم وخصوص من وجه ، فلابدّ من رعايه هذه النسبه ، وتقديم (٣) الراجح منه ومنها ، أو التخييرِ بينه وبينها لو لم يكن هناك راجحٍ ، لا تقديمُها عليه ، إلّاإذا كانت النسبه بعده على حالها .

الإشكال على انقلاب النسبه

وفيه: أنّ النسبه إنّما هى بملاحظه الظهورات ، وتخصيصُ العامّ بمخصِّص منفصل - ولو كان قطعيّاً - لا ينثلم به ظهورُه ، وإن انثلم به حجّيّتهُ ، ولذلك يكون بعد التخصيص حجّةً فى الباقى ؛ لأصاله عمومه بالنسبه إليه .

لا يقال: إنّ العامّ بعد تخصيصه بالقطعىّ لا يكون مستعملاً فى العموم قطعاً ، فكيف يكون ظاهراً فيه ؟

١- ١) هو المحقّق المولى أحمد النراقى فى عوائد الأيام : ٣٤٩ - ٣٥٣ ، ومناهج الأُصول والأحكام : ٣١٧ - ٣١٨ .

٢- ٢) الأولى أن يقال : بينه - بعد تخصيصه به - وبين سائر الخصوصات . (منته الدرايه ٨ : ٢٧٠) .

٣- ٣) لعلّ الأولى : إبدال الواو بالباء ، بأن يقال : بتقديم (المصدر السابق : ٢٧١) .

فإنّه يقال: إنّ المعلوم عدم إراده العموم ، لا عدمُ استعماله فيه لإفاده القاعده الكلّيه ، فيعملَ بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها ، وإلّا لم يكن وجهٌ فى حجّيّته فى تمام الباقى ؛ لجواز استعماله حينئذٍ فيه وفى غيره من المراتب الّتى يجوز أن ينتهى إليها التخصيص .

وأصاله عدم مخصِّص آخر (۱) لا توجب (۲) انعقاد ظهورٍ له ، لا فيه ولا فى غيره من المراتب ؛ لعدم الوضع ولا القرينه المعيِّنه لمرتبهٍ منها ، كما لا يخفى ؛ لجواز إرادتها وعدم نصب قرينه عليها .

نعم ، ربما يكون عدمُ نصب قرينهٍ مع كون العامّ فى مقام البيان قرينهً على إراده التمام ، وهو (۳) غير ظهور العامّ فيه فى كلّ مقام .

التحقيق : عدم انقلاب النسبه

فانقدح بذلك : أ نّه لابدّ من تخصيص العامّ بكلّ واحدٍ من الخصوصات مطلقاً ، ولو كان بعضها مقدّماً أو قطعيّاً ، ما لم يلزم منه محذور انتهائه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً ، ولو لم يكن مستوعبهً (۴) لأفراده (۵) ، فضلاً عمّا إذا

۱- ۱) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث أثبت ظهور العام فى تمام الباقى بأصاله عدم التخصيص بمخصّص آخر . راجع فرائد الأُصول ۴ : ۱۰۴ .

۲- ۲) أثبتناها من « ش » ، وفى غيرها : لا يوجب .

۳- ۳) لو أبدل قوله : « وهو » ب « ولكن » ونحوه كان أدلّ على عدم تماميّه ما استدركه فى « نعم » فى جميع الموارد . (منته الدرايه ۸ : ۲۸۰) .

۴- ۴) الأولى : « ولو لم تكن » أو « مستوعباً » بدل « مستوعبه » . (المصدر : ۲۸۱) .

۵- ۵) لا يخلو من تعريضٍ بعباره شيخنا الأعظم ؛ فإنّه قدس سره اشترط فى تخصيص العام بالخصوصات عدم لزوم المحذور ، وظاهره : إراده عدم بقاء مورد للعامّ أصلاً ، بقرينه التمثيل بقوله : « وإن لزم المحذور ، مثل قوله : يجب إكرام العلماء ، ويحرم إكرام فسّاق العلماء ، وورد : يكره إكرام عدول العلماء ، فإنّ اللازم من تخصيص العام بهما بقاؤه بلا مورد » . (فرائد الأُصول ۴ : ۱۰۳) . وانظر حاشيه المصنف على الفرائد : ۲۷۷ ، ومنته الدرايه ۸ : ۲۸۱ .

كانت مستوعبه لها ، فلابدّ حينئذٍ من معامله التباين بينه وبين مجموعها ، ومن ملاحظه الترجيح بينهما وعدمِه .

فلو رُجّح جانبها ، أو اختير - فى ما لم يكن هناك ترجيح - فلا مجال للعمل به أصلاً . بخلاف ما لو رُجّح طرفه ، أو قُدّم تخييراً ، فلا يطرح منها إلّا خصوصُ ما لا يلزم - مع طرحه - المحذورُ من التخصيص بغيره (۱) ؛ فإنّ التباين إنّما كان بينه وبين مجموعها ، لا جميعها ، وحينئذٍ فربما يقع التعارضُ بين الخصوصات ، فيخصّص ببعضها ترجيحاً أو تخييراً ، فلا تغفل .

هذا فى ما كانت النسبه بين المتعارضات متّحده .

التعارض بين أكثر من دليلين مع تعدّد النسبه

وقد ظهر منه حالُها فى ما كانت النسبه بينها متعدّده ، كما إذا ورد هناك عامّان من وجهٍ ، مع ما هو أخصّ مطلقاً من أحدهما ، وأ نّه لابدّ من تقديم الخاصّ على العامّ ، ومعامله العموم من وجه بين العامّين ، من الترجيح والتخيير بينهما ، وإن انقلبت النسبه بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما (۲) ؛ لما عرفت من أ نّه لا وجه إلّالملاحظه النسبه قبل العلاج .

نعم ، لولم يكن الباقى تحته بعد تخصيصه إلّا (۳)ما لا يجوَّز أن يجوز

۱- ۱) لعلّ الأولى بسلاسه العباره أن يقال : فلا يطرح منها إلّاخصوص ما يلزم المحذور من التخصيص به . (منته الدرايه ۸ : ۲۸۳) .

۲- ۲) خلافاً للشيخ الأنصارى ؛ إذ التزم بملاحظه النسبه بعد انقلابها . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۱۱ .

۳- ۳) فى منته الدرايه زياده : إلى .

عنه التخصيص ، أو كان بعيداً جدّاً ، لقُدِّم على العامّ الآخر ، لا لانقلاب النسبه بينهما (۱) ، بل لكونه كالنصّ فيه ، فيقدّم على الآخر الظاهرفيه بعمومه ، كما لا يخفى .

فصل رجوع جميع المرجّحات إلى المرجّح الصدوريّ وعدم الترتيب بينها

المزايا المرجّحه كلّها من مرجّحات السند

لا يخفى: أنّ المزايا المرجِّحه لأحد المتعارضين ، الموجبه للأخذ به وطرح الآخر - بناءً على وجوب الترجيح - وإن كانت على أنحاء مختلفه ، ومواردها متعدّده - من راوى الخبر ، ونفسِهِ ، ووجه صدوره ، ومَتْنه ، ومضمونه ، مثل :

الوثاقه ، والفقاهه ، والشهره ، ومخالفه العامّه ، والفصاحه ، وموافقه الكتاب ، والموافقه لفتوى الأصحاب ... إلى غير ذلك ممّا يوجب مزيّةً فى طرف من أطرافه ، خصوصاً لو قيل بالتعدّى من المزايا المنصوصه - ، إلّاأ نّها موجبه لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر ؛ فإنّ أخبار العلاج دلّت على تقديم روايهٍ ذاتِ مزيّهٍ فى أحد أطرافها ونواحيها .

فجميع هذه من مرجّحات السند ، حتّى موافقه الخبر للتقيّه (۲) ؛ فإنّها أيضاً ممّا يوجب ترجيح أحد السندين وحجّيّتَه فعلاً ، وطرحَ الآخر رأساً .

---

۱ - ۱) تعريض بالشيخ الأعظم الأنصارى ؛ حيث قدّم العام المخصّص على معارضه لانقلاب النسبه بينهما . راجع المصدر المتقدّم .

۲- ۲) الصواب : « مخالفه الخبر للتقيّه » ؛ لأنّها من المرجّحات ، لا موافقه الخبر للتقيه . (منته الدرايه ۸ : ۳۰۵) .

وكونها فى مقطوعى الصدور متمحّضةً فى ترجيح الجهه ، لا ـ يوجبُ كونها كذلك فى غيرهما ؛ ضروره أ نّه لا معنى للتعبّد بسندمّا يتعيّن حملُه على التقيّه ، فكيف يقاس على ما لا تعبّد فيه ؛ للقطع بصدوره ؟

لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجّحات

ثمّ إنّه لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجّحات ، لو قيل بالتعدّى وإناطه الترجيح بالظنّ ، أو بالأقربيّه إلى الواقع ؛ ضرورهَ أنّ قضيّه ذلك تقديم الخبر الّذى ظُنَّ صدْقُه ، أو كان أقرب إلى الواقع منهما (۱) ، والتخييرُ بينهما إذا تساويا ، فلا وجه لإتعاب النفس فى بيان أنّ أيّها يُقدَّم أو يؤخّر ، إلّاتعيين أنّ أيّها يكون فيه المناط فى صوره مزاحمه بعضها مع الآخر .

وأمّا لو قيل بالاقتصار على المزايا المنصوصه فله وجهٌ ؛ لِما يتراءىٰ من ذكرها مرتّباً فى المقبوله والمرفوعه .

مع إمكان أن يقال: إنّ الظاهر كونهما - كسائر أخبار الترجيح - بصدد بيان أنّ هذا مرجِّح وذاك مرجِّح ، ولذا اقتصر فى غير واحد منها على ذكر مرجِّح واحد ، وإلّا لَزِم تقييد جميعها - على كثرتها - بما فى المقبوله (۲) ، وهو بعيدٌ جدّاً .

وعليه فمتى وُجِد فى أحدهما مرجِّحٌ ، وفى الآخر آخرُ منها ، كان المرجع هو إطلاقات التخيير ، ولا كذلك على الأوّل ، بل لابدّ من ملاحظه الترتيب ، إلّا إذا كانا فى عرضٍ واحد .

۱- ۱) الأولى : تبديل « منهما » ب « من الآخر » . وإرجاع ضمير التثنيه إلى الخبرين وإن كان صحيحاً أيضاً ، لكنّه ليس مذكوراً فى العباره أوّلاً ، ويُوهم أنّ هذا الخبر المظنون الصدور ، أو المظنون المطابقه إلى الواقع غير هذين الخبرين ثانياً . (منته الدرايه ۸ : ۳۰۸) .

۲- ۲) ينبغى ذكر المرفوعه أيضاً ، كما ذكرهما معاً قبل ذلك . وإن كان نظره - فى عدم ذكرها - إلى عدم اعتبارها ، فهو يقتضى إهمالها قبل ذلك أيضاً . (المصدر السابق : ۳۱۱) .

لا وجه لتقديم المرجّح الجهتى على سائر المرجّحات

وانقـدح بـذلك : أنّ حال المرجّـح الجهتىّ حال سائر المرجّحات ، فى أ نّه لابـدّ فى صوره مزاحمته مع بعضـها ، من ملاحظه أنّ أيّهما فعلاً موجبٌ للظنّ بصدق ذيه بمضمونه (۱) ، أو الأقربيّهِ كذلك إلى الواقع ، فيوجب ترجيحَه وطرْحَ الآخر ؛ أو أ نّه لا مزيّه لأحـدهما على الآـخر ، كما إذا كان الخبر الموافق للتقيّه – بما له من المزيّه – مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطَين ، فلابدّ حينئذٍ من التخيير بين الخبرين .

فلا وجه لتقديمه على غيره ، كما عن الوحيد البهبهانى قدس سره (۲)وبالغ فيه بعضُ أعاظم المعاصرين (۳) – أعلى اللّه درجته – .

كلام الشيخ الأعظم فى تقديم المرجّح الصدورى على المرجّح الجهتى

ولا لتقـديم غيره عليه ، كما يظهر من شـيخنا العلّامه – أعلى اللّه مقامه – ، قال: «أمّا لو زاحم الترجيـحُ بالصدور الترجيحَ من حيث جهه الصـدور – بـأن كـان الأرجـح صـدوراً موافقـاً للعامّه – فالظاهر تقـديمه على غيره ، وإن كان مخالفاً للعامّه ، بناءً على تعليل الترجيـح بمخـالفه العـامّه باحتمال التقيّه فى الموافق ؛ لأنّ هـذا الترجيـح ملحوظ فى الخبرين بعـد فرض صـدورهما قطعاً كما فى المتواترين ، أو تعبّـداً كما فى الخبرين ، بعـد عـدم إمكان التعبّد بصدور أحدهما ، وترك التعبّد بصدور الآخر ، وفى ما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلّه الترجيح من حيث الصدور .

إن قلت: إنّ الأصل فى الخبرين : الصدور ، فإذا تعبّدنا بصدورهما اقتضـى ذلك الحكمَ بصدور الموافق تقيّهً ، كما يقتضى ذلك الحكمَ بإراده خلاف الظاهر

۱– ۱) الأولى أن يقال : للظنّ بصدق مضمون ذيه . (منته الدرايه ۸ : ۳۱۴) .

۲– ۲) الفوائد الحائريه : ۲۱۹ – ۲۲۰ .

۳– ۳) هو المحقّق الرشتىّ فى بدائع الأفكار: ۴۵۷ .

فی أضعفهما دلالةً (۱) ، فیکون هذا المرجّح - نظیر الترجیح بحسب الدلاله - مقدّماً علی الترجیح بحسب الصدور .

قلت: لا معنی للتعبّد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعیّن علی التقیّه ؛ لأنّه إلغاء لأحدهما فی الحقیقه» (۲) .

وقال - بعد جمله من الکلام - : «فموردُ هذا الترجیح (۳) تساوی الخبرین من حیث الصدور ، إمّا علماً کما فی المتواترین ، أو تعبّداً کما فی المتکافئین من الأخبار (۴) . وأ مّا ما وجب فیه التعبّد بصدور أحدهما المعیّن دون الآخر ، فلا وجه لإعمال هذا المرجّح فیه ؛ لأنّ جهه الصدور متفرّعه (۵) علی أصل الصدور» (۶) . انته موضع الحاجه من کلامه ، زید فی علوّ مقامه .

الإشکال فی ما أفاده الشیخ الأعظم

وفیه : - مضافاً إلی ما عرفت - أنّ حدیث فرعیّه جهه الصدور علی أصله ، إنّما یفید إذا لم یکن المرجّح الجهتیّ من مرجّحات أصل الصدور ، بل من مرجّحاتها . وأمّا إذا کان من مرجّحاته - بأحد المناطَین - ، فأیّ فرقٍ بینه وبین سائر المرجّحات ؟ ولم یقم دلیلٌ بعدُ فی الخبرین المتعارضین علی وجوب التعبّد بصدور الراجح منهما من حیث غیر الجهه ، مع کون الآخر راجحاً بحسبها ، بل هو أوّل الکلام ، کما لا یخفی .

۱- ۱) کلمه « دلاله » أثبتناها من المصدر .

۲- ۲) فرائد الأُصول ۴ : ۱۳۶ - ۱۳۷ .

۳- ۳) فی المصدر : المرجّح .

۴- ۴) فی المصدر : من الآحاد .

۵- ۵) أثبتنا الکلمه من المصدر ، وفی الأصل وطبعاته : متفرّع .

۶- ۶) فرائد الأُصول ۴ : ۱۳۷ - ۱۳۸ .

فلا محيصَ من ملاحظه الراجح من المرجِّحين بحسب أحد المناطين ، أو من دلاله أخبار العلاج على الترجيح بينهما مع المزاحمه ، ومع عدم الدلاله – ولو لعدم التعرّض لهذه الصوره – فالمحكّم هو إطلاق التخيير ، فلا تغفل .

إيراد المحقّق الرشتيّ على الشيخ الأنصاريّ

وقد أورد بعض أعاظم تلاميذه (۱) عليه : بانتقاضه بالمتكافئين من حيث الصدور ؛ فإنّه لو لم يعقل التعبّد بصدور المتخالفين من حيث الصدور ، مع حمل أحدهما على التقيّه ، لم يعقل التعبّد بصدورهما مع حمل أحدهما عليها ؛ لأنّه إلغاء لأحدهما أيضاً فى الحقيقه .

دفع الإيراد

وفيه ما لا يخفى من الغفله وحِسبانِ أ نّه قدس سره التزم فى مورد الترجيح بحسب الجهه ، باعتبار تساويهما من حيث الصدور ، إمّا للعلم بصدورهما ، وإمّا للتعبّد به فعلاً ، مع بداهه أنّ غرضه من التساوى من حيث الصدور تعبّداً :

تساويهما بحسب دليل التعبّد بالصدور قطعاً ؛ ضرورهَ أنّ دليل حجّيّه الخبر لا يقتضى التعبّد فعلاً بالمتعارضين ، بل ولا بأحدهما ، وقضيّهُ دليل العلاج ليس إلّا التعبّد بأحدهما تخييراً أو ترجيحاً .

برهان المحقّق الرشتيّ على امتناع تقديم المرجّح الصدوريّ على الجهتيّ

والعجب كلّ العجب أ نّه رحمه الله لم يكتفِ بما أورده من النقض ، حتّى ادّعى استحالهَ تقديم الترجيح بغير هذا المرجّح على الترجيح به ، وبَرهَن عليه بما حاصله: امتناعُ التعبّد بصدور الموافق ؛ لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله ، وبين صدوره تقيّهً ، ولا يعقل التعبّد به على التقديرين بداههً ، كما أ نّه لا يعقل التعبّد بالقطعيّ الصدور الموافق ، بل الأمرُ فى الظنّيّ الصدور أهون ؛ لاحتمال عدم صدوره ، بخلافه .

۱- ۱) هو المحقّق الرشتيّ فى بدائع الأفكار: ۴۵۷ .

ثمّ قال: «فاحتمال تقديم المرجّحات السنديّه على مخالفه العامّه ، - مع نصّ الإمام عليه السلام على طرح ما يوافقهم (۱) - ، من العجائب والغرائب الّتى لم يُعهد صدورها من ذى مُسْكه ، فضلاً عمّن هو تالى العصمه علماً وعملاً» . ثمّ قال:

«وليت شعرى أنّ هذه الغفله الواضحه كيف صدرت منه ؟ مع أ نّه فى جوده النظر يأتى بما يقرب من شقّ القمر» (۲) .

المناقشه فى البرهان المذكور

وأنت خبير بوضوح فساد برهانه ؛ ضروره عدم دوران أمر الموافق بين الصدور تقيّهً ، وعدم الصدور رأساً ؛ لاحتمال صدوره لبيان حكم اللّه واقعاً ، وعدمِ صدور المخالف المعارض له أصلاً ، ولا يكاد يحتاجُ فى التعبّد إلى أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداهةً .

وإنّما دار احتمال الموافق بين الاثنين ، إذا كان المخالف قطعيّاً صدوراً وجهةً ودلالةً ؛ ضرورهَ دوران معارضه حينئذٍ بين عدم صدوره وصدوره تقيّهً ، وفى غير هذه الصوره كان دوران أمره بين الثلاثه لا محاله ؛ لاحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعىّ حينئذٍ أيضاً .

ومنه قد انقدح إمكانُ التعبّد بصدور الموافق القطعىّ لبيان الحكم الواقعىّ أيضاً ، وإنّما لم يمكن التعبّد بصدوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعيّاً بحسب السند والدلاله (۳) ، لتعيّن (۴) حمله على التقيّه حينئذٍ لا محاله .

۱- ۱) أثبتنا الكلمه كما وردت فى المصدر ، وفى الأصل وطبعاته : موافقهم .

۲- ۲) بدائع الأفكار : ۴۵۷ .

۳- ۳) الأولى : إضافه الجهه إلى الدلاله أيضاً - كما ذكرها فى فقره سابقه - ؛ إذ مع ظنّيه الجهه لا يتعيّن حمل الموافق على التقيه . انظر منته الدرايه ۸ : ۳۳۱ .

۴- ۴) أثبتنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ر » ، وفى غيرهما : لتعيين .

ولعمرى إنّ ما ذكرنا أوضح من أن يخفى على مثله ، إلّاأنّ الخطأ والنسيان كالطبيعه الثانيه للإنسان ، عَصَمنا اللّه من زَلَل الأقدام والأقلام فى كلّ وَرْطهٍ ومقام .

تقديم مخالفه العامه على المرجّحات الصدوريّه بسبب أقوائيّه الدلاله

ثمّ إنّ هذا كلّه إنّما هو بملاحظه أنّ هذا المرجّح مرجّح من حيث الجهه ، وأمّا بما هو موجب لأقوائيّه دلاله ذيه من معارضه - لاحتمال التوريه فى المعارض المحتمل فيه التقيّه ، دونه - فهو مقدّم على جميع مرجّحات الصدور ، بناءً على ما هو المشهور من تقدّم التوفيق - بحمل الظاهر على الأظهر - على الترجيح بها .

الإيراد فى هذا التقديم

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ باب احتمال التوريه وإن كان مفتوحاً فى ما احتمل فيه التقيّه ، إلّاأ نّه حيث كان بالتأمّل والنظر ، لم يوجب (۱) أن يكون معارُضه أظهر ، بحيث يكون قرينهً على التصرّف عرفاً فى الآخر ، فتدبّر .

فصل المرجّحات الخارجيّه

۱ - الترجيح بالظنّ غير المعتبر

۱- ۱) الأولى : رعايه التأنيث فيه وفى « كان » ؛ لرجوع الضمير المستتر إلى « التوريه » ، كما أن الأولى : تأنيث ضمير « أ نّه » ولا يناسب جعله للشأن . (منته الدرايه ۸ : ۳۳۸) .

موافقه الخبر لما يوجب الظنّ بمضمونه – ولو نوعاً – من المرجّحات فی الجمله ، – بناءً علی لزوم الترجیح – لو قیل بالتعدّی من المرجّحات المنصوصه ، أو قیل (۱) بدخوله فی القاعده المجمع علیها (۲) – کما ادّعی (۳) – ، وهی : لزوم العمل بأقوی الدلیلین .

وقد عرفت (۴) : أنّ التعدّی محلُّ نظرٍ ، بل مَنْعٍ ؛ وأنّ الظاهر من القاعده هو ما کان الأقوائیّه من حیث الدلیلیّه والکشفیّه . وکونُ مضمون (۵) أحدهما مظنوناً – لأجل مساعده أمارهٍ ظنّیه علیه – لا یوجب قوّهً فیه من هذه الحیثیّه ، بل هو علی ما هو علیه ، من القوّه لولا مساعدتها ، کما لا یخفی .

ومطابقه أحد الخبرین لها (۶) لا یکون لازمُه الظنَّ بوجود خِلَلٍ فی الآخر : إمّا من حیث الصدور ، أو من حیث جهته . کیف ؟ وقد اجتمع

۱– ۱) کما فی فرائد الأُصول ۴ : ۱۴۱ .

۲– ۲) فی العباره مسامحه واضحه ؛ فإنّ مقتضی عطف قوله : « أو قیل بدخوله ... » علی قوله : « لو قیل بالتعدّی » أنّ موافقه الخبر لِما یوجب الظنّ بمضمونه – ولو نوعاً – هی من المرجّحات ، إذا قیل بدخوله فی القاعده المجمع علیها ، ولو لم نقل بالتعدّی من المرجّحات المنصوصه ، وهو کما تری غیر مستقیم . والصحیح هکذا : « لو قیل بالتعدّی من المرجّحات المنصوصه ، سواء کان ذلک لاستفادته من الفقرات الخاصّه من الروایات – کما تقدّم من الشیخ أعلی اللّه مقامه – أو کان لدخول الخبر الراجح فی القاعده المجمع علیها » . (عنایه الأُصول ۶ : ۱۴۶) ، وانظر منته الدرایه ۸ : ۳۴۱ – ۳۴۲ .

۳– ۳) انظر مبادئ الوصول: ۲۳۲ ، ومفاتیح الأُصول: ۶۸۶ .

۴– ۴) فی الفصل الرابع من هذا المقصد ، عند تضعیف وجوه القول بالتعدّی ، فی الصفحه : ۲۹۵ .

۵– ۵) فی الأصل وحقائق الأُصول : ومضمون .

۶ – ۶) إشاره إلی وجه من وجوه الترجیح بالظنّ غیر المعتبر ، أفاده الشیخ الأعظم فی فرائده ۴ : ۱۴۰ ؛ إذ قال : « فإنّ أحد الخبرین إذا طابق أمارهً ظنّیه فلازمه الظنّ بوجود خلل فی الآخر » .

مع القطع بوجود جميع ما اعتبر فی حجّيّه المخالف ، لولا معارضه الموافق .

والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر فی الحجّيّه ، كما لا يكاد يضرُّ بها الكذبُ كذلك ، فافهم .

هذا حال الأماره غير المعتبره ، لعدم الدليل على اعتبارها .

۲ – الترجيح بالقياس

اشاره

أمّا ما ليس بمعتبر بالخصوص – لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص (۱) ، كالقياس – : فهو وإن كان كغير المعتبر لعدم الدليل ، بحسب ما يقتضی الترجيح به من الأخبار – بناءً على التعدّی – والقاعدهِ – بناءً على دخول مظنون المضمون فی أقوى الدليلين – ، إلّاأنّ الأخبار الناهيه عن القياس (۲) ؛ – و « أنّ السنّه إذا قيست مُحِق الدين » (۳) – مانعهٌ عن الترجيح به ؛ ضروره أنّ استعماله فی ترجيح أحد الخبرين ، استعمالٌ له فی المسأله الشرعيّه الأُصوليّه ، وخطرهُ ليس بأقلّ من استعماله فی المسأله الفرعيّه .

توهّم جوازالترجيح بالقياس والجواب عنه

وتوهّم (۴) : أنّ حال القياس هاهنا ليس فی تحقّق الأقوائيّه به ، إلّاكحاله فی ما ينقّح به موضوع آخر ذو حكمٍ ، من دون اعتماد عليه فی مسأله اصوليّه ولا فرعيّه .

قياسٌ مع الفارق ؛ لوضوح الفرق بين المقام والقياس فی الموضوعات

۱– ۱) كلمه « بالخصوص » لا توجد فی الأصل وأضفناها من طبعاته .

۲ – ۲) انظر وسائل الشيعه ۲ : ۳۴۷ ، الباب ۴۱ من أبواب الحيض ، الحديث الأوّل ، والكافی ۱ : ۵۴ ، باب البدع والرأی والمقائيس .

۳– ۳) وسائل الشيعه ۲۷ : ۴۱ ، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ۱۰ .

۴– ۴) انظر معارج الأُصول : ۱۸۶ – ۱۸۷ ، مفاتيح الأُصول : ۷۱۶ وفرائد الأُصول ۴ : ۱۴۳ – ۱۴۴ .

الخارجيّه الصّرفه ؛ فإنّ القياس المعمول (۱) فيها ليس فى الدين ، فيكونَ إفساده أكثر من إصلاحه .

وهذا بخلاف المعمول فى المقام ، فإنّه نحوُ إعمالٍ له فى الدين ؛ ضروره أ نّه لولاه لَما تعيّن الخبر الموافق له للحجّيّه بعد سقوطه عن الحجّيّه - بمقتضى أدلّه الاعتبار - والتخييرِ بينه وبين معارضه - بمقتضى أدلّه العلاج - ، فتأمّل جيّداً .

۳ - ترجيح موافق الكتاب أو السنّه القطعيّه على مخالفهما

اشاره

وأمّا ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلّاً فى نفسه - كالكتاب والسنّه

صُور المخالفه :الصوره الأُولى :المخالفه بالمباينه

القطعيّه - : فالمعارض المخالف لأحدهما إن كانت مخالفته بالمباينه الكلّيّه ، فهذه الصوره خارجهٌ عن مورد الترجيح ؛ لعدم حجّيّه الخبر المخالف كذلك من أصله ، ولو مع عدم المعارض ، فإنّه المتيقّن من الأخبار الدالّه على أ نّه :

« زخرفٌ » أو « باطلٌ » ، أو أ نّه : « لم نقله » أو غير ذلك (۲) .

الصوره الثانيه :المخالفه بالعموم و الخصوص المطلق

وإن كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق ، فقضيّه القاعده فيها وإن كانت ملاحظهَ المرجّحات بينه وبين الموافق ، وتخصيصَ الكتاب به تعييناً أو تخييراً ، لو لم يكن الترجيح فى الموافق - بناءً على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد - ، إلّاأنّ الأخبار الدالّه على أخذ الموافق من المتعارضين ، غيرُ قاصره عن العموم لهذه الصوره ، لو قيل بأ نّها فى مقام ترجيح أحدهما ، لا تعيينِ الحجّه عن اللاحجّه ، كما نزّلناها عليه (۳) .

۱- ۱) الأولى هنا وفى المورد الآتى : المعمول به .

۲- ۲) سبق تخريج هذه الأخبار فى الصفحه : ۲۹۰ .

۳- ۳) فى مبحث الأصل الثانوى الشرعى فى المتعارضين ، حيث قال : مع أنّ فى كون أخبار موافقه الكتاب ، أو مخالفه القوم ، من أخبار الباب نظراً ... راجع الصفحه : ۲۹۰ .

ويؤيّده أخبار العرض على الكتاب (۱) ، الدالّه على عدم حجّيه المخالف من أصله ، فإنّهما تفرغان عن لسانٍ واحدٍ ، فلا وجه لحمل المخالفه فى إحداهما (۲) على خلاف المخالفه فى الأُخرى ، كما لا يخفى .

اللهمّ إلّاأن يقال : نعم ، إلّاأنّ دعوى : اختصاص هذه الطائفه بما إذا كانت المخالفهُ بالمباينه ، - بقرينه القطع بصدور المخالف غير المباين عنهم عليهم السلام كثيراً ، وإباءِ مثل: « ما خالف قول ربّنا لم أقله » ، أو : « زخرفٌ » ، أو :

« باطل » ، عن التخصيص - غير بعيده .

الصوره الثالثه : المخالفه بالعموم من وجه

وإن كانت المخالفه بالعموم والخصوص من وجه ، فالظاهر أ نّها كالمخالفه فى الصوره الأُولى ، كما لا يخفى .

۴ - الترجيح بالأُصول العمليّه

وأمّا الترجيح بمثل الاستصحاب - كما وقع فى كلام غير واحدٍ من الأصحاب (۳) - : فالظاهر أ نّه لأجل اعتباره (۴) من باب الظنّ والطريقيّه

۱- ۱) سبق تخريج هذه الأخبار فى الصفحه : ۲۸۷ .

۲- ۲) كذا فى الأصل ، وفى طبعاته : أحدهما .

۳- ۳) انظر الفوائد الحائريه : ۲۲۴ ، والفصول : ۴۴۵ ، ومفاتيح الأُصول : ۷۰۵ - ۷۰۸ .

۴- ۴) لا يخفى : أنّ سوق العباره يقتضى رجوع ضمير « اعتباره » إلى « مثل » لا إلى خصوص الاستصحاب ، لكنه لمنافاته لقوله : « لأجل اعتباره من باب الظنّ » ؛ لعدم التزامهم بحجّيه أصالتى البراءه والاحتياط بمناط الظنّ ، فلابدّ من ارجاع الضمير إلى خصوص الاستصحاب ، فإنّه مورد البحث بين القدماء والمتأخّرين ، فى استناد حجّيته إلى الظنّ ببقاء الحاله السابقه ، أو إلى الأخبار . (منته الدرايه ۸ : ۳۵۷) . هذا . ولكن قد ورد فى كلام الشيخ : أنّ الفقهاء إنما رجّحوا بأصاله البراءه والاستصحاب من حيث بنائهم على حصول الظنّ بمطابقه الأصل ، وأما الاحتياط فلم يُعلم منهم الاعتماد عليه ، لا فى مقام الاستناد ولا فى مقام الترجيح . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۵۱ .

عندهم (۱) . وأمّا بناءً على اعتباره تعبّداً من باب الأخبار ، وظيفةً للشاكّ - كما هو المختار ، كسائر الأصول العمليّه الّتى تكون كذلك عقلاً أو نقلاً - ، فلا وجه للترجيح به أصلاً ؛ لعدم تقويه (۲) مضمون الخبر بموافقته ، ولو بملاحظه دليل اعتباره ، كما لا يخفى .

هذا آخِرُ ما أردنا إيراده ، والحمدللّه أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً .

۱- ۱) صرّح الشيخ الأعظم بهذا البناء من الفقهاء . انظر فرائد الأُصول ۴ : ۱۵۱ .

۲- ۲) الأولى أن يقال : « تقوّى » . (منته الدرايه ۸ : ۳۵۷) .

أمّا الخاتمه : فهی فی ما یتعلّق بالاجتهاد والتقلید

اشاره

ص :۳۱۹

فصل تعريف الاجتهاد

اشاره

الاجتهاد لغةً : تحمُّل المشقّه (۱) .

الاجتهاد لغه واصطلاحاً

واصطلاحاً – كما عن الحاجبيّ (۲) والعلّامه (۳) – : «استفراغُ الوسع فى تحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ» .

وعن غيرهما (۴) : «ملكةٌ يقتدرُ بها على استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ من الأصل ، فعلاً أو قوّةً قريبةً» .

تعاريف الاجتهاد ليست حقيقيّه

ولا يخفى: أنّ اختلاف عباراتهم فى بيان معناه اصطلاحاً ، ليس من جهه الاختلاف فى حقيقته وماهيّته ؛ لوضوح أ نّهم ليسوا فى مقام بيان حدّه أو رسمه ، بل إنّما كانوا فى مقام شرح اسمه ، والإشاره إليه بلفظٍ آخر ، وإن لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه ، كاللغويّ فى بيان معانى الألفاظ ، بتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر ، ولو كان أخصّ منه مفهوماً أو أعمّ .

۱– ۱) راجع الصحاح ۲: ۴۶۰ ، النهايه (لابن الأثير) ۱: ۳۰۸ ، القاموس المحيط ۱: ۲۸۶ .

۲– ۲) شرح مختصر الأُصول : ۴۶۰ ، ومنته الوصول : ۲۰۹ .

۳– ۳) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول : ۲۴۰ ، مع اختلاف فى الألفاظ .

۴– ۴) هذا التعريف للشيخ البهائى فى زبده الأُصول : ۱۵۹ .

ومن هنا انقدح : أ نّه لا وقْع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطّراد ، كما هو الحالُ فى تعريف جُلِّ الأشياء - لولا الكلّ - ؛ ضرورةَ عدم الإحاطه بها بكُنهها ، أو بخواصّها - الموجبِهِ لامتيازها عمّا عداها - لغير علّام الغيوب ، فافهم .

تعديل المصنّف لتعريف الاجتهاد

وكيف كان ، فالأولى : تبديل «الظنّ بالحكم» ب «الحجّه عليه» ؛ فإنّ المناط فيه هو تحصيلها قوّةً أو فعلاً ، لا الظنّ ، حتّى عند العامّه القائلين بحجّيّته مطلقاً ، أو بعض الخاصّه القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام (۱) ، فإنّه مطلقاً عندهم ، أو عند الانسداد عنده من أفراد الحجّه ؛ ولذا لا شبهه فى كون استفراغ الوُسع فى تحصيل غيره من أفرادها - من العلم بالحكم أو غيره ، ممّا اعتبر من الطرق (۲) التعبّديّه غيرِ المفيده للظنّ ولو نوعاً - اجتهاداً أيضاً .

لا وجه لإباء الأخباريّ عن الاجتهاد بهذا المعنى

ومنه قد انقدح : أ نّه لا وجه لتأبّى الأخباريّ عن الاجتهاد بهذا المعنى ، فإنّه لا محيصَ عنه ، كما لا يخفى .

غايه الأمر ، له أن ينازع فى حجّيّه بعض ما يقولُ الأُصوليّ باعتباره ، ويمنعَ عنها ، وهو غير ضائر بالاتّفاق على صحّه الاجتهاد بذاك المعنى ؛ ضروره أ نّه ربما يقع بين الأخباريّين ، كما وقع بينهم وبين الأُصوليّين .

۱- ۱) كالمحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۴۴۰ ، والسيّد المجاهد فى مفاتيح الأُصول : ۴۵۹ .

۲- ۲) الأولى : تبديله ب « الحجج » أو « الأدلّه » ؛ ضروره عدم كون ما لا يفيد الظن - ولو نوعاً - طريقاً . (منته الدرايه ۸ : ۳۷۱) .

فصل الاجتهاد المطلق والتجزّی

اشاره

ینقسم الاجتهاد إلی مطلق وتجزٍّ :

تعریف الاجتهاد المطلق والتجزّی

فالاجتهادُ المطلق هو : ما یقتدر به علی استنباط الأحکام الفعلیّه من أماره معتبره ، أو أصلٍ معتبرٍ عقلاً أو نقلاً ، فی الموارد الّتی لم یظفر فیها بها .

والتجزیّ هو : ما یقتدر به علی استنباط بعض الأحکام .

أحکام الاجتهاد المطلق :

۱ – إمکانه وقوعاً

اشاره

ثمّ إنّه لا إشکال فی إمکان المطلق وحصوله للأعلام .

وعدم التمکّن من الترجیح فی المسأله وتعیینِ حکمها ، والتردّدُ منهم فی بعض المسائل ، إنّما هو بالنسبه إلی حکمها الواقعیّ ، لأجل عدم دلیلٍ مساعد فی کلّ مسأله علیه ، أو عدمِ الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم ، لا لقلّه الاطّلاع أو قصور الباع ، وأمّا بالنسبه إلی حکمها الفعلیّ فلا تردّد لهم (۱) أصلاً (۲) .

۲ – جواز عمل المجتهد المطلق باجتهاده

کما لا إشکال فی جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتّصف به .

۳ – جواز تقلید المجتهد المطلق الانفتاحی

وأمّا لغیره فکذا لا إشکال فیه ، إذا کان المجتهد ممّن کان باب العلم أو العلمیّ بالأحکام مفتوحاً له ، علی ما یأتی من الأدلّه علی جواز التقلید .

١- ١) الأولى ... : فلا تردّد لهم فيه أصلاً . انظر منته الدرايه ٨ : ٣٨٤ .

٢- ٢) أصل هذا الردّ من الفصول : ٣٩٣؛ حيث قال : فإنّ تردّدهم إنما هو فى مقام الاجتهاد ، وإلّا فلا تردّد فى مقام الحكم .

۴ – الإشكال فی تقلید المجتهد الانسدادیّ علی تقدیر الحکومه

اشاره

بخلاف ما إذا انسدّ علیه بابُهما ، فجواز تقلید الغیر عنه فی غایه الإشکال ؛ فإنّ رجوعه إلیه لیس من رجوع الجاهل إلی العالم ، بل إلی الجاهل ، وأدلّهُ جواز التقلید إنّما دلّت علی جواز رجوع غیر العالم إلی العالم ، کما لا یخفی .

وقضیّهُ مقدّمات الانسداد لیست إلّاحجّیه الظنّ علیه ، لا علی غیره .

فلابدّ فی حجّیه اجتهاد مثله علی غیره من التماس دلیلٍ آخر ، غیرِ دلیل التقلید ، وغیرِ دلیل الانسداد الجاری فی حقّ المجتهد ، من إجماعٍ أو جریان مقدّمات دلیل الانسداد فی حقّه ، بحیث تکون منتِجهً لحجّیّه الظنّ – الثابت حجّیّته بمقدّماته – له أیضاً .

ولا مجال لدعوی الإجماع . ومقدّماتُه کذلک غیر جاریه فی حقّه ؛ لعدم انحصار المجتهد به ، أو عدمِ لزوم محذور عقلیّ من عمله بالاحتیاط ، وإن لزم منه العسر ، إذا لم یکن له سبیل إلی إثبات عدم وجوبه مع عسره .

نعم ، لو جرت المقدّمات کذلک ، – بأن انحصر المجتهد ، ولزم من الاحتیاط المحذور ، أو لزم منه العسرُ مع التمکّن من إبطال وجوبه حینئذٍ – کانت منتِجهً لحجّیّه فی حقّه أیضاً ، لکن دونه خَرطُ القتاد .

هذا علی تقدیر الحکومه .

الإشکال علی تقدیر الکشف

وأمّا علی تقدیر الکشف وصحّته ، فجواز الرجوع إلیه فی غایه الإشکال ؛ لعدم مساعده أدلّه التقلید علی جواز الرجوع إلی من اختصّ حجّیّه ظنّه به .

وقضیّهُ مقدّمات الانسداد : اختصاص حجّیّه الظنّ بمن جرت فی حقّه ، دون غیره ؛ ولو سُلِّم أنّ قضیّتها کونُ الظنّ المطلق معتبراً شرعاً ، کالظنون الخاصّه الّتی دلّ الدلیل علی اعتبارها بالخصوص ، فتأمّل .

إشكالان فی تقلید المجتهد الانفتاحی أیضاً والجواب عنهما

إن قلت: حجّیه الشیء شرعاً ، مطلقاً ، لا توجب القطع بما أدّی إلیه من الحکم ولو ظاهراً ، کما مرّ تحقیقه (۱) ، وأ نّه لیس أثره (۲) إلّاتنجّزَ الواقع مع الإصابه ، والعذرَ مع عدمها ، فیکون رجوعه إلیه - مع انفتاح باب العلمیّ علیه أیضاً - رجوعاً إلی الجاهل ، فضلاً عمّا إذا انسدّ علیه .

قلت: نعم ، إلّاأ نّه عالِمٌ بموارد قیام الحجّه الشرعیّه علی الأحکام ، فیکون من رجوع الجاهل إلی العالم .

إن قلت: رجوعه إلیه فی موارد فقْد الأماره المعتبره عنده - الّتی یکون المرجع فیها الأُصول العقلیّه - لیس إلّاالرجوع إلی الجاهل .

قلت: رجوعه إلیه فیها إنّما هو لأجل اطّلاعه علی عدم الأماره الشرعیّه فیها ، وهو عاجز عن الاطّلاع علی ذلک . وأمّا تعیین ما هو حکم العقل ، وأ نّه مع عدمها هو : البراءه أو الاحتیاط (۳) ، فهو إنّما یرجعُ إلیه ؛ فالمتّبع ما استقلّ به عقلُه ، ولو علی خلاف ما ذهب إلیه مجتهدهُ ، فافهم .

۵ - نفوذ قضاء المجتهد المطلق الانفتاحیّ

وکذلک لا خلافَ ولا إشکال فی نفوذ حکم المجتهد المطلق ، إذا کان باب العلم أو العلمیّ له مفتوحاً .

وأمّا إذا انسدّ علیه بابهما: ففیه إشکالٌ علی الصحیح ، من تقریر المقدّمات علی نحو الحکومه ؛ فإنّ مثله - کما أشرتُ آنفاً - لیس ممّن یعرف

۱- ۱) فی أوائل بحث الأمارات ، فی الصفحه : ۴۰ حیث قال : ... والحجّیه المجعوله غیر مستتبعه لإنشاء أحکام تکلیفیه ... بل إنما تکون موجبه لتنجّز التکلیف ... .

۲- ۲) أی : أثر حجّیه الشیء ، فالأولی : تأنیث الضمیر . (منته الدرایه ۸ : ۳۹۴) .

۳- ۳) الصحیح أن یقول : « هو البراءه أو التخییر أو الاحتیاط » ؛ فإن الأُصول العقلیّه ثلاثه لا اثنان . (عنایه الأُصول ۶ : ۱۷۶) .

الأحكام ، مع أنّ معرفتها معتبره فی الحاکم ، کما فی المقبوله .

إلّاأن یدّعی عدم القول بالفصل ؛ وهو إن کان غیرَ بعید ، إلّاأ نّه لیس بمثابهٍ یکون حجّهً علی عدم الفصل .

إلّاأن یقال (۱) بکفایه انفتاح باب العلم فی موارد الإجماعات ، والضروریّات من الدین أو المذهب والمتواترات ، إذا کانت جملهً یعتدّ بها ، وإن انسدّ باب العلم بمعظم الفقه ، فإنّه یصدق علیه حینئذٍ : أ نّه ممّن روی حدیثهم علیهم السلام ونظر فی حلالهم وحرامهم ، وعرف أحکامَهُم عرفاً حقیقهً .

وأمّا قوله علیه السلام فی المقبوله: «فإذا حکم بحکمنا» فالمراد : أنّ مثله إذا حَکَم کان بحُکْمِهم حَکَم ؛ حیث کان منصوباً منهم ، کیف ؟ وحکمه غالباً یکون فی الموضوعات الخارجیّه ، ولیس مثل ملکیّه دارٍ لزید ، أو زوجیّه امرأه له من أحکامهم ، فصحّهُ إسناد حکمه إلیهم علیهم السلام إنّما هو لأجل کونه من المنصوب من قِبَلهم .

أحکام التجزّی فی الاجتهاد :

اشاره

وأمّا التجزّی فی الاجتهاد ففیه مواضع من الکلام:

۱ – إمکانه وقوعاً

اشاره

الأوّل: فی إمکانه

وهو وإن کان محلّ الخلاف بین الأعلام (۲) ، إلّاأ نّه لا ینبغی الارتیاب

۱- ۱) الأولی : إبداله ب « أو یدّعی » أو ب « أو یقال » ، حتی یکون معطوفاً علی « أن یدّعی » . (منته الدرایه ۸ : ۴۰۷) .

۲- ۲) قال فی المعالم : ۲۳۸ : قد اختلف الناس فی قبوله – أی الاجتهاد – للتجزئه ... ذهب العلّامه فی التهذیب والشهید فی الذکری والدروس ووالدی رحمه الله فی جمله من کتبه وجمع من العامّه إلی الأوّل ، وصار قوم إلی الثانی .

فیه ؛ حیث کان أبواب الفقه مختلفهً مدرکاً ، والمدارک متفاوته سهولهً وصعوبهً ، من (۱) عقلیّه ونقلیّه ، مع اختلاف الأشخاص فی الاطّلاع علیها ، وفی طول الباع وقصوره بالنسبه إلیها ، فربّ شخصٍ کثیرِ الاطّلاع وطویل الباع فی مدرک بابٍ ؛ بمهارته فی النقلیّات أو العقلیّات ، ولیس کذلک فی آخر ؛ لعدم مهارته فیها وابتنائه علیها . وهذا بالضروره ربما یوجب حصول القدره علی الاستنباط فی بعضها ؛ لسهوله مدرکه ، أو لمهاره الشخص فیه مع صعوبته ، مع عدم القدره علی ما لیس کذلک .

بل یستحیل حصول اجتهادٍ مطلقٍ - عادهً - غیر مسبوق بالتجزّی ؛ للزوم الطفره .

وجهان لامتناع التجزّی فی الاجتهاد والجواب عنهما

وبساطهُ الملکه وعدمُ قبولها التجزئه ، لا تمنعُ من حصولها بالنسبه إلی بعض الأبواب ، بحیث یتمکّن بها من الإحاطه بمدارکه ، کما إذا کانت هناک ملکه الاستنباط فی جمیعها .

ویقطع بعدم دخْل ما فی سائرها به (۲) أصلاً ، أو لا یعتنی باحتماله ؛ لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله ، کما فی الملکه المطلقه ؛ بداهه أ نّه لا یعتبر فی استنباط مسأله معها من (۳) الاطّلاع فعلاً علی مدارک جمیع المسائل (۴) ، کما لا یخفی .

۱- ۱) أثبتنا « من » من الأصل ، ولا توجد فی طبعاته .

۲- ۲) الأولی : تبدیل « به » ب « فیه » . (منته الدرایه ۸ : ۴۲۲) .

۳- ۳) الظاهر : زیاده کلمه « من » . (المصدر : ۴۲۳) .

۴- ۴) هذا الوجه منسوب إلی الحاجبی (شرح کفایه الأُصول للشیخ عبدالحسین الرشتی ۲ : ۳۵۱) . ونقله صاحب المعالم عن المانعین وأجاب عنه بما أُفید هنا ، وناقش هو فی الجواب ، راجع معالم الدین : ۲۳۸ - ۲۳۹ . وأفاد صاحب الفصول أیضاً هذه الأجوبه فی فصوله : ۳۹۴ .

۲ – حجّيه رأى المتجزّى فى حقّ نفسه

الثانى: فى حجّيّه ما يؤدّى إليه على المتّصف به

وهو (۱) أيضاً محلّ الخلاف (۲) ، إلّاأنّ قضيّه أدلّه المدارك : حجّيّته ؛ لعدم اختصاصها بالمتّصف بالاجتهاد المطلق ؛ ضروره أنّ بناء العقلاء على حجّيّه الظواهر مطلقاً (۳) ، وكذا ما دلّ على حجّيّه خبر الواحد (۴) ، غايته تقييده بما إذا تمكّن من دفع معارضاته ، كما هو المفروض .

۳ – رجوع المقلّد إلى المتجزّى

الثالث: فى جواز رجوع غير المتّصف به إليه فى كلّ مسأله اجتهد فيها

وهو أيضاً محلّ الإشكال : من أ نّه من رجوع الجاهل إلى العالم ، فتعمّه أدلّهُ جواز التقليد . ومن دعوى عدم إطلاق فيها ، وعدم إحراز أنّ بناء العقلاء ، أو سيره المتشرّعه على الرجوع إلى مثله أيضاً ؛ وستعرفُ (۵) – إن شاء اللّه تعالى – ما هو قضيّه الأدلّه .

۴ – قضاء المتجزّى

[الرابع: فى نفوذ قضائه فى المرافعات]

وأمّا جواز حكومته ونفوذ فصل خصومته فأشكل .

ص: ۳۲۸

۱– ۱) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « حجّيه » . (منته الدرايه ۸ : ۴۲۴) .

۲– ۲) ذهب صاحب المعالم – مع قوله بإمكان التجزّى – إلى عدم حجّيه رأى المتجزى . وربّما نُسب القول بالحجّيه إلى الأكثر . انظر المعالم : ۲۳۹ والفصول : ۳۹۴ .

۳– ۳) فى « ق » : مطلق .

۴– ۴) هذا ثالث الوجوه من الوجوه الستّه التى ذكرها صاحب الفصول على حجّيه اجتهاد المتجزّى . انظر الفصول : ۳۹۵ – ۳۹۶ .

۵– ۵) فى الفصل الأول من مباحث التقليد .

نعم ، لا يبعدُ نفوذه فی ما إذا عرف جملةً معتدّاً بها ، واجتهد فيها ، بحيث يصحّ أن يقال فی حقّه عرفاً: إنّه ممّن عرف أحكامهم ، كما مرّ (۱) فی المجتهد المطلق المنسدّ عليه باب العلم والعلميّ فی معظم الأحكام .

فصل مبادئ الاجتهاد

احتياج الاجتهادإلى معرفه علوم العربيّه والتفسيرو الأُصول

لا ـ يخفى : احتياج الاجتهاد إلى معرفه العلوم العربيّه فی الجمله ، ولو بأن يقدرَ على معرفه ما يبتنى عليه الاجتهاد فی المسأله ، بالرجوع إلى ما دُوّن فيه .

ومعرفهِ التفسير كذلك .

وعمده ما يحتاج إليه هو علمُ الأُصول ؛ ضروره أ نّه ما من مسألهٍ إلّا ويحتاج فی استنباط حكمها إلى قاعده أو قواعد بُرهِنَ عليها فی الأُصول ، أو بُرهِنَ عليها مقدّمهً فی نفس المسأله الفرعيّه ، كما هو طريقه الأخباريّ .

تدوين علم الأُصول فی العصور المتأخّره عن عصر الأئمه عليهم السلام لا يوجب كونه بدعه وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حده لا يوجب كونها بدعهً .

وعدمُ تدوينها فی زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك ، وإلّا كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعهً .

وبالجمله: لا محيصَ لأحدٍ فی استنباط الأحكام الفرعيّه من أدلّتها ،

۱- ۱) حيث قال آنفاً فی نفوذ قضاء المجتهد الانسدادی : إلّاأن يقال بكفايه انفتاح باب العلم فی مورد الاجماعات والضروريات من الدين أو المذهب .

إلّا الرجوعُ إلى ما بنى عليه فى المسائل الاُصوليّه ، وبدونه لا يكاد يتمكّن من استنباطٍ واجتهاد ، مجتهداً كان أو أخباريّاً .

اختلاف الاحتياج إلى الاُصول حسب اختلاف الأزمنه و ...

نعم ، يختلف الاحتياجُ إليها بحسب اختلاف المسائل والأزمنه والأشخاص ؛ ضروره خفّهِ مؤونه الاجتهاد فى الصدر الأوّل ، وعدمِ حاجته إلى كثيرٍ ممّا يحتاج إليه فى الأزمنه اللاحقه ، ممّا لا يكاد يُحقَّق ويُختار عادةً إلّا بالرجوع إلى ما دُوِّن فيه من الكتبِ الاُصوليّه .

فصل التخطئه والتصويب

اشاره

اتّفقت الكلمه على التخطئه فى العقليّات ، واختلفت فى الشرعيّات:

اتفاق الإماميّه على التخطئه فى الشرعيّات

فقال أصحابنا (۱) بالتخطئه فيها أيضاً ، وأنّ له - تبارك وتعالى - فى كلّ مسأله حكماً يؤدّى إليه الاجتهاد تارهً ، وإلى غيره أُخرى .

قول المخالفين بالتصويب

وقال مخالفونا (۲) بالتصويب ، وأنّ له - تعالى - أحكاماً بعدد آراء المجتهدين ، فما يؤدّى إليه الاجتهاد هو حكمه - تبارك وتعالى - .

ولا يخفى: أ نّه لا يكاد يعقل الاجتهاد فى حكم المسأله ، إلّاإذا كان لها حكمٌ واقعاً ، حتّى صار المجتهد بصدد استنباطه من أدلّته ، وتعيينِه بحسبها ظاهراً .

۱- ۱) راجع الذريعه ۲: ۷۵۷ ، عدّه الاُصول ۲: ۷۲۵ - ۷۲۶ ، القوانين ۱: ۴۴۹ ، الفصول : ۴۰۶ .

۲- ۲) نسب الآمدى فى الإحكام ۴ : ۱۸۳ القول بالتصويب إلى القاضى أبى بكر الباقلّانى وأبى الهذيل والجبائى .

الوجوه المحتمله فی معنی التصویب ومناقشتها

فلو کان غرضهم من التصویب هو : الالتزام بإنشاء أحکام فی الواقع بعدد الآراء - بأن تکون الأحکام المؤدّی (۱) إلیها الاجتهاداتُ أحکاماً واقعیّه ، کما هی ظاهریّه - فهو وإن کان خطأً من جهه تواتر الأخبار ، وإجماعِ أصحابنا الأخیار علی أنّ له - تبارک وتعالی - فی کلّ واقعه حکماً یشترک فیه الکلّ ، إلّا أ نّه غیر محال .

ولو کان غرضهم منه : الالتزامَ بإنشاء الأحکام علی وِفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد ، فهو ممّا لایکاد یعقل ، فکیف یتفحّص عمّا لا یکون له عین ولا أثر ؟ أو یُستظهر من الآیه أو الخبر ؟

إلّاأن یراد : التصویب بالنسبه إلی الحکم الفعلیّ ، وأنّ المجتهد وإن کان یتفحّص عمّا هو الحکم واقعاً وإنشاءً ، إلّاأنّ ما أدّی إلیه اجتهاده یکون هو حکمه الفعلیّ حقیقهً ، وهو ممّا یختلف باختلاف الآراء ضروره ، ولا یشترک فیه الجاهل والعالم بداهه ، وما یشترکان فیه لیس بحکم حقیقهً ، بل إنشاءً ، فلا استحاله فی التصویب بهذا المعنی ، بل لا محیصَ عنه فی الجمله ، بناءً علی اعتبار الأخبار من باب السببیّه والموضوعیّه ، کما لا یخفی . وربما یشیر إلیه ما اشتهر بیننا : أنّ ظنّیّه الطریق لا تنافی قطعیّه الحکم .

نعم ، بناءً علی اعتبارها من باب الطریقیّه - کما هو کذلک - فمؤدّیات الطرق والأمارات المعتبره لیست بأحکام حقیقیّه نفسیّه ، ولو قیل بکونها أحکاماً طریقیّه (۲) .

۱- ۱) الأولی : المؤدّیه . (منته الدرایه ۸ : ۴۵۱) .

۲- ۲) بناءً علی المصلحه السلوکیّه التی قال بها الشیخ الأعظم فی مبحث حجّیه الأمارات . راجع فرائد الأُصول ۱ : ۱۱۴ - ۱۱۶ .

وقد مرّ غير مرّه (۱) : إمكانُ منع كونها أحكاماً كذلك أيضاً ، وأنّ قضيّه حجّيّتها ليس إلّاتنجّز مؤدّياتها عند إصابتها ، والعذرُ عند خطئها ، فلا يكون حكمٌ أصلاً إلّاالحكم الواقعيّ ، فيصير منجّزاً فى ما قام عليه حجّهٌ من علمٍ أو طريقٍ معتبر ، ويكون غيرَ منجّز - بل غير فعلىّ - فى ما لم تكن هناك حجّه مصيبه ، فتأمّل جيّداً .

فصل تبدُّل رأى المجتهد

عدم جواز الرجوع إلى الاجتهاد السابق فى الأعمال اللاحقه

إذا اضمحلّ الاجتهاد السابق - بتبدّل الرأى الأوّل بالآخر ، أو بزواله بدونه - ، فلا شبهه فى عدم العبره به فى الأعمال اللاحقه ، ولزومِ اتّباع الاجتهاد اللاحق مطلقاً ، أو الاحتياط فيها .

بطلان حكم الأعمال السابقه المبتنيه على القطع أو الأماره بناءً على الطريقيّه

وأمّا الأعمال السابقه الواقعه على وِفْقه ، المختلُّ فيها ما اعتبر فى صحّتها بحسب هذا الاجتهاد:

فلابدّ من معامله البطلان معها ، فى ما لم ينهض دليلٌ على صحّه العمل فى ما (۲)

۱- ۱) منه ما تقدّم فى أول بحث الأمارات ؛ حيث قال : والحجّيه المجعوله غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه ، بحسب ما أدّى إليه الطريق ، بل إنما تكون موجبه لتنجّز التكليف به إذا أصاب ، وصحه الاعتذار به إذا أخطأ . راجع الصفحه : ۴۰ . ومنه ما تقدّم فى ثانى تنبيهات الاستصحاب ؛ إذ قال : أنّ قضيّه حجّيه الأماره ليست إلّاتنجّز التكاليف مع الإصابه ، والعذر مع المخالفه . راجع الصفحه : ۲۳۰ .

۲- ۲) الأولى : إسقاط « فى ما » . (منته الدرايه ۸ : ۴۶۴) .

إذا اختلّ فيه لعذرٍ ، كما نهض فى الصلاه وغيرها مثل «لا تعاد» (۱) و «حديث الرفع» (۲) ، بل الإجماع على الإجزاء فى العبادات على ما ادّعى (۳) .

وذلك فى ما كان بحسب الاجتهاد الأوّل قد حصل القطع بالحكم وقد اضمحلّ ، واضح ؛ بداهةَ أ نّه لا حكم معه شرعاً ، غايته المعذوريّه فى المخالفه عقلاً .

وكذلك فى ما كان هناك طريقٌ معتبرٌ شرعاً عليه بحسبه ، وقد ظهر خلافه ، - بالظفر بالمقيِّد ، أو المخصِّص ، أو قرينه المجاز ، أو المعارِض - ، بناءً على ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقيّه ، قيل بأنّ قضيّه اعتبارها

عدم الفرق فى البطلان بين تعلّق الاجتهاد بالأحكام أوبمتعلّقاتها

إنشاء أحكام طريقيّه ، أم لا ، على ما مرّ منّا غير مرّه (۴) ، من غير فرقٍ بين تعلّقه بالأحكام ، أو بمتعلّقاتها ؛ ضروره أنّ كيفيّه اعتبارها فيهما على نهجٍ واحد .

تفصيل الفصول بين الأحكام ومتعلّقاتها والكلام فيه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله ، الحديث الأول .

۲- ۲) الكافى ۲ : ۴۶۳ .

۳- ۳) نسب ذلك فى مطارح الأنظار ۱ : ۱۶۹ إلى بعض من لا تحقيق له . لكن كلامه هذا فى مطلق الأمر الظاهرى الذى انكشف خلافه بواسطه قيام أماره ظنّيه أُخرى ، وليس فى خصوص تبدّل رأى المجتهد .

۴- ۴) أشرنا إلى بعض موارده آنفاً .

ولم يُعلم وجهٌ للتفصيل بينهما - كما فى الفصول (۱) - وأنّ المتعلّقات لا تتحمّل اجتهادَيْن ، بخلاف الأحكام ، إلّاحِسبان أنّ الأحكام قابله للتغيّر والتبدّل ، بخلاف المتعلّقات والموضوعات .

وأنت خبيرٌ بأنّ الواقع واحدٌ فيهما ، وقد عُيِّن أوّلاً بما ظهر خطؤه ثانياً .

ولزومُ العسر والحرج والهرج والمرج (۲) ، المخلّ بالنظام ، والموجب للمخاصمه بين الأنام - لو قيل بعدم صحّه العقود والإيقاعات والعبادات الواقعهِ على طبق الاجتهاد الأوّل ، الفاسدهِ بحسب الاجتهاد الثانى ، ووجوبِ العمل على طبق الثانى : من عدم ترتيب الأثر على المعامله ، و (۳)إعاده العباده - لا يكونُ إلّاأحياناً ، وأدلّهُ نفى العسر لا تنفى إلّاخصوصَ ما لزم منه العسر فعلاً .

مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلّقات ، ولزومِ العسر فى الأحكام كذلك أيضاً ، لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثانى فى الأعمال السابقه .

وباب الهرج والمرج ينسدّ بالحكومه وفصل الخصومه .

وبالجمله (۴): لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتعلّقاتها - بتحمّل الاجتهادين وعدمِ التحمّل - بيّناً ولا مبيَّناً ، بما يرجع إلى محصّلٍ فى كلامه - زيد فى علوّ مقامه - ، فراجع وتأمّل .

صحّه الأعمال السابقه بناءً على اعتبار الأمارات من باب السببيّه

وأمّا بناءً على اعتبارها من باب السببيّه والموضوعيّه: فلا محيصَ عن القول بصحّه العمل على طبق الاجتهاد الأوّل ، عبادةً كان أو معاملةً ، وكونِ مؤدّاه - ما لم يضمحلّ - حكماً حقيقةً .

۱- ۱) الفصول : ۴۰۹ - ۴۱۰ .

۲- ۲) لكن الفصول لم يستدل بالهرج والمرج ، وإنما استدلّ على التفصيل بوجوه أربعه ، منها : لزوم العسر والحرج . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۵ : ۳۰۸ - ۳۰۹ .

۳- ۳) فى « ر » : أو .

۴- ۴) هذا حاصل ما أورده المصنّف على الوجه الأوّل من كلام الفصول ، وكان المناسب : التعرّض له قبل بيان الوجه الثانى ، أعنى به : نفى العسر والحرج . (منته الدرايه ۸ : ۴۷۵) .

صحّتها إذا كان الاجتهاد مستنداً إلى الأصول العمليّه وقد ظفر بدليلٍ على الخلاف

وكـذلك الحـال إذا كان بحسب الاجتهاد الأوّل مجرى الاستصـحاب أو البراءه النقليّه ، وقـد ظفر فى الاجتهاد الثانى بـدليلٍ على الخلاف ، فإنّه عمل بما هو وظيفته فى تلك الحال .

وقد مرّ فى مبحث الإجزاء (١) تحقيق المقال (٢) ، فراجع هناك .

فصلٌ فى التقليد

تعريف التقليد

وهو أخذ قول الغير ورأيهِ للعمل به فى الفرعيّات ، أو للالتزام به فى الاعتقاديّات تعبّداً ، بلا مطالبه دليلٍ على رأيه .

ولا يخفى: أ نّه لا وجه لتفسيره بنفس العمل (٣) ؛ ضرورهَ سبقه عليه ، وإلّا كان بلا تقليد (۴) ، فافهم .

أدلّه جواز التقليد

ثمّ إنّه لاـ يـذهب عليـك : أنّ جواز التقليـد ، ورجوعِ الجاهل إلى العالم – فى الجمله – يكونُ بـديهيّاً جبلّيّاً فطريّاً ، لا يحتاج إلى دليـل ، وإلّا لزم سـدُّ باب العلم به على العامىّ مطلقاً غالباً ؛ لعجزه عن معرفه ما دلّ عليه كتاباً وسـنّهً ، ولا يجوز التقليـد فيه أيضاً ، وإلّا لدار أو تسلسل ، بل هذه هى العمده فى أدلّته .

١- ١) راجع الجزء الأول ، الصفحه : ١٢۴ وما بعدها .

٢ – ٢) لاـ يخفى على المراجع إلى بحث الإـجزاء ، أنّ بين كلاـميه فى المقـامين نحو اختلاـفٍ ربمـا يشـكل الجمع بينهمـا . انظر للتفصيل منته الدرايه ٨ : ۴٨١ .

٣- ٣) هكذا فسّره صاحب المعالم فى المعالم : ٢۴٢ ، والآمدىّ فى الإحكام ۴: ٢٢١ .

۴- ۴) هذا هو مناقشه صاحب الفصول لتفسير التقليد بالعمل . (الفصول : ۴١١) .

أدلّه أَخرى على جواز التقليد والمناقشه فيها

وأغلب ما عداه قابلٌ للمناقشه:

لبُعد تحصيل الإجماع (۱) فى مثل هـذه المسأله ، ممّا يمكن أن يكون القول فيه (۲) لأجل كونه من الأُمور الفطريّه الارتكازيّه . والمنقولُ منه غير حجّه فى مثلها - ولو قيل بحجّيّتها (۳) فى غيرها - لِوَهنه بذلك .

ومنه قد انقدح : إمكانُ القدح فى دعوى كونه من ضروريّات الدّين (۴) ؛ لاحتمال أن يكون من ضروريّات العقل وفطريّاته ، لا من ضروريّاته .

وكذا القدح فى دعوى سيره المتديّنين (۵) .

وأمّا الآيات: فلعدم دلاله آيه النفر (۶) والسؤال (۷) على جوازه ؛ لقوّه احتمال أن يكون الإرجاعُ لتحصيل العلم ، لا للأخذ (۸) تعبّداً .

مع أنّ المسؤول فى آيه السؤال هم أهل الكتاب ، كما هو ظاهرها ، أو أهل بيت العصمه الأطهار ، كما فُسّر به فى الأخبار (۹)(۱۰).

تماميّه دلاله الأخبار على جواز التقليد

نعم ، لا بأس بدلاله الأخبار عليه بالمطابقه أو الملازمه ؛ حيث دلّ بعضها

۱- ۱) ادّعاه السيّد المرتضى والشيخ الطوسى والمحقّق الحلّى والشيخ الأنصارى . راجع الذريعه ۲ : ۷۹۷ ، العدّه ۲: ۷۳۰ ، معارج الأُصول: ۱۹۷ ، رساله الاجتهاد والتقليد: ۴۸ .

۲- ۲) الأولى : إبدال « فيه » ب « به » . (منته الدرايه ۸ : ۵۰۷) .

۳- ۳) الأولى : تذكير ضمير « بحجّيتها » ؛ لرجوعه إلى الإجماع المنقول . انظر المصدر المتقدّم : ۵۰۸ .

۴- ۴) لم نظفر بمن استدلّ بذلك على جواز التقليد .

۵- ۵) استدلّ بها فى الفصول : ۴۱۱ .

۶- ۶) التوبه : ۱۲۲ .

۷- ۷) النساء : ۷۰ .

۸- ۸) فى أكثر الطبعات : لا الأخذ .

۹- ۹) انظر الكافى ۱ : ۲۱۰ باب أنّ أهل الذكر الذين أمر اللّه الخلق بسؤالهم ، هُم الأئمه عليهم السلام .

۱۰- ۱۰) هذان الجوابان ذكرهما الشيخ الأنصارى فى فرائده ۱ : ۲۸۲ و ۲۸۹ .

على وجوب اتّباع قول العلماء (۱) ، وبعضها على أنّ للعوام تقليد العلماء (۲) ، وبعضها على جواز الإفتاء مفهوماً - مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم (۳) - ، أو منطوقاً - مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام المحبّه لأن يرى فى أصحابه من يفتى الناسَ بالحلال والحرام - (۴) .

لا يقال: إنّ مجرّد إظهار الفتوى للغير لا يدلّ على جواز أخذه واتّباعه (۵) .

فإنّه يقال: إنّ الملازمه العرفيّه بين جواز الإفتاء وجواز اتّباعه واضحه ، وهذا غير وجوب إظهار الحقّ والواقع ؛ حيث لا ملازمه بينه وبين وجوب أخذه تعبّداً ، فافهم وتأمّل .

وهذه الأخبار على اختلاف مضامينها وتعدّد أسانيدها ؛ لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها ، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد ،

أدلّه المنع عن التقليد والكلام فيها

وإن لم يكن كلّ واحد منها بحجّه ، فيكون مخصِّصاً لما دلّ على عدم جواز اتّباع غير العلم ، والذمِّ على التقليد ، من الآيات والروايات (۶) ، قال اللّه - تبارك وتعالى - :

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۴۰ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۹ .

۲- ۲) المصدر السابق : ۱۳۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۲۰ .

۳- ۳) المصدر السابق : ۳۵ ، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام .

۴- ۴) المصدر السابق : ۱۴۸ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۳۶ ، ورجال النجاشى : ۱۰ .

۵- ۵) هذا الضمير وضمير « أخذه » راجعان إلى الفتوى ، فالأولى : تأنيثهما . (منته الدرايه ۸ : ۵۲۴) .

۶- ۶) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۲۸ ، الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ۱۲ و ۱۲۹ ، الحديث ۱۴ .

« وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (۱)، وقوله - تعالى - : «إِنّٰا وَجَدْنٰا آبٰاءَنٰا عَلىٰ أُمَّةٍ وَ إِنّٰا عَلىٰ آثٰارِهِمْ مُقْتَدُونَ » (۲).

مع احتمال أنّ الذمّ إنّما كان على تقليدهم للجاهل ، أو فى الأُصول الاعتقاديّه الّتى لابدّ فيها من اليقين .

وأمّا قياس المسائل الفرعيّه على الأُصول الاعتقاديه - فى أ نّه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها ، كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى ؛ لسهولتها - فباطلٌ .

مع أ نّه مع الفارق ؛ ضروره أنّ الأُصول الاعتقاديّه مسائل معدوده ، بخلافها ، فإنّها ممّا لا تعدّ ولا تحصى ، ولا يكاد يتيسّر من الاجتهاد فيها فعلاً طولَ العمر إلّاللأوحدىّ فى كلّياتها ، كما لا يخفى .

فصل تقليد الأعلم

وظيفه العامىّ فى مسأله تقليد الأعلم

إذا علم المقلِّد اختلاف الأحياء فى الفتوى ، مع اختلافهم فى العلم والفقاهه ، فلابدّ من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعيُّنه ؛ للقطع بحجّيّته (۳) ، والشكّ فى حجّيّه غيره ، ولا وجه لرجوعه إلى الغير فى تقليده إلّاعلى نحو دائر .

۱- ۱) الإسراء : ۳۶ .

۲- ۲) الزخرف : ۲۳ .

۳- ۳) هذا الضمير وضمير « غيره » راجعان إلى فتوى الأفضل ، فالأولى : تأنيثهما . (منته الدرايه ۸ : ۵۳۵) .

نعم (۱) ، لا بأس برجوعه إليه إذا استقلّ عقلُه بالتساوى ، وجوازِ الرجوع إليه أيضاً ، أو جوّز له الأفضلُ بعد رجوعه إليه .

هذا حال العاجز عن الاجتهاد ، فى تعيين ما هو قضيّه الأدلّه فى هذه المسأله .

ما يستفيده المجتهد من الأدلّه فى مسألهتقليد الأعلم

وأمّا غيره: فقد اختلفوا فى جواز تقليد (۲) المفضول وعدم جوازه :

ذهب بعضهم (۳) إلى الجواز . والمعروف بين الأصحاب – على ما قيل (۴) – عدمه (۵) . وهو الأقوى ؛ للأصل ، وعدم دليل على خلافه .

أدلّه جواز تقليد غير الأعلم والكلام فيها

ولا إطلاق فى أدلّه التقليد – بعد الغضّ عن نهوضها على مشروعيّه أصله – ؛ لوضوح أ نّها إنّما تكون بصدد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، لا فى كلّ حال ، من غير تعرّضٍ أصلاً لصوره معارضته بقول الفاضل ، كما هو شأن سائر الطرق والأمارات ، على ما لا يخفى (۶) .

۱– ۱) هذا الاستدراك مذكور فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۷ .

۲– ۲) فى « ن » و « ر » : تقديم .

۳– ۳) قاله المحقّق القمّى فى قوانينه ۲ : ۲۴۶ ، وصاحب الفصول فى فصوله : ۴۲۳ – ۴۲۴ . وقال فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۶ : حدث لجماعه ممّن تأخّر عن الشهيد الثانى قولٌ بالتخيير بين الفاضل والمفضول ، تبعاً للحاجبى والقاضى وجماعه من الأُصوليّين والفقهاء فى ما حُكى عنهم ، وصار إليه جمله من متأخّرى أصحابنا ، حتى صار فى هذا الزمان قولاً معتمداً به .

۴– ۴) قاله الشيخ الأعظم على ما فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۵ .

۵– ۵) راجع الذريعه ۲ : ۸۰۱ ، معارج الأُصول : ۲۰۱ ، معالم الدين : ۲۴۶ .

۶– ۶) هذه المناقشه أفادها الشيخ الأعظم فى رساله الاجتهاد والتقليد : ۷۸ .

ودعوى السيره (۱) على الأخذ بفتوى أحد المخالفين فى الفتوى ، من دون فحص عن أعلميّته ، مع العلم بأعلميّه أحدهما ، ممنوعهٌ .

ولا عُسر فى تقليد الأعلم (۲) ، لا عليه ؛ لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه ، ولا لمقلّديه (۳) ؛ لذلك أيضاً .

وليس تشخيص الأعلميّه بأشكل (۴) من تشخيص أصل الاجتهاد .

مع أنّ قضيّهَ نفى العُسر : الاقتصارُ على موضع العُسر ، فيجب فى ما لا يلزم منه عُسر (۵) ، فتأمّل جيّداً .

سائر أدلّه وجوب تقليد الأعلم

وقد استدلّ أيضاً للمنع بوجوه (۶):

أحدها: نقل الإجماع على تعيّن تقليد الأفضل (۷) .

۱- ۱) هذه الدعوى ذكرها الشيخ الأعظم فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۳۵ ، وأجاب عنها بنحو أوفى ممّا أُفيد هنا إجمالاً .

۲- ۲) ذكره فى الفصول : ۴۲۴ دليلاً على جواز تقليد غير الأعلم .

۳- ۳) الأولى : ولا على مقلّديه . (منته الدرايه ۸ : ۵۴۷) .

۴- ۴) مقتضى الصناعه العربيه تبديله ب « أشدّ إشكالاً » . (المصدر السابق) .

۵- ۵) الجوابان الأخيران مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۵۳۹ .

۶- ۶) استدلّ بهذه الوجوه الشيخ الأعظم الأنصارى فى رساله الاجتهاد والتقليد : ۷۱ ومطارح الأنظار ۲ : ۵۴۱ - ۵۴۴ و ۶۶۲ - ۶۶۷ .

۷- ۷) قال الشيخ الأعظم الأنصاريّ : «وقد اعترف الشهيد الثانى فى منيه المريد (: ۳۰۴) بأ نّه لا يعلم فى ذلك خلافاً ، ونحوه غيره . بل صرّح المحقّق الثانى فى مسأله تقليد الميّت (فى حاشيته على الشرائع : ۹۹) بالإجماع على تعيُّن تقليد الأعلم» . رساله الاجتهاد والتقليد: ۷۱ . وراجع مطارح الأنظار ۲ : ۵۲۶ و ۵۴۱ .

ثانيها: الأخبار الـدالّه على ترجيحه مع المعارضه ، كما فى المقبوله (۱) وغيرها (۲) ، أو على اختيـاره للحكم بين الناس ، كما دلّ عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام : «اختَر للحُكم بينَ النّاس أفضلَ رعيّتك» (۳) .

ثالثها: أنّ قول الأفضل أقرب من غيره جزماً ، فيجب الأخذُ به عند المعارضه عقلاً .

ولا يخفى ضعفها:

الجواب عن الأدلّه

أمّـا الأوّل: فلقوّه احتمـال أن يكون وجه القول بـالتعيين للكـلّ - أو الجـلّ - هو الأصـل ، فلا مجال لتحصـيل الإجماع مع الظفر بالاتّفاق ، فيكون نقله موهوناً ؛ مع عدم حجّيّه نقله ولو مع عدم وهنه .

وأمّا الثانى: فلأنّ الترجيح مع المعارضه فى مقام الحكومه - لأجل رفع الخصومه الّتى لا تكاد ترتفع إلّابه - لا يستلزم الترجيح فى مقام الفتوى ، كما لا يخفى .

وأمّا الثالث: فممنوع ، صغرىً وكبرىً:

أمّا الصغرى: فلأجل أنّ فتوى غير الأفضل ربما يكونُ أقرب من فتواه ؛ لموافقتها (۴) لفتوى من هو أفضل منه ، ممّن مات (۵) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۶ ، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱ .

۲- ۲) كروايه داود بن الحصين ، وروايه موسى بن أكيل . راجع وسائل الشيعه ۲۷: ۱۱۳ و۱۲۳ ، البـاب ۹ من أبواب صـفات القاضى ، الحديث ۲۰ و ۴۵ .

۳- ۳) نهج البلاغه ، الكتاب ۵۳ فى كتابه للأشتر النخعىّ .

۴- ۴) أثبتناها من منته الدرايه ، وفى غيره : لموافقته .

۵- ۵) صـرّح بهـذا المنع الصـغروى : الشـهيد الثـانى فى المسالك ۱۳ : ۳۴۴ ، والمحقّق القمّى فى القـوانين ۲ : ۲۴۶ - ۲۴۷ ، والمحقّق النراقى فى مناهـج الأحكـام والأُصول : ۳۰۰ ، والسـيّد الطباطبـائى فى مفاتيـح الأُصول : ۶۲۶ ، وصـاحب الفصول فى فصوله : ۴۲۴ والشيخ الأنصارى على ما فى مطارح الأنظار ۲ : ۶۶۸ .

ولا يُصغى إلى : أنّ فتوى الأفضل أقربُ فى نفسه (۱) ؛ فإنّه لو سُلّم أ نّه (۲)كذلك ، إلّاأ نّه ليس بصغرى لما ادُّعى عقلاً من الكبرى ؛ بداهه أنّ العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقربيّه فى الأماره لنفسها ، أو لأجل موافقتها لأماره أُخرى ، كما لا يخفى .

وأمّا الكبرى: فلأنّ ملاك حجّيّه قول الغير تعبّداً – ولو على نحو الطريقيّه – لم يُعلم أ نّه القرب من الواقع ، فلعلّه يكون ما هو فى الأفضل وغيره سيّان ، ولم يكن لزياده القرب فى أحدهما دخلٌ أصلاً .

نعم ، لو كان تمام الملاك هو القرب ، – كما إذا كان حجّه بنظر العقل – لتعَيَّن الأقربُ قطعاً ، فافهم .

فصل تقليد الميّت

الاختلاف فى اشتراط الحياه فى المفتى

اختلفوا فى اشتراط الحياه فى المفتى :

والمعروف بين الأصحاب : الاشتراط (۳) .

۱– ۱) الأولى : فى نفسها .

۲– ۲) الأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۸ : ۵۵۷) .

۳– ۳) بل فى كلام جماعه : دعوى الاتفاق أو الإجماع عليه . (رساله الاجتهاد والتقليد للشيخ الأعظم الأنصارى : ۵۸) ، يراجع أيضاً مطارح الأنظار ۲ : ۴۳۶ – ۴۴۰ و ۵۶۰ – ۵۶۲ .

وبين العامّه : عدمه (۱) ، وهو خيره الأخباريّين (۲) ، وبعض المجتهدين من أصحابنا (۳) .

وربما نُقِل تفاصيل ، منها: التفصيل بين البدوىّ فيشترط ، والاستمرارى فلا يشرط (۴) .

المختار : عدم جواز تقليد الميت

والمختار : ما هو المعروف بين الأصحاب ؛ للشكّ فى جواز تقليد الميّت ، والأصل عدم جوازه .

أدلّه جواز تقليد الميّت المناقشه فيها

اشاره

ولا مخرج عن هذا الأصل إلّاما استدلّ به المجوّز على الجواز من وجوه ضعيفه :

۱ – الاستصحاب

اشاره

منها : استصحاب جواز تقليده فى حال حياته (۵) .

ولا يذهب عليك : أ نّه لا مجال له ؛ لعدم بقاء موضوعه عرفاً ؛ لعدم بقاء الرأى معه ، فإنّه متقوّمٌ بالحياه بنظر العرف – وإن لم يكن كذلك واقعاً – ؛ حيث إنّ الموت عند أهله موجبٌ لانعدام الميّت ورأيه .

ولا ينافى ذلك (۶) صحّهُ استصحاب بعض أحكام حال حياته ، كطهارته

۱– ۱) بل صرّح فى المنهاج بإجماعهم عليه . (مطارح الأنظار ۲ : ۴۳۱) ، وانظر الإبهاج فى شرح المنهاج ۳ : ۲۶۸ ، والمنخول : ۵۹۱ .

۲– ۲) منهم الإسترآبادى فى الفوائد المدنيه : ۲۹۹ ، والمحدّث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ۲ : ۵۲ ، والسيّد الجزائرى فى كشف الأسرار ۲ : ۷۷ – ۹۲ .

۳– ۳) هو المحقّق القمى فى القوانين ۲ : ۲۷۰ ، وجامع الشتات (الطبعه الحجريه) : ۴۹۶ .

۴– ۴) وهو مختار الفصول : ۴۲۲ .

۵– ۵) انظر الفصول : ۴۲۱ ، ومفاتيح الأُصول : ۶۲۴ .

۶– ۶) توهّم المنافاه وجوابه مذكوران فى مطارح انظار ۲ : ۴۶۶ .

ونجاسته ، وجواز نظر زوجته إليه ؛ فإنّ ذلك إنّما يكون فى ما لا يتقوّم بحياته عرفاً ، بحسبان بقائه ببدنه الباقى بعد موته ، وإن احتمل أن يكون للحياه دخلٌ فى عروضه واقعاً . وبقاءُ الرأى لابدّ منه فى جواز التقليد قطعاً ، ولذا لا يجوز التقليد فى ما إذا تبدّل الرأى ، أو ارتفع لمرضٍ أو هرمٍ إجماعاً .

وبالجمله : يكون انتفاء الرأى بالموت - بنظر العرف - بانعدام موضوعه ، ويكون حشره فى القيامه إنّما هو من باب إعاده المعدوم ، وإن لم يكن كذلك حقيقةً ؛ لبقاء موضوعه ، وهو النفس الناطقه الباقيه حال الموت ؛ لتجرّده .

وقد عرفت فى باب الاستصحاب : أنّ المدار فى بقاء الموضوع وعدمه هو العرف ، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً فى صحّه الاستصحاب مع عدم مساعده العرف عليه ، وحِسبانِ أهله أ نّها غير باقيه ، وإنّما تعاد يوم القيامه بعد انعدامها ، فتأمّل جيّداً .

لا يقال: نعم ، الاعتقاد والرأى وإن كان يزول بالموت - لانعدام موضوعه - إلّاأنّ حدوثه فى حال حياته ، كافٍ فى جواز تقليده فى حال موته ، كما هو الحال فى الروايه .

فإنّه يقال: لا شبهه فى أ نّه لابدّ فى جوازه من بقاء الرأى والاعتقاد ، ولذا لو زال بجنون أو تبدُّلٍ ونحوهما لما جاز قطعاً ، كما اشير إليه آنفاً .

هذا بالنسبه إلى التقليد الابتدائىّ .

الاستدلال على جواز التقليد الاستمرارىّ للميّت بالاستصحاب والكلام فيه

ص :۳۴۴

وأمّا الاستمراریّ: فربما یقال (۱) بأ نّه قضیّه استصحاب الأحکام الّتی قلّده فیها ؛ فإنّ رأیه وإن کان مناطاً لعروضها وحدوثها ، إلّاأ نّه عرفاً من أسباب العروض ، لا من مقوّمات الموضوع والمعروض .

ولکنّه لا یخفی: أ نّه لا یقین بالحکم شرعاً سابقاً ؛ فإنّ جواز التقلید إن کان بحکم العقل وقضیّهِ الفطره - کما عرفت (۲) - فواضحٌ ؛ فإنّه لا یقتضی أزیدَ من تنجّز ما أصابه من التکلیف ، والعذر فی ما أخطأ ، وهو واضح .

وإن کان بالنقل ، فکذلک ، علی ما هو التحقیق : من أنّ قضیّه الحجّیّه شرعاً لیس إلّاذلک ، لا إنشاء أحکام شرعیّه علی طبق مؤدّاها ، فلا مجال لاستصحاب ما قلّده ؛ لعدم القطع به سابقاً ، إلّاعلی ما تکلّفنا فی بعض تنبیهات الاستصحاب ، فراجع (۳) .

ولا دلیل علی حجّیّه رأیه السابق فی اللاحق .

وأمّا بناءً علی ما هو المعروف بینهم - من کون قضیّه الحجّیّه الشرعیّه :

جعلُ مثل ما أدّت إلیه من الأحکام الواقعیّه التکلیفیّه ، أو الوضعیّه شرعاً فی الظاهر - فلاستصحاب ما قلّده من الأحکام وإن کان مجالٌ ، بدعوی : بقاء الموضوع عرفاً ؛ لأجل کون الرأی عند أهل العرف من أسباب العروض (۴) ، لا من مقوّمات المعروض .

إلّاأنّ الإنصاف : عدمُ کون الدعوی خالیهً عن الجزاف ؛ فإنّه من المحتمل

۱- ۱) ذکره فی الفصول : ۴۲۱ .

۲- ۲) فی الفصل الأول من مباحث التقلید ، فی الصفحه : ۳۳۵ حیث قال : إنّ جواز التقلید ورجوع الجاهل إلی العالم - فی الجمله - یکون بدیهیاً جبلّیاً فطریاً .

۳- ۳) فی آخر التنبیه الثانی ، فی الصفحه : ۲۳۱ : ولکنّ الظاهر أ نّه (أی : الیقین بالثبوت) أُخذ کشفاً عنه ومرآهً لثبوته ... .

۴- ۴) العروض هنا [وفی الموارد السابقه] بمعنی الثبوت ، لا بمعناه المصطلح المقابل للواسطه الثبوتیّه أو الإثباتیّه . (منته الدرایه ۸ : ۶۰۹) .

- لولا- المقطوع - أنّ الأحكام التقليديّه عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقولٍ مطلق ، بحيث عُدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه ، بسبب تبدُّل الرأى ونحوه ، بل إنّما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه ، بحيث عُدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدّل ، ومجرّدُ احتمال ذلك يكفى فى عدم صحّه استصحابها ؛ لاعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو (۱) عرفاً ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه ، مع إمكان دعوى : أ نّه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأى - بسبب الهرم أو المرض - إجماعاً ، لم يجز فى حال الموت بنحوٍ أولى قطعاً ، فتأمّل .

۲ - إطلاق الأدلّه اللفظيّه

ومنها: إطلاق الآيات الدالّه على التقليد (۲) .

وفيه: - مضافاً إلى ما أشرنا إليه (۳) من عدم دلالتها عليه - منعُ إطلاقها على تقدير دلالتها ، وإنّما هو مسوق (۴) لبيان أصل تشريعه ، كما لا يخفى .

ومنه انقدح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد ، مع إمكان دعوى الانسباق إلى حال الحياه فيها .

۱- ۱) لا- حاجه إلى كلمه « ولو » ؛ لما تحقّق فى خاتمه الاستصحاب من كون المناط : بقاء الموضوع العرفى ، لا الدليلى ولا العقلى . (منته الدرايه ۸ : ۶۱۲) .

۲- ۲) مثل آيه النفر (التوبه : ۱۲۲) ، وآيه الكتمان (البقره : ۱۵۹) ، وآيه السؤال (النحل : ۴۳ ، الأنبياء : ۷) .

۳- ۳) فى الفصل الأوّل من مباحث التقليد ، فى الصفحه : ۳۳۶ حيث قال : « وأ مّا الآيات : فلعدم دلاله آيه النفر والسؤال على جوازه ؛ لقوّه احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم ، لا للأخذ تعبّداً ... » .

۴- ۴) الأولى : هى مسوقه . (منته الدرايه ۸ : ۶۱۵) .

۳ – دليل الانسداد

ومنها: دعوى أ نّه لا دليل على التقليد إلّادليل الانسداد ، وقضيّتُه جواز تقليد الميّت كالحيّ ، بلا تفاوت بينهما أصلاً ، كما لا يخفى (۱) .

وفيه: أ نّه لا يكاد تصلُ النوبه إليه ؛ لما عرفت من دليل العقل والنقل عليه .

۴ – سيره المتشرّعه

ومنها: دعوى السيره على البقاء ؛ فإنّ المعلومَ من أصحاب الأئمّه عليهم السلام عدمُ رجوعهم عمّا أخذوه تقليداً بعد موت المفتى (۲) .

وفيه: منعُ السيره فى ما هو محلّ الكلام . وأصحابُهم عليهم السلام إنّما لم يرجعوا عمّا أخذوه من الأحكام ، لأجل أ نّهم غالباً إنّما كانوا يأخذونها ممّن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطه أحد ، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً ، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى ، ولم يُعلم إلى الآن حالُ من تعبّد بقول غيره ورأيه ، أ نّه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته .

ومنها: غير ذلك ممّا لا يليق بأن يسطر أو يذكر (۳)(۴).

۱– ۱) انظر القوانين ۲ : ۲۶۶ – ۲۶۷ .

۲– ۲) هذه الدعوى وكذا الجواب عنها وردا فى مطارح الأنظار ۲ : ۶۲۹ – ۶۳۰ .

۳– ۳) شطب المصنّف هذا السطر الأخير من نسخه الأصل ، لكنّه غير محذوف من طبعاته .

۴– ۴) يلاحظ مفاتيح الأُصول : ۶۲۲ – ۶۲۴ ، ومطارح الأنظار ۲ : ۴۸۲ – ۴۹۳ و ۶۰۹ .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹